

سنة ١٣٧٠

البرق والبرق

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من كتب
منه من طبعه في سنة ١٣٧٠

ويعاونه

(عاشية التذوق)

و

مصباح الترحمة في زوائد ابن ماجة للبرق

عن

منه من طبعه في سنة ١٣٧٠



دار الفكر

الطبع في بيروت سنة ١٣٧٠

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionne.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت- لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو تخزين أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستمساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يشار عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور.

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برفياً: فكيو - صرب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت
لبنان

ISBN 995335096-5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني سادس الكتب الستة تصدرها دار الفكر على نسق ما تقدمها من الصحيحين والسنن، وذلك بمنهجية علمية وعصرية تغني الدارس، وتهدي القارئ على تحصيل مبتغاه وذلك بما تقوم عليه من تحقيق النصوص، وتحري الأسانيد، وضبط تراجم وأرقام الكتب والأبواب الفقهية طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وضبط الأحاديث بالشكل الكامل، وترقيمها مسلسلة. . وتخريج أحاديث كل كتاب منها على باقي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد الذي يعد أصلاً لها، ثم التذييل عليها بحواشي وتعليقات من أمهات الشروح لهذه الكتب، وشرح الغريب منها، بما يزيد في فقه الأحاديث وأحكامها إيضاحاً وبياناً، وبما يجعلها قريبة التداول تساعد القارئ على فهم معنى الحديث وجني الفائدة المرجوة منه. هذا فضلاً عما تناوله هذا النهج من تخريج الحديث ونقد متنه وسنده والحكم على الرواة.

سنن ابن ماجه بين موطأ مالك وكتب الصحاح والسنن

اختلف العلماء على موقع سنن ابن ماجه بين كتب السنة فبعضهم من يجعل (موطأ مالك) في مقدمة الصحاح والسنن. صنع ذلك المحدث رزين بن معاوية أبو الحسن العبدري السَّرْقُسْطِي الأندلسي^(١) في كتابه: «تجريد الصحاح». وقد صدره بكتاب الموطأ ثم البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. ونهج نهجه الحافظ ابن الأثير الجزري أبو السعادات وذلك في كتابه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول».

لكن علماء آخرون عدّلوا عن صنيع الحافظين، فجعلوا «سنن» ابن ماجه سادس الكتب الستة لاعتبارات يراها أهل الحديث منها: أن ابن ماجه يجمعه مع أصحاب

(١) المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٣٣/٤٩٠٤). ط دار الفكر.

وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٨١). والأعلام: (٣/٢٠) وكشف الظنون (١/٣٤٥). وفي غيرها.

الصّحاح والسنن الخمس طبقة واحدة، فجميعهم وُجدوا في القرن الثالث الهجري، والإمام مالك مقدماً عليهم وجوداً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اتساق سنن ابن ماجه مع شروط الأئمة الخمسة، وهو على نسق كتب الصحاح والسنن، وغير ذلك. أما «الموطأ» فهو مختلف عنها، وهو أقرب إلى المصنفات. وفيه الكثير من أقوال الإمام مالك وكثير من المراسيل وكثير من الأحكام والفتاوى، كما يشتمل على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع . . . ويختلط فيه الحديث بأقوال الصحابة والتابعين.

قال ابن حجر: كتاب مالك عنده وعند من تقلّد على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها.

وقال السيوطي: ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعنده من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، حجة أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في «الموطأ» إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد قال البخاري أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر^(١). هذا فضلاً عن أن من قاموا بشرح (الموطأ) كابن عبد البر وغيره، قد خرّجوا أحاديثه ووصلوا المرسل منها.

وقد شاع بين المتأخرين تصنيف سنن ابن ماجه أنه سادس الكتب الستة. ولا تدمر لأحد من العلماء من هذا الصنيع فهو تكملة للكتب الستة لاتساقه معها كما تقدم فقد أورده كثير من العلماء في كتبهم إطلاقاً ومن هؤلاء: الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف»، والحافظ ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المرسلّة»، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، و«سبل السلام» و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، وابن تيمية في «منتقى الأخبار» وفي شرحه للشوكاني «نيل الأوطار»^(٢). وأخيراً الشيخ عبد السلام علوش بإدخاله «سنن ابن ماجه» على «جامع الأصول» إدخالاً مناسباً، وذلك بإبقاء الجامع على حاله مبيناً مميّزاً دون العبث فيه بحيث يستطيع كل من يقرأه أن يقف على أصل «الجامع» وعلى جميع زيادات ابن ماجه عليه دون مشقة، وسمّى صنيعه:

(١) انظر المرقاة شرح المشكاة - المقدمة (٦١/١) ط دار الفكر.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٦/١) ط دار الفكر.

«إجابته الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول».

ولا بد من الإشارة أن أول من أضاف سنن ابن ماجه إلى الخمسة الصحاح، الفضل بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) حيث أدرجه في كتابه «شروط الأئمة الستة»^(١) ثم عبد الغني المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) في كتابه «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه من بعده الإمام المزي وسمّاه: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». وقد تضمن رجال الكتب الستة ولو احقها كالأدب المفرد للبخاري، والإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وأبو داود في المراسيل. والترمذي في الشمائل، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وما أخرجه ابن ماجه في كتاب التفسير.

وكفى ابن ماجه مرتبة دخول رجاله في «تهذيب الكمال» الذي جمع رجال الخمسة مع ابن ماجه، وأشار لكلّ راوٍ إن كان روى له ابن ماجه أم لا^(٢). وكذا صنع الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وتقريبه، والخزرجي في الخلاصة وغيرهم.

وقد تضاربت الأقوال في تحقيق لفظ (ابن ماجه) أهو بهاء السكت؟ أم (ابن ماجه) بالتاء؟

قال في القاموس، مادة (م وَج): (ماجه) صاحب السنن، لقب والد محمد بن يزيد القزويني. وقال في وفيات الأعيان^(٣):

(ماجه) بفتح الميم والجيم بينهما ألف، وفي آخرها هاء ساكنة. ثم ذكره الزبيدي في التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله: وهناك قول آخر، وهو أن (ماجه) اسم لأمه.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي مقدمة كتاب السنن بعد أن قدّم عرضاً مسهباً لكل من قال أحد القولين:

«من قال: (ماجه) فهو على صواب وأمامه ما يؤتسى به.

ومن قال: (ابن ماجه) فهو على بيّنة أيضاً وليس بضاره شيئاً أن يخالفه سواه.

(١) انظر تهذيب الكمال (٣٥/١٧) ط دار الفكر.

(٢) انظر إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول (٣١/١) الصادر عن دار الفكر.

(٣) الوافي بالوفيات (٦١٤/٢٧٩/٤).

موقع سنن ابن ماجه عند العلماء

قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة ابن ماجه^(١) :

محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ، صاحب كتاب «السنن».

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(٢) :

«ابن ماجه، محمد بن يزيد، الحافظ الكبير الحجة المفسر، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، مصنف السنن». و«التاريخ والتفسير» وحافظ قزوين في عصره.

وقال ابن عساكر، وقال أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله: «عرضت هذه النسخة - يعني كتابه في السنن - على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها، أو قال: أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرين أو نحو هذا من الكلام».

وقال الذهبي في «السير» معقباً، قلت: «قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً، صادقاً، واسع العلم، وإنما غُضَّ من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة، إن صحَّ، فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف».

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة ابن ماجه^(٣) : هو صاحب السنن المشهورة، وهي دالة على علمه وعمله وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، يشمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياذ سوى اليسيرة منها.

(١) انظر تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (٥٦/٢٧٠/٧١١٣) ط دار الفكر.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٣/٢٣٥١) ط دار الفكر.

(٣) البداية والنهاية (٧/٤٢٨) ط دار الفكر.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في مقدمته:

«ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في (٤٣٤١) حديثاً. منها:

(٣٠٠٢) حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم.

(١٣٣٩) حديث هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة، وبيان هذه الزوائد:

(٤٢٨) حديث رجالها ثقات، صحيحة الإسناد.

(١٩٩) حديث حسنة الإسناد.

(٦١٣) حديث ضعيفة الإسناد.

(٩٩) حديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة».

وقال السندي في مقدمة شرح سنن ابن ماجه المسمى «سنن المصطفى»:

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الستة على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك. وقد ألف الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري تأليفاً سماه: «مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه» نبه فيه على غالبها، وأنا إن شاء الله، أنقل غالب ما يحتاج إليه هذا التعليق.

توفي ابن ماجه رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله.

أما ترجمة ابن ماجه فسأحيل القارئ إلى مصادر ترجمته توخياً للاختصار^(١).

(١) مصادر ترجمة ابن ماجه:

- تاريخ دمشق: (٧١٣٣/٢٧٠/٥٦) طبعة دار الفكر.
- تهذيب الكمال: (٣٥٥/١٧). تذكرة الحفاظ: (٦٣٦/٢).
- المنتظم لابن الجوزي: (٩٠/٥) طبعة دار الفكر.
- البداية والنهاية: (٤٢٨/٧) طبعة دار الفكر.
- الوافي بالوفيات: (٢٢٠/٥). وفيات الأعيان: (٢٧٩/٤).
- سير أعلام النبلاء: (٢٣٥١/٦١٣)، طبعة دار الفكر. الكاشف: (٩٧/٣). العبر: (٥١/٢).
- تهذيب التهذيب وتقريبه الترجمة (٦٦٦٧) طبعة دار الفكر.
- شذرات الذهب: (١٦٤/٢).
- الأعلام للزركلي: مادة (مج: ١٥/٨).

منهج إصدار هذه النسخة من «السنن»

أولاً - النسخ المعتمدة:

- ١ - نسخة «دار الفكر» الصادرة عن الدار سنة (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) المعتمدة على مخطوطة والمخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع شروح وتعليقات مقتبسة من حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ومن مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري.
 - ٢ - النسخة المسماة: «سنن المصطفى» وعليها حاشية للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي المعروف «بالسندي» المتوفى سنة (١١٣٨ هـ). والمطبوعة للمرة الأولى سنة (١٣٤٩ هـ)، وعلى هذه النسخة، زيادات ابن ماجه للإمام البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) مع ذكر الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه.
 - ٣ - النسخة التي اعتنى بها ورقم أحاديثها المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.
 - ٤ - نسخة زوائد ابن ماجه (المخطوطة) والمطبوعة في بيروت والمسماة: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للإمام البوصيري.
- وكانت عمدتنا في الأساس على نسخة دار الفكر المشار إليها بتحقيقنا.
- ثانياً - التقييم:

- ١ - تقييم الكتب والأبواب: تم تقييم الكتب والأبواب الفقهية طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث وتحفة الأشراف في معرفة الأطراف، حيث رقم المعجم على اليمين، ورقم التحفة على يساره بينهما خط مائل، وبين هلالين، هكذا: (١/٠) كتاب السنة.
- وتتفق أرقام المعجم مع أرقام التحفة، وتختلف أحياناً، وهو ما يلمسه القارئ بنفسه عند مطالعته للكتاب.
- ٢ - تقييم الأحاديث: اعتمدنا تقييم الأحاديث كما هو تقييم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي. وقد استفدنا من بعض تعليقاته ومن شرح الغريب.

ثالثاً - تخريج الأحاديث:

خرجنا الأحاديث على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وجعلنا التخريج^(١) في آخر متن الحديث مستعملين رموز الكتب الستة كما هي في «تهذيب الكمال»^(٢) مع الإشارة إلى ما انفرد به ابن ماجه في سننه عن باقي الكتب الستة. هذا فضلاً عن أن البوصيري كان يشير في «زوائده» إلى من أخرج الحديث من غير الكتب الستة ومن طريق أخرى. وكذا فعل السندي في حاشيته. أما إذا لم يذكر من أخرج الحديث من الكتب الخمسة، فهو مما انفرد به ابن ماجه.

رابعاً - الشرح والحواشي والزوائد:

١ - استخلصنا شرح الأحاديث والتعليق عليها من حاشية «السندي» على سنن ابن ماجه المسمى: «سنن المصطفى» مع الاستعانة بـ «النهاية في غريب الحديث والمصباح» كلما دعت الحاجة.

٢ - الزوائد: لقد تضمنت «حاشية السندي» الإشارة إلى زوائد ابن ماجه، وما انفرد به كما تقدم، وقد تمت المعارضة بين ما أشار إليه السندي في حاشيته وبين كتاب «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للحافظ البوصيري^(٣).

وآخر دعوانا: الحمد لله رب العالمين.

بيروت ٢٠ محرم ١٤٢٢ هـ.

١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠١ م.

صدقي جميل العطار

(١) أرقام الأحاديث المعتمدة مطابقة لطبعة دار الفكر للكتب الستة.

(٢) هذه العلامات هي:


(خ): صحيح البخاري. (م): صحيح مسلم.

(ت): جامع الترمذي. (د): سنن أبي داود.

(س): سنن النسائي. (ق): سنن ابن ماجه.

(أ): مسند الإمام أحمد.

(٣) قال عبد الباقي تعليقاً على مزايا سنن ابن ماجه: إن كتابا يجمع بين دفتيه (٣٠٠٢) حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم، ثم يجيء ابن ماجه يرويها عن طرق غير طرقهم، وكل الطرق يؤيد بعضها بعضاً مما يعطي الأحاديث قوة فوق قوتها لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب انباء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اشربل بن اعين عن ابي صالح عن ابي بصير بن
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما
 نهيتكم عنه فانتهوا . حدثنا محمد بن الصباح انا جابر بن عبد الله عن ابي صالح عن ابي
 بصير بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما
 اهلك من كان قبلكم بسواهم واختلافهم على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم
 واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا . حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية بن وهب عن ابي
 بصير بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
 فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله عز وجل . حدثنا احمد بن عبد الله بن حنبل
 بن عدي عن ابن المبارك عن ابن سوقة عن ابن جعفر قال قال ابن عمر رضى الله عنهما اذا سمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما لم يجز له ان يرد عليه ولو لم يقصر عنه . حدثنا
 ابن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع ثنا ابراهيم بن سليمان الا فطس عن الوليد
 بن عبد الرحمن الجرجسي عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير رضى الله عنه قال اخرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر القدر ونخوفه فقال اللهم تحافون والدة
 نفس بيده لتصنن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيد قلب احدكم ان زاعدا الا فيه وايم
 الله لقد تركتكم على مثل بيننا . ليلها ولذازها سوا . قال ابو الدرداء صدق والله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سوا .
 حدثنا بشار بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن مرة عن ابيه
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
 منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة . حدثنا هشام بن عمار
 فايحيى بن حمزة نا ابو علقمة بن بشار عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن مرة الحضرمي

عزدي

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني لاعلم اخراخل النار حرو وجانها واخر اهل الجنة وخوة الى الجنة
 رجل يخرج من النار حيا او ميتا لاله اذهب فادخل الجنة فياتيه اشقيبا
 الغاملاكي فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاق فيسب الله عز وجل
 اذهب فادخل الجنة فياتيه فيقتل اليها انها ملاي فيرجع فيقول يا رب
 وجدتها ملاي فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيه فيقتل اليها
 انها ملاي فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فانك مثل الدنيا وعشدة
 امثالها او انك مثل عشرة امثال الدنيا قال فيقول تسخر او لا تسخر بي
 وانت الملك قال قلت لابي اسئلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق حتى يدت نواجيه
 فكان يقول ههنا اهل الجنة منزلة حرمنا ههنا دبر السنن والبر الا حور عن ابي
 اسحاق عن يزيد بن زبير عن اسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من سأل الله الجنة ثلاث مرات قال ان الجنة التي هم اهلها من سجدت من النار
 ثلاث مرات قال قلت النار اللهم اجره من النار حرد ثا ابو بكر
 ابن ابي شيبه واحمد بن سنان قال لا يا ابو معاوية عجل الاعمش عن ان
 ضاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما منكم من احد الا له منزلة في الجنة ومنزل في النار
 فاذا مات فدخل النار وورث اهل الجنة منزلة فذلك قوله
 عز وجل اولئك هم الوارثون في كتاب السنن
 للامام الحجة ابن ماجه رحمه الله ونفعنا برحمته امين
 ووافق الصواع هناك الاربع الميامك
 بقره صفة الخبز من شهرهم تسبحة ومايه
 والف على يد اقره العباد لله
 واحوجهم اليه احمد بن محمد الدهقني
 سلمة الشافعي من ههنا عقراته
 له ولوالديه ولزواجرهم
 ولجميع المسلمين والصلوات
 والموسير والوفيق
 الاحيا



سنة المصطفى

للامام الحافظ المتقن والفهمامة الفريد المتقن علامة
عصره ومن اليه المرجع في دهره من ملاء ذكره
الاسماع واتفق على جلالة قدره الاجماع
العلامة محمد بن يزيد أبي عبد الله

ابن ماجه القزويني رحمه

الله تعالى وتغننا به

وبما لومه

آمين

الجزء الأول

ومعه حاشية عليه للأستاذ الفاضل والهمام الكامل الامام أبي الحسن
محمد بن عبد الهادي الخنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨
المعروف بالسندى رحمه الله تعالى وتغننا به آمين

﴿ تنبيه ﴾ قد جعلنا كتاب سنن ابن ماجه في أعلى الصحائف
وحاشية السندى في أدناها مفصلاً بينهما بخط عرضي

مقدمة الشارح

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
(وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد الله بن
ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماجه اقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي
الحسن القطاني وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والاول أثبت
وهو امام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا ان شاء الله
تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب
والاعراب وزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الاجل ثم يرزقنا حسن الاتمام
بفضله أمين يارب العالمين وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤون
كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن
الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه
الله تعالى في زوائده تأليفاً نبيه على غالبها وأنا ان شاء الله تعالى أقل غالب ما يحتاج
اليه في هذا التعليق وقال السيوطي في حاشية الكتاب قال الحافظ تقلا عن الرافعي
انه قال سمعت والدي يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي
فاستحسنه وقال لم يخطئ الا في ثلاثة احاديث وقال في حاشية النسائي تقلا عن غيره
ان ابن ماجه قد انفرد باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك
والملاء بن زيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني
وغيرهم وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعله لا يكون
فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لا تقطع سندها وان كانت
محفوظة فلعله أراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية أو أراد من الكتاب
بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها
باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب اللعل لابي حاتم انتهى قلت وبالجملة
فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح
السته لكن غالب المتأخرين على انه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب
ابن ماجه ان عدد احاديث ابن ماجه أربعة آلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُجْتَمِعِهِ **(باب)** اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **كَقَوْلِهِ** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(باب اتباع سنة رسول الله ﷺ **)** **كقوله** اتباع سنة رسول الله ﷺ **)**
 يحتمل أنه أراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله وبقره فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها واتباع السنة بهذا المعنى الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية من الإباحة والوجوب والحرمة والنهْي والكراهة ويحتمل أنه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم في شمل تمام الدين سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة واتباع السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها والسنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل وبالمعنى الثاني هو المدلول وأجاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث الآخر فان قوله ﷺ هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين ويؤيده أنه ﷺ تلاقوه سبحانه جل شأنه (ان هذا صراطى مستقيماً) الآية وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنوية بهذا الباب فان الأخذ بهامداره على وجوب اتباع السنة السنوية سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة أو تمام الدين اما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلان الدين سواء كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه الى السنة فان الكتاب بيانه بالسنة لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وليس لاحد ان يستبد بالكتاب عنها ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لالذين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت

باب صفة الجنة

٤٧٤١ (٤٤١) أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا له منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات قد دخل النار ورت أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى (أولئك هم الوارثون).

فيه حث على كثرة سؤال الجنة والتمود من النار قوله فذلك أي ما ذكر من رؤية أهل الجنة منازل أهل الجنة هو مصداق قوله (أولئك هم الوارثون) فسماء للموارثين وهم الآخذون ما تركه الآخرون اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة وفي الروايات هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين والحديث الذي تم بنعمته الصالحات وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين

تتمة الكتاب

(قال مصححه قبله الله) (بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمنزل الكتاب المبين وشكرا لقبيل توبة المذنبين وسلاما على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فالمراد من وجود بن آدم أن يعترف بتوحيد الله قبل أن يندم مصداقه في الكتاب المكتون (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) الا أنه لما عجز الخلق عن القيام بذلك الاخلاص فاصبح ليس له عن البيان مناص أرسل الرحمن رساله تترأ لتبلغ أعماها ما ينبغي لها أن يدري فكلمهم بما يهيم السلام وضح لقومه ما أسس اليه الحاجة للعمل به بقدر طاقته بعد ارتفاع عذره وكان من أجلهم قدرا من أرسله الكريم للعالم طرا مؤيدا بقوله عليه السلام (ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه) (وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) فاهتدى بهدي من سبقه كما حافظ على سنته أصحابه وكل من وفق بعدم فافتقروا آثاره ونشروا أخباره ورووا أوصافه وبمحنوا أطواره فغاب عنهم من خلقه آثاره وصنفوا ما يعجز عن حصره الكتاب ومع هذا فقد داوم الحفاظ على نقل سنته المؤيدة بالكتاب ففقهها كثير من فحول أولى الألباب وكان من جملة من قطع تلك المغاوة القدوة الامام الحافظ بن ماجه وهو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه بفتح الميم والجمع بينهما ألف آخره هاء ساكنة القزويني بفتح القافه

تتمه سنن ابن ماجه

نسبة الى قزوين وهي أشهر مدن عراق العجم الربمي ولاء بفتح الراء نسبة الى ريبة
كان إماما في الحديث عارفا بعلومه جمع كثيرا مما يتعلق بطرقه وارتحل الى العراق
والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر لكتب الحديث وأخذ مشافهة ممن
عاصره وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح ولد كرمه الله سنة تسع ومائتين ومات رحمه
الله يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان عام ثلاث وسبعين ومائتين
وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله وكان أحد
الاعلام المشهورين فكتابه هذا ينبتك بحلالة قدرة أذهوا أحد السنن الاربع وأحد الامهات
الست أول من عدّه من الامهات ابن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغنى قال ابن كثير
انه كتاب مفيد قوى التيوب في الفقه قلت لهدده من محسن صنعا فهو يمتاز عن غيره
بسهولة المتور على محل الشاهد في كتابه هذا ولا عبرة بتقابل البضاعة المنكر لفضل الجماعة

والنجم يستصغر الابصار رؤيته والذنب للطرف لالنجم في الصفر
وبالجملة فشمس الضحى ثلاثى أمامها كل مصباح فكيف بمن أشياخه أصحاب مالك
ابن أنس إمام دار الهجرة والليث بن سعد إمام القاهرة وعن هو شيخ لمنزل ابن
الحسن القطان ، الا انه لما قلت نسخه ان لم تك انقطعت حركت الاطراف الالهية
ذا الهمم العالية سليل الابرار المنتصف بخلال الاخير ذلك الشاب الصالح السيد
عيد الواحد مجل الحاج محمد التازي فجد طبعه بعد ما توارت عن الابصار وانقطعت
في غالب الاقطار فجاء بفضل الملك المنان في غاية من الجودة وحسن الاتقان ناهيك وقد
اتقى لتصحيحه والقيام على مراجعته بتدقيقه من هو بين أقرانه معروف وبورعه وحفظه
موصوف أبو عبد الله (الشيخ محمد عباد الحمصي) أحد علماء الأزهر الشريف
ووافق ختام طبعه المبرم انقضاء سبع عشرة محرم افتتاح عام تسعة وأربعين وثلاثمائة
هجريه وذلك بالمطبعة التازية السكائنة بشارع خان أبو طافية بمصر المحمية

حصل هذا بهمة الشاب النشيط الحازم في مهنته حضرة (عبد الحميد حجازي) دام
جده واجتهاده فكان خير معين لنا فيما أسند اليه من جمع الحروف كن الله له ولجميع بركة
النبي الشفيق ، اللهم صل وسلم على صاحب الاوصاف السنية وعلى آله وأصحابه الكواكب
الدرية ما احتجنا لرحمته القدسية وأخر نطقنا لإله إلا الله ابتغاء رضاء رب البرية آمين

فهرس بأسماء الكتب (سنن ابن ماجه) على حروف المعجم

رقم الكتاب	ترجمة الكتاب	رقم الصفحة	رقم الكتاب	ترجمة الكتاب	رقم الصفحة
٥٧٨	(كتاب) الشفعة (١٧/٠٠٠)	٥٣٥	(كتاب) الأحكام (١١/١٣)		
٥٥٣	(كتاب) الصدقات (١٥/٠٠٠)	٨٢٩	(كتاب) الأدب (٢٥/٣٣)		
١٦٩	(كتاب) الصلاة (٣/٢)	١٧٨	(كتاب) الأذان (٠٠/٣)		
٣٨٥	(كتاب) الصيام (٥/٧)	٧٧٢	(كتاب) الأشربة (٢٢/٣٠)		
٧٣٧	(كتاب) الصيد (٢٠/٢٨)	٧٢٠	(كتاب) الأضاحي (٢٦/١٨)		
٧٨٤	(كتاب) الطب (٢٣/٣١)	٧٤٧	(كتاب) الأطعمة (٢١/٢٩)		
٤٦٩	(كتاب) الطلاق (٨/١٠)	٢٠٢	(كتاب) إقامة الصلاة (٠٠٠/٥)		
٨٥	(كتاب) الطهارة وسننها (٢/١)	٤٩٧	(كتاب) التجارات (١٠/١٢)		
٥٨٣	(كتاب) العتق (١٩/٠٠٠)	٨٧٩	(كتاب) تعبير الرؤيا (٢٧/٣٥)		
٨٨٨	(كتاب) الفتن (٢٨/٣٦)	٣٤٠	(كتاب) الجنائز (٤/٦)		
٦٣٠	(كتاب) الفرائض (١٥/٢٣)	٦٣٨	(كتاب) الجهاد (١٦/٢٤)		
٤٨٦	(كتاب) الكفارات (٩/١١)	٥٨٨	(كتاب) الحدود (١٢/٢٠)		
٨٠٩	(كتاب) اللباس (٢٤/٣٢)	٨٦٣	(كتاب) الدعاء (٢٦/٣٤)		
٥٨٠	(كتاب) اللقطة (١٨/٠٠٠)	٦٠٦	(كتاب) الديات (١٣/٢١)		
١٨٦	(كتاب) المساجد والجماعات (٤/٠٠٠)	٧٢٩	(كتاب) الذبائح (١٩/٢٧)		
٦٦٧	(كتاب) المناسك (١٧/٢٥)	٥٦٥	(كتاب) الرهون (٠٠٠/١٦)		
٤٣٣	(كتاب) النكاح (٧/٩)	٤١٦	(كتاب) الزكاة (٦/٨)		
٥٥٠	(كتاب) الهبة (١٤/٠٠٠)	٩٣٦	(كتاب) الزهد (٢٩/٣٧)		
٦٢٤	(كتاب) الوصايا (١٤/٢٢)	١٩	(كتاب) السنة (١/٠٠٠)		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَحْبِيهِ

(1/0) كتاب السنة

[24 باب / 266 حديث]

(1/1) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ

1- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

[م=1337، 1=8672].

2- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَائِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» [خ=7288، م=1337، ت=2688، 1=7371].

3- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ». [خ=7137، م=1735، 1=9396، 10642].

4- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَغْذُهُ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ. [انفرد به].

2- (ذروني) أي اتركوني من السؤال. (ما تركتكم) أي مدة ما تركتكم، يريد أن الأمر المطلق طاعة مطلوبة فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته، وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

3- (من أطاعني): يريد أنه مبلغ عن الله فمن أطاعه فيما بلغ فقد أطاع الأمر الحقيقي ومثله المعصية وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

4- (لم يغذّه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، ولم يقصر في التقصير دونه.

5 - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَقْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَيْشِيِّ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَتَتَخَوَّفُهُ. فَقَالَ: «الْفَقْرُ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هَيْهَ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءً».** [انفرد به].

قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكْنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءً.

6 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».** [ت=٢١٩٩، ١=٢٠٣٨٣].

7 - **حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».**

8 - **حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَنبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».** [١=١٧٨٠٢].

9 - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،**

5 - (تتخوفه) أي نظهر الخوف. (الفقر) بحد الهمة على الاستفهام، وهو مفعول مقدم. (إلا هية) هي، ضمير الدنيا. (والهائه) في آخره للسكت، أي لا يُميل قلب أحدكم إلا الدنيا. (على مثل البيضاء) المعنى: على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء.

6 - (طائفة) أي الجماعة من الناس، والتكثير للتقليل أو التعظيم، لعظم قدرهم ووفور فضلهم.

7 - (قوامه على أمر الله) أي بأمره أي بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه أو بالجهاد. قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم؟

8 - (يغرس): أي يوجد في أهل هذا الدين، ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته فيشمل كل من يدعو الناس إلى دين الله، وطاعته وسنة نبيه ﷺ و(غرسا) بمعنى مغروساً.

9 - (ظاهرون) أي غالبون.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يَبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ». [أ=١٦٩١٠].

10 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحْبِيِّ)، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». [م=١٩٢٠، ت=٢٢٣٦].

11 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَطَّ خَطًّا. وَخَطَّ خَطِّينِ عَنْ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطِّينِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ». [أ=١٥٢٧٧].

(2/2) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

12 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أُرَيْكِيَّتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [د=٤٦٠٤، ت=٢٦٧٣، أ=١٧١٩٤].

13 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ. أَنْبَأَنَا سَأَلْتُهُ، عَنْ

11 - (هذا سبيل الله) أي مثل سبيله الموصلة إليه المقربة للسالك فيها. والمراد بها الدين القويم والصراف المستقيم.

12 - (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقضي اسماً مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بـ «أن». ولا أعلم تجرده من «أن» إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. (متكناً على أريكته) أي جالساً على سريره المزين. (استحللناه) اتخذناه حلالاً، وفي الحديث دليل أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. ويحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر.

13 - (لا ألفين) من ألفيت الشيء، وجدته، وظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة.

سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ. ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا».

[د=٤٦٠٥، ت=٢٦٧٢، أ=٢٣٩٢٢].

14 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». [خ=٢٦٩٧، م=١٧١٨، د=٤٦٠٦، أ=٢٦٠٩٢].

15 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمُضَرِّي، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءِ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِي يَا زُبَيْرُ. ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، أَسْقِي. ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

[خ=٢٣٥٩، م=٢٣٥٧، د=٣٦٣٧، ت=١٣٦٨، س=٥٤٣١، أ=١٤١٩].

16 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَمُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْتَمِعُهُنَّ. فَقَالَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْتَمِعُهُنَّ؟. [خ=٨٩٩، م=٤٤٢، د=٥٦٨، ت=٥٧٠، أ=٥١٠١].

14 - (في أمرنا) أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور. أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر. (فهو ردة) أي مردود.

15 - (شراج الحرة) الشراج جمع شرجة، وهي مسابيل الماء. والحرة، أرض ذات حجارة سود (سرح الماء) أي أطلقه بعد احتباسه. (أن كان) بفتح الهمزة، حرف مصدرية، أو مخفف «أن» واللام مقدره، أي حكمت بذلك لكونه ابن عمك، والجملة استثنائية في موضع التعليل. (فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب. (الجذر) هو الجدار. قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: أصول الشجر.

16 - (إماء الله) أي النساء.

17 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِي لَهُ. فَخَذَفَ. فَتَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عُدْوًا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ، فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. [م=١٩٥٤، أ=٢٠٥٧٤].

18 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي بُرْذُ بْنُ سَيْنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، الثَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، أَرْضَ الرُّومِ. فَتَنَظَّرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةَ» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ. فَقَالَ عَبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَيْنَ أُخْرِجَنِي اللَّهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ. فَقَالَ عَبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَيْنَ أُخْرِجَنِي اللَّهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ. فَقَالَ: أَرْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ. فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ فِيهَا وَأَمْثَالِكَ. وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَأَخْبَلَ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ. [م=١٥٨٧، د=٣٣٤٩ و٣٣٥٠، ت=١٢٤٠، أ=٢٢٧٨٧ و٢٢٧٩٠].

19 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ

17 - (فخذف) هو في الحصة والنواة، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. (تنكبي) من نكيت العدو أنكى نكابة، إذا أكثر فيهم الجراح والقتل. (تفقأ) تشق.

18 - (الثقيب) أي ثقب الأنصار ليلة العقبة. (كسر الذهب) قطع الذهب، وزناً ومعنى (ولا نظرة) أي انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا، أي فيما ذكرت من الذهب والفضة. (إلا ما كان) أي النسبته. يريد لا أرى الربا فيها إلا النسبته (هو الأمر) أي اعتقدوا فيه (إمرة) أي حكومة. (فقبح) ببحه الله؛ أي نحاه عن الخير، فهو مقبوح.

19 - (أهناه وأهداه وأتقاه) «أهنا» في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنا الطعام، إذا ساء، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً لللازدواج والمشكلة. «وأتقى»، اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي و (أهناه) أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأتقى بكمال هده. و (أتقاه) أي وأنسب لكمال تقواه وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به.

عَجَلَانٍ؛ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ. [انفرد به].

20 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَطَنُوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ. [انفرد به].

21 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، حَدَّثَنَا الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَغْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ أَرِيكَتَيْهِ فَيَقُولُ: أَقْرَأُ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ». [= 1/8809].

22 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا أَبْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَائِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(3/3) باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

23 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ

21 - (فيقول) أي في رده. (اقرأ قرآنًا) أي يقول للراوي: اقرأ قرآنًا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه. (ما قيل من قول) هذا من قوله ﷺ. ذكره ردًا على المتكيء، بأن رد المتكيء لقوله ﷺ، مردود عليه.

22 - (قال لرجل) هو ابن عباس. حين روى عنه الوضوء مما مسته النار. فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ أي الماء الحار، فقال له: يا ابن أخي إذا حدثك... الخ.

23 - (ما أخطأني ابن مسعود) أي ما فاتني لقائه إلا أتيته. (إلا أتيته فيه) الضمير للعشية باعتبار الوقت. أي لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه. (بشيء) أي في شيء. (ذات عشية) بالنصب، أي كان الزمان ذات عشية. أو بالرفع. و«كان» تامة. ولفظ «الذات» مقحم. (اغرورقت) أي دعتا، كأنهما غرقتا في دمعهما. و«اغرورق» من «غرق» كـ «اخشوشن» من «خشن». وقال في الزوائد: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَكَسَّ. قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَأَتَتْفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئاً بِذَلِكَ. [انفرد به].

24- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

25- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ، قُلْنَا لِرَازِي بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبْرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [١=١٩٣٢٣].

26- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً.

27- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ. [م=١٩].

28- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيْعَانَا. فَمَسَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ.

24- (أو ك قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى. وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، والكاف زائدة والتقدير: ما قال.

27- (إنا كنا نحفظ الحديث) أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أي هو حقيق بأن يعتنى به. (ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. (فهيات) أي بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

28- (صرار) موضع قرب المدينة. (هزيز) صوت. (المرجل) إناء يغلى فيه الماء، سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم اعناقهم) أي للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكياً لكم، فأقلوا الرواية.

فَقَالَ: أَتَذُرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لِكَيْتِي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ لِلْفُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيرٌ كَهَزِيرِ الْمَرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقْبَلُوا الرَّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ. [انفرد به].

29 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(4/4) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

30 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [1=3794].

31 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ. فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ». [خ=106، م=2، ت=2660 و3735، أ=629 و1000].

32 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسْبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا)، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [م=3، أ=11942 و12111].

33 - حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [1=14259].

34 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

30 - (متعمداً) أي قاصداً الكذب علي لغرض من الأغراض. لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً. (فليتبعوا مقعده من النار) أي فليخذ منزله منها. يقال: تبوأ الدار، إذا اتخذها سكناً. قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بؤاه الله ذلك. وقيل: خبر بلفظ الأمر، ومعناه فقد استوجب ذلك.

31 - (يولج) أي يدخل كل من تلبس به، ولو بالدلالة عليه، والرضا به، والرواية له.

32 - (حسبه قال متعمداً) من الحسبان بمعنى الظن. والجملة معترضة بين الشرط والجزاء.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [1=8273].

35 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِنَّا كُمْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [1=2260].

36 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ أَبْنَ مَسْعُودٍ وَقُلَانَا وَقُلَانَا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ=107، د=3651، أ=1413 و1428].

37 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [1=11404].

(5/5) باب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

38 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [1=903].

39 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [م=1، ت=2662، أ=20242].

34 - (تقول) يدل على أن التكلف يعني عن قيد «التعمد».

36 - (ولكني سمعت منه . . .) أي فذلك الذي يمنعني عن التحديث لأنه قد يفضي إلى زيادة أو نقصان سهواً أو اشتغال بما يفضي عادة كالتعمد.

38 - 39 - (يرى أنه كذب) بضم الياء أي من (يظن) ويفتح الياء من (يرى) ومعناه يعلم. (أحد الكاذبين) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي فهو واحد من جملة الواضعين وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

40 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [أ=٩٠٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

41 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [أ=١٨٢٣٧ و١٨٢٦٨].

(6/6) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

42 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذُكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ (يَعْنِي ابْنَ زَبْرِ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مَوْدِعٍ. فَأَعَاهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا. وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ. فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». [أ=١٧١٤٢].

43 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا

40 - (محمد بن عبد الله) وفي نسخة: (محمد بن عبدك). وقال في الهامش: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية.

42 - (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف. (وجلّت) كسمعت، أي خافت (وذرفت) أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون، مع أن السائل دموعها، مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. (وإن عبداً حبشياً) أي وإن كان الأمير عبداً حبشياً. (الخلفاء الراشدين) قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس. قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه.

43 - (على البيضاء) أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً. (فإنما المؤمن) أي شأن المؤمن من =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ. فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ. لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا. لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ. وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ. حَيْثُمَا قِيدَ اتَّقَادَ.» [د=٤٦٠٧، ت=٢٦٨٥، أ=١٧١٤٥].

44 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم في الحديث السابق].

(7/7) باب اجتناب البدع والجدل

45 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنْ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَإِ فِيهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَى وَإِلَيَّ.» [م=٨٦٧، س=١٥٧٤، أ=١٤٤٣٨ و١٤٦٣٥].

= ترك التكبر والتزام التواضع. (الأنف) أي الذي جعل الزمام من أنفه. فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. (حيثما قيد) أي سبق.

45 - (كأنه منلر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره. (يقول) ضميره عائد للمنذر، والجملة صفته (صبحكم) أي نزل بكم العدو صباحاً. والمراد سينزل. (ومساكم) مثل صبحكم. (أنا والساعة) لا يجوز فيه إلا النصب. والواو فيه بمعنى «مع» والمراد به المقاربة. (كهاتين) أي مقترنين. لا واسطة بينهما من نبي. (خير الأمور) أي خير ما يتعلق به المتكلم. أو خير الأمور الموجودة بينكم. (الهدى) الطريق والسيرة (وشر الأمور) المراد: من شر الأمور. وإلا فبعض الأمور السابقة، مثل الشرك، شر من كثير من المحدثات. (محدثاتها) المراد بها ما لا أصل له في الدين، مما أحدث بعده ﷺ (ضياها) أي عيالاً. (فعلني وإلني) قال السيوطي: فيه لف ونشر مرتب. ف «علي» راجع إلى الذين، و «إلني» راجع إلى الضياع.

46- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ، أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ. الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ. فَأَحْسِنِ الْكَلَامَ كَلَامَ اللَّهِ. وَأَحْسِنِ الْهَدْيَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ. أَلَا وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ. فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ. وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَلَا لَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَنْفَسُوا قُلُوبِكُمْ. أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. وَإِنَّمَا النَّبِيُّ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بِغَيْرِهِ أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرًا وَسِبَابَهُ فُسُوقٌ. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. أَلَا وَإِنَّا كُمْ وَالْكَذِبُ. فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ. وَلَا يَبْعِدُ الرَّجُلَ صَبِيحَهُ ثُمَّ لَا يَبْقَى لَهُ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [خ= ٧٢٧٧ موقوف، أ= ١٤٤٣٨].

47- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ». فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ». [خ= ٤٥٤٧، م= ٢٦٦٥، د= ٤٥٩٨، ت= ٣٠٠٥، أ= ٢٦٦٥٧].

48- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا النَّجْدَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ». [ت= ٣٢٦٤، أ= ٢٢٢٢٦].

46- (إنما هما اثنتان) ضميرهما مبهم، مفسر بالكلام والهدي، أي إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما. (ألا لا يطولنَّ عليكم الأمد) الأمد هو الأجل، أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء (فتنفسوا) أي تغلظ قلوبكم. (كفر) أي من شأن الكفر. (فسوق) أي من شأن الفسقة. (لا يصلح) أي لا يوافق شأنه المؤمن. (بالجد) أي بطريق الجد. (والبر) قيل هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الخالص من كل مذموم.

49- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ، بْنُ أَبِي خَدَّاشِ الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِخْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّينَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْأِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشُّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ». [انفرد به].

50- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ». [انفرد به].

51- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رِیْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا. وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». [ت=٢٠٠٠].

(8/8) باب اجتناب الرأي والقياس

52- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا. فَسَلُّوا فَأَنْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ=١٠٠، م=٢٦٧٣، ت=٢٦٦١، أ=٦٥٢١].

53- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي

50 - قال في الزوائد: رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون وإنما يقويه الحديث السابق. قاله الذهبي.

51 - (في رياض الجنة) أي حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها. (المراء) الجدل.

52 - (انتزاعاً) أي محواً من الصدور. وهو مصدر لـ «يقبض» من غير لفظه، لبيان النوع. نحو رجوع القهقري.

53 - (أفتني) مبني للمجهول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم، فلا إثم على متبع ذلك العالم هذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد. (غير ثبت) بفتح تين: العدل والصواب، ورجل ثبت: إذا كان عدلاً ضابطاً.

أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَيْتَنِي بِفَتْنَةٍ غَيْرِ تَبْتٍ فَإِنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَيَّ مِنْ أَفْتَاهُ». [د=٣٦٥٧، ا=٨٢٧٣].

54 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [د=٢٨٨٥].

55 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، سَجَّادَةٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ. وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتَبَ إِلَيَّ فِيهِ». [انفرد به].

56 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبَدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُغْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ، أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ. فَقَالُوا بِالرَّأْيِ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [انفرد به].

(9/9) باب في الإيمان

57 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ

54 - (العلم ثلاثة) أي أصل علوم الدين ثلاثة. (فهو فضل) أي زائد، لا ضرورة في معرفته. (آية محكمة) أي غير منسوخة. (سنة قائمة) أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة. أو حكماً بأن لا تكون منسوخة. (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به والعدالة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذه إشارة إلى الاجماع والقياس.

56 - (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة. فعيلة بمعنى مفعولة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال.

57 - (بضع) البضع والبضعة. بكسر الباء وحكي فتحها، القطعة من الشيء. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. (أدناها) أي أدونها مقداراً. (إماطة الأذى) إماطة الشيء عن الشيء إزالته وإذهابه. (الحياء) لغة، هو تغير وانكسار يعتري المرء خوف ما يعاب به. وفي الشرع، خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل والتذكير فيها للتعظيم، أي شعبة عظيمة.

بِضَعٍ وَسِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ أَبَا أَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . [خ=٩ ، م=٣٥ ، د=٤٦٧٦ ، ت=٢٦٢٣ ، س=٥٠١٤ ، أ=٩٣٧٢] .

57- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سَهْلٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . [تقدم] .

58- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ : «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» . [خ=٢٤ و٦١١٨ ، م=٣٦ ، د=٤٧٩٥ ، ت=٢٦٢٤ ، أ=٤٥٥٤] .

59- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ . وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ» . [م=٩١ ، د=٢٠٠٥ و٤٠٩١ ، أ=٣٩١٣] .

60- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا . فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ . قَالَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . فَيَقُولُ : أَذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ . فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ . لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ . فَيَخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرِجْنَا مِنْ قَدْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَتَرَأَّ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» . [خ=٤٥٨١ ، م=١٨٣ ، س=٥٠٢٠ ، أ=١١٨٩٨] .

58- (يعظ أخاه في الحياء) أي يعاتب عليه في شأنه، ويحثه على تركه فإن الحياء شعبة من الإيمان فلا تمنعه منه .

61- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ. فَتَعَلَّمْنَا
الْأَيْمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ. ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ. فَأَزْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا. [انفرد به].

62- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ
نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ» [ت=٢١٥٦].

63- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ
بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ فَجَلَسَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟
قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ،
وَحَجُّ الْبَيْتِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ:
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا
مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا
تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟
قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا (قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ
الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيْنِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ

61- (حزاورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم. وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح،
رجاله ثقات.

62- (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف. أي هما. (والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر، بالهمزة
وأرجيت، بالياء أي أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية، كما أنه
لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم
وبعدده. (القدرية) بفتح الدال وسكونها، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر، لأجل أنهم تكلموا في
القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم، على نفيه.

63- (أن تلد الأمة ربتها) أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق، حكمت السيدة على أمتها. (العالة) جمع
عائل بمعنى الفقير. (رعاء الشاء) : المراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

[م=٨، د=٤٦٩٥، ت=٢٦١٩، س=٥٠٠٠، أ=١٨٤ و٣٦٧].

64- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْأَسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْأَخْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رِبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ». [خ=٥٠، م=٩، أ=٩٥٠٦].

65- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

66- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[خ=١٣، م=٤٥، ت=٢٥٢٣، س=٥٠٢٦، أ=١٢٨٠١ و١٣٨٧٥].

64- (بارزاً للناس) أي ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد. (أشراطها) علاماتها. (في خمس) أي وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله، فهو خير محذوف.

65- (معرفة بالقلب) أي التصديق به. (وقول باللسان) هما الشهادتان. (وعمل بالأركان) أي عمل بالجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج. (لبرأ) من جنونه لما في الإسناد من خيار العبد. وهم خلاصة أهل بيت النبوة. وقال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لانفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي الراوي وانفرد به، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١١/٤٦٠/٤٠٣) ص.

67 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ=١٥، م=٤٤، س=٥٠٢٣، أ=١٢٨١٤].

68 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [م=٥٤، ت=٢٦٩٧، أ=١٠٤٣٦].

69 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [خ=٤٨، م=٦٤، ت=١٩٩٠ و٢٦٤٤، س=٤١١٤، أ=٣٦٤٧].

70 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». [انفرد به].
قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيَلْغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَزَجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قَالَ: خَلَعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ﴾.

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَنْبَسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

68 - (لا تدخلوا الجنة) ففي لا نهي. وكذا قوله ولا تؤمنوا. فالقياس ثبوت النون فيهما، فكانها حذف للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً. (تحابوا) أصلها تحابوا، أي يحب بعضكم بعضاً. (أفشوا السلام) أي أظهروه. والمراد نشر السلام بين الناس.

70 - (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها. وقال في الروايات: هذا إسناد ضعيف.

71 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

[خ=١٣٩٩، م=٢١، د=٢٦٤٠، ت=٢٦١٥ و٣٣٥٢، س=٣٩٨٣، أ=٨٥٥٢].

72 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

[أ=٢٢١٨٣].

73 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَتْبَانَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا نَزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْأَرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدْرِ».

[ت=٢١٥٦].

74 - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنِي أَبْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

75 - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظْنُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

(10/10) باب في القدر (*)

76 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

72 - (عن شهر بن حوشب إلى قوله عن معاذ) قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، رواه الشيخان من حديث عمر.

74 - قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

75 - إسناده ضعيف. قوله: (يزداد وينقص) قال السندي: وذلك بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وبالجملة: تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل والكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة.

* - (القدر): هو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم، حتى أفعال العبد، بقضاء الله تعالى وتأثيره.

وَهَب، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِعْنَهُ «يَجْمَعُ خَلْقَ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ. فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: أَكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ=٦٥٩٤، م=٢٦٤٣، د=٤٧٠٨، ت=٢١٤٤، أ=٣٦٢٤].

77 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَانَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدِّينَلِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي. فَأَتَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْدَرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي. فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ. وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَحِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلُهُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي. وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ. فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا. وَقَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ. فَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ». [د=٤٦٩٩، أ=٢١٦٦٧].

77 - (شيء من هذا القدر) أي لأجل هذا القدر أي القول به. يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر. (ليخطئك) أي يتجاوز عنك فلا يصيبك. بل لا بد من إصابته.

78 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُوْدٌ. فَتَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا. أَعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا. فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْتَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى».

[خ=٦٦٠٥، م=٢٦٤٧، د=٤٦٩٤، ت=٢١٤٣، أ=٦٢١].

79 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. آخِرُضٌ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ. وَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ. فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

[م=٢٦٦٤، أ=٨٧٩٩].

80 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التُّورَةَ بِيَدِهِ. أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا. [خ=٦٦١٤، م=٢٦٥٢، د=٤٧٠١، أ=٧٣٩١].

78 - (فنتكت في الأرض) أي ضربها ضرباً أثر فيها. (ومقعده من النار) الواو بمعنى «أو» (أفلا تتكل) أي العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه. فنه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسببات. ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بإقداره، ويمكنه منه، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب. ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك، وخذله حتى اتبع هواه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من الجنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق. وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه..

80 - (احتج آدم وموسى) أي تحاجا. (خيبتنا) أي جعلتنا خائبين محرومين. (فحج) أي غلب عليه بالحجة بأن العبد ليس بمثل بمستقل بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى. وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً.

81 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ». [ت=٢١٥٢، أ=٧٥٨].

82 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ». [م=٢٦٦٢، د=٤٧١٣، س=١٩٤٧، أ=٢٤١٨٧].

83 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ». [م=٢٦٥٦، ت=٢١٦٤، أ=١٠١٦٨].

84 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سِئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَازِمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَيَّانٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

82 - (طوبى) قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها. فغلى، من الطيب. وفسرت بالمعنى الأصلي فقيل: أطيّب معيشة له. وقيل: فرح له وقرّة عين. (ولم يدركه) أي لم يدرك أوانه بالبلوغ. (أو غير ذلك) أي بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف.

83 - (في القدر) أي في إثبات القدر.

84 - قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

85 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْعُضْبِ . فَقَالَ : «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْفُرْزَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ» . [أ=٦٨٦٠] .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفِي عَنْهُ .

86 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ» . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْأَبْلُ كُلُّهَا؟ قَالَ : «ذَلِكُمُ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟» . [أ=٤٧٧٥] .

87 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الْكُوفَةِ ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ ! أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا» قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ : «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا ، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا ، حُلُوهَا وَمُرَّهَا» . [أ=١٩٣٩٥] .

88 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْقَلْبِ ، مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِقَلَاةٍ» . [انفرد به] .

85 - (أو لهذا خلقتم) أي هذا البحث على القدر والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأني حاجة إليه؟ (ما غبطت نفسي) أي ما استحسنت فعل نفسي. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

86 - (لا عدوى) (العدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. (ولا طيرة) (بفتح الباء، وقد تسكن. التشاؤم بالشيء. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية، إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن يحيى ابن حية كان يدلّس.

87 - (تسلم) من السلامة، أي تكن سالمًا من الخلود في النار. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

88 - (بفلاة): الأرض الخالية، قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الرقاشي.

89 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً. أَعَزَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ». [1=١٤٣٦٩].

90 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ. وَلَا يَزِدُ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا». [1=٢٢٤٤٩ و ٢٢٤٧٦].

91 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُفَّافُ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ جُعْشَمٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [م=٢٦٤٨].

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

89 - (أعزل عنها) أي أيجوز لي العزل عنها أم لا؟ والعزل هو الإنزال خارج الفرج. (الإلهي كاتبة) أي النفس كاتبة أي عليه. أي على ذلك الشيء المقدر لها. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

90 - قوله (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثرت وإما لأنه يزداد له في العمر حقيقة بمعنى أنه لو لم يكن باراً لقص عمره عن القدر الذي كان إذا بر لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه فإن ذلك لا يقبل التغيير وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ وَاللَّهُ عِنْدَ أَمْرِ السَّاعَةِ سَرِيعٌ﴾ ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يرد البلاء انتهى. قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فيكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل (وإن الرجل ليجرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله ولا يرد القدر ولا يبطل الحصر فليتأمل.

91 - (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي هل العمل معدود في جملة القدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود جملة ما يستقبله الفاعل بفعله. أي لم يسبق له قضاء. وقال في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث. فقال: حسن.

الْمُكَذَّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ. إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ. وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ. وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ. [د=٤٦٩١، أ=٦٠٨٤ عن ابن عمر].

(11/11) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

11/1 - فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

93 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَنْبَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلَّتِهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» قَالَ: وَكِيعٌ: يَغْنِي نَفْسَهُ. [م=٢٣٨٣، ت=٣٦٧٥، أ=٣٦٨٩].

94 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ت=٣٦٨١، أ=٧٤٥٠].

95 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُؤُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا التَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لَا تُخْبِزُهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيِّينَ». [ت=٣٦٨٦].

96 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

93 - (إني أبرأ) من «بريء» بمعنى أتبرأ. (خلته) الخلعة الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل، فعيل، بمعنى المحتاج إليه.

94 - قال في الزوائد: إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس، وكذا أبو معاوية. إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس. وباقي رجاله ثقات.

95 - (سيد الكهول) الكهل من خالطه الشيب. والمعنى هما سيدا من مات كهلاً، وإلا فليس في الجنة كهول. وقال في الزوائد: إسناده الأعمش الحارث ضعيف، والحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره، ذكره الترمذي وحسنه من بعض الوجوه.

96 - (من أسفل منهم) «من» موصولة، «وأسفل» منصوب على الظرفية، أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. (وأنعمًا) أي زادا على تلك الرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

عَطِيَّةُ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنَ آفَاقِ السَّمَاءِ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا». [11213 و 11269].

97 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَّرَ بَقَائِي فِيكُمْ، فَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ت=3683، أ=23337].

98 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، أَكْتَفَتْهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ. أَوْ قَالَ يَثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يَرُغْبِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ رَحِمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ، ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. [خ=3677 و 3685، م=2389].

99 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «هَكَذَا تُبْعَثُ». [ت=3689].

100 - حَدَّثَنَا أَبُو شَعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

101 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». [ت=3916].

97 - (باللذين) فيه تنبيه على خلافتهما بعده ﷺ.

98 - (اكتنفته) أي أحاطوا به. (فلم يرغبي) أي وما راعني إلا مجيئك بمعنى ما شعرت إلا به. (مع صاحبيك) أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

11/2 - فَضَّلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

102 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ . [خ= ٣٦٦٢ ، ت= ٣٦٧٧]

103 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الحَوْشَبِيُّ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلَ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ . [انفرد به]

104 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ المَدِينِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ . وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» . [انفرد به]

105 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ المَدِينِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ المَاجِشُونَ . حَدَّثَنِي الزُّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الأَسْلَامِ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خَاصَّةً» . [انفرد به]

106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ .

107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَرِثِ المِضْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ بِنِ

103 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن خراش، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه .

104 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف . فيه داود بن عطاء المدني، وقد انفقوا على ضعفه . وباقى رجاله ثقات . وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير، في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً .

105 - (اللهم أعز الإسلام) أي قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر . كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالِثٍ﴾ وقال في الزوائد: حديث عائشة ضعيف، فيه عبد الملك بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، مختلف فيهما .

107 - (غيرته) أي غيره عمر . (أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار) أي أنت مفدي بأبي وأمي . «وأغار» من الغيرة . قيل: هو من باب القلب . والأصل «أعليها أغار منك» .

شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا أَنَا بِأَمْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ. فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارُ؟ [خ=٧٠٢٣ و٧٠٢٥، م=٢٣٩٥، أ=٨٤٧٨].

108 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُصَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ». [د=٢٩٦٢، أ=٢١٥١٣].

11/3 - فَضَّلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

109 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ. وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ». [انفرد به].

110 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ رَوَّجَكَ أَمْ كَلْتُمُومَ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْةَ، عَلَى مِثْلِ صُخْبَيْهَا». [إسناده كالذي قبله].

111 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا. فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَعٌ

109 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذي عن طريق طلحة بن عبيد الله وقال: غريب وهو منقطع.

110 - (قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ، كانتا، أولاً، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، وكانا لم يدخلتا بهما. فقال أبو لهب لابنيه: طلقا بنتي محمد فطلقاهما فزوجهما رسول الله ﷺ، واحدة بعد أخرى لعثمان رضي الله عنه. والصدقات، مهر المرأة.

وقال في الزوائد: إسناده هذا الحديث كالذي قبله.

111 - (فقرَّبها) أي قال: إن إتيانها قريب. فإن أول فتنه وقعت في الإسلام فتنه عثمان رضي الله عنه. (مقنع) التفتيح هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. (بضبعي) الضبع العضد، والعضد ما بين المرفق والكتف. وقال في الزوائد: إسناده منقطع. محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. باقي رجاله ثقات.

رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثِبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا». [أ=١٨١٥٢].

112 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنْ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَمَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعَهُ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: الثُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيئُهُ. [ت=٣٧٢٥، أ=٢٥٢١٦].

113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَيَذُتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ. وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا. فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ. [ت=٣٧٣١، أ=٤٠٧].

وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

11/4 - فَضَّلُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

114 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجَنِّبُنِي إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يُبَغِّضُنِي إِلَّا مُنَافِقًا. [م=٧٨، ت=٣٧٥٧، ج=٥٠٢٨، ح=٥٠٣٢، أ=١٠٦٢].

115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ:

112 - (تمصك الله) أي ألبسك الله إياه. (ما منعك) أي عند فتنة عثمان رضي الله عنه.

113 - (يوم الدار) هو اليوم الذي حُجِسَ فيه عثمان في الدار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

114 - (عهد إلي) أي ذكر لي وأخبرني بذلك.

115 - (ألا ترضى) بأن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور. إذ قال له: اخلفني في قومي وأصلح. أي أما ترضى بأنني أنزلتك مني في منزل، كان ذلك المنزل لهارون من موسى؟

«أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [خ=٣٧٠٦، م=٢٤٠٤].

116- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ. أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. فَتَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ. اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ». [انفرد به].

117- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ. فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّنِيفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشُّتَاءِ فِي الصَّنِيفِ. فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ حَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالنَّبْرَدَ» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا نَبْرَدًا بَعْدَ يَوْمَيْدٍ. وَقَالَ: «لَأُبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [1=٧٧٨].

118- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا». [انفرد به].

119- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي

= وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له ﷺ بعده. وكيف، وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى؟ بل توفي في حياة موسى.

116- (فامر الصلاة جامعة) أي فامر بالصلاة. وقال اتوا الصلاة جامعة. ففي الكلام اختصار. «والصلاة جامعة» كلاهما بالنصب. الصلاة مفعول، وجامعة حال.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

117- (يسمر) السمر والمسامرة، الحديث بالليل. (بفرار) مبالغة من الفرار. (تشرف) إلى الشيء، تطلع.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى، هو محمد، ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به.

118- قال في الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى، كالمصنف. والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل علي، فالإسناد ضعيف. وأصله في (ت و س) من حديث حذيفة بغير زيادة «وأبوها خير منهما».

وَأَنَا مِنْهُ. وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ». [ت= ٣٧٤٠، أ= ١٧٥١٨ و ١٧٥١٩].

120 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ. لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَابٌ. صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سِنِينَ. [انفرد به].

121 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا. فَقَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟. [م= ٢٤٠٤، ت= ٣٧٤٥، أ= ١٥٤٧].

11/5 - فَضْلُ الرَّبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

122 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قَرْنِظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيبُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّبِيبُ: أَنَا. ثَلَاثًا. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيبِ». [خ= ٢٨٤٦، م= ٢٤١٥، ت= ٣٧٦٦، أ= ١٤٣٨٢].

123 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ، عَنِ الرَّبِيبِ؛ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ= ٣٧٢٠، م= ٢٤١٦، ت= ٣٧٦٤، أ= ١٤٠٨].

124 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

120 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

121 - (فقال منه) أي نال معاوية من علي، ووقع فيه وسبه.

122 - (حواري) لفظه مفرد، بمعنى الخالص والناصر. والباء فيه للنسبة.

123 - (جمع لي) أي قال مثلاً: بأبي وأمي. أي أنت مفدي بهما.

124 - (من الذين استجابوا) أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ الآية.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [م=٦١٤٣].

6/ 11 - فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

125 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ». [ت=٣٧٦٠].

126 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبَةٍ». [ت=٣٢١٤ و٣٧٦١].

127 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةَ مِنْ قَضَى نَحْبَةٍ». [تقديم].

128 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً. وَفِي بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [خ=٣٧٢٤ و٤٠٦٣].

7/ 11 - فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوْنِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «أَزِمْ سَعْدًا! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ=٢٩٠٥، ت=٣٧٧٦، أ=١١٤٧].

130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ:

126 - (ممن قضى نحبه) أي وفى بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى. أو يحارب أعداء الله أشد المحاربة، وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك وطلحة ممن وفى بذلك.

128 - (سلاء) الشلل فساد في اليد. وقد شلت يمينه تشللاً شللاً وأشلها الله تعالى: ورجل أشل والمرأة سلاء. (وفى) من الوقاية، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ.

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبُوْنِيهِ. فَقَالَ: «أَزْمِ سَعْدًا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ=٣٧٢٥، م=٢٤١٢، ت=٢٨٣٩، أ=١٦١٦].

131 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَغْلَى، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ=٣٧٢٨، م=٢٩٦٦، ت=٢٣٧٢ و٢٣٧٣، أ=١٤٩٨].

132 - حَدَّثَنَا مَشْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ. وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنِّي لَكُلُّ الْأَسْلَامِ. [خ=٣٧٢٦ و٣٨٥٨].

11/8 - فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

133 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمَثْنَى، أَبُو الْمَثْنَى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَرِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ؛ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: مِنَ التَّاسِعِ؟ قَالَ: أَنَا. [د=٤٦٥٠، أ=١٦٢٩].

134 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَثْبُتْ جِرَاءًا! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَأَبْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. [د=٤٦٤٨، ت=٣٧٧٨، أ=١٦٣٨].

11/9 - فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

135 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ قَالَ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَابَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [خ= ٣٧٤٥ و ٤٣٨١، م= ٢٤٢٠، ت= ٣٨٢٠، أ= ٢٣٣٣٢].

136 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [تقدم].

11/10 - فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

137 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ». [ت= ٣٨٣٥، أ= ٥٦٦].

138 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَشَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». [أ= ٤٢٥٥].

139 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَتَاهَا». [م= ٢١٦٩، أ= ٣٨٣٣].

11/11 - فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ. فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

137 - (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود. ولم يكن من قريش.

138 - (غضا) الغض الطري الذي لم يتغير. قيل: أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها. وقيل: أراد الآيات التي

سمعها منه، من أول سورة النساء إلى قوله: «وجئنا بك على هؤلاء شهيدا».

139 - (إذ نكح علي) أي في الدخول علي. (وأن تسمع سوادى) السواد السرار. يقال: سادت الرجل مساودة إذا سارته. قيل: هو من إدياء سوادك من سواده، أي شخصك من شخصه.

140 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله. وله شاهد =

يَتَحَدَّثُونَ. فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ. وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَاتِهِمْ مِنِّي». [أ= ١٧٧٧].

141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاهَيْنِ. وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا وَمُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ». [انفرد به].

11/12 - فَضَّلْنَا أَحْسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

142 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ. [خ= ٥٨٨٤، أ= ٧٤٠٣].

143 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي». [أ= ٧٨٨٢].

144 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ أَنَّ يَغْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامِ دُعَاؤِ لَهُ. فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفْرُ هَهُنَا وَهَهُنَا. وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ

= رواه الترمذي أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرية وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يحبهم لله ولرسوله» الحديث انتهى. قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

141 - (تجاهلين) قال السيوطي: أي متقابلين. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لانفاقهم على ضعف عبد الوهاب. بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وشيخه إسماعيل اختلط بأخره. وقال ابن رجب: انفرد به المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

142 - (قال للحسن) أي فيه ولأجل الدعاية له.

143 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

144 - (فأس رأسه) هو طرف مؤخره المشرف على القفا. قال في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات.

رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ. أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا. حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». [ت=٣٨٠٠، أ=١٧٥٧٢].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

145 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سَلَّمَ لِمَنْ سَأَلْتُمْ، وَحَزَبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ». [ت=٣٨٩٦، أ=٩٧٠٤].

11/13 - فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

146 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَذُنُّوهُ. مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». [ت=٣٨٢٤، أ=٢٤٨٧٤].

147 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُطَيَّبٌ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

148 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا». [ت=٣٨٢٤، أ=٢٤٨٧٤].

211/14 - فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

149 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيِّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ». [ت=٣٧٣٩، أ=٢٣٠٢٩].

11/15 - فَضَّلُ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

150 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيْةُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِعَمِهِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ . وَأَمَّا سَائِرُهُمْ ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا . إِلَّا بِلَالًا . فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ . فَأَخَذُوهُ ، فَأَعَطُوهُ الْوِلْدَانَ . فَجَعَلُوا يَطْوُقُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ . [انفرد به] .

151 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ أُوزِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا . وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا . وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَبِلِبَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطَ بِلَالٍ» . [ت=٢٤٨٠ ، =١٢٢١٣] .

152 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ . لَا . بَلْ : «بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ» .

11/16 - فَضَائِلُ حَبَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

153 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ حَبَابٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَدُنْ . فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا

150 - (فمنعه الله) أي عصمه من أذاهم . (وصهروهم في الشمس) يقال: صهرته الشمس كأنها أذابتها . و«صهروهم» أي القوم في الشمس ليدوب شحمهم . (وأناهم) أصله آتاهم ، بالهمزة ، ثم قلبت الهمزة واوًا . والإيتاء . معناه الإعطاء . أي وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقيًا . والعامية تقول: (هانت عليه نفسه) أي صغرت وحقرت عنده . لأجله تعالى ، وفي شأنه . وقال في الزوائد: إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من طريق عاصم بن أبي النجود ، به .

151 - (وما يؤذي أحد) أي منكم ، ما أودى ﷺ (أخفت) أي خوّفت في دين الله تعالى . وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة . (ثالثة) أي ليلة ثالثة . (ذو كيد) أي ذو حياء . (إلا ما وارى) أي إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه . أخرجه الترمذي في أواخر باب الزهد . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

153 - قال في الزوائد: إسناده صحيح .

الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ. فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَاراً بَظْهِرِهِ مِمَّا عَدَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

154 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَزْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ . وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ . وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرُضُهُم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» . [ت= ٣٨١٦ ، أ= ١٢٩٠٣] .

155 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَّامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ : «وَأَعْلَمُهُم بِالْفَرَائِضِ» . [تقدم] .

11 / 17 - فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

156 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ» . [ت= ٣٨٢٧ ، أ= ٦٥٢٩] .

11 / 18 - فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

157 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» . [ح= ٣٨٠٢ ، م= ٢٤٦٨] .

158 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَهْتَرَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» . [خ= ٢٨٠٣ ، م= ٢٤٦٦ ، أ= ١٤٤٠٧] .

154 - (وأفرضهم) أي أكثرهم علماً بالفرائض .

156 - (ما أقلت الغبراء) أي ما حملت الأرض . يقال : قاله وأقاله واستقله : حمله . والغبراء : الأرض .

والخضراء : السماء . (من رجل) «من» زائدة . (لهجة) اللهجة : اللسان وما ينطق به من الكلام .

157 - (سرقعة) قطعة من الحرير الأبيض ، أو الحرير مطلقاً . (يتداولونها بينهم) أي يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها .

11 / 19 - فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي . وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» .
[خ=٤٣٥٦ ، م=٢٤٧٦ ، ت=٣٨٤٦ ، أ=١٩١٩٤] .

11 / 20 - فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

160 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ ، أَوْ مَلَكٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا : خِيَارُنَا ، قَالَ : كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا ، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ .
[خ=٣٩٩٢ و٣٩٩٣ و٣٩٩٤ ، أ=١٥٨٢٠] .

161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» . [م=٢٥٤٠] .

162 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ .

11 / 21 - فَضْلُ النَّصَارِ

163 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ النَّصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ» .

159 - (ما حجبتني) أي ما منعتني الدخول عليه حين أردت ذلك .

161 - (مد) المدة ميكال معلوم ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز . (نصيفه) النصف لغة في النصف . وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: شُغْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثْتُ. [خ=٣٧٨٣، م=٧٥، ت=٣٩٢٦، أ=١٨٦٠٠].

164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدْيَا أَوْ شِغْبَا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَا، لَسَلَكْتُ وَاِدْيَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

165 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

12/22 - فَضْلُ أُبَيْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

166 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ضَمِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ». [خ=٧٥ و١٤٣، م=٢٤٧٧، أ=٢٣٩٧ و٢٨٨١].

12/12 باب في ذكر الخوارج

167 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ. فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجٌ الْيَدِ، أَوْ مُودَنْ الْيَدِ، أَوْ مُثَدُونُ الْيَدِ. وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م=١٠٦٦، د=٤٧٦٣، أ=٩٨٢].

164 - (شعار) الشعار ما وُلِّيَ الجسد من الثياب. (دثار) والذثار ثوب يكون فوق ذلك. (شعب) الشعب الطريق في الجبل، أو انفراج بين جبلين. (لولا الهجرة) أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. والآفة من عبد المهيم، وباقي رجاله ثقات.

165 - وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

166 - (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها قرأت بالكتاب قال تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

167 - (مخدج) اسم مفعول من «أخدج» أي ناقص اليد، أي قصيرها. (مودن) كمخدج لفظاً ومعنى. (مثدون) أي صغير اليد مجتمعها. والمثدون ناقص الخلق. (تبطروا) كتفروا لفظاً ومعنى.

168 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتِ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْأِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ. فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». [ت=٢١٩٥، أ=٣٨٣١].

169 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ؛ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. أَخَذَ سَهْمَهُ فَتَنَظَّرَ فِي نَضْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَتَنَظَّرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَتَنَظَّرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَتَنَظَّرَ فِي الْقُدْحِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لَا». [خ=٦١٦٣، م=١٠٦٤، أ=١١٤٨٨ و١١٥٧٩].

170 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَغْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَغْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

168 - (أحداث الأسنان) أي صفار الأسنان، أي ضعفاء الأسنان. فإن حداثة السن محل للفساد عادة. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول. جمع حُلْم وهو العقل. (يقولون من خير قول الناس) أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس، أي ظاهراً. (تراقيمهم) جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، كأنها لم تجاوز حلوقةهم. (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية، من الجانب الآخر. (الرمية) الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم.

169 - (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها. (يتعبدون) أي يتكفلون العبادة. (يحقر) أي يعدّ صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم. (أخذ) أي الرامي فلم ير شيئاً من الدم ملصوقاً به لسرعة خروجه. (نضله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. (رصافه) جمع رصفة، وهو عصب يلوى على مدخل النصل في السهم. (قدحه) القدح اسم السهم قبل أن يراش. (القدذ) جمع قذّة، وهي ريش السهم. (تمارى) أي شك في تعلق شيء من الدم بالريش.

170 - (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق: الناس. والخليقة: البهائم. وقيل: هما بمعنى. ويريد بها جميع الخلق.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ.
فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=١٠٦٧، أ=٢٠٣٦٧].

171 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَفْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْأَسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [أ=٢٣١٢].

172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَفْسِمُ التَّبْرَ وَالغَنَائِمَ. وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أَصِيحَابٍ لَهُ، يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [م=١٠٦٣، أ=١٤٨١٠ و١٤٨٢٥ و١٤٨٢٦].

173 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابٌ النَّارِ». [أ=١٩١٥٢].

174 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشَاءٌ يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ. كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ». [انفرد به].

171 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

172 - (الجمعرانة) الجعرانة، الجعرانة: موضع بقرب مكة. (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

173 - قال في الزوائد: إن رجال الإسناد ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً.

174 - (نشأ) جمع ناشيء، كخدم وخدام وهو الغلام والجارية جاوز حد الصغر. (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم. (قطع) أي استحق أن يقطع، وكثيراً ما يقطع كالحرورية قطعهم علي. (في عراضهم) في خداعهم. أي أن آخرهم يقابلهم وينظرهم في الإعلام، وفي بعض النسخ «أعراضهم» جمع عرض، بمعنى الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل. أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته.

175 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ. سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ». [د=٤٧٦٦].

176 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قُتِلُوا، كِلَابَ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت=٣٠١١، أ=٢٢٢١٣].

(13/13) - باب فيما أنكرت الجهمية (*)

177 - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ». [خ=٥٥٤، م=٦٣٣، د=٤٧٢٩، ت=٢٥٦٠، أ=١٩٢١١ و١٩٢٢٦].

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٦٥٧٣، م=١٨٢، د=٤٧٣٠، ت=٢٥٦٣، أ=٧٧٢١ و٧٩٣٢].

175 - (سيماهم التحليق) السيماء هي العلامة. والمراد بالتحليق حلق الرأس.

176 - (شر قتلى): التقدير: هم شر قتلى. (من قتلوا) الضمير للخوارج. والعائد إلى الموصول مقدر، أي خير قتيل من قتله الخوارج، فإنه شهيد.

* - (الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمسألة الرؤية وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهنم بن صفوان من أهل الكوفة.

177 - (لا تضامون) أي لا تزدهمون. وروى «تضامون» أي يلحقكم ضيم ومشقة. (لا تغلبوا) أي لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما، أو تؤخروهما.

178 - (تضامون في رؤية القمر؟) بتقدير حرف الاستفهام.

179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا».

[خ=٤٥٨١، م=١٨٣، س=٥٠٢٠، ١=١١١٢٧].

180 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ. وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

[د=٤٧٣١، ١=١٦١٩٢].

181 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكُ رَبِّنَا مِنْ قُتُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْلِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

[١=١٦٢٠١].

182 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَمَّ خَلْقٌ. عَزَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

[ت=٣١٢٠، ١=١٦٢٠٠].

179 - (تضارون؟) أي هل تضارون، أي هل يصيبكم ضرر، وفي رواية «تضارون» من الضير، لغة في الضرر.

180 - (مخليا به) اسم فاعل من «أخلى» أي مفرداً برويته من غير أن يزاخمه صاحبه في ذلك.

181 - (قنوط) القنوط كالجلوس. وهو اليأس. (غيره) الغير بمعنى تغير الحال. وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت. والضمير لله. والمعنى أن الله تعالى يضحك من أن العبد يصير مايوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه. مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة. (لن نعلم) أي لن نفقد الخير من رب يضحك.

182 - (عماء) العماء السحاب. قال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه. (ما تحته هواء) «ما» نافية، لا موصولة. وكذا قوله وما فوقه: (ما ثم خلق) «ثم» اسم إشارة إلى المكان. و«أخلق» بمعنى مخلوق.

183 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَزِ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبْنَ عُمَرَ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَعْرِفُ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَهُ ، بِبِمِينِهِ . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ » . [خ = ٢٤٤١ ، م = ٢٧٦٨ ، أ = ٥٨٢٩] .

قَالَ خَالِدٌ : فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ .

﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

184 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ . فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ . قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ » . [انفرد به] .

185 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ حَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنِ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ . ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنِ أَيْسَرِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

[خ = ١٤١٣ و ٦٥٣٩ ، م = ١٠١٦ ، ت = ٢٤٢٣ ، ق = ١٨٤٣ ، أ = ١٨٢٧٤] .

183 - (النجوى) اسم يقوم مقام المصدر . يريد مناجاة الله للعبيد يوم القيامة . (كنفه) أي ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره . (ثم يقرره) من التقرير ، بمعنى الحمل على الإقرار . (حتى إذا بلغ) أي المؤمن من الإقرار . (قال خالد في الأشهاد شيء من انقطاع) في لفظ «على رؤوس الأشهاد» أنه لم يتصل سنده . وبقية الحديث موصول بلا انقطاع .

184 - (قد أشرف عليهم) أي ظهر من فوقهم . وفي إسناده : أبو عاصم العباداني ، وهو عبد الله بن عبيد الله ، منكر الحديث .

185 - (إلا شيئاً قدّمه) أي من الأعمال . (فتستقبله) أي تظهر له . (بشق تمرة) أي نصفها ، أي فليصدق به .

186- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّانٍ مِنْ فَضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءَ الْكَبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

[ج=٤٨٧٨، م=١٨٠، ت=٢٥٣٦، أ=٨٤٢٧ و١٩٧٠٢].

187- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ» وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزْكُمْوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يَنْقُلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضُ وُجُوهَنَا، يَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، يَغْنِي إِلَيْهِ، وَلَا أَقْرَأَ لَأَعْيُنِهِمْ».

[ت=٢٥٦١، أ=٢٣٩٨٠].

188- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ. لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا. وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا».

[ج=ك: التوحيد، ب: ٩، تعليقا، س=٣٤٦٠].

189- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِبَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

[ت=٣٥٥٤].

190- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ. قَالَا: حَاضَتْنا

186- (جنتان) مبتدأ، والابتداء بالكرة جازز، إذا كان الكلام مفيداً. (من فضة) يحتمل أنه خبر لـ «جنتان» بتقدير كائنتان من فضة وقوله: (آتيتهما وما فيهما) بدل اشتمال من «جنتان»، ويحتمل أنه خبر لما بعده، والجملة خبر لـ «جنتان». (وما بين القوم) أي أهل الجنة. في جنة عدن (على وجهه) حال من رداء الكبرياء. قاله السندي.

187- (أن ينجزكموه) من الإنجاز وهو الإيفاء (فيكشف) أي يزيل ويرفع (الحجاب) الذي حجبه عن أبصاره ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية لكونها تكون مراراً متعددة.

188- (وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها، لا يفوته منها شيء.

190- (عيالاً) بكسر العين، من يعوله الرجل. (كفاحاً) أي مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول. (تحسيني) =

مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْحِزَامِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَمِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَذِينًا. قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تَخَيَّنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَزْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾».

[ت=٣٠٢١، أ=١٤٨٨٧].

191- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيَسْلِمُ، فَيَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ». [م=١٨٩٠، س=٣١٦٥، أ=٩٩٨٣ و١٠٦٤١].

192- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [خ=٧٣٨٢، م=٢٧٨٧، أ=٨٨٧٢].

193- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ:

= هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي: أحييني، أي أحييني في الدنيا فالشهداء أحياء وهو حيي يتكلم، فكيف يطلب الإحياء وهو تحصيل حاصل.

192- (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ جَمِيعًا قبضته يوم القيامة والسَّمَوَاتِ مطويات بيمينه﴾.

193- (هذه) إشارة إلى السحابة. (السحاب) بالنصب، أي تسميه السحاب. أو بالرفع، أي هي السحاب، وكذا الوجهان في «المزن» و«العنان». (المزن) السحاب، أو أبيضه. (العنان) السحاب وزناً ومعنى (وسبعين) المراد بها التكاثر دون التحديد. (أو عال) جمع وَعِل، وهو تيس الجبل. والمراد من الملائكة على صورة الأوعال. (أظلافهن) الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس.

كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ. وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُرْنُ» قَالُوا: وَالْمُرْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ: «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، بَحْرٌ. بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ. بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ. بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ. تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [د=٤٧٢٢، ت=٣٣٣١].

194 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خِضْمَانًا يَقُولُهُ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ. فِ إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشُّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ. فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا. فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ. فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ». [خ=٤٧٠١، ت=٣٢٣٤، د=٣٩٨٩].

195 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ. وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُزْفِعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ الثُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». [م=١٧٩، أ=١٩٥٤٧، ١٩٦٠٤ و ١٩٦٥١].

194 - (قضى) أي تكلم به. (خضماناً) مصدر خضع كالغفران والكفران. ويروى بالكسر، كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع. فإن كان جمعاً فهو حال، وإن كان مصدرًا جاز بأن يكون مفعولاً مطلقاً، لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع. أو مفعولاً، لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى عينيه مرتعداً. (كأنه) أي القول. (سلسلة) أي صورة وقع سلسلة الحديد. (صفوان) هو الحجر الأملس. و(فزع) أي كشف عنهم الفزع وأزيل. و(مسترق السمع) أي الشيطان.

195 - (بخمس كلمات): أي بخمسة فصول، والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة (يخفف القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان، وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة بالقسمة، والمعنى: إن الله يخفف ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وارتزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوزن يده ويخففها عند الوزن.

196 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ بِخَفْضِ الْقِسْطِ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ الثَّوْرُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ : «أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . [تقدم].

197 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ . سَخَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَيَبِيدُهُ الْأَخْرَى الْمِيزَانُ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا» . [خ=٧٤١٩ ، م=٩٩٣ ، أ=١٠٥٠٥].

198 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدَيْهِ ، وَقَبْضَ بِيَدِهِ فَعَمَلٌ يَفْبُضُهَا وَيَسْطُهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟» قَالَ ، وَيَتَمَثَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى نُنْظَرُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ [خ=٧٤١٣ ، م=٢٧٨٨ ، د=٤٧٣٣ ، ق=٤٢٧٥].

197 - (لا يغيضها) أي لا ينقصها. (سخاء) أي دائمة الصب بالعباءة. (ما أنفق) أي قدر ما أنفق.

198 - قال السندي: قال البخاري في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل، في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل، والإتيان والمجيء، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش، والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل، ورد بها السمع. فيجب الإيمان بها وإيقاظها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه. معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا تشبه صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق. قال تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة. تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل. ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم. فقال عز وجل: والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه، في كتابه، ف تفسيره قراءته. والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسوله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول. والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة. وما أراك إلا ضالاً. وأمر به أن يُخْرَجَ من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أقروها كما جاءت بلا كيف.

199 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الثَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ . إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ» . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَا مَثِبَتِ الْقُلُوبُ ثُبَّتْ قُلُوبُنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ : «وَالْمِيرَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَزْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [أ=١٧١٤٧]

200 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ» .

201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَغْنِي بْنِ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ . فَيَقُولُ : «أَلَا رَجُلٌ يَخْمَلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنْ قَرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي» . [د=٤٧٣٤ ، ت=٢٩٣٤ ، أ=١٥١٩٤]

202 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ ، عَنْ أُمِّ الدُّزْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» قَالَ : «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبًا ، وَيَفْرَجَ كَرْبًا ، وَيَزْفَعَ قَوْمًا ، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ» .

(14/14) باب من سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً

203 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ . عَنْ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا

199 - (أقامه) على الحق . (أراغاه) عن الحق . وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

200 - (خلف الكتيبة) أي خلف الجيش ، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل . وقال في الزوائد : في إسناده مقال .

201 - (يعرض) من العرض ، أي ويظهر في الموسم أي موسم الحج بمكة . فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية . (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ .

202 - (يفرج كرباً) الكرب ، هو الغم الذي يأخذ بالنفوس . وتفريج الغم إزالته . وقال في الزوائد : إسناده حسن .

203 - (سنة حسنة) طريق مرضية يقتدى بها . (فعمل بها) الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله «من سن» بأن عمِلَ بِهَا . ومنه قوله تعالى : «ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي» وأمثاله كثيرة . (أجرها) أي أجر عملها .

كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

[م=١٠١٧، ت=٢٦٨٤، س=٢٥٥٠، أ=١٩١٧٧].

204 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَجُورِ مَنْ أَسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ أَسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلِيهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي أَسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [أ=١٠٧٥٣].

205 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً. وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». [الترديد].

206 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلِيهِ مِنَ الْأَثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». [م=٣٦٧٤، س=٤٦٠٩، ت=٢٦٨٣، أ=١٩١٧١].

207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً». [أ=١٠٥٦١ و١٩٢٠٤].

204 - (فاستن به) على بناء المفعول. أي فعمل الناس بذلك الخير، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

205 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان، ولكن يؤيده ويسنده ما ذكر قبله من أحاديث بمعناه وبعده من حديث أبي هريرة.

207 - قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف لضعف إسرائيل لكن في الباب شواهد كافية لقوة المتن، والليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

208 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَمْرٍ لَدَعْوَتِهِ ، مَا دَعَا إِلَيْهِ . وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا» . [أ=٩١٧١] .

(15/15) باب من أحيا سنة قد أميتت

209 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ أَبْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا» . [ت=٢٦٨٦] .

210 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا . وَمَنْ أَبْتَدَعَ بِدْعَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِيْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا» . [تقدم] .

(16/16) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) : «خَيْرُكُمْ» (وَقَالَ سُفْيَانُ) : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . [خ=٥٠٢٧ ، ت=٢٩١٧ و٢٩١٨ ، د=١٤٥٢ ، أ=٤٠٥ و٤١٢] .

212 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . [تقدم] .

208 - (لازمًا لدعوته) حل من ضمير الداعي . أي حال كونه غير مفارق لدعوته . بل معه دعوته . أو هو صفة مصدر . أي وفقاً لازماً لأجل دعوته . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف .

209 - (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام . وإحيائها أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها .

213- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» قَالَ : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ، أَقْرَىء .

214- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ . طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا» .

[خ=٥٠٥٩، م=٧٩٧، د=٤٨٣٠، ت=٢٨٧٤، أ=١١٩٦١٤]

215- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو يَشْرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ : «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ» . [أ=١١٢٨١]

216- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ الثَّارَ» . [ت=٢٩١٤، أ=١٢٦٧]

217- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ

213- (قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة، لأنه كان إمام القراء في زمنه. أي قال عاصم: أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقعدني مقعدي هذا، أي مجلس تعليم القرآن.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الحارث بن نبهان.

214- (الأثرجة) ثمر تسميه العامة الكباد، والأثرجة من أفضل الثمار، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد. والقرآن بالريح الطيب يتنفع بسماعه كل أحد، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

215- (أهلين) جمع أهل، (هم أهل القرآن) أي حفظته العاملون به. (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله، أي أولياؤه المختصون به، اختصاص أهل الإنسان. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

216- (وحفظه) أي بمراجعة العمل به والقيام بموجبه. (وشفعه) أي قبل شفاعة.

217- (جراب) الجراب وعاء من جلد. (محبس) أي مملوء. (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان. (أوكي) أو كيت السقاء. إذا ربطت فمه بالركاء. خيط تشد به الأوعية.

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَقْرَأُوهُ وَأَزُقُّدُوا. فَإِنْ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَخْشُوٍّ مَسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيَ عَلَى مِسْكِ». [ت=٢٨٨٥].

218 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِثِ لَقِيَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عَمْرٌ أَسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَمْرٌ: مَنْ أَسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: أَسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْرَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عَمْرٌ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عَمْرٌ: أَمَا إِنَّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». [م=٨١٧، أ=٢٣٢].

219 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبُخْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ. وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ». [انفرد به].

(17 / 17) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

220 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [أ=٧١٩٧].

218 - (قاضي) أي بالحق. (بهذا الكتاب) أي بقراءته، أي العمل به. (ويضع به) أي بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه.

219 - (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء. وأن بفتح الهمزة مصدرية. وهو مبتدأ خبره «خير». أي خروجك من البيت غدوة. (فتعلم) أي فتتعلم، بحذف إحدى التائين. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدهان والبحراني وله شاهدان في جامع الترمذي.

220 - (يفقهه في الدين) الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال في الزوائد: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية.

221 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْخَيْرُ عَادَةٌ ، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٌ . وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» .
[خ = ٧١ ، م = ١٠٣٧ ، س = ٢٥٨٩ ، أ = ١٦٨٤٩ و ١٦٨٧٨] .

222 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ ، أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» . [ت = ٢٦٩٠] .

223 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدُّزْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدُّزْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي أَنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ» . [د = ٣٦٤١ ، ت = ٢٦٩١ ، أ = ٢١٧٧٤] .

224 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْخِطِيرٍ ، عَنْ

221 - (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة. ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير. قال الله تعالى: ﴿فطر الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم: ٣٠]. وأما الشر، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء. و (اللجاجة): الخصومة. وقال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار، بإسناده ومثته.

222 - (فما جاء بك تجارة؟) بتقدير حرف الاستفهام. (لتضع أجنحتها) مجاز، عن التواضع، تعظيمًا لحقه ومحبة للعلم. (رضا) مفعول له، أي إرادة رضا، (لم يورثوا) من التورث. (بحظ وافر) أي بنصيب تام.

224 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال النووي: إن هذا الحديث ضعيف سنداً ، وصحيح معنى، وقال المزي: هذا الحديث روي من طرق عدة، تبلغ رتبة الحسن .

مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَضِعَ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَدِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ». [انفراد به].

225 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَرَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [م=٢٦٩٩، د=٤٩٤٦، ت=١٤٣٠، أ=٧٤٣١].

226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». [أ=١٨١١٥].

227 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرِ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». [أ=٩٤١٩].

228 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ

225 - (حفتهم الملائكة) أي طافوا بهم وداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم.

226 - (أبطل العلم) أي أظهره وأفشيه من الإنباط. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخرة.

227 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

228 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

يُقْبَضُ. وَقَبْضُهُ أَنْ يُزْفَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمَتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ. وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ». [انفرد به].

229 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ. وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «كُلُّ عَلَى خَيْرٍ. هُوَ لَأَيُّ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَهُوَ لَأَيُّ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. وَإِنْ مَنَعْتُمْ مُعَلِّمًا، فَجَلَسَ مَعَهُمْ». [انفرد به].

(18 / 18) باب من بلغ علماً

230 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. قُرْبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ. وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّضْحُ لِأَهْلِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ». [د=٣٦٦٠، ت=٢٦٦٥، أ=٢١٦٤٦].

231 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ

229 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء.

230 - (نضر الله امرءاً) قال الخطابي: دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال: نضر ونضر من النضارة. وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون. أي جملة وزينه وأوصله الله إلى نضرة الجنة، أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لهذا الحديث.

(لا يُغَلُّ) من الإغلال، وهو الخيانة. ويروى: «يُغَلُّ» من الغل وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن يكون قوله «عليهن» حالاً من القلب، الفاعل. فيكون المعنى: قلب الرجل المسلم، حال كونه متصفاً بهذه الخصال الثلاث، لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء، ولا يدخله مما يزيله عن الحق. (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي. أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء، فالأول إخلاص الخاصة، والثاني إخلاص العامة.

مِنْ مَنَى . فَقَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا . فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرِ فَعِيهِ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» . [أ=١٦٧٣٨ و١٦٨٥٤] .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِي ، يَغْلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ سِمَاكِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ . فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ» . [ت=٢٦٦٦ و٢٦٦٧ ، أ=٤١٥٧] .

233 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّخْرِ ، فَقَالَ : «لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ يُبْلَغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» . [أ=٢٠٤٢٩ و٢٠٥٣٠] .

234 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا لِيَبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» . [أ=٢٠٠٦٣] .

235 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ . حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيَبْلَغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ» . [د=١٢٧٨] .

236 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ ، عَنِ مُعَانِ بْنِ

232 - (سمع منا حديثاً) أي سمع بلا واسطة أو بواسطة . وهي معنى «سمع مقالتي» ولا يتقيد بالسمع من فيه ﷺ . وعلى هذا ، العلماء . (أحفظ) أي أفطن وأفهم .

233 - (وعن رجل آخر) قيل : الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري . (الشاهد) أي الحاضر لسمع العلم . (أوعى) أي أحفظ له .

236 - قال السندي : قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة عند الأئمة .

رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْبُخِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهُ غَيْرَ فِيقِيهِ. وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». [أ=١٣٣٤٩].

(19/19) باب من كان مفتاحاً للخير

237 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ. وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ. فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ. وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ». [الشرد به].

238 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ. وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ. فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ. وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

(20/20) باب ثواب معلم الناس الخير

239 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ». [أ=٢١٧٧٤].

240 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ،

237 - (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشئ) المفتاح آلة لفتح الباب ونحوه. والجمع مفاتيح ومفاتيح أيضاً. والمِغْلَاق ما يُغْلَقُ به. وجمعه مغاليق ومغالق. ولا يُغْدُ أن يقدر «ذوي مفاتيح الخير» أي إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير. ووضعها في أيديهم. ولذلك قال: «جعل الله مفاتيح الخير على يديهم» وتعديبه الجعل بـ «على» لتضمنه معنى الوضع. (فطوبى) فعلى، من الطيب. (وويل) الويل الهلاك وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن محمد بن أبي حميد، متروك.

238 - (إن هذا الخير خزائن) أي ذو خزائن. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

240 - قال في الزوائد: في إسناده انقطاع، إذ قيل إن يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ. وقد ضعف ابن معين هذا أيضاً، ولا خلاف على صحة معنى الحديث إذ أن له شواهد كثيرة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهِ. لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ». [انفرد به].

241 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَانَ الرَّهَاطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَانَ، يَغْنِي أَبَاهُ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ. وَمُضْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ. يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». [انفرد به].

243 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يَعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [انفرد به].

241 - ذكره ابن حبان في صحيحه.

242 - قال في الزوائد: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به.

243 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإسحاق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب. والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد.

(21/21) باب من كرهه أن يؤموا خلفه

244 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ . [د = ٣٧٧٠] .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الهمداني ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

245 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ . وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ . فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ . فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ .

246 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ . [أ = ١٤٢٤٠ و ١٤٥٦٢] .

(22/22) باب الوصاة بطلبة العلم

247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِضْرِيِّ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْنُوهُمْ» . [ت = ٢٦٦٠] .

244 - (متكناً) الاتكاء، هو أن يتمكن في الجلوس متربعا. أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره على شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض. وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل. وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام. (لا يطأ عقبه رجلان) أي لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.

245 - (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رواه.

246 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «أَقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

248- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّازَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَنْبِهِ، فَلَمَّا رَأَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَرَحِبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ». [انفرد به].

قَالَ: فَأَذْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَامًا، مَا رَحِبُوا بِنَا وَلَا حَيُّونَا وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْهَرُونَ.

249- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. أُنْبَأَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ. وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَمَقَّهُونَ فِي الدِّينِ. فَإِذَا جَاءَ وَكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». [ت=٢٦٥٩].

باب الانتفاع بالعلم والعمل به (23/ 23)

250- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ». [س=٥٥٤٦، ١=٨٧٨٧ و٩٨٣٦].

251- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [ت=٣٦١٠].

248- (فأدر كنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصري. وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين. ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة، رضوان الله عليهم. قال في الزوائد: وإسناده ضعيف، لأن الإمام أحمد وابن معين قد كذبا المعلى بن هلال، وإسماعيل بن مسلم اتفقوا على ضعفه.

249- (تبع) جمع تابع.

250- (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب.

252- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طَوَّالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَغْنِي رِيحَهَا . [د=٣٦٦٤ ، أ=٨٤٦٥] .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

253- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . [انفرد به] .

254- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِيُتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالْتَأَرُ النَّارُ » . [انفرد به] .

255- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ أَنَسَا مِنْ أُمَّتِي سَيْتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَقُولُونَ : نَأْتِي الْأُمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَرِلُهُمْ بِدِينِنَا . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ . كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ . كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قَرِبِهِمْ إِلَّا » . [انفرد به] .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : كَأَنَّهُ يَغْنِي الْخَطَايَا .

252- (عرضاً) أي متاعاً .

253- قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كريب .

254- (لا تعلموا) أي لا تتعلموا . بحذف إحدى التاءين . (تخيروا) أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها . (فالتار) أي فله النار . أو فيستحق النار . و «النار» مرفوع على الأول ، منصوب على الثاني .

قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه . والحاكم ، مرفوعاً وموقوفاً .

255- (سيتفقون) أي يدعون الفقه في الدين . (ولا يكون ذلك) أي يتحقق ذلك . وهو الإصابة من الدنيا ، والاعتزال عن الناس بالدين . (القتاد) شجر ذو شوك . لا يكون له ثمر سوى الشوك .

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف .

256 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعِدُّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُزُورُونَ الْأَمْرَاءَ». [ت= ٢٣٩٠].

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَذْرِي مُحَمَّدًا أَوْ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ.

257 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ. وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ. فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

256 - (جُبُّ الْحُزْنِ) الْجُبُّ، الْبُحْرُ الَّذِي لَمْ تَطْوُرْ. وَالْحُزْنُ، بِفَتْحِ تَيْنِ أَوْ بَضْمِ فَسْكَوْنِ، ضِدُّ الْفَرْحِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ عِلْمٌ. وَالْإِضَافَةُ كَمَا فِي دَارِ السَّلَامِ، أَي دَارِ فِيهَا السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ. (الْجَوْرَةُ) الظَّلْمَةُ، لَفْظًا وَمَعْنَى جَمْعِ جَائِرٍ.

257 - (مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا) أَي مَنْ جَعَلَ هَمَّهُ وَاحِدًا مَوْضِعَ الْهُمُومِ الَّتِي لِلنَّاسِ أَوْ مَنْ كَانَ لَهُ هَمُومٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَتَرَكَهَا وَجَعَلَ مَوْضِعَهُ الْهَمَّ الْوَاحِدَ. (وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ) أَي تَفَرَّقَ فِيهِ الْهُمُومُ، أَوْ فَرَّقَتْهُ الْهُمُومُ. وَالْبَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى «فِي» وَعَلَى الثَّانِيِ لِلتَّعْدِيدِ. وَإِنْ جَعَلْتَ لِلْمَصَاحِبَةِ أَي مَصْحُوبَةٍ مَعَهُ كَانَ صَحِيحًا. (لَمْ يُبَالِ اللَّهُ) كِتَابَةٌ عَنِ عَدَمِ الْكِفَايَةِ وَالْعَوْنِ.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه نهشل بن سعيد. قيل إنه يروي المناكير. وقيل بل الموضوعات.

نَمِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ. عَنِ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَّةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

258 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ

الْهَنْثَالِيِّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْثَالِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ت=٢٦٦٤].

259 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ

سُوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيَتَّاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ لِيَتَّمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ لِيَتَضَرَّفُوا وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ». [انفرد به].

260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَتْبَانَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَتَّاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَتَجَارَى بِهِ السُّفَهَاءُ، وَيَتَضَرَّفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». [انفرد به].

(24/24) باب من سئل عن علم فكتمه

261 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ. حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ». [د=٣٦٥٨، ت=٢٦٥٨، =٧٥٧٤ و٨٥٤١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَبِي الْقَطَّانِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

262 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا. لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

[خ=٢٠٤٧ و٣٥٦٨، م=٢٤٩٢، د=٣٦٥٥، ت=٣٦٥٩، =٢٤٩١٩].

259 - قال في الروايات: إسناده ضعيف.

260 - قال في الروايات: إسناده ضعيف.

263 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» . [انفرد به].

264 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» . [انظر به].

265 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جِبَانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، أَمَرَ الدِّينِ ؛ أَلْجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» . [انفرد به].

266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرَابِيسِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ؛ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» . [انظر : ٢٦١].

263 - قال في الزوائد: في إسناده حسين بن أبي السري، كذاب، وعبدالله بن السري ضعيف ولم يدرك محمد ابن المنكدر ففيه انقطاع أيضاً.

264 - قال في الزوائد: في إسناده يوسف بن إبراهيم. اتفقوا على ضعفه.

265 - في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف، في إسناده: محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع (٨٦/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(2/1) - كتاب الطهارة وسننها

[139 باب/400 حديث]

(1/1) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

267 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . [م=٣٢٦ ، ت=٥٦ ، أ=١٣٧١٨ و٢١٩٩٠] .

268 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . [د=٩٢ ، س=٣٤٤ و٣٤٥ ، أ=٢٦٠٧٨] .

269 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . [أ=١١٤٢٥٤] .

270 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ . حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزَىءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزَىءُ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُجْزَىءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا ، يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ . [انفرد به] .

267 - (بتوضاً بالمد) مكيال معروف، رطل وثلاث بالبغدادية، (بالصاع) أربعة أمداد، وعند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف، ولا تقتير، ويراعى الوقت وقلة الماء وكثرته.

270 - (يجزىء من الوضوء) من «أجزاء» إذا كفى، وكلمة «من» بمعنى «في» أي يكون في الوضوء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد.

(2/2) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

271 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ ، حَتَّى الْمُقَرَّبِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ . وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» . [د=٥٩ ، س=١٣٩ ، أ=٢٠٧٣٣ و٢٠٧٣٩] .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ .

272 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» . [م=٢٢٤ ، ت=١ ، أ=٤٩٦٩ و٢٥٠٥] .

273 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» . [انفرد به] .

274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ . حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» .

(3/3) باب مفتاح الصلاة الطهور

275 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» . [د=٦١ و٦١٨ ، ت=٣ ، أ=١٠٠٦] .

271 - (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل، رضاه به وثوابنا عليه، فعدم القبول أن لا يشبهه عليه. (إلا بطهور) الطهور، بضم الطاء، فعل المتطهر، وهو المراد هنا وبالمفتاح اسم الآلة كالماء والتراب. (من غلول) هو الخيانة في الغنيمة. والمراد هنا مطلق الحرام.

273 - قال في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

275 - (وتحريمها) أي تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال. (وتحليلها) أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال.

276 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفِ السَّعْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» . [ت=٢٣٨] .

(4/4) باب المحافظة على الوضوء

277 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثُوبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» . [١=٢٢٤٤١] .

278 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنْ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» . [انفراد به] .

279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَفْصِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، يَزْعُفُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ : «أَسْتَقِيمُوا ، وَنِعْمًا إِنْ أَسْتَقَمْتُمْ ، وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» .

(5/5) باب الوضوء شرط الإيمان*

280 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ .

277 - (استقيموا ولن تحصوا): أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطيقوا الاستقامة. من قوله تعالى: «علم أن لن تحصوه» أي لن تطيقوا عده وضبطه.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات. إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

278 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

279 - (ونعماً) أصله نَعَمَ ما، أدغمت ميمها في «ما»، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع.

* - أي الوضوء المسبب شرط الإيمان.

280 - (شطر الإيمان) المراد الترغيب في إكمال الوضوء، لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور، يطهر نجاسة الظاهر. (برهان) أي دليل على صدق صاحبه في دعوى الإيمان. إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا =

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ. وَالْتَسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

[م=٢٢٣، ت=٣٥٢٨، س=٢٤٣٣، أ=٢٢٩٦٥ و٢٢٩٧١].

(6/6) باب ثواب الطهور

281 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

282 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». [س=١٠٣، أ=١٩٠٨٧].

283 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

= يكون إلا من صادق في إيمانه. (والصبر ضياء) أي نور قوي. فقد قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا﴾ [سورة يونس: ٥]. ولعل المراد بالصبر الصوم. وهو لكونه قهراً على النفس، قامعاً لشهواتها، له تأثير عادة في تنوير القلب باتم وجهه. (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) قال النووي: معناه كل إنسان يسعى بنفسه. فمنهم من يبيعه لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعه للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي يهلكها.

281 - (لا ينهزه) من نهز كمنع أي دفع. أي لا يخرج من بيته إلا الصلاة.

282 - (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجنان التي بنيت عليها الشعر. جمع شُفْر. (نافلة) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء. فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء، إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات.

283 - (خزت) أي سقطت وذهبت.

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ. فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ». [س=١٤٧، أ=١٧٠١٦].

284 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ. بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». [أ=٤٣٢٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

285 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَفْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُوا». [أ=٤٧٨].

- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(7 / 1) باب السواك

286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا

284 - (غُرٌّ) جمع الأغر، من الغرة، بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل. وهي الدواب التي قوائمها بيض. والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. (بلق) جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض.

قال في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن. وحماذ هو ابن سلمة. وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق، في حفظه شيء.

285 - (قاعداً في المقاعد) المقاعد كالمساجد. قيل: دكاكين عند دار عثمان. وقيل موضع بقرب المسجد، اتخذ للعود فيه للحوائج. (ولا تغتروا) أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات.

وقال في الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله: «ولا تغتروا».

286 - (يشوص) أي يدلك الأسنان بالسواك.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.
[خ=٢٤٥، م=٢٥٥، د=٥٥، س=٢، أ=٢٣٤٧٥].

287 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [م=٢٥٢، د=٤٦، أ=٧٤١٦].

288 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [خ=٤٥٦٩، م=٢٥٦، د=٥٨، أ=٣٣٧٢].

289 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا. فَإِنَّ السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرُّبِّ. مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي. وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ. وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي». [انفرد به].

290 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي. بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ. [م=٢٥٣، د=٥١، س=٨، أ=٢٥٦١٠].

291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنْبَرٍ، عَنْ

287 - (لولا أن أشق) لولا خوف أن أشق. (بالسواك) أي باستعماله.

288 - (ثم ينصرف) أي بعد الركعتين. لا بعد تمام الصلاة.

289 - (مطهرة) كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها. (مرضاة) المراد آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك. (أخفى) من الإحفاء وهو الاستئصال وقول مالك: المراد بالإحفاء: إزالة ما طال على الشفتين. (مقادم فمي) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة. وقيل: المراد اللثات، وهي ما حول الأسنان من اللحم. وهذا أقرب. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

291 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: إِنَّ أَقْوَاهَكُمْ طُرُقَ لِقُرْآنٍ. فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ.

(8 /8) باب الفطرة

292 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ. أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[خ=٥٨٨٩، م=٢٥٧، د=٤١٩٨، س=١١، أ=٧١٤٢].

293 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

[م=٢٦١، د=٥٣، ت=٢٧٦٦، س=٥٠٥٥، أ=٢٥١١٤].

قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

294 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِنَانُ».

[د=٥٤، أ=١٨٣٥٥].

- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

292 - (الفطرة خمس) أي خمس خصال. أو خصال خمس. والفطرة بمعنى الخلقة. والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء. (والاستحداد) أي استعمال الحديدية في العانة.

293 - (وإعفاء اللحية) تركها، وأن لا تقص كالشارب. (وغسل البراجم) قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. (وانتقاص الماء) انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل: هو الانتضاح بالماء.

294 - (والانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء. وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الفرج بماء قليل لنفي الوسواس.

295 - (وقت) من التوقيت، وهو التحديد، أي عين وحدد.

295 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . [م=٢٥٨ ، د=٤٢٠٠ ، ت=٢٧٥٩ ، س=١٤ ، أ=١٢٢٣٤] .

(9/9) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . [د=٦ ، أ=١٩٣٠٦ و ١٩٣٥٠] .

• حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ» . [ت=٦٠٦] .

298 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . [ج=١٤٦ ، م=٣٧٥ ، د=٤ ، ت=٦ ، س=١٩ ، أ=١١٩٤٧ و ١١٩٨٣] .

299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

296 - (الحشوش) واحد الحش، وهي الكنف. وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت (محتضرة) أي يحضرها الشياطين. (الخبث والخبائث) الخبث: جمع الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة. والمراد ذكور الشياطين وإناتهم.

297 - (ستر ما بين) أي قول الرجل المسلم والمرأة المسلمة إذا دخلا: بسم الله أي أتحصن من الشيطان وأعوذ بالله من وصوله إلى عورتني فيكون سترًا لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع اسم الله.

299 - (مرفقه) هو الكنيف. (الرجس) هو المستفقر المكروه (النجس) النجس بفتححتين مصدر. وبكسر الثاني صفة. ويجوز الوجهان ههنا. (الخبث المخبث) في النهاية: الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

زَخْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْعَحِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [انفرد به].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ. إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْعَحِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(10/10) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

300 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ». [د=٣٠، ت=٧، أ=٢٥٢٧٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ التُّهَيْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

301 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». [انفرد به].

(11/11) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

302 - حَدَّثَنَا سُورِدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [خ=٦٣٤، م=٣٧٣، د=١٨، ت=٣٣٩٥، أ=٢٦٤٣٦].

303 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتْفِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

= وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زخر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم اه.

300 - (غفرانك) أي أسألك غفرانك. أو اغفر غفرانك. أي الغفران اللاتق بجانبك، أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني له.

301 - قال في الزوائد: (عن إسماعيل بن مسلم): هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اه.

أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.
[د=١٩، ت=١٧٥٢، س=٥٢٢٣].

(12/12) باب كراهية البول في المغتسل

304 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمِهِ. فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [د=٢٧، ت=٢١، س=٣٦، أ=٢٠٥٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيِّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمُ، فَلَا. فَمُعْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ، وَالْقَيْرُ. فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(13/13) باب ما جاء في البول قائماً

305 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.
[خ=٢٢٤ و٢٢٥، م=٢٧٣، د=٢٣، ت=١٣، س=١٨ و٢٦، أ=٢٣٣٠١ و٢٣٤٠٥].

306 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [ت=١٣ تعليقا].
قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَزِيهِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَمَحَدَّثَنِيهِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

(14/14) باب في البول قاعداً

307 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا:

304 - (مستحمه) المستحتم: المغتسل. مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. (الحفيرة) في المنجد: ما حُفِرَ مِنَ الْأَرْضِ. (الجيض) الكلس. (الصاروج) في المعرب: النورة وأخلاطها التي تصرح بها الحياض والحمامات. (القير) مادة سوداء تظلي بها السفن والإبل وغيرها. وقيل: هو الزفت.
305 - (سباطة): الكناسة.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُفَدَّمِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا. [ت=١٢، س=٢٩، أ=٢٥٦٥٣].

308 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بَلَكَ قَائِمًا، بَعْدُ. [ت=١٢].

309 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا. [انفرد به].
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا. أَلَا تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

(15/15) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

310 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

[خ=١٥٣ و١٥٤، م=٢٦٧، د=٣١، ت=١٥، س=٢٣ و٢٤ و٢٥، أ=٢٢٦٢٨].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

311 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَعَنَيْتُ وَلَا تَمَنَيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

308 - قال في الزوائد: (عن عبد الكريم) متفق على تضعيفه.

309 - قال في الزوائد: فيه عدي بن الفضل، متفق على ضعفه.

311 - (ولا تمنيت): أي ما كذبت والتمني: التكذب. ومنى يماني: إذا قدر. لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله.

312- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَنْطِبْ بِيَمِينِهِ. لِيَسْتَنْتِجَ بِشِمَالِهِ».

[انظر الحديث التالي].

(16/16) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

313- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلِيهِ أَعْلَمُكُمْ. إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْطِبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [م=٢٦٥، د=٨، س=٤٠، أ=٧٣٧٢ و٧٤١٣].

314- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ)، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَاللَّقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ». [خ=١٥٦، ت=١٧، س=٤٢، أ=٤٢٩٩].

315- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رِجْعٌ». [د=٤١، أ=٢١٩٢٠].

316- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

312- (إذا استطاب) أي إذا استنجى. وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطيب موضعها.

313- (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء. ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان. والمراد هنا هو الأول. (الروث) رجيع ذوات الحافز. (الرمة) العظم البالي.

314- (قال: ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعاً. لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ابن مسعود، على الصحيح. فتكون روايته منقطعة. مراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي لست أرويه الآن عنه. وإنما أرويه عن عبد الرحمن. (رجس) الرجس القدر.

315- (رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل الروث والغزيرة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى، فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلٌ. أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.

[م=٢٦٢، د=٧، ت=١٦، س=٤١ و٤٢، أ=٢٣٧٦٤ و٢٣٧٦٥].

(17/17) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجِ الْمِصْرِيِّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [أ=١٧٧٣٠].

318 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ: «سُرُّوْا أَوْ عَرِّبُوْا».

[خ=٢٩٤، م=٢٦٤، د=٩، ت=٨، س=٢١ و٢٢، أ=٢٣٥٨٣ و٢٣٥٩٥].

319 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدِ مَوْلَى الثُّغَلْبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَيُولٍ. [د=١٠، أ=١٧٨٥٥].

320 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَيُولٍ.

321 - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسِ الدُّوْنَقِيِّ، حَدَّثَنَا

316 - (الخرَاءة) الخراءة بالكسر والفتح ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم: التخلي والقعود للحاجة.

317 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة.

319 - الحديث ضعيف، أبو زيد مجهول الحال.

320 - 321 - قال في الزوائد: في إسنادهما ابن لهيعة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(18/18) باب الرخصة في ذلك شي الكنيف، وإباحة [وإباحته] دون الصحاري

322 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَتَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: يَقُولُ أَنَسُ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْعَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [خ=١٤٥، م=٢٦٦، د=١٢، ت=١١، س=٢٣، أ=٤٩٩١].

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ [الْحَيَّاطِ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيْفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث السابق]. قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصُّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا. وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيْفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ. اسْتَقْبَلُ فِيهِ حَيْثُ شِئْتُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

324 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَّالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا. اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ». [انفرد به].

322 - (ظهرت) أي طلعت على ظهر بيتنا. (لبتين) ثنية «لبنة» واحدة الطوب.

223 - (الحناط) ويقال: الحَيَّاط.

324 - (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت، فیرسخ في قلوبهم جوازه فيها ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. (عبید) في المطبوعة الهندية «عبدك» وفي حاشية حاشيتها: الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية اهد عبد الباقي.

قال السندي: قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

325- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا. [د=١٣، ت=٩، أ=١٤٨٧٨].

(19/ 19) باب الاستبراء بعد البول

326- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشْرُ ذَكَرَهُ فَلَاكَ مَرَاتٍ». [أ=١٩٠٧٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(20/ 20) باب من بال ولم يمس ماء

327- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ. فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أَمْرُتُ كُلَّمَا بَلْتُ أَنْ اتَّوَضَّأُ. وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». [د=٤٢، أ=٢٤٦٩٧].

(21/ 21) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

328- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمَيْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ

325- قال السندي: حديث جابر هذا، قد حسنه الترمذي.

326- (فليستر) : التتر جذب فيه قوة وجفوة. وهو بعت على التطهر بالاستبراء من البول.

وقال في الزوائد: يزيد ويقال له ازداد، لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف.

328- (أن يفتنكم) أي يوقمكم في الحرج والتعب. (الخلاء) بمعنى التغوط أي في شأنه. ويطلق الخلاء على مكان التغوط. والمراد الإشارة إلى المعنى الأول. (نفاق) أي من شأن المنافقين وعاداتهم. (الملاعن) جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له. (البراز) في النهاية: البراز =

أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَتَسَكَّتْ عَمَّا سَمِعُوا. فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا. فَلَقِيَهُ. فَقَالَ مُعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفَاقُ. وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ. لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ». [د=٢٦].

329 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن زُهَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتَاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ. وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ». [أ=١٤٢٨١].

330 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو لَهِيعة، عَن قُرَّة، عَن أَبِي شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

(22/22) باب التباعد للبراز في الفضاء

331 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّة، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ. [د=١، ت=٢٠، س=١٦، أ=١٥٦٦١].

332 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَن

= اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يبرزون في الأمكنة الخالية من الناس (الموارد) المجاري والطرق إلى الماء، واحدا موردا، من الورد. (قارعة الطريق) هي وسطه، وقيل أعلاه. والمراد هنا نفس الطريق ووجهه.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر.

329 - (التعريس) أي نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. (جواد الطريق) جمع جادة، وهي معظم الطريق. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

330 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، ولكن المتن له شواهد كثيرة.

331 - (المذهب) مفعول من الذهاب. وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان. والمراد محل التخلي والذهاب إليه. وقد صار في العرف اسماً لموضع التفوط كالخلاء (أبعد) أي تلك الحاجة، أو نفسه عن أعين الناس.

332 - (فتنحى) أي أخذ الناحية وبعده. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

333 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

334 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَأَسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ وَالْحَرِثُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ؛ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. [س=١٦، =١٥٦٦٠].

335 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلَا يُرَى. [د=٢].

336 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(23/23) باب الارتياح للغائط والبول

337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْجَمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ

336 - قال في مصباح الزجاجة (الزاوئد): هذا إسناد واهي، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب.

337 - (من استجمر) أي من استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء. (تخلل) أي أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فليلفظ) أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه. (لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم. قيل معناه أنه ينبغي للاكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. لما فيه من الاستقذار. ويتلع ما يخرج، بلسانه. وهو معنى «لاك» لأنه لا يستقدر. (كثيباً من رمل) في المختار: الكثيب من الرمل، المجتمع. (فليمده) من الإمداد، أي فليستمد به وليجعله مدداً لأجله. (فإن الشيطان يلعب) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع. (بمقاعد) المقاعد جمع مقعدة. يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة.

فَلْيُوَيْزِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَأَكَ فَلْيَبْتَغِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَأَ. فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ آتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَبِرْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْمَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَأَ. فَلَا حَرَجَ».

[د=٣٥، ١=٨٨٤٧].

338 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوَيْزِ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَأَ. فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ لَأَكَ فَلْيَبْتَغِ».

[انظر الحديث السابق].

339 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ يَعْلَى بْنِ مَرْءَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَ لِي: «إِنِّي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ تَيْنِ» (قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْنِي النَّخْلَ الصُّغَارَ). «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَا». فَأَجْتَمَعْنَا. فَأَسْتَبَرَّ بِهِمَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَتَيْتُهُمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِيَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا. فَرَجَعْنَا. [١=١٧٥٧].

340 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا أَسْتَبَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. [م=٣٤٢، د=٢٥٤٩، أ=١٧٤٥ و ١٧٥٤].

341 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ قَبَالَ. حَتَّى آتَى أَوِي لَه مِنْ فَكِّ وَرِكَتِهِ حِينَ بَالَ.

339 - (تلك الأشياء تين) الأشياء، كسحاب، صغار النخل. الواحدة أشاءة. وقال في الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر. رواهما الترمذي.

340 - (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل، (أو حائش نخل) أي الملفت المجتمع من النخل.

341 - (عدل) أي مال عن جادة الطريق. (الشعب) الطريق في الجبل. (أوى له) في النهاية: أي أرق له وأرثى. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء. وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني.

(24/24) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . أَنَّ بَنَاتًا عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاصٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنُثُ عَلَى ذَلِكَ » . [د = ١٥ ، أ = ١١٣١٠] .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَهُوَ الصَّوَابُ .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

(25/25) باب النهي عن البول في الماء الراكد

343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَنَّ بَنَاتًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . [م = ٢٨١ ، س = ٣٥ ، أ = ١٤٧٨٣] .

344 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » . [د = ٧٠ ، س = ٥٧ و ٥٨ ، أ = ٧٥٢٩ و ٧٦٠٧] .

345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّافِعِ » .

(26/26) باب التشديد في البول

346 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ،

342 - (لا يتناجى) التناجى هو تكلم كل منهما مع الآخر سراً . وهذا نفي بمعنى النهي .

345 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف . ابن أبي فروة اسمه: إسحاق متفق على تركه، وأصله في الصحيحين بلفظ: «الماء الدائم» .

346 - (الدرقة) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب . (ويحك) كلمة ترحم وتهديد .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ. فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْظَرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ. فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ». [د=٢٢، س=٣٠، أ=١٧٧٧٣].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

347 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ. وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». [خ=٢١٨، م=٢٩٢، د=٢٠، ت=٧٠، س=٣١ و٢٠٦٨، أ=١٩٨٠].

348 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». [أ=٩٠٦٩].

349 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَخْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَعْدَبُ فِي الْبَوْلِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَعْدَبُ فِي النَّعِيَةِ». [أ=٢٠٣٩٥].

(27/27) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

350 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. قَالَا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدَعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ.

347 - (في كبير) أي في أمر يشق عليهما الاحتراز منه. (لا يستنزه) أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطي: أي لا يستبرئ ولا يتطهر. (يمشي) أي بين الناس. (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار.

348 - (من البول) أي من جهة عدم الاحتراز منه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد.

349 - قال السندي: أصل الحديث في الصحيح بلفظ «النميمة». وقال في الزوائد: ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف. وهو الصواب.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَلَمَّا فَرَعُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». [د=١٧، س=٣٨، أ=١٩٠٥٦].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

351 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَعُ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَّمَمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

352 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أُرَدَّ عَلَيْكَ».

353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م=٣٧٠، د=١٦، ت=٩٠، س=٣٧].

(28/28) باب الاستنجاء بالماء

354 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

355 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَتَسُّ بْنُ

351 - في إسناده مسلمة بن علي منكر الحديث اتفقوا على ضعفه.

352 - قال في الزوائد: إسناده واه، فإن سويداً لم ينفرد به.

353 - قال في الزوائد: حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري.

354 - (غانظ) محمول على الخارج من الدبر. (إلا مس ماء) أي استنجد به.

355 - قال في الزوائد: في إسناده انقطاع لأن طلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب وعتبة بن أبي حكيم، ضعيف.

مَالِكَ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ. فَمَا طَهَّرُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه».

356 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَهُ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَعَلَّنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

357 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قَبَاءٍ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». [د=٤٤، ت=٣١١١، أ=٢٣٨٩٤].

(29/29) باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

358 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ. [د=٤٥، س=٥٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

359 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ. فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا. وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ. [س=٥١].

356 - (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة. والمراد هاهنا المعنى الأول.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف زيد العمي. وجابر الجعفي كذبه أيوب السختياني.

357 - قال في الزوائد: حديث أبي هريرة هذا، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة، والترمذي في التفسير.

358 - (تور) إناء من صُفْرٍ أو حجارة.

359 - (الغيضة) موضع يجتمع فيه الأشجار. (بإداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

باب تغطية الإناء (30/30)

360 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِي أَسْقِيَتَنَا وَنُعْطِي آيَتَنَا. [14905].

361 - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخَرِيبِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهْوَرِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

362 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مَطَهْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْيِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طَهْوَرَهُ إِلَّا أَحَدٌ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

363 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زَيْنٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَى الْإِثْمِ. أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [م=279، س=66، أ=7351 و7451 و9488].

364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [خ=172، م=279، س=63، أ=9936].

365 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ:

360 - (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء. وهو خيط يربط به أفواه الأسقية.

361 - (مخمرة) من التخمير بمعنى التغطية. قال في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

362 - (طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل. والفتح على إرادة الآلة، أعني الماء. بمعنى أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله، ونحو ذلك.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم.

363 - (لكم المهنا وعلي الإثم) أي الثواب والأجر، وبقي الإثم علي. والمهنا: كل ما يأتيك من غير تعب.

365 - (وعفروه) أي الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمرغ في التراب.

سَمِعْتُ مُطَرَفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْأَنْاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ». [م= ٢٨٠، د= ٧٤ و ٣٣٦، س= ٦٧، أ= ١٦٧٩٢].

366 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْزَمٍ. أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(32/32) باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك

367 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَنَّ أَبَا مَالِكٍ بْنُ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ. فَأَضَعَى لَهَا الْأَنْاءَ. فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَبْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ. هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

[د= ٧٥، ت= ٩٢، س= ٦٨، أ= ٢٢٥٩١ و ٢٢٦٤٣].

368 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

369 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، يَغْنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ. لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ النَّبِيِّ».

(33/33) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

370 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

367 - (فأصغى لها) أي أمال لها الإناء. (ليست بنجس) بفتح نـ. مصدر نجس الشيء فلذلك لم يؤنث. كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. (من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوي. المعنى أن ذكورها من الطوافين، وإنانها من الطوافات.

368 - قال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

369 - قال في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث بندار، وهو محمد بن بشار.

370 - (جفنة) أي قصعة كبيرة. (لا يجنب) من أجنب أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه. ولا يظهر فيه أثر جنبته. قاله السندي.

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اَغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُغِيبُ».

[خ=٢٣٩، د=٦٩، ت=٦٨، س=٣٢٤، أ=٢١٠٠ و٢٦٠٢].

371- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اُغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ. فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا. [تقدم في الحديث السابق].

372- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [أ=٢٦٨٦٤].

(34/34) باب النهي عن ذلك

373- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ.

[د=٨٢، ت=٦٤، أ=٢٠٦٨٠].

374- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

375- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

371- (من فضل وضوئها) بفتح الواو، بمعنى الطهور، بفتح الطاء.

372- (بفضل غسلها) الغسل يطلق على الماء الذي يغسل به. وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة. وهانها يحتمل الوجهين.

373- (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل، المستعمل في الأعضاء. لا الباقي. قال السندي في شرح الستة: لم يصح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو إن ثبت فمسنوخ.

375- قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [أ=٥٧٢].

(35/35) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

376 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. [م=٣١٩، أ=٢٥٦٩٢ و ٢٥٩٩٩].

377 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. [م=٣٢٢، ت=٦٢، س=٢٣٢، أ=٢٦٨٦].

378 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فِي قِصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [س=٢٤٠، أ=٢٦٩٥٣ و ٢٦٩٦١].

379 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

380 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. [خ=٣٢٢، م=٣٢٥، أ=٢٦٦٢٨].

(36/36) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

381 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ

378 - (في قِصْعَةٍ) أي من قِصْعَةٍ.

379 - قال في الروايات: إسناده حسن.

381 - (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته. وكان مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره.

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [ح = 193، د = 79، س = 71].

382 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الثُّعْمَانِ، وَهُوَ ابْنُ سَرْحٍ، عَنْ أُمِّ صُبَيْبَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ؛ قَالَتْ: رَبُّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [د = 78، أ = 27136].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيْبَةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

(37/37) باب الوضوء بالنيبذ

384 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجَنِّ «عِنْدَكَ طُهُورٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَيْبِذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ. [د = 83، ت = 88، أ = 4296].

385 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجَنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا نَيْبِذًا فِي سَطِيحَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [نفرده به] [أ = 4296].

(38/38) باب الوضوء بماء البحر

386 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

384 - قال في الزوائد: مدار الحديث على (أبي زيد) وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره.

385 - (سطيحة) هي من أواني الماء ما كان من جلدتين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة. قال في الزوائد: حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف. في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

386 - (الطهور) اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به. (الحجل) أي الحلال. (ميتته) بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها. وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ. وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ». [د=٨٣، ت=٦٩، س=٥٩، أ=٨٧٤٣].

387- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً. وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْجِلُّ مَيْتُهُ».

388- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ. قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْجِلُّ مَيْتُهُ». [١=١٥٠٦١].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(39/39) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

389- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَفَّتُهُ بِالْأَدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [خ=١٩١٨، م=٢٧٤، س=١٢٣، أ=١٨١٨٣ و١٨٢١٤].

390- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَاءٍ. فَقَالَ: «أَسْكِبِي».

387- قال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي. وإنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبه له. وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

390- (بميضأة) مطهرة يتوضأ منها. وزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة.

فَسَكَبْتُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً. فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ. مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ. وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [د=١٢٦، ت=٣٣، أ=٢٧٠٨٤]

391 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ؛ قَالَ: صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

392 - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عِيَّاشٍ، وَكَانَتْ أُمَةً لِرُقَيْعَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(40/40) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

393 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي فِيهِمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[ح=١٦٢، م=٢٧٨، د=١٠٣، ت=٢٤، س=١٦١، أ=٨٥٩٤ و٩١٥٠]

394 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو لَهَيْعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

395 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا».

396 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

392 - قال في الزوائد: إسناده مجهول و «عبد الكريم بن روح» مختلف فيه.

394 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. 396 - إسناده ضعيف لكن له شواهد.

الْحَرِثُ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ. فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. [انفرد به].

(41/41) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

397 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [أ=١١٣٧١].

398 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ثِقَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذَكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ. وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [د=١٠٢، ت=٢٥، أ=١١٣٧١].

399 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْنِكَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ. وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [د=١٠١، أ=٩٤١٨].

400 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْنِكَ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ. وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

397 - قال في الزوائد: هذا حديث حسن.

400 - قال في الزوائد: ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم. وقال السندي: لكن لم ينفرد به عبد المهيم، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيم، رواه الطبراني في المعجم الكبير.

(42/ 42) باب التيمن في الوضوء

401- حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْسُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِمَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

[خ=١٦٨، م=٢٦٨، د=٤١٤٠، ت=٦٠٨، س=١١٢ و٥٢٤٠، أ=٢٥٧٢٢].

402- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِي ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ » . [د=٤١٤١، أ=٨٦٦٠].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(43/ 43) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

403- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ . [س=١٠١].

404- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ . [أ=٩٤٥].

405- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكَلِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ .

[خ=١٨٥، م=٢٣٥، د=١٠٠ و١١٨، ت=٣٢، س=٩٧ و٩٨، أ=١٦٤٤٥].

401- (التيمن) أي الابتداء باليمين. (وفي ترحله) الترحل هو تسريح الشعر. (وفي انتعاله) الانتعال هو لبس النعل.

403- (من غرفة واحدة) قيل: الغرفة، بالفتح، في الأصل المرة من الاغتراف. وبالضم، الماء المغروف في اليد.

(44/44) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

406 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثَرِ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ». [ت=٢٧، س=٤٣، أ=١٩٠٠٩].

407 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [د=٢٣٦٦، ت=٧٨٨، س=٨٧، أ=١٧٨٦٣].

408 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [د=١٤١، أ=٢٠١١].

409 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيَوْتِرْ». [ح=١٦، م=٢٣٧، س=٨٨، أ=١٠٧٢٣].

(45/45) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

410 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّخَيْمِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثَّمَالِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت=٤٥].

411 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً. [ح=١٥٧، د=١٣٨، ت=٤٢، س=٨٠، أ=٢٠٧٢ و٣٠٧٣].

404 - قال في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، من طريق خالد بن علقمة.

406 - (فانثر) يقال: نثر وانثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى بعد الاستنشاق.

407 - (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالمعنى بالزيادة على المفروض، بالثلث والدلك وتطويل الغزاة.

412 - **حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ**. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. أَنْبَأَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ شُرْحِبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. [ت=٤٢، أ=١٤٩].

(46/46) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

413 - **حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ**. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

414 - **حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ**، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [س=٨١، أ=٦١٦٦].

415 - **حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

416 - **حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

417 - **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

418 - **حدَّثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

412 - قال في الزوائد: إسناده واه، لضعف رشدين بن سعد.

416 - قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

417 - قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي صيف. وقال السندي: وشهر، قد تكلموا فيه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [أ= ٢٧٠٨٦].

(47/47) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

419 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مِنَ الْوَضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا. وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغَ الْوَضُوءَ. وَهُوَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ قَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحِبُّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

420 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوَضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أُعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي».

[أ= ٥٧٣٩ عن ابن عمر].

(48/48) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ

419 - (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر. والقدر بمعنى الرتبة والشرف. يقال: فلان له قدر عند الأمير أي جاه وشرف لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله، أو للصلاة به قدر. قال في الزوائد: في الإسناد، زيد العمي وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل. وصرح به الحاكم في المستدرک. 420 - (هذا وظيفة الوضوء) أي القدر اللازم في صحته. (كفلين) تشبیه «كفل» بمعنى الحظ والنصيب. قال في الزوائد: في إسناده زيد، هو العمي، ضعيف وكذا الراوي عنه.

421 - (ولهان) مصدر «وله». إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمي بهذا الاسم. (وسواس الماء) أي وسواس يفرضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته، بلا ظهور علامات النجاسة. وقال السندي: هذا الحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد.

عُبَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانٌ. فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ت=٥٧، أ=٢١٢٩٧].

422 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ. فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ. فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ. [د=١٣٥، س=١٤٠، أ=٦٦٩٦].

423 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَثٌّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شِئْنَةٍ وَضُوءًا. يُقَلِّلُهُ. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ. [خ=٦٣١٦، م=٧٦٣، د=٥٠٤٢، س=١١١٧، أ=٢٠٨٣].

424 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْطَفَى الْجَمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ. لَا تُسْرِفْ». 425 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ حَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». [أ=٧٠٨٦].

(49/49) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

426 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، أَبُو جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. [د=٨٠٨، ت=١٧٠٧، س=١٤١، أ=١٩٧٧].

= وقال: حديث غريب ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث. لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه. وضعفه ابن المبارك. وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

423 - (شنة) سقاء عتيق. (يقلله) من التقليل، أي لا يكثر في استعماله الماء فيه.

424 - (لا تسرف) أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. بقية مدلس.

425 - (السرف) أي التجاوز عن الحد في الماء. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة.

427 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » . [١٠٩٩٤] .

428 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَاتُ الْخُطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » . [م=٢٥١ ، ت=٥١ ، س=١٤٣ ، أ=٧٧٣٣ و٨٠٠١] .

(50/50) باب ما جاء في تخليل اللحية

429 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ . [ت=٢٩] .

430 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَرْوِينِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحَيْتَهُ . [ت=٣١] .

431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَضْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحَيْتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ . [د=١٤٥] .

432 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا

427 - قال في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

429 - (يخلل) التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر.

431 - قال في الزوائد: في إسناد حديث أنس هذا، يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه يزيد.

432 - (هرك) أي ذلك (عارضيه) أي جانبي وجهه. (شبك) بالتخفيف، من «الشبك» بمعنى الخلط والتداخل.

وقال في الزوائد: في إسناد عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .

433 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِئِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَوْزَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

(51/51) باب ما جاء في مسح الرأس

434 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ . فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . [خ=١٨٥، م=٢٣٥، د=١٠٠ و ١١٨، ت=٣٢، س=٩٧ و ٩٨، أ=١٦٤٤٥].

435 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . [د=١٠٨].

436 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيْثَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . [د=١١٦، ت=٤٨، س=٩٦، أ=١٠٥٠].

437 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِضْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَائِدِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

438 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ . [د=١٢٦، ت=٣٣].

433 - قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

437 - قال في الزوائد: إسناده حديث سلمة ضعيف. محمد بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. ويحيى بن راشد ضعيف.

(52/52) باب ما جاء في مسح الأذنين

439 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . [خ=١٤٠ ، ت=٣٦ ، س=١٠١ و١٠٢] .

440 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا . [د=١٣٠] .

441 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ . [د=١٣١] .

442 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ . حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . [د=١٢١ ، أ=١٧١٨٨] .

(53/53) باب الأذنان من الرأس

443 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» .

444 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ . أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ . [د=١٣٤ ، ت=٣٧] .

445 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» .

441 - (جحري أذنيه) الجحر باطن الأذن .

443 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حفظه .

444 - (المآقين) المآق طرف العين الذي يلي الأنف .

445 - قال في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله .

باب تخليل الأصابع (54/54)

446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ . [د=١٤٨ ، ت=٤٠ ، أ=١٨٠٣٨] .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

447 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوَامَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ وَأَجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» . [ت=٣٩] .

448 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» . [د=٢٣٦٦ ، ت=٧٨٨ ، س=٨٧ ، أ=١٧٨٦٣] .

449 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ .

باب غسل العراقيب (55/55)

450 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ . فَقَالَ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» . [م=٢٤١ ، د=٩٧ ، س=١١١ ، أ=٦٨٢٣] .

447 - قال في الزوائد: رواه الترمذي أيضاً. وقال: حسن، وصالح مولى التوامة، وان اختلط بأخره، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط.

449 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

450 - (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم. ومعنى «تلوح» أنه يظهر للناظرين فيها بياض لم يصبه الماء. مع إصابة سائر القدم. (ويل للأعقاب) كلمة عذاب. والمراد ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

451 - قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

452 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». [1=10646].

453 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [1=1098 و 10464].

454 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». [1=1497].

455 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْمُوا الْوُضُوءَ. وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [انفرد به].

(56/56) باب ما جاء في غسل القدمين

456 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ؛ قَالَ

452 - (للعراقيب) جمع عرقوب. عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

454 - قال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدللس، واختلط بأخره.

455 - قال في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً.

456 - (رايت علياً توضأً فغسل قدميه) رد بليغ على القائلين بالمسح على الرجلين، حيث «الغسل» من رواية علي. ولذلك ذكره المصنف من رواية علي. وبدأ به الباب. وإلا فقد قال المحققون، ومنهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاءه الله خيراً.

رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [١٠٢٥=].

457- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَغْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

458- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ؛ قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْعَسَلَ. وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

(57/57) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

459- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالْصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

[م=٢٣١، س=١٤٥، أ=٤٠٦].

460- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تِيمُّ صَلَاةً لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيُدْنِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

[د=٨٥٧، ت=٣٠٢، س=٦٦٦].

(58/58) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

461- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ. عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. [د=١٦٧، س=١٣٤].

462- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو لَهِيعةَ، عَنْ

457 - 458 قال في الزوائد: إسنادهما حسن.

461 - (نضح به فرجه) أي رشه عليه لثني الوسوسة.

462 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِجَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ». [أ=١٧٤٨٧].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

463- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْضِجْ». [ت=٥٠].

464- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَّحَ فَرْجَهُ.

(59/ 59) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

465- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرْةً، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَسَلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. [خ=٢٨٠، م=٣٣٦، ت=٢٧٤٣، س=٢٢٥، أ=٢٦٩٧٣].

466- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ اتَّيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَزَيْبَةٍ فَاسْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ. [أ=١٥٤٧٦].

467- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

464 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف قيس بن القاسم.

465 - (إلى غسله) بفتح الغين، أي اغتساله. وبضمها أي إلى الماء. (فالتحف به) أي اشتمل به. فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء.

466 - (بملحفة) أي لحاف. (وزيبية) مصبوغة بالورس. وهو نبت أصفر يصبغ به. (عكنه) العكنة: الطي في البطن من السمن. والجمع عكن. مثل غرفة وغرف.

467 - (فرده): لما قيل إن ماء الوضوء يوزن، أي مع الحسنات فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات.

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَرَدَّهَ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.
[خ=٢٤٩، م=٣١٧، د=٢٤٥، ت=١٠٣، س=٢٥٣، أ=٢٦٨٦١ و٢٦٩٠٧].

468 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ. حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَخْفُوظِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جَبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

(60/60) باب ما يقال بعد الوضوء

469 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَبِحَ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. مِنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ». [أ=١٣٧٩٤].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِهِ.

470 - حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ».
[م=٢٣٤، د=١٦٩ و٩٠٦، س=١٥١، أ=١٧٣٩٨].

(61/61) باب الوضوء بالصفير

471 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

468 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورواه ثقات وفي سماع محفوظ من سليمان، نُظِرَ.

469 - قال في الزوائد: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف. وقال السندي: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب. رواه مسلم وأبو داود والترمذي. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً. ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر، كما نبه عليه.

471 - (تور) في النهاية: هو إناء من صُفِرَ أو حجارة كالإجانة. يتوضأ منه. (صفير) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه.

الْمَاجِسُونِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [انظر ٤٠٥].

472- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [أ= ٢٦٨١٤].

473- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ. [د= ٤٥].

باب الوضوء من النوم (62/ 62)

474- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

475- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

476- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

477- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

472- (مخضب) إجانة لغسل الثياب. (أرجل) من الترجيل، وهو التسريح.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

475- قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن فيه حججاً، وهو ابن أوطاة، كان يدلّس.

476- قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف حرث. ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر، عن ابن عباس، بغير هذا السياق. وقال السندي: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى.

477- (وكاء السه) الوكاء هو ما تُسَدُّ به رأس القربة ونحوها. والسه من أسماء الدبر.

مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ. فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [د=٢٠٣].

478 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَيْلٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [ت=٩٦، س=١٢٦].

(63/63) باب الوضوء من مس الذكر

479 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [د=١٨١، ت=٨٢ و٨٣، س=١٦٣، أ=٢٧٣٦٤].

480 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

481 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذُكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

482 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

480 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. عقبه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات.

481 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع.

482 - قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه.

(64/64) باب الرخصة في ذلك

483 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ». [د=١٨٢، ت=١٨٣، س=١٦٥، أ=١٦٢٩٥].

484 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حَذِيَّةٌ مِنْكَ».

(65/65) باب الوضوء مما غيرت النار

485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تُضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. [م=٣٥٢، ت=٧٩، أ=٧٦٠٩ و٧٦٧٩].

486 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [م=٣٥٣، س=١٧١، أ=٢٤٦٣٤].

487 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ

483 - (إنما هو منك) أي جزء منك، فلو كان مسه ناقصاً لنقض مس كل جزء ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً، وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب وسماه باب الرخصة بعد الهزيمة ويؤخذ بالتأخر، وذلك لأن التعارض حصل الشك في النقص والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث «من مس ذكره» يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ قال السندي: قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعللة ذاتية وهي أن الذكر جزء من الإنسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط، وبالثاني جائز.

484 - (حذية) ما قطع طولاً من اللحم، أو القطعة الصغيرة وفي بعض النسخ: «جزء»، وفي بعضها: «حذوة» بمعنى القطعة من اللحم. قال في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير. وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه.

487 - (صمنا) على بناء المفعول، على ما هو المشهور المضبوط. أي كفتنا. قال في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد. وثقه جماعة وضعفه آخرون. والمتن معلوم بالصحة.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمْنَا. إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(66/66) باب الرخصة في ذلك

488 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَصَلَّى. [د=١٨٩، أ=٣٠١٤].

489 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ. وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا. [أ=١٤٢٦٦].

490 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِإِذْعَانِ تَوَضَّأَ. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [ح=٢٠٨ و٦٧٥، م=٣٥٥، ت=١٨٤٣، أ=١٧٢٥٠].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ.

491 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [س=١٨٢، أ=٢٦٥٦٤].

492 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. أَنبَأَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِأَطْعَمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ. فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَمَضْمَضَ فَأَه. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ. [خ=٢٠٩، س=١٨٦، أ=١٥٧٩٩ و١٥٨٠٠].

493 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا

488 - (بمسح) ثوب من الشعر غليظ.

492 - (الصهباء) موضع قريب من خيبر. وقال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات.

سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ. فَمَضْمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

(67/67) باب المضمض من اللبن

494 - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

495 - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ.

496 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنَ الْبَنَانِ الْعَنَمِ وَتَوَضَّأُوا مِنَ الْبَنَانِ الْإِبِلِ». [1=19119].

497 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ. وَتَوَضَّأُوا مِنَ الْبَنَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنَ الْبَنَانِ الْعَنَمِ. وَصَلُّوا فِي مَرَاجِ الْعَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاتِنِ الْإِبِلِ».

(68/68) باب المضمضة من شرب اللبن

498 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

496 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره. والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء».

497 - (معائن الإبل) هي مباركها حول الماء. وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وقد رواه بالعتنة. رجاله ثقات. خالد بن عمر مجهول الحال.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

499 - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمُضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

500 - أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

501 - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمُضْمِضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

بابُ الْمَضْمُضِ وَالْمُضْمِضِ

502 - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ. فَضَحِكَتْ. [١٧٩=٥١٧٩-١٨٦=٥١٧٩-١٧٧=٢٥٨٢٤].

503 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي. [أ=٢٤٣٨٣].

499 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

500 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

502 - قال في الزوائد: هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج. وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن. ورواه المصنف بإسنادين. فالحديث حجة بالاتفاق.

503 - قال في الزوائد: في إسناده حجج بن أرتاة. وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة. وزينب، قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

باب الوضوء من المذي (70/70)

504 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ . وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » . [ت=١١٤ ، أ=٦٦٢] .

505 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَذْنُو مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَا يُتْرَلُ؟ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ ، يَغْنِي لِيَغْسِلَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » . [د=٢٠٧ ، س=١٥٦ ، أ=٢٣٨٩٠] .

506 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأَكْثِرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُخْرِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، الْوُضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نُؤْبِي؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِجُ بِهِ مِنْ نُؤْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » . [د=٢١٠ ، ت=١١٥ ، أ=١٥٩٧٣] .

507 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ يُجْزِيءُ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب وضوء النوم (71/71)

508 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بِنْتِ قُدَّامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْمَلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَفَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ ، ثُمَّ نَامَ . [خ=٦٣١٦ ، م=٣٠٤ ، د=٥٠٤٣ ، س=١١٢١ ، أ=٢٥٨١٥] .

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّ بَنَاتًا سَلَمَةَ بْنَ

كُهَيْلٍ. أَنْبَأَنَا بَكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ، فَلَقِيْتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(72/71) باب الوضوء لكل صلاة من الصلوات كلها بوضوء واحد

509 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ.

[ج=٢١٤، د=١٧١، ت=٦٠، س=١٣١، أ=٢٢٦٧]

510 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ.

[م=٢٧٧، د=١٧٢، س=١٣٣، أ=٢٣٠٢٧ و٢٣٠٣٤]

511 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ هَذَا. فَأَنَا أَضَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ت=٦١ معلقاً].

(73/73) باب الوضوء على الطهارة

512 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَطِيْفِ الْهَذَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ. أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوَضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْ قِطْنَتْ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا. مَا لَمْ أَخْذِثْ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ كُلَّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. [د=٦٢، ت=٥٩].

512 - قال في الزوائد: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلّس.

ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة.

باب لا وضوء إلا من حدث (74/74)

513 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : شُكِّيَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : «لَا حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا» . [خ=١٣٧ و١٧٧ ، م=٣٦١ ، د=١٧٦ ، س=١٦٠] .

514 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» . [١=١١٩١٢] .

515 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» . [ت=٧٤ ، أ=٩٦٢٠] .

516 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَسْمُ ثَوْبَهُ . فَقُلْتُ : مِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ» . [١=١٥٥٠٦] .

باب مقدار الماء الذي لا ينجس (75/75)

517 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يُثَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» . [د=٦٤ ، ت=٦٧ ، س=٥٢ ، أ=٤٦٠٥ و٤٨٠٣] .

514 - (عن التشبيه في الصلاة) أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. وقال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رواوا عنه، عن سعيد بن عبد الله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر، لأنه لم يسمع من معمر. لا سيما كان يدلس.

516 - قال في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف.

517 - (وما ينويه) أي ما يأتيه وينزل به.

518 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه أبو داود والترمذي، ما خلا قوله: «أو ثلاث».

- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

518 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ». [تقدم].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(76/76) باب الحيض

519 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. تَرُدُّهَا السَّبَاغُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ. وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا. وَلَنَا مَا غَبَرَ. طَهُورٌ».

520 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَنْتَهَيْنَا إِلَى عَدِيرٍ. فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حِمَارٍ. قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا وَأَزَوْنَا وَحَمَلْنَا.

521 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا رَشْدِينَ. أَبْنَانَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

[د=٦٦، ت=٦٦، س=٣٢٣، =١١٨١٥].

519 - (ولنا ما غبر) أي ما بقي. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن. قال فيه الحاكم: روي عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

520 - (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره. وأما إذا غيره فكانه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهوية لكونها صفة الماء، والمغبر كأنه ليس بماء. وقال في الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف، لضعف طريف بن شهاب قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

521 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين. قال السندي: الحديث بدون الاستثناء، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

(77/ 77) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

522 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ؛ قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ . فَقَالَ : «إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى» . [د= ٣٧٥] .

523 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . [أ= ٢٤٣١٠] .

524 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَيْهِ . [خ= ٢٢٣ ، م= ٢٨٧ ، د= ٣٠١ ، ت= ٧١ ، أ= ٢٧٠٦٤ و ٢٧٠٧٢] .

525 - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . أَبْنَانَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي بَوْلِ الرُّضِيعِ : «يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» . [د= ٣٧٨ ، ت= ٦١٠ ، أ= ١١٤٨] .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ الْمِضْرِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءُ إِنِ جَمِيعًا وَاحِدٌ . قَالَ : لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ . ثُمَّ قَالَ لِي : فَهَيْتَ؟ أَوْ قَالَ : لَقِنتُ؟ قَالَ ، قُلْتُ : لَا . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْفَاصِرِ . فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ . قَالَ ، قَالَ لِي : فَهَيْتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي : نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

526 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ . فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُشُّهُ . فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» . [د= ٣٧٦ ، س= ٢٢٤] .

527 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

[٢٧٤٣٩=]

(78/78) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

528 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [خ=٦٠٢٥، م=٢٨٤، س=٥٣ و٣٢٧، أ=١٣٣٦٧].

529 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ. وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ أَحْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وُلِيَ. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَسَجَّ يَبُولُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَعَهُ، فَقَامَ: إِلَيَّ. بِأَبِي وَأُمِّي. فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسُبَّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ. وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ. [أ=١٠٥٣٨].

530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْهَدَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ - أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهَدَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا. وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِنِّي أَنَا أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَنَحَكَ! أَوْ وَتِلْكَ!» قَالَ، فَسَجَّ يَبُولُ. فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

527 - قال في الزوائد: في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

528 - (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول. إذا انقطع. وأزرمه غيره.

529 - (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعاً) أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فسج): الفسج تفريج ما بين الرجلين. وروي بتشديد الشين. والتفشيح أشد من الفسج. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء. وإلا فلا يقال سجل.

530 - (مه) كلمة زجر. ومعناه أكفف. وقال في الزوائد: إسناده حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي. قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٥٠ / ٥٠) باب في تطهير المكان الذي يطهره ما بعده

531 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي . فَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» . [٢٨٤ = د ، ٣٧١ = م ، ٢٣١ = ت ، ١٢١ = س ، ٢٦٧ = ج ، ٧٢١٥ = خ]

532 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَتَطَّأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بِغَضِّهَا بَعْضًا» .

533 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِيرًا . قَالَ : «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَهَلْهُ بِهِذِهِ» . [٢٨٤ = د ، ٣٧١ = م ، ٢٣١ = ت ، ١٢١ = س ، ٢٦٧ = ج ، ٧٢١٥ = خ]

(٥٠ / ٥٠) باب في تطهير المكان الذي يطهره ما بعده

534 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنَ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَاسْتَسَلَّ . فَقَدَّهَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَّرْتُهُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ» . [٢٨٣ = م ، ٣٧١ = د ، ٢٣١ = ت ، ١٢١ = س ، ٢٦٧ = ج ، ٧٢١٥ = خ]

535 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنَّ بَنَاتًا يَخِيئُ بَنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ

- 531 - (يطهره ما بعده) أي يطهر الذليل المكان الذي بعده، فيزيل عن الذليل ما تعلق به من النجس اليابس .
قال في الزوائد: الحديث رواه أبو داود أيضاً . وضعفه لهجالة «أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» .
- 532 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف . فإن اليشكري مجهول . قال الذهبي وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه .
- 534 - (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير «فانسل» . (فانسل) أي ذهب عنه في خفية . (فقدته) أي تنبه له فما وجدته . (لا ينجس) أي لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة .
- 535 - (فحدث) من «حاد يحد» أي ملت إلى جهة أخرى .

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَحَدَّثَ عَنَهُ، فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [ص ٢٤٤، ج ٢، ٢٣٨ = أ = ٢٢٣٢]

(82/81) باب النجس وما ينجس به

536 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ التُّؤَبِ يُصِيبُهُ الْمَنْيَ، أَتَغْسِلُهُ أَوْ تَغْسِلُ التُّؤَبُ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ تَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فِي تَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ.

(82/82) باب التوُّب الذي ينجس به

537 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَبِّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. [ص ٢٤٤، ج ٢، ٢٣٨ = أ = ٢٢٣٢]

538 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ. فَأَمَرَتْ لَهَ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءٌ. فَأَخْتَلَمَ فِيهَا. فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ. فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا تَوْبَتَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ بِإِصْبَعِهِ. رَبِّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي. [م = ٢٩٠، د = ٣٧١، ت = ١١٦، أ = ٢٤٩٠ و ٢٤٢١٣]

539 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ مُعِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَهُ عَنَهُ. [م = ٢٨٨، س = ٣٠٠، أ = ٢٦٠٨٣ و ٢٦٣٢٥]

(83/83) باب الصلاة الذي يجامع فيه

540 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنَّ اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ

537 - (ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع.

538 - (بملحفة) أي بلحاف. 539 - (فأخته) أي أحكه من التوب.

540 - (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر المنى.

قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى. [د=٣٦٦، س=٢٩٣، أ=٢٧٤٧٣].

541 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيُّ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسَافَ الرُّمِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ». [أ=٢٠٨٦٤].

(84/84) باب ما جاء في المسح على الخفين

543 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَنْفَعَلْ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ=٣٨٧، م=٢٧٢، ت=٩٣، س=١١٨ و٧٧٤، أ=١٩١٨٩ و١٩٢٥٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [خ=٢٢٤، م=٢٧٣، د=٢٣، ت=١٣، س=١٨ و٢١، أ=٢٣٣٠١ و٢٣٤٠٥].

541 - (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن يحيى. وقد اتفق الجمهور على ضعفه.

545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَّ أَبَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . [خ=١٨٢، م=٢٧٤، د=١٤٩ و١٥١، س=٧٩، أ=١٨١٨٤].

546 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ؛ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ فَأَجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ : أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا . لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [أ=٢٣٧].

547 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

548 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقَالَ : « هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، ثُمَّ لِحَقَ بِالْجَنَشِ ، فَأَمَّهُمْ .

549 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ . فَلَبَسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . [د=١٥٥، ت=٢٨٢٩].

546 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس. ورواه بالعتنة، وأيضاً قد اختلط بأخوة.

547 - قال في الزوائد: ضعيف. اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيم.

548 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

549 - (ساذجين) في المعرب: والساذج فارسيّ معرب. وفي (القاموس): «الساذج معرب ساده» وفي اللسان: حجة ساذجة وساذجة، غير بالغة. قال ابن سيده: أراها غير عربية. إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان.

(85/ 85) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

550 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ وَرَادٍ ، كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . [د=١٦١ ، ت=٩٧] .

551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَيْهِ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا : مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَضْلِ السَّاقِ . وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ . [انفرد به] .

(86/ 86) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ . فَقَالَتْ : أَنْتِ عَلَيَا فَسَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ . لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . [م=٢٧٦ ، س=١٢٩ ، أ=١٢٧٦] .

553 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا . وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسَافِرِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا . [د=١٥٧ ، ت=٩٥ ، أ=٢١٩٣٠] .

554 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ : «وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» . [أ=٢١٩١٢] .

550 - قال في الزوائد : قيل : الوليد بن مسلم مدلس . وثور ما سمع من رجاء بن حيوة . وكاتب المغيرة أرسله . وهو مجهول . أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور ، فلا تدليس . وسماع ثور قد أثبتته البيهقي وصرح بأن ثورا قال : حدثنا رجاء . وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال . وكاتب المغيرة اسمه : وراذ ، كما صرح به ابن ماجه ، وكنيته أبو سعيد . روى عنه الشعبي وغيره .

551 - قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد . وهو ، فيما أراه ، من الزوائد . وفي سنده بقية ، متكلم فيه .

555 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ التَّمَالِي. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

556 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّرَافُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحَدَتْ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمَقِيمِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(87/87) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

557 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيَّانِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ». [د=١٥٨].

558 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ. فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبَتْ السُّنَّةُ.

(88/88) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

559 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ

557 - (وما بدا لك) أي ظَهَرَ. وقال في الزوائد: قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

559 - (ومسح على الجوربين) قيل الجورب لفاقة رجل. وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

وقال في الزوائد: قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ: المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وغيره.

الْهُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْتَعَلَّنِ. [د=١٥٩، ت=٩٩].

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَشْرُ بْنُ آدَمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سَيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْتَعَلَّنِ. قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالْتَعَلَّنِ.

(89/89) باب ما جاء في المسح على العمامة

561 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. [م=٢٧٥، ت=١٠١، س=١٠٤، أ=٢٣٩٦٧ و٢٣٩٧٢].

562 - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [خ=٢٠٥، أ=٢٢٥٤٤].

563 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ. فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: أَمَسَحَ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِئَاصِيَّتِكَ. فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

564 - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ

560 - قال في الزوائد: قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان. وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، فلم يكن قويا.

561 - (الخمارة) هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به هنا العمامة.

564 - (قطرية) والنسبة «قطرية» بكسر القاف، نسبة إلى قطر. قال في النهاية: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. (ولم ينقض العمامة) أي ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُصِ الْعِمَامَةَ. [د=١٤٧].

أبواب التيمم

(90/90) باب ما جاء في السبب

565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عَقْدُ عَائِشَةَ. فَتَحَلَّفْتُ لِالْتِمَاسِهِ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ. قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاجِبِ. قَالَ فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ. [خ=٣٣٤ و٦٨٤٥، م=٣٦٧، س=٣٠٩، أ=٢٥٥١٠].

566 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاجِبِ. [س=٣١٤، أ=١٨٩١٥].

567 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». [ت=١٥٥٩، أ=٧٢٧٠].

568 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَناساً فِي طَلِبِهَا. فَأَذْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ. فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [خ=٥١٦٤، م=٣٦٧، أ=٧٢٧٠].

(91/91) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

569 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ،

567 - (مسجداً) أي موضع صلاة. (طهوراً) أي ما يتطهر به.

569 - (في سرية) أي في قطعة من الجيش. (تمسكت) أي تقلبت في التراب.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذَكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَعَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[بخ = 345 و 346، م = 369، د = 372، ح = 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000]

570 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمِمِ. فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا. وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ. [بخ = 317، ح = 318]

(92/92) باب في التيمم ضرب يدي

571 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [د = 318، س = 319]

(93/93) باب في المجرى تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

572 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَصَابَهُ اِخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَأَغْتَسَلَ، فَكَرَّ، فَمَاتَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ. أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ!». قَالَ عَطَاءُ: وَيَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ». [بخ = 305، ح = 306]

570 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى؛ واسمه محمد بن عبد الرحمن. فضعه من قبل حفظه.

572 - (فَكَرَّ) الْكَرَاةُ دَاءٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُ الْبَرْدِ. وَكَرَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مَكْرُوزٌ، إِذَا انْقَبَضَ مِنَ الْبَرْدِ. (الْعِيِّ) هُوَ الْجَهْلُ. وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. فَلَا أَوْزَاعِيَّ عَنْ عَطَاءٍ: مَرْسَلٌ.

573 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا. فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنَا جَمِينُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي. فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَعْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. [1=11741].

(98/95) باب في الغسل من الجنابة

575 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَّازُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

[خ=254، م=327، د=250، س=250، 1=11749 و 11780].

576 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [1=11794].

577 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

573 - (غُسْلًا) اسم للماء الذي يغسل به. (فأكفا) أي أماله. (تنحى) أي تبعد عن مكانه.

574 - (من أجل الضفر) الضفر نسج الشعر، وغيره، عريضا.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ. فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟
فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَخْضُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». [١٥٠٥٦=].

578 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْضُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(96/96) باب في الوضوء بعد الغسل

579 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [د=٢٥٠، ت=١٠٧، س=٢٥٢، أ=٢٦٢٧٤].

(97/97) باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل

580 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَنْسُورِ بْنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ.
[ت=١٢٣، أ=٢٤٨٦٠].

(98/98) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

581 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [ت=١١٨، أ=٢٤٨٦٠].

582 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا. ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً. [أ=٢٤٨٦٠].

583 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً. [د=٢٢٨، ت=١١٨، أ=٢٤٨٦٠].

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا قَتِي! يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

(99/ 99) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

584 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [م=٣٠٥، د=٢٢٢ و٢٢٣، س=٢٥٦، أ=٢٥٧٠٤].

585 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْرِئُذْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ. [أ=١٠٥].

586 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

(100/ 100) باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». [م=٣٠٨، د=٢٢٠، ت=١٤١، س=٢٦٢، أ=١١١٦١].

(101/ 101) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساءه غسلًا واحدًا

588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ. [خ=٢٦٨، م=٣٠٩، د=٢١٨، ت=١٤٠، س=٢٦٣، أ=١١٩٤٦ و١٢٩٦٦ و١٣٣٥٤].

589 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

(102/102) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا

590 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». [د=٢١٩، أ=٢٣٩٢٣ و٢٧٢٥٧].

(103/103) باب في الجنب يأكل ويشرب

591 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَعُثْمَرُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ. [م=٣٠٥، د=٢٢٤، س=٢٥٤، أ=٢٦٢٩٥].

592 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْجَانَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنْبِ. هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(104/104) باب من قال يجزئه غسل يديه

593 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ. [انظر ٥٨٤].

(105/105) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

594 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ. فَيَقْضِي الْحَاجَةَ. ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَلَا يَخْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ. [د=٢٢٩، ت=١٤٦، س=٢٦٥ و٢٦٦، أ=٦٢٧].

595 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ». [ت=١٣١].

596 - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْمَحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث السابق].

(106/106) باب تحت كل شعرة جنابة

597 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ وَجِيهٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ. فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفِقُوا النِّشْرَةَ». [د=٢٤٨، ت=١٠٦].

598 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غَسْلُ الْجَنَابَةِ. فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ».

599 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِهَ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. وَكَانَ يَجُزُّهُ. [د=٢٤٩، أ=٧٢٧].

(107/107) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

600 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْتَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ. وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا؟». [خ=١٠٢، م=٣١٣، ت=١٢٢، س=١٩٦، أ=٢٦٦٧٥].

597 - قال في الزوائد: الحديث قد وضعه الترمذي وأبو داود.

598 - (وما أداء الأمانة؟) أي صار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأماناتهم.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

600 - (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب: وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم أو نحوه.

601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضُ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ». [م=٣١١، د=٢٣٧، س=١٩٥ و٢٠٠، أ=١٤٠١٢].

602 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنَزَلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنَزَلَ». [س=١٩٨، أ=٢٧٣٨١].

(108/108) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

603 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي. فَأَنْفَضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَبَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ». [م=٣٣٠، د=٢٥١، ت=١٠٥، س=٢٤١، أ=٢٦٥٣٩ و٢٦٧٣٩].

604 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْفُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لَإِنِّي عَمْرٍو هَذَا. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُنْفِخَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ. [م=٣٣١، س=٤١٣].

(109/109) باب الجنب ينغمس في الماء الساخن ليحرقه

605 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِبَانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ

603 - (أشد ضفر رأسي) أي أحكم قتل شعري. (فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي فأنت تطهرين بذلك.

604 - (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقص في كل مرة لوجب الحلق، لدفع حرجه. (أنفخ) أي أصب.

عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [س=٢٢٠].

(110/110) باب الماء من الماء

606 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

[خ=١٨٠، م=٣٤٥، أ=١١١٦٢ و١١٢٠٧].

607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [س=١٩٩، أ=٢٣٥٩٠].

(111/111) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

608 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ. أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْتَسَلْنَا. [ت=١٠٨، أ=٢٥٣٣٦ و٢٦٠٨٤].

609 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو. أَنَّ أَبَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. أَنَّ أَبَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ، ثُمَّ أَمْرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ. [د=٢١٤، ت=١١٠].

606 - (أعجلت) أي أعجلك أحد عن الإنزال. (أفحطت) أي حيست من الإنزال.

607 - (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق. فالأول الماء المطهر، والثاني المنّي. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

- 610 - **أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْرَجِ ، ثُمَّ جَهَّدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . [خ = ٢٩١ ، م = ٣٤٨ ، د = ٢١٦ ، س = ١٩١ ، أ = ١٨٨٢]
- 611 - **أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

باب من احتلم ولم ير بطلاً (112/132)

- 612 - **أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعَمَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بِلَلاً ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ اِخْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بِلَلاً ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » . [د = ٢٣٦ ، ت = ١١٣ ، أ = ٢٦١٥]

باب ما جاء في الاستنار عند الغسل (112/133)

- 613 - **الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ** ، وَأَبُو حَفْصٍ ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ . فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ : « وَلَنِي » فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ ، وَأَنْشُرُ الثُّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ . [د = ٣٧٦ ، س = ٢٢٤]

- 614 - **مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحِ الْمِصْرِيِّ** . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي . حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيءٌ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ . فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . [خ = ٢٨٠ ، م = ٣٣٦ ، ت = ٢٧٤٣ ، س = ٢٢٥ ، أ = ٢٦٩٧٣]

610 - (ثم جهدها) أي جامعها ووطئها. والأولى أن يكون «جهد» بمعنى: بلغ جهده في العمل فيها. والجهد الطاقة.

611 - قال في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر.

613 - (ولني) أي ظهرك. وتوليته القفا لثلاث يقع نظره عليه.

614 - (سبح في السفر) التسبيح صلاة النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها.

615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْجَمَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى ، فَإِنَّهُ يُرَى» .

616 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ» .

617 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ سَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

618 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ آذَى» . [10100]

619 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْنِيُّ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّي ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» .

(115/115) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم
620 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ حِرْقٌ . فَانظُرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي . فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ» . [د= 280 ، س= 201 ، أ= 27701]

615 - (بأرض فلاة) أي مفازة . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة . وقيل : أجمعوا على ترك حديثه . وأبو عبيدة ، قيل : لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود .

617 - (وهو حاقن) أي حابس للبول أو الغائط . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر ، وكذا بشر بن آدم .

618 - (وبه آذى) أي حاجة بول وغائط . قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

620 - (إنما ذلك عرق) أي دم عرق لا دم حيض . (إذا آتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض .

621 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ. وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ=٢٢٨، م=٣٣٣، ت=١٢٥، س=٢١٥ و٣٥٩، أ=٢٧٧٠١ و٢٤٥٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ.

622 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلَاءٌ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي). أَنبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً. قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفِيهِ وَأُخْبِرُهُ. قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَتَاةٌ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَثِيرَةً. وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتِ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ. [أ=٢٧٥٤٤].

623 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَأَسْتَفِيرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي». [د=٢٧٤، س=٢٠٨، أ=٢٦٧٧٨].

624 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

621 - (استحاض) هو من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول.

622 - (أي هتاة) أي يا هذه. وتفتح النون وتسكن. وتضم الهاء الآخرة وتسكن. قال الجوهرى: هذه اللفظة تختص بالنداء. (أنعت لك الكرسف) الكرسف: القطن. (واستفيري) الاستفار هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده في وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثَقُر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

624 - (وليس بالحیضة) أي دم حیض.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». [د=٢٩٨، س=٣٦٣، أ=٢٤٥٧٧].

625 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّعُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». [د=٢٩٧، ت=١٢٦].

(116/116) باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ=٣٢٧، م=٣٣٧، د=٢٨٨، س=٢٠٣ و٢٠٤، أ=٢٧٥١٦].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ثُمَّ تُصَلِّي. وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ لِاخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ. حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

(117/117) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

627 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا شَرِيكٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْتَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «أَخْتِشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَنْجُ نَجًّا. قَالَ: «تَلْجَمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي

626 - (مركن) إجانة يغسل فيها الثياب.

627 - (أنج) من الشج وهو جري الدم والماء جرياً شديداً. وجاء متعدياً أيضاً بمعنى الصب. (تلجمي) أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس. أي اربطي موضع الدم بالثوب. (وتحيسي) أي عذي نفسك حائضاً، أو افعلي ما فعله الحائض.

وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ. وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدَمِي العَصْرَ. وَأَغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا. وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَعَجَلِي العِشَاءَ. وَأَغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا. وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [د=٢٨٧، ت=١٢٨، أ=٢٧٥٤٤].

(118/118) باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

628 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. قَالَ: «أَغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسُّدْرِ. وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضَلَعٍ». [د=٣٦٣، س=٢٩١، أ=٢٧٠٧٠].

629 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَخْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ. قَالَ: «أَقْرِصِيهِ وَأَغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». [خ=٣٠٧، م=٢٩١، د=٣٦٢ و٣٦١، ت=١٣٨، س=٢٩٢، أ=٦٩٩٨ و٢٧٠٤٩].

630 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَرِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ=٣٠٨].

(119/119) باب الحائض لا تقضي الصلاة

631 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَظْهَرُ. وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [خ=٣٢١، م=٣٣٥، د=٢٦٢ و٢٦٣، ت=١٣٠، س=٢٨٢، أ=٢٦٦٢٨ و٤٧١٤].

628 - (ولو بضلع) أي بعود.

631 - (أحرورية أنت) أي أخرجية أنت. والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء. وهو موضع قريب من الكوفة. وكان عندهم تشدد في أمر الحيض. شبهتها بهم في تشدهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفنتهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها اه. السندي.

(120/120) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

632 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَيْهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : «لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ» .

[م=٢٩٨، د=٢٦١، ت=١٣٤، س=٢٠٠ و٣٨٣، أ=٢٤٢٣٩ و٢٤٨٦١].

633 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْنِبِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَغْنِي مُعْتَكِفًا ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ .

[خ=٢٠٢٩، م=٢٩٧، د=٢٤٦٨، ت=٨٠٤، س=٢٧٥، أ=٢٦٩٦ و٢٦٣٢١].

634 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [خ=٢٩٧، م=٣٠١، د=٢٦٠، س=٢٧٣، أ=٢٥٧٤١].

(121/121) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

635 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ [خ=٣٠٢، م=٢٩٣، د=٢٧٣، أ=٢٥٩٩٠ و٢٥٧٤٢].

632 - (الخمرة): هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. (من المسجد) قال السندي الظاهر أنه متعلق بـ «ناوليني» وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد. وأمرها أن تخرجها له من المسجد. (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء. والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة: والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه. والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أي الدورة الواحدة منه. وزد أن المراد الدم. وهو بالفتح بلا شك.

634 - (في حجري) حجر الثوب هو طرفه المقدم. والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن.

635 - (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين (فور حيضتها) أي معظمه. (بباشرها) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع. (إزبه) بكسر فسكون أو بفتحيتين بمعنى الحاجة. أي أنه كان غالباً لهواه أو شهوته.

636 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَثُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِخْدَانًا ، إِذَا حَاصَتْ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يَبَاسِرُهَا . [خ=٢٩٩ و ٢٠٣٠ ، م=٢٩٣ ، د=٢٦٨ ، ت=١٣٢ ، س=٣٧٣ ، أ=٢٦٠٢٩] .

637 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ . فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْخَيْضَةِ . فَأَنْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْخَيْضَةِ . قَالَ ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . قَالَتْ : فَأَنْسَلْتُ ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَالَيْ فَأَدْخِلِي مَعِيَ فِي اللَّحَافِ » قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ . [أ=٢٦٥٨٧ و ٢٦٦٢٨] .

638 - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ ، سَأَلْتُهَا : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْضَةِ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ إِخْدَانًا ، فِي قَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا . ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(122/ 122) باب النهي عن إتيان الحائض

639 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . » [د=٣٩٠٤ ، ت=١٣٥ ، أ=١٠١٧١] .

(123/ 123) باب في كفارة من أتى حائضاً

640 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ

637 - (أُنْفَسْتِ) أَي حَضَبْتَ . قَالَ فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

638 - قَالَ السَّنَدِيُّ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْنَى ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ ، وَإِنْ بَحِثَ فِي الزَّوَائِدِ هَذَا الْإِسْنَادَ بَانَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ يَدُلُّسُ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِنْعَةِ .

639 - قَالَ السَّنَدِيُّ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

640 - قَالَ السَّنَدِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَضْعِفْهُ التِّرْمِذِيُّ أَيضًا . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلا تَضْعِيفِ .

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصَفِ دِينَارًا».

[د=٢٦٤، ت=١٣٧، س=٢٨٨، أ=٢٥٩٤].

(124/124) باب في الحائض كيف تغتسل

641 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقِضِي شَفْرَكَ وَأَغْتَسِلِي». قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقِضِي رَأْسَكَ».

642 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَبِدْرَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ. حَتَّى تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَقِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّقَهِنَّ فِي الدِّينِ. [م=٣٣٢، د=٣١٤ و٣١٥، أ=٢٥١٩٩].

(125/125) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

643 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ

641 - قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. قال السندي: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

642 - (أسماء) ليست هي أخت عائشة. وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شَكل. (شؤون رأسها) هي عظامه وأصوله. (فرصة) قطعة من قطن أو صوف. (ممسكة) أي مطلية بالمسك. (كانها تخفي ذلك) أي قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون.

645 - (صرحة) صرحة الدار: عرصتها. والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (لا يحل) أي لا يحل دخوله. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول.

اللَّهُ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي . وَأَشْرَبُ مِنَ الْأَنْعَاءِ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي . وَأَنَا حَائِضٌ . [م=٣٠٠، د=٢٥٩، س=٣٧٩، أ=٢٥٨٢٣].

644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ . وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ . قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ» . [م=٣٠٢، د=٢٥٨ و ٢١٦٥، ت=٢٩٨٨، س=٢٨٨ و ٣٦٩، أ=١٢٣٥٦].

(126/126) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

645 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ ، عَنْ مَخْدُوجِ الدُّهْلِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ . فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحُبِّ وَلَا لِحَائِضٍ» .

(127/127) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

646 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ النَّخْوِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ» . [د=٢٩٣، أ=٢٤٤٨٢ و ٢٥٣٢٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ .

647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا . [خ=٣٢٦، د=٣٠٨، س=٣٦٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا، عِنْدَنَا بِهَذَا.

(128/128) باب النفساء كم تجلس

648 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ. [د=٣١١، ت=١٣٩، أ=٢٦٦٤٦].

649 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلَمٍ). شَكَ أَبُو الْحَسَنِ. وَأَطْنَهُ هُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(129/129) باب من وقع على امرأته وهي حائض

650 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [ت=١٣٧].

(130/130) باب في مؤاكلة الحائض

651 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ. فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا». [د=٢١٢، ت=١٣٣، أ=١٩٠٢٠].

(131/131) باب في الصلاة في ثوب الحائض

652 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [د=٣٧٠، أ=٢٥٩٠٠ و٢٦١٧٨].

653 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

649 - قال في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات.

652 - (وعلي مرط لي) المرط كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء.

شَدَادٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ. بَغَضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَغْضُهُ. وَهِيَ حَائِضٌ. [د=٣٦٩، أ=٢٦٨٦٧].

(132/132) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

654 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَخْتَبَتْ مَوْلَاةَ لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ نَعَمْ. فَسُقِّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «أَخْتَمِرِي بِهَذَا».

655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو الثُّغَمَانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَرِثِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [د=٦٤١، ت=٣٧٧، أ=٢٥٨٩٢].

(133/133) باب الحائض تختضب

656 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ. فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(134/134) باب المسح على الجبائر

657 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْبَلْخِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

654 - (اختمري بهذا) أي غطي رأسك به.

655 - (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم. ولم يرد في أيام حيضها. لأن الحائض لا صلاة عليها.

656 - قال في الزوائد: هذا الإسناد صحيح. وحجاج هو ابن مهال. وأيوب هو السخيتاني.

657 - (انكسرت إحدى زندي) قال السندي: في الصحاح: الزند: موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب: صوابه انكسر أحد زندي. لأن الزند مذكر. والزندان عظام الساعد.

وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن زيد بن علي، الموضوعات.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلْمَةَ: أَتْبَانَا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

(135/135) باب اللعاب يصيب الثوب

658 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. [٩٧٨٦=١].

(136/136) باب المسخ في الإناء

659 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَدَلُو، فَمَضَمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكَاً أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ. وَأَسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ. [١٨٨٦٠=١].

660 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَثْرِ لَهُمْ.

(137/137) باب النهي أن يرى عورة أخيه

661 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

[٣٣٨=د، ٤٠١٨=ت، ٢٨٠٢=ب، ١١٦٠١=أ].

662 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. [٢٤٣٩٨=١].

658 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله رجال الصحيح.

659 - (فمخ فيه) أي رمى به في الدلو. (مسكاً) أي مخ فيه ماء المسك. والمراد به ما أخذه في فمه.

قال في الزوائد: إسناده منقطع. لأن عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين وغيره.

662 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

(138/138) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع
663 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.
أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ
مِنْ جَنَابَةٍ. فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يَصِبْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ بِجَمْتِهِ قَبْلَهَا عَلَيْهَا. [٢١٨٠=أ].

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

664 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ،
وَصَلَّيْتُ الْمَجْرَى، ثُمَّ أَضْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ
كُنْتُ مَسَخَتْ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْرَاكَ». [انفرد به].

(139/139) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

665 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». [د=١٧٣، أ=١٢٤٨٩].

666 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ:
فَرَجَعَ. [م=٢٤٣، أ=١٥٣].

663 - (لمعة) أي قدر يسير. (الجمعة) الشعر النازل على المنكبين. (فيها) أي عصر الجمعة على ما لم يصبه الماء
من الجسد. قال في الزوائد: أبو علي الرحيبي، أجمعوا على ضعفه.

664 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3/2) - كتاب الصلاة

[13 باب/39 حديث]

(1/1) أبواب مواقيت الصلاة

667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيِّ. حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَبْلَا فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ بَيْنَ صَاءِ نَقِيَّةٍ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا. وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. فَصَلَّى المَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنِ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

[م=٦١٣، ت=١٥٢، س=٥١٥، أ=٢٣٠١٦].

668 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحِ المِضْرِبِيِّ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مِيَابِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى المَدِينَةِ. وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ. فَأَخْرَجَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

667 - (نقية) أي صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير. (أمره) أي بالإبراد، والإبراد هو الدخول في البرد. (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته.

668 - (مياثر) جمع ميثرة، وهي الفراش المحشون. (اعلم ما تقول) أي كن حافظاً ضابطاً له ولا تقله عن غفلة. (يحسب) من الحساب.

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ.» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[خ=٥٢١ و ٤٠٠٧، م=٦٠٨، د=٣٩٤، س=٤٩٣، أ=٩٩٦١ و ١٠١٣٥].

(2/2) باب وقت صلاة الفجر

669 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. تَعْنِي مِنَ الْعَلَسِ.

[خ=٨٦٧، م=٦٤٥، د=٤٢٣، ت=١٥٣، س=٥٤١، أ=٤٤١٥١ و ٢٦١٧٠].

670 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقُرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً. قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.» [ت=٣١٤٦، أ=١٠١٣٩].

671 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعِيْثُ بْنُ سَمِيٍّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِعَلَسِ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا طَعَنَ عُمَرُ اسْفَرَ بِهَا عَثْمَانَ. [انفرد به].

672 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيُّ) يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ. فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ.» [د=٤٢٤، ت=١٥٤، س=٥٤٧، أ=١٧٢٨٧].

(3/3) باب وقت صلاة الظهر

673 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

669 - (لا يعرفهن أحد) من العلس أي الظلمة.

670 - (وقرآن الفجر) أي صلاة الفجر. بالنصب عطف على مفعول أتم. في قوله تعالى: «أتم الصلاة لدلوك الشمس» أو على الإغراء، قاله الزجاج. وإنما سميت قرآناً لأنه ركنها.

671 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

672 - (أصبحوا بالصبح) أي صلوا عند طلوع الصبح.

673 - (دحضت) أي زالت.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ.
[م=٦١٨، د=٨٠٦، س=٩٨٦، أ=٢١٠١٧ و٢١١٠٣].

674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ. [خ=٥٩٩، م=٦٤٧، د=٣٩٨، س=٥٢١، أ=١٩٧٨٨].

675 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [م=٦١٩، س=٤٩٣، أ=٢١١٠٨ و٢١١٢٠].

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

676 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [تقدم ما قبله].

(4/4) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

677 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ=٩].

678 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [م=٦١٥، د=٤٠١، ت=١٥٧، س=٤٩٦، أ=٧٨٣٤].

674 - (صلاة الهجير) أي صلاة الظهر.

675 - (حر الرمضاء) هي الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من «أشكى» إذا أزال شكواه. حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائي.

676 - قال في الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال، مالك الطائفي: لا يُعرف. ومعاوية بن هشام: فيه لين. لكن حديث خباب، أخرجه مسلم والنسائي كما تقدم.

677 - (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد، وهو الدخول في البرد. والباء للتعدية. والمراد صلاة الظهر. (فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفوراته. وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل. أي كأنه نار جهنم في حرها.

679 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . [خ=٥٣٨ و٣٢٥٩ ، أ=١١٤٩٠] .

680 - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ الْوَأَسِطِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ شَرِيكِ ، عَنِ بَيَانَ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظَّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا : «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . [أ=١٨٢٠٩] .

681 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ» .

(5/5) باب وقت صلاة العصر

682 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . [م=٦٢١ ، د=٤٠٤ ، س=٥٠٣ ، أ=١٣٢٧١] .

683 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ . [خ=٥٤٦ ، م=٦١١ ، أ=٢٤١٥٠] .

(6/6) باب المحافظة على صلاة العصر

684 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى» . [خ=٢٩٣١ ، م=٦٢٧ ، د=٤٠٩ ، ت=٢٩٩٥ ، س=٤٦٩ ، أ=١٣٢٦٦] .

680 - قال في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه .

681 - قال في الزوائد: إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

682 - (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعاً . (فيذهب الذاهب) أي بعد صلاة العصر .

683 - (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة . (لم يظهرها الفياء) أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان ، أو لم يزل .

684 - (ملا الله) دعاء عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله ، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر . فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك .

685 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .
[خ= ٥٥٢ ، م= ٦٢٦ ، د= ٤١٤ ، س= ٥٠٨ ، أ= ٤٥٤٥] .

686 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ نَارًا» . [م= ٦٢٨ ، ت= ١٨١ ، ٢٩٩٦ ، أ= ٣٧١٦] .

(7/7) باب وقت صلاة المغرب

687 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَزْرَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ تَبْلِيهِ . [خ= ٥٥٩ ، م= ٦٣٦ ، أ= ١٧٢٧٦] .
حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، نَحْوَهُ .

688 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .
[خ= ٥٦١ ، م= ٦٣٦ ، د= ٤١٧ ، ت= ١٦٤ ، أ= ١٦٥٣٢] .

689 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أُنْبَأَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَنَسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» .

685 - (وتر أهله وماله) على بناء المفعول . ونصب الأهل والمال أو رفعهما . قيل النصب هو المشهور ، وعليه الجمهور . وهو مبني على أن «وتر» بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين . والرفع على أنه بمعنى أخذ . فيكون «أهله» هو نائب الفاعل . قال السندي : أي لا يجب عليه شيء من الأسف ، ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم .

687 - (وإنه لينظر إلى مواقع نبه) أي أنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه .

688 - (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس ، بقرينة المقام ، أي إذا استترت الشمس بما يكون كالْحِجَابِ بينها وبين الرائي وهو الأفق ، والمراد حين غابت .

689 - (حين تشتبك النجوم) اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة .

وقال في الزوائد : إسناده حسن . ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: أَضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَعْدَادٍ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ إِلَى الْعَوَامِ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَضْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

(8/8) باب وقت صلاة العشاء

690 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ». [م=٢٥٢، د=٤٦، س=٥٣٠، أ=٧٤١٦].

691 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ». [ت=١٦٧، أ=٧٤١٦].

692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [ج=٦٦١، س=٥٣٥، أ=١٢٨٧٩ و١٣٠٦٧ و١٣٨٢٠].

قَالَ أَنَسُ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيْبِصِ خَاتِمِهِ.

693 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَخْبَيْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [د=٤٢٢، س=٥٣٤، أ=١١٠١٥].

690 - (لولا أن أشق) لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي.

692 - (من شطر الليل) أي نصفه. (لن تزالوا في صلاة) التنكير للتعميم، لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء. أي أي صلاة انتظرتوها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها. (وبيص) هو البريق وزناً ومعنى.

(9/9) باب ميقات الصلاة في الغيم

694 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْغَضْرِ حَيْطَ عَمَلَهُ». [أ=٢٣١١٧].

(10/10) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

695 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَزْفُدُ عَنْهَا. قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [م=٦٨٤، س=٦١٠، أ=١٢٩٠٨].

696 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [خ=٥٩٧، م=٦٨٤، د=٤٤٢، ت=١٧٨، س=٦١٢ و٦١٣، أ=١٣٨٢٣ و١٣٥٥٠].

697 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رِجْلَيْهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَعَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِجْلَيْهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا. فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي

694 - (فقد حبط عمله) أي بطل.

697 - (قفل) رجع. (فسار) الفاء زائدة. (الكرى) النوم أو التعريس. (عرس) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكمل) أي احفظ. (ضربتهم الشمس) ألقت عليهم ضوءها. (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقتاده، أي جره من خلفه. (وأتم الصلاة لذكري) قال السندي: بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة. وظاهرها لا يناسب المقصود. فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر، المضاف إلى الله تعالى، ذكر الصلاة. لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها. فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله. فقيل في موضع: أتم الصلاة لذكر الله. وقراءة ابن شهاب «للذكري» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة. لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف.

الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أُمَّي وَأُمَّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَقْتَادُوا» فَأَقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ سَيْنًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأْتِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

[م=٦٨٠، د=٤٣٥].

698 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْعَدِي». [د=٤٣٧، أ=٢٢٦٦٦٣].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ وَأَنَا أَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا فَتَى! أَنْظِرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

(11/11) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

699 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

[خ=٥٧٩، م=٦٠٨، ت=١٨٦، س=٥١٣، أ=٩٩٦١ و١٠١٣٥].

700 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِضْرِبَانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [م=٦٠٩، س=٥٤٧، أ=٢٤٥٤٣].

- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(12/12) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ=٥٦٨، م=٦٤٧، د=٣٩٨، ت=١٦٨، أ=١٩٧٨٨].

702 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [أ=٢٦٣٤٠].

703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي رَجْرَنًا. [أ=٣٨٩٤].

(13/13) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

704 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ. فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَإِنَّهُمْ لَيَغْتَمُونَ بِالْأَيْلِ». [م=٦٤٤، د=٤٩٨٤، س=٥٣٧، أ=٤٥٧٢ و٤٦٨٨].

705 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ» زَادَ ابْنُ حَزْمَلَةَ: «فَإِنَّهَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَابِهِمْ بِالْأَيْلِ». [أ=٩٦٠٦].

703 - (جدب) في النهاية: أي ذمه وعابه. (السمر) الحديث بالليل. وروي بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر ضوء القمر. سمي به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وقال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب. ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

704 - (لا تغلبنكم الأعراب) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء. والأعراب يسمونها العتمة. فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم. بل أكثروا استعمال اسم العشاء، موافقة للقرآن. (ليعتمون) أتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة. أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

705 - قال في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(000/3) - كتاب الأذان والسنة فيها

[7 ابواب / 29 حديث]

(14/1) باب بدء الأذان

706 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنَحِثَ . فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ . قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا . فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا . فَأَخْرَجَ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْفَهَا عَلَيْهِ، وَلِيُنَادِيَ بِبِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَجَعَلْتُ أَلْفِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى . [د=٤٩٩، ت=١٨٩، أ=١٦٤٧٨].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْأَكْبَرِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا

706 - (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت. (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبية أصغر منها. (أندى) أفعل

تفضيل من النداء. أي أرفع.

إِذْ أَنَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ۖ فَأَكْرِمَ بِهِ لَدَيَّ بِشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

707 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. فَذَكَرُوا الْبُوقَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. فَأَمَرِي النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ بِلَالٍ بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

(15/2) باب الترجيع في الأذان

708 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنَّ أَبَا بِنُ جَرِيحَ. أَخْبَرَنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَخْدُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي ح ٢ جَرِيحِ أَبِي مَخْدُورَةَ بْنِ مَعْبَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ لِأَبِي مَخْدُورَةَ: أَيَّ عَمٍّ إِنِّي خَارَجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ. فَكُنَّا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَّكِبُونَ. فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْرًا بِهِ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «أَيْكُمُ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدْ أَرْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا. فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي. وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ يَنْفِسِيهِ. فَقَالَ:

707 - (بهموم) همته الأمر وأهمته، إذا أوقعه في الهم. أي لما يوقعهم في التعب والشدة. (إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

708 - (وإني أسأل) أي الناس يسألونني عنه. (متنكبون) من تنكب عنه، أي عدل عنه. أي معرضون متجنبون. وقال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زيادة، وإسناده صحيح، ورجالها ثقات.

«قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَدْ أَمَرْتُكَ» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م=٣٧٩، د=٥٠٠ و٥٠١، ت=١٩١ و١٩٢، س=٦٣١، ا=١٥٣٧٧ و١٥٣٨١].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

709 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ؛ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَالْأَقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالْأَقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(16/3) باب السنة في الأذان

710 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَجْعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ».

711 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ. فَخَرَجَ بِبِلَالٍ. فَأَذَّنَ فَأَسْتَدَارَ فِي أُذُنَيْهِ. وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.
[خ=٦٣٤، م=٥٠٣، د=٥٢٠، ت=١٩٧، س=٥٣٨٨، أ=١٨٧٧١ و١٨٧٨٤].

712 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْتَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

713 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِبِلَالٍ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ. وَرَبَّمَا آخَرَ الْأَقَامَةَ شَيْئًا.
[م=٦٠٦، ت=٢٠٢، أ=٢٠٨٩٦].

714 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا آتُخِذُ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ آخِرًا. [ت=٢٠٩، أ=١٧٩٢٦].

715 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. [ت=١٩٨، أ=٢٣٩٦٩].

716 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

711 - قال في الزوائد: هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

712 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

714 - (آخر ما عهد) أي أوصى.

715 - (أن أتوب) من التوب. وهو العود إلى الإعلام ثانياً. والمراد: (الصلاة خير من النوم).

716 - (يؤذنه) من الإيدان بمعنى الإعلام. أي يخبره.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْرَأَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ. فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

717 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْرَيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِي؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَمَرَنِي فَأَذْنْتُ. فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَا صُدَاءِ قَدْ أَذَّنَ. وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ».

[د=٥١٤، ت=١٩٩، أ=١٧٥٤٦].

(17/4) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

718 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

719 - حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ. أَنَّ بَنَاتًا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

720 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[خ=٦١١، م=٣٨٣، د=٥٢٢، س=٦٧٣، ت=٢٠٨، أ=١١٨٦٠].

717 - قال السندي: الإفريقي، في إسناده الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره البخاري، فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وتلقبهم الحديث بالقبول مما يقوي أيضاً. فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبو داود.

718 - (فقولوا مثل قوله) إلا في الحيعلتين. فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله. وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها. لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. وقال في الزوائد: إسناده أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد. كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. ورواه أحمد في مسنده من حديث عليّ وأبي رافع. والبراز في مسنده من حديث أنس.

719 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. وعبد الله بن عتبة روى له النسائي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. فهو عنده ثقة. وباقي رجاله ثقات.

721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِضْرِيُّ . أَنَّ بَنَاتِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» .

[م=٣٨٦، د=٥٢٥، ت=٢١٠، س=٦٧٩، أ=١٥٦٥].

722 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْأَهْلَبِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّاتِمَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [خ=٦١٤، د=٥٢٩، ت=٢١١، س=٦٧٩، أ=١٤٨٢٣].

(5/18) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتُ فِي الْبَوَادِي ، فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ» . [خ=٦٠٩ و٧٥٤٨، س=٦٤٣، أ=١١٠٣١].

724 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ . وَتَسْتَفِيرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا» . [د=٥١٥، س=٦٤٤، أ=٩٥٤٦].

721 - (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه.

722 - قال السندي: (رب هذه الدعوة) هي الأذان. ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك. و(القائمة) أي التي ستقوم. (الوسيلة) قيل هي في اللغة: المنزلة عند الملك. ولعلها في الجنة عند الله، أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته. (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق. (مقاماً محموداً) على حكاية لفظ القرآن. أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية. أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً، أو ضمن ابعثه معنى أقمه. أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه أو على الحال. أي ابعثه ذا مقام. والموصول في الذي وعده» بدل من «مقاماً».

725 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م=٣٨٧].

726 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلِيُؤْمِتْكُمْ قَرَاؤَكُمْ». [د=٥٩٠].

727 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَسَانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبَزْجِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُخْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». [ت=٢٠٦].

728 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ نِثْنِي عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(6/19) باب أفراد الإقامة

729 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَذِّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْأَقَامَةَ. [خ=٦٠٣، م=٣٧٨، د=٥٠٨ و ٥٠٩، ت=١٩٣، س=٦٢٧، أ=١٢٩٧٠].

730 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْأَقَامَةَ. [تقدم].

727 - قال في الزوائد: الحديث أخرجه الترمذي. وقال جابر بن يزيد الجعفي ضعفه. تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

728 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن صالح.

729 - (يؤذنون به علماً للصلاة) من الإبدان، بمعنى الإعلام. أي يعلمون به أوقات الصلاة. (أن يشفع) أي يأتي بكلماته منتهى منتهى.

- 731 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ ، مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَدَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى . وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ .
- 732 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالَ يُوَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيَقِيمُ وَاحِدَةً .

(20/7) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

- 733 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا فَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَدَّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمِيسُ . فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَدَّثَنَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . [م=٦٥٥ ، د=٥٣٦ ، ت=٢٠٤ ، س=٦٨٠ ، أ=٩٣٢٦ و ٩٣٩٣ و ١٠١٠١] .

- 734 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنَّ بَاتَا عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» .

731 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاري.

732 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لانفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه.

733 - (يميس) يمشي وهو يتمايل ويتبختر فهو مائس وميأس. كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة، الوضوء مثلاً.

734 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساجد والجماعات (4/000) -

[19 باب / 68 حديث]

(1/21) باب من بنى لله مسجداً

735 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» .

736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَّافِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» . [خ = ٤٥٠ ، م = ٥٣٣ ، ت = ٣١٨ ، أ = ٤٣٤ و ٥٠٦] .

737 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» .

738 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ

735 - قال في الزوائد: حديث عمر مرسل. فإن عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن عمر بن الخطاب، وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد.

737 - قال في الزوائد: إسناده حديث علي ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالنعنة. وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

738 - (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. لأنها تفحص عنه التراب. وهذا مذكور لإفادة المبالغة. وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ، أَوْ أَضْفَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(22/2) باب تشييد المساجد

739 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [د=٤٤٩، س=٦٨٨، أ=١٢٤٧٥].

740 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بِنَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا».

741 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

(23/3) باب أين يجوز بناء المساجد

742 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيْتِي التُّجَارِ. وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرٌ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

739 - (يتباهى) يتفاخر. (في المساجد) أي في بنائها. أو يأتون بهذا الفعل الشنيع، وهي المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد.

740 - (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناءها عاليًا مرتفعاً. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق.

741 - (زخرفوا) أي زينوا. بتمويهها بالزخرف وهو الذهب.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، كان يدلس. وجبارة كذاب.

742 - (ثامنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به.

بَيْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ. وَالتَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
قَالَ: وَكَانَ التَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَذْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ.

[خ=٤٢٨، م=٥٢٤، د=٤٥٣ و٤٢٨ و١٨٦٨، ت=٣٥٠، أ=١٢٣٧٧ و١٣٢٠٧ و١٣٠١٧].

743 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغَيْتُهُمْ. [د=٤٥٠].

744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعْيُنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ. فَقَالَ: «إِذَا سَقَيْتَ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى التَّبِيِّ ﷺ.

(24/4) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

745 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ. الْمَقْبِرَةُ وَالْحَمَّامُ». [د=٤٩٢، ت=٣١٧، أ=١٧٨٨].

746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ وَالْمَقْبِرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ. [ت=٣٤٦].

747 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي

743 - (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

744 - (إذا سقيت مزاراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة، من كثرة ما مرَّ عليها من المياه.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق. كان يدرس. وقد رواه بالنعنة.

745 - (المقبرة) بضم الباء، وتفتح. موضع دفن الموتى. وذلك لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاساتهم.

746 - (المزبلة) موضع يطرح فيه الزبل. (المجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. (قارعة الطريق) الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق. فالقارعة للنسبة، أي ذات قرع. (معاطن الإبل) أي

مباركها حول الماء.

747 - (عظن) هو مبرك الإبل حول الماء. (محنة الطريق) جادة الطريق.

الليث. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَنَّ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْرَزَةُ وَالْحَمَامُ وَعَطْنُ الْأَيْلِ وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ». [ت=٣٤٧].

(25/5) باب ما يكره في المساجد

748 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخَذُ طَرِيقًا. وَلَا يَشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ. وَلَا يَنْبِضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلَا يَنْشُرُ فِيهِ نَبْلٌ. وَلَا يَمْرُ فِيهِ بِلَحْمٍ نَبِيءٍ. وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. وَلَا يَتَّخَذُ سَوْقًا».

749 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ. [د=١٠٧٩، ت=٣٢٢، س=٧١٣، أ=٦٦٨٨ و٧٠١٠].

750 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يَفْطَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْعَفِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَنِيبَاتِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ وَشِرَارِكُمْ وَبَيْنَعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَضْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ. وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ. وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ».

748 - (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام. (يشهر) من شهر سيفه، كمنع، أي يسئل. وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح. (ولا ينبض فيه بقوس) من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر، إذا شدته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ: ولا يقبض. (نيء) أي غير مطبوخ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز وادخال المطبوخ بخلاف غيره. (ولا يتخذ سوقاً) أي موضعاً للبيع والشراء.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

749 - (والابتاع) أي الشراء.

750 - (جنبوا) من التجنب. أي بعدوا هذه الأشياء عن المساجد. (المطاهر) محال يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمروها) أي بخروها. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

(26/6) باب النوم في المسجد

751 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [ت= ٣٢١] .

752 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَطَلِقُوا » فَأَنْتَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هُنَا . وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْتَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقُلْنَا : بَلْ نَنْتَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ . [د= ٥٠٤٠] .

(27/7) باب أي مسجد وضع أول

753 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » . [خ= ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥ ، م= ٥٢٠ ، س= ٦٨٦ ، أ= ٢١٣٩١ و ٢١٤٤١] .

(28/8) باب المساجد في الدور

754 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْتِهِمْ ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرَى . وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشْقُ عَلَيَّ أَجْتِيَارُهُ . فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّ فِي بَيْتِي مَكَانًا

752 - (يعيش بن قيس بن طخفة) ويقال : يعيش بن طخفة بن قيس . التقريب (٣٠٩٠) ط . دار الفكر .

753 - (أول) بالبناء على الضمة . مثل قبل . (أربعون عاماً) قالوا ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤها قبل هذين البنائين (الأرض لك مصلى) كلمة (ثم) للتراضي بالأخبار ، والمراد كلمة مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها ، وأما إذا تجست فلا . ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك هذه المساجد .

754 - (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره . (فغدا علي) أي جاء أول النهار عندي . (خزيرة) طعام يتخذ من لحم ، يقطع صغاراً ، ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق .

أَتَخِذُهُ مُصَلًى، فَأَفْعَل. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ، وَأَسْتَأَذَنَ. فَأَذْنَتْ لَهُ. وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنِّي تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ أَحْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةَ تُضَعُّ لَهُمْ. [خ=٤٢٥، م=٣٣، س=٧٨٤، ت=٢٦٤٧، أ=١٦٤٨١ و١٦٤٨٤].

755 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي [العنزى] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أَصَلِّي فِيهِ. وَذَلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ. فَجَاءَ فَفَعَلَ.

756 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِيَّيْ أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ، فَأَتَاهُ. وَفِي الْبَيْتِ فَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ. فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ، فَكَنَسَ وَرَشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الْفُحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

(29/9) باب تطهير المساجد وتطويبها

757 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَوْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

758 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَخْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْنِيرٍ. أَبْنَانًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [د=٤٥٥، ت=٥٩٤، أ=٢٦٤٤٦].

755 - (يحيى بن الفضل المقرئ) كذا في الأصل. وفي التقريب (٧٩٠٢) العنزى. وهو: يحيى بن الفضل بن يحيى بن كيسان العنزى (رجل من الأنصار) الرجل هو عتبان والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان. وقال في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

756 - قال في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

757 - قال في الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار، وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

759 - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ. [تقدم].

760 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ.

(10/30) باب كراهية النخامة في المسجد

761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ. فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

[خ=٤١٠ و٤١١، م=٥٤٨، س=٧٢١، أ=١١٠٢٥ و١١١٨٥].

762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا. وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [س=٧٢٤].

763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [خ=٧٥٣].

764 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بَرَأَقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. [أ=٢٥١٢٩].

760 - قال في الزوائد: إسناده موقوف. فيه خالد بن إياس. اتفقوا على ضعفه.

761 - (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة، بالعين، من الصدر. وبالميم من الرأس.

762 - (خلوقًا) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

763 - (بين يدي الناس) أي إماماً لهم.

764 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

وعبد الله بن عمر.

(31/11) باب النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

765 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا وَجَدْتُهُ . إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» . [م=٥٦٩ ، س=٧١٣ ، أ=٢٣١١٣] .

766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ . [د=١٠٧٩ ، ت=٣٢٢] .

767 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا» . [م=٥٦٨ ، د=٤٧٣ ، أ=٨٥٩٦] .

(32/12) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

768 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ» . [ت=٣٤٨ ، أ=١٠٣٦٩ و١٠٦١٦] .

769 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ . فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» . [س=٧٣١ ، أ=١٦٧٩٩] .

766 - (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها .

767 - (ينشد) يطلب لفظاً ومعنى . وأما الإنشاد، فمعناه المشهور: التعريف، لا الطلب والسؤال .

768 - قال في الزوائد: إسناده صحيح .

769 - قال في الزوائد: إسناده فيه مقال . وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل .

770 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

(33/13) باب الدعاء عند دخول المسجد

771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [ت=٣١٤، أ=٢٦٤٧٨].

772 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجِمَصِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاكِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [=١٦٠٥٧].

773 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

770 - (مراح) بضم الميم، وهو الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً، والحديث ذكره في مصباح الزجاجية ولم يتكلم عن إسناده.

771 - (من أمه من فاطمة) قال السندي: أم عبد الله بن الحسن هي فاطمة بنت الحسين بن علي. وفاطمة الكبرى جدة هذه. وقال السندي: قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث، أي حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرِك فاطمة الكبرى. إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

773 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

باب المشي إلى الصلاة (34/14)

774 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَدَّثَنَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

[ت=٦٠٣، أ=٧٤٣٤].

775 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأَتُوهَا تَمَشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

[خ=٩٠٨، م=٦٠٢، د=٥٧٢، ت=٣٢٩، س=٨٥٧، أ=٧٦٦٦].

776 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

[أ=١٠٩٩٤].

777 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يَتَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقٌ، مَعْلُومُ الثَّفَاقِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

774 - (لا ينهزه) أي لا يدفعه من بيته ولا يخرججه إلى الصلاة. (ما كانت الصلاة تحسبه) أي ما دام في المجلس قاعداً لأجلها.

776 - قال في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.

777 - (يهادي) أي يؤخذ من جانبيه. فيُمشى به إلى المسجد، من ضعفه.

يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْبُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

[م=٦٥٤، د=٥٥٠، س=٨٤٥، أ=٢٦٢٣ و٣٩٣٦].

778- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوقِقِ أَبُو الْجَهْمِ. حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْنَأِي هَذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً. وَخَرَجْتُ أَتَقَاءَ سُخْطِكَ وَأَبْتِعَاءَ مَرْضَاتِكَ. فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَأَسْتغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ».

779- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ، أَوْلَئِكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

780- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الشَّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَبْشُرِ الْمَشَاءُونَ فِي الظُّلْمِ بِثَوْرِ تَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

781- حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِعِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثَّوْرِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

778- (أشرا) أي افتخاراً. (بطراً) إعجاباً. وقال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل ابن مرزوق. فهو صحيح عنده.

780- (ليبشر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنى. ويجوز أن يكون من الإبشار، مثل قوله تعالى: ﴿وَابشُرُوا بِالجنةِ التي كنتم توعدون﴾.

781- قال في الزوائد: إسناد حديث أنس ضعيف.

باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (15/35)

782 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». [د=٥٥٦].

783 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَ، وَبَزَفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْتِي بِطَنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ. فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آخِرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ». [د=٥٥٧، أ=٢١٢٧١].

784 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا. [خ=٦٥٦، م=٦٦٥، أ=١٢٠٣٣].

785 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ

783 - (لا تحطئه) أي لا تعوقه. (فتوجعت) أي أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة بعد الدار. (الرمض) الاحتراق بالرمضاء. (الوقع) أن تصيب الحجارة القدم فتوهنها. (هوام الأرض) ما فيها من ذوات السموم. (بطنب) الطنب، بضمين: واحد أطناب الخيمة. أي ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ. وقد يستعار الطنب للناحية، وهو كناية عن القرب. (فحملت به حملاً) أي عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك. (احتسبت) من الاحتساب، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

784 - (بنو سلمة) بطن من الأنصار. وكانت ديارهم على بعد من المسجد. وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة. (أن يعروا المدينة) أي يجعلوا نواحي المدينة خالية. (آثاركم) أي خطاكم إلى المسجد.

785 - (ما قدموا) من الأعمال. (وآثارهم) أي خطاهم إلى المسجد أو مطلقاً. وقال في الزوائد: هذا موقوف. فيه سماك وهو ابن حرب. وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب ابن شيبة: روايته عن عكرمة، خاصة. مضطربة. وروايته عن غيره صالحة.

أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَفْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ قَالَ: فَتَبَّتُوا.

(36/16) باب فضل الصلاة في جماعة

786 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ=٤٧٧، د=٥٥٩، أ=٧٤٣٤].

787 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا». [خ=٦٤٥، م=٦٤٩، ت=٢١٦، س=٨٣٣، أ=٥٣٣٢ و٥٧٨٣].

788 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [د=٥٦٠].

789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ=٦٤٦، م=٦٥٠، س=٨٣٣، أ=٥٣٣٢ و٥٧٨٣].

790 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَنْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [د=٥٥٤، س=٨٤٢].

786 - (بضعاً وعشرين درجة) البضع، بكسر الباء وقد تفتح، ما بين الواحد والثلاث إلى العشرة.

787 - (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة.

(37/17) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

791 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [د=٥٤٨، أ=٧٣٣٢].

792 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُبَلِّغُنِي. [يَبْلِغُنِي] فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [د=٥٥٢].

793 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَتَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عَذْرِ». [د=٥٥١].

794 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيْسَتْ هَيْئَتُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ. أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [م=٨٦٥، س=١٣٦٦، أ=٣١٠٠ و٥٥٦١].

795 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَدَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

791 - (لقد هممت) أي قصدت.

792 - (يلاومني) قال السندي: بالواو في نسخ ابن ماجة وأبي داود. والصواب (يلايمني) بالياء، أي يوافقني. إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا ولا يخفى الحديث من الوجوب.

794 - (على أعواده) أي على المنبر الذي اتخذها من الأعواد. (عن ودعهم الجماعات) أي تركهم. مصدر ودعه، أي تركه.

795 - قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

ذئب، عَنِ الزُّبُرْقَانِ بْنِ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنَّهُمْ رَجَالَ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِأَجْرَقُنْ بِيوتَهُمْ». [أ=٢١٨٥١].

(38/18) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

796 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [أ=٢٤٥٦٠].

797 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَنْقَلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [م=٦٥١، أ=١٠١٠٦].

798 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ، جَمَاعَةٍ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَقْوَتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

(39/19) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

799 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». [خ=٤٧٧، م=٦٤٩، د=٥٥٧، أ=٧٤٣٤].

796 - (لأتوهما) أي لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة.

798 - قال في الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنسا ولم يلقه. وإسماعيل كان يدلس.

799 - (ما لم يحدث) أي لم ينقض وضوءه.

800 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، إِلَّا تَبَشَّسَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّسُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » . [٨٣٥٨=] .

801 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ . فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ . وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : « أَتَيْسُرُوا . هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ . يَقُولُ : أَنْظَرُوا إِلَيَّ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » . [٦٩٦٤=] .

802 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ ، عَنِ دَرَّاجٍ ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ ، فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الْآيَةَ » . [١١٦٥١=] .

800 - (توطن) أي التزم حضورها. (تبشيش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق. واللفظ في المسألة والإقبال. والمراد هنا تلقيه بيره وتقريبه. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. ورجاله ثقات.

801 - (عقب من عقب) التعقيب في الصلاة. الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة. وقال السيوطي: التعقيب في المساجد، انتظار الصلوات بعد الصلاة. (حفزه) أي أعجله. (خسر) كشف. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

802 - (يعتاد المساجد) أي يلازمها ويرجع إليها مرة بعد أخرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/000) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (*)

[205 باب / 630 حديث]

(40/1) باب افتتاح الصلاة

803 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

[خ=٨٢٨، د=٧٣٠، س=١٠٣٨، أ=٢٣٦٦٠].

804 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. وَتَبَارَكَ اسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [د=٧٧٥، ت=٢٤٢، س=٨٩٥ و٨٩٦، أ=١١٦٥٧ و١١٤٧٣].

805 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

[خ=٧٤٤ و٧٨١، م=٥٩٨، س=٦٠ و٨٩١، أ=٧١٦٧].

* - هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ والمراد أداؤها على الوجه اللائق.

804 - (وبحمدك) قيل: الواو للحال. والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة الجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل «نسخ» المفهوم من «سبحانك اللهم». (تعالى جدك) في النهاية: علا جلالك وعظمتك.

805 - (نقني) أي طهرني منها بآتم وجهه وأركده. (والبرد) حب الغمام.

806 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ أَسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [ت=٨٠٦].

(41/2) باب الاستعاذة في الصلاة

807 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئِن دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلَاثًا. «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». [د=٧٦٤، أ=١٦٧٨٤].

قَالَ عَمْرُو: هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ. وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ. وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ.

808 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ.

(42/3) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

809 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت=٢٥٢، أ=٢٢٠٣٤].

810 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ.

807 - (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة. أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً. (كثيراً) أي حمداً كثيراً. (الموتة) نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان. فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران.

808 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلميّ من ابن مسعود كلام. والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم.

810 - قال السندي: هذا الحديث مرسل.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

811 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدَيِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى. فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. [د=٧٥٥، س=٨٨٧].

باب افتتاح القراءة (43/4)

812 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [د=٧٨٣، أ=٢٤٠٨٥].

813 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [ت=٢٤٦، س=٨٩٨].

814 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

815 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَلِّلِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ. فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ. فَإِذَا قَرَأَتْ قَعْلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١). [ت=٢٤٤، س=٩٠٧، أ=١٦٧٨٧].

814 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال. وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه. فمرة وثقه. ومرة ضعفه. وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة. والحديث من رواية غير أبي هريرة. ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(5/44) باب القراءة في صلاة الفجر

816- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَمَا طَلَعَ نَضِيدٌ﴾ (١٧).
[م=٤٥٧، ت=٩٤٦].

817- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَلَا اقْسَمَ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾. [د=٨١٧].

818- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.
[م=٤٦١، س=٩٤٤، أ=١٩٧٨٥].

819- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكُرْبُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.
[أ=٢٢٧١٧].

820- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِ(الْمُؤْمِنُونَ). فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.
[خ=٧٧٤، م=٤٥٥، د=٦٤٩، س=١٠٠٣، أ=١٥٣١٥ و١٥٤١٠].

(6/45) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

821- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخُولٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ

816- (والنخل باسقات) أي سورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

820- (شركة) أي شرق بدمعه، يعني للقراءة، وقيل شرق بريقه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، السُّجْدَةَ. وَ﴿هَلْ آتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ﴾. [م=٨٧٩، د=١٠٧٤، ت=٥٢٠، س=٩٥٢، أ=٣٣٢٥]

822 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الَّتِ
تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وَ﴿هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

823 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [خ=٨٩١ و٩٥٥، م=٨٨٠، س=٩٥٤، أ=١٠١٠٨].

824 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ
أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.
قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لَا أَشْكُ فِيهِ.

(46/7) باب القراءة في الظهر والعصر

825 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا
رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَ
لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ. قُلْتُ: بَيْنَ. رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ.
فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ. [م=٤٥٤، س=٩٦٩، أ=١١٣٠٧].

826 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ:
بِأَضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. [خ=٧٤٦ و٧٦١، د=٨٠١، أ=٢١١٣٥].

822 - قال في الزوائد: إسناده حديث سعد ضعيف؛ لانفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان.

824 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

825 - (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل. وإلا يصير حجة على الإنسان فالعلم بصلاته ﷺ، مع أنك
ما تقدر عليه، يكون حجة عليك.

827 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. [س=٩٧٨، أ=٧٩٩٧ و٨٣٧٤].

828 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعَمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ. فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى قَدَرَ النُّصْفَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

(47/8) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

829 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَالَلِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً. [خ=٧٥٩ و٧٧٦، م=٤٥١، س=٩٧٤، أ=٢٢٦٣٣].

830 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ. فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [س=٩٦٧].

(48/9) باب القراءة في صلاة المغرب

831 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا. [خ=٧٦٣ و٤٤٢٩، م=٤٦٢، د=٨١٠، ت=٣٠٨، س=٩٨٢، أ=٢٦٩٤٥ و٢٦٩٤٩].

832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

828 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. زيد العمي ضعيف. والمسعودي اختلط بآخر عمره. وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط.

832 - (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَيَأْتِي مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ» كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [خ=٧٦٦ و٧٦٨، د=٤٦٣، د=٨١١، س=٩٨٣، أ=١٦٧٧٣].

833 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(10/49) باب القراءة في صلاة العشاء

834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ. [خ=٧٦٧ و٤٩٥٢، م=٤٦٤، د=١٢٢١، س=٩٩٦، أ=١٨٧١٠ و١٨٧٠٣].

835 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِسْنَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [تقدم].

836 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ». [م=٩٢٨، س=٩٩٤، أ=١٤٢٠٦ و١٤٣١١].

(11/50) باب القراءة خلف الإمام

837 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[خ=٧٥٦، م=٣٩٤، د=٨٢٢، ت=٢٤٧، دس=٩١١، أ=٢٢٨٠٧ و٢٢٨١٣].

838 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

833 - قال النسدي: هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. وقال الدارقطني: أخطأ بعض رواه.

838 - (خداج) أي غير تامة. فقوله: (غير تمام). تفسير له.

صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْأَمَامِ. فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِي! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.
[م=٤٩٥، د=٨٢١، ت=٢٩٦٢، س=٩٠٩، أ=٧٤١٠ و٧٨٤١].

839 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

840 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ». [أ=٢٥١٥٣ و٢٦٤١٦].

841 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّكَيْنِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ». [أ=٦٩٢٠].

842 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْأَمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. [أ=٢٧٦٠٠].

843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْأَمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(51/12) باب في سكتتي الإمام

844 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

839 - قال في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبو سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

841 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

842 - قال في الزوائد: قال المزني: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

844 - (حتى يتراد) أي يرجع.

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ. فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [د=٧٨٠، ت=٢٥١، أ=٢٠٢٦٤].

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

845 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. سَكَّتَهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَّتَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [د=٧٧٧، أ=٢٠٢٦٦].

(52/13) باب إذا قرأ الإمام فانصتوا

846 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ». [د=٦٠٤، س=٩٢٠، أ=٩٤٣٨].

847 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْأَمَامُ فَانصِتُوا. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُدُ». [م=٤٠٤، د=٩٧٣، س=٨٢٩ و١١٧٢، أ=١٩٥٢١].

848 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكْنِيمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظُنُّ أَنَّهَا

846 - قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه.

848 - (أنازع) أجادب في قراءته. كاني أجذبه إلي من غيري، وغيري يجذبه إليه مني.

الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ». [د=٨٢٧، ت=٣١٢، س=٩١٨، أ=٧٢٧٤].

849 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ. قَالَ: فَسَكْتُوا، بَعْدَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْأَمَامُ. [تقدم].

850 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْأَمَامَ قِرَاءَةً». [أ=١٤٦٤٩].

(53/14) باب الجهر بآمين

851 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَاْمْتُوا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمُنُ. فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِيْنَهُ تَأْمِيْنِ الْمَلَائِكَةِ، حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٦٤٠٢، س=٩٢٢، أ=٨٢٤٨].

852 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحِرَازِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَاْمْتُوا. فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِيْنَهُ تَأْمِيْنِ الْمَلَائِكَةِ حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ=٧٨٠، م=٤١٠، د=٩٣٦، ت=٢٥٠، س=٩٢٤، أ=٨٢٤٧ و٩٩٢٨].

853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِيْنَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. فَيَزِيحُ بِهَا الْمَسْجِدَ. [د=٩٣٤].

850 - قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة.

853 - (فيرنج) أي يضطرب بها، أي بهذه الكلمة. أو بأصوات أهل الصف. وقال في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد. قال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحة بسند آخر.

854 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ».

855 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا. [د=٩٣٢، ت=٢٤٩، أ=١٨٨٦٤ و١٨٨٩٥].

856 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ».

857 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّانُ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسَهِّرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

(15/ 54) باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

858 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الصَّرِيرِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ=٧٣٦، م=٣٩٠، د=٧١٢، ت=٢٥٥، س=١٠٥٧، أ=٤٥٤٠].

859 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ=٧٣٧، م=٣٩١، د=٧٤٥، س=٨٨٠، أ=٢٠٥٥٨].

854 - قال في الزوائد: في سننه ابن أبي ليلى، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

856 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. احتج مسلم بجميع رواته.

857 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

860 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مِنْكِبِيهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

861 - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْعَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

862 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مِنْكِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مِنْكِبِيهِ. فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَأَعْتَدَلَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مِنْكِبِيهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [خ=٨٢٨، د=٩٦٣، ت=٣٠٤، س=١٠٣٨، أ=٢٣٦٦٠].

863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: أَجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَأَسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. [د=٧٣٤، ت=٢٦٠، أ=٢٣٦٦٠].

864 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

860 - (حذو منكبيه) أي حذاءهما. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

861 - قال في الزوائد: هذا إسناده فيه رفادة بن قضاة، وهو ضعيف. وعبدالله لم يسمع من أبيه. حكاه العلاءي عن ابن جريج.

الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . [د=٧٦١].

865 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

866 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ .

867 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْتَظِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصَلِّي . فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أَذُنَيْهِ . فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . [د=٧٢٦، س=٨٨٥، ١=١٨٨٧٢].

868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أَذُنَيْهِ .

(55/16) باب الركوع في الصلاة

869 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . [د=٧٨٣، ١=٢٤٠٨٥].

865 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح .

866 - قال في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً، غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

868 - قال في الزوائد: رجاله ثقات .

869 - (لم يشخص رأسه) شخوص البصر ارتفاع الأجناف إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه . وقال السندي: من أشخص، أي لم يرفعه . (ولم يصبه) من التصويب، أي لم يخفضه . (ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما .

870 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [د=٨٥٥، ت=٢٦٥، س=١٠٢٦ و١١١٠، أ=١٧١٠٢].

871 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْتَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَغْنِي صَلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «بَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [أ=١٦٢٩٧].

872 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرَزِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ رَاشِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ.

(56/17) باب وضع اليدين على الركبتين

873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَطَبَّقْتُ. فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ. [خ=٧٩٠، م=٥٣٥، د=٨٦٧، س=١٠٢٨، أ=١٥٧٠ و١٥٧٦].

874 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضَ يَدَيْهِ.

870 - (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي.

871 - (فلمح) أي: أبصره بنظر خفيف. (بمؤخر) مؤخر العين ما يلي الصدغ. ومقدمها ما يلي الأنف.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحهما.

872 - قال في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

873 - (فطبقت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبته في الركوع.

874 - (ويجافي بعضديه) يبعدهما عن إبطيه وقال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (57/18)

875 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [٩٨٥٨=١].

876 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْأَمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [١٢٦٥٢=١].

877 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْأَمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

878 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [١٩١٢٦ و ١٩٤١٨=١، ٤٧٦=د، ٨٤٦=م].

879 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الْإِبِلِ وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الْعَنَمِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِ(الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

879 - (ذكرت الجود): جمع جد بمعنى البخت والحظ. (منك) بمعنى عندك، أي لا ينفع، بدل طاعتك وتوفيقك، البخت والحظوظ وقال في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله.

(58/19) باب السجود

880 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ . [م=٤٩٦ ، د=٨٩٨ ، س=١١٠٥ ، أ=٢٦٨٧٢ و٢٦٩٠٨].

881 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ . فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاسْأَلْهُمْ . قَالَ : فَخَرَجَ . وَجِئْتُ ، يَغْنِي دَنُوتٌ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي يُنْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ . [ت=٢٧٤ ، س=١١٠٧].

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

881م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . [تقدم].

882 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . [د=٨٣٨ ، ت=٢٦٨ ، س=١٠٨٨].

883 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» . [خ=١٠٩ ، م=٤٩٠ ، د=٨٨٩ و٨٩٠ ، ت=٢٧٣ ، س=١٠٨٩ ، أ=٢٥٨٤ و٢٥٩٦].

880 - (جاني يديه) أي نحاها عما يليهما من الجنب . (بهمة) الواحدة من أولاد الغنم . يقال للذكر والأنثى . والتاء للوحدة . والبهمة ، بلا تاء ، يطلق على الجمع .

881 - (القاع) أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . (نمرة) مكان بقرب عرفة . (فأناخوا) أي جمالهم . (عفرتي) العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عقر الأرض ، وهو وجهها .

884 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سِنِّهِ. وَلَا أَكْفُ شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

[خ=٨١٢، م=٤٩٠، س=١٠٩٤، أ=٢٩٨٥].

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَكَانَ يَعُدُّ الْجَنْبَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا.

885 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

[م=٤٩١، د=٨٩١، ت=٢٧٢، س=١٠٩٠، أ=١٧٦٤ و١٧٨٠].

886 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ. [د=٩٠٠، أ=١٩٠٣٤].

(59/20) باب التسييح في الركوع والسجود

887 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [د=٨٦٩، أ=١٧٤١٩].

888 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِضْرِيِّ، أُنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[م=٧٧٢، د=٨٧١، ت=٢٦٢ و٢٦٣، س=١٠٠٤، أ=٢٣٣٠٠].

884 - (ولا أكف) أي لا أضم في السجود.

885 - (آراب): كأعضاء لفظاً ومعنى. واحداها إزب، بكسر فسكون.

886 - (لناوي) أي لترخم، لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافة الشديدة والمبالغة فيها.

889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

[خ = ٧٩٤ و ٨١٧ ، م = ٤٨٤ ، د = ٨٧٧ ، س = ١٠٤٣ ، أ = ٢٤٢١٨ و ٢٥٦٢٤] .

890 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ . وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ . وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» . [د = ٨٨٦ ، ت = ٢٦١] .

(60/21) باب الاعتدال في السجود

891 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ . وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ» . [ت = ٢٧٥ ، أ = ١٤٣٩١] .

892 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ» . [س = ١٠٢٤ ، أ = ١٢٨١٢] .

(61/22) باب الجلوس بين السجدين

893 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . [تقدم : ٨١٢] .

889 - (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى : ﴿وسبح بحمد ربك﴾ وعملاً بمقتضاه .

890 - (وذلك) أي المذكور من الذكر . (أذناه) أي أدنى التمام .

891 - (فليعتدل) أي ليتوسط بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها ، والبطن عن الفخذ ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة (وافتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

894 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . [ت = ٢٨٢] .

895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوَابٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ التَّخَمِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلِيُّ ! لَا تَفْعُ إِفْعَاءَ الْكَلْبِ » .

896 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَفْعُ كَمَا يَفْعِي الْكَلْبُ ضِعَ الْبَيْتِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ . وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .

(62 / 23) باب ما يقول بين السجدين

897 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي » . [= ٢٣٣٠] .

898 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَرْزُقْنِي » . [د = ٨٥٠ ، ت = ٢٨٤ ، أ = ٢٨٩٧] .

(63 / 24) باب ما جاء في التشهد

899 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

894 - (لا تَفْعُ) أي لا تقعد بين السجدين كإفعاء الكلب . وقد فُسر هذا الإفعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض . وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما . فلا منافاة .

896 - قال في الزوائد : في إسناده العلاء ، قال ابن حبان والحاكم فيه : إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة . وقال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث وقال ابن المديني : كان يضع الحديث .

898 - (واجبرني) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته . وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به . وقال في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس ، وقد عنعنه . وأصله في (د ، ت) .

899 - (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها . والطييات ، على المالية . والمقصود : اختصاص العبادات بأنواعها بالله .

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلَامَ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. يَغْتَوْنَ الْمَلَائِكَةَ. فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[خ=٦٣٢٨، م=٤٠٢، د=٩٦٨، ت=٢٨٩، س=١١٦٥، أ=٣٥٧٥ و٣٦٢٢].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنِ، وَأَبِي هَاشِمٍ. وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا قَيْصَةُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشْهَدَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

900- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».[م=٤٠٣، د=٩٧٤، ت=٢٩٠، س=١١٧٣، أ=٢٨٩٤].

901- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

901- (وبين لنا سنتنا) أي ما يليق بنا فعله من السنن (القعدة) أي القعود. (سبع كلمات) خبر حذف، أي هذه سبع كلمات. قال السندي: قوله: (سبع كلمات هن تحية الصلاة) قال السندي: هذه القطعة من الزوائد، وبقية الحديث في مسلم وغيره. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا. وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. سَمِعْتُ كَلِمَاتٍ مِنْ تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ».

[م=٤٠٤، د=٩٧٢ و٩٧٣، أ=١٩٥٢١].

902 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ. التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [س=١١٧١، أ=٢٣١٣٧].

(64/25) باب الصلاة على النبي ﷺ

903 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ النَّهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْتَاهُ. فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [خ=٤٧٩٨، س=١٢٩٢].

904 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ=٣٣٧٠، م=٤٠٦، د=٩٧٦، ت=٤٨٣، أ=١٨١٥٦].

905 - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[م=٤٠٧، د=١٥٣٠، ت=٤٨٥، أ=٢٣٦٦١].

906 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِيَّانٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاحِثَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ. فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا. قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا يَنْغِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

907 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ. فَلْيَقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْتُمْزْ».

908 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

906 - قال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

907 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عاصم بن عبيد الله. قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث.

908 - (خطيء) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة، أي لطريقها. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة.

باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (65/26)

909 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . [م = ٥٥٨ ، أ = ٢٥٦٧٨] .

910 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ : « حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ » .

باب الإشارة في التشهد

911 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَاعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسِيرُ بِأُضْبَعِهِ . [د = ٩٩١ ، س = ١٢٧٠] .

912 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُنَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْأَبْهَامَ وَالْوَسْطَى ، وَرَفَعَ الْيَمِينَ تَلِيَهُمَا ، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشْهُدِ . [أ = ١٨٩٠٠] .

913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِضْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا . وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بِأَسْطَافِهَا . [م = ٥٨٠ ، ت = ٢٩٤ ، س = ١٢٦٥ ، أ = ٦٣٥٦] .

باب التسليم (67/28)

914 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ

909 - (المحيا) مفعول من الحياة . كالممات من الموت . المراد الحياة والموت . أو زمان ذلك .

910 - (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفي . والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم . وضمير حولها للجنة . أي حول تحصيلها . أو للنار أي حول التعوذ من النار . وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

912 - قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

الأخوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [د=٩٩٦، ت=٢٩٥، س=١٣٢٢، أ=٤٢٨٠].

915 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [م=٥٨٢، س=١٣١٣، أ=١٤٨٤].

916 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

917 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَنْ نَكُونُ نَسِينَاهَا. وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونُ تَرَكْنَاهَا. فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

(68/29) باب من يسلم تسليمة واحدة

918 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَنَّبِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.

919 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّعَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. [ت=٢٩٦].

920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

916 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

917 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلس. واختلط بأخر عمره.

918 - قال في الزوائد: إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

920 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

(69/30) باب رد السلام على الإمام

- 921- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْأَمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ». [د=١٠٠١].
- 922- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلَّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. [انظر الحديث السابق].

(70/31) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

- 923- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ، فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». [د=٩٠، ت=٣٥٧، أ=٢٢٤٧٨].

(71/32) باب ما يقال بعد التسليم

- 924- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م=٥٩٢، د=١٥١٢، ت=٢٩٨، س=١٣٣٨، أ=٢٤٣٩٢].

- 925- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَامٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». [أ=٢٦٦٦٤].

921- (فردوا عليه) أي سلموا، ناوين الرد عليه.

923- (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه. فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه؟

924- (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار، ثم يتصرف عن جهة القبلة. وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وغير ذلك.

925- قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

926 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَضَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا. وَيَكْبُرُ عَشْرًا. وَيَحْمَدُ عَشْرًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي النِّوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ سَبِيحَةً» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى يَنْفَكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ. وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يَتَوَمَّهُ حَتَّى يَنَامَ».

[د=٥٠٦٥، ت=٣٤٢١، س=١٣٤٤، أ=٦٩٢٧].

927 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّنُورِ بِالْأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمَ مَنْ بَعْدَكُمْ. تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

[٢١٤٦٨].

قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ.

928 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي شَدَادُ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ. حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[م=٥٩١، د=١٥١٣، ت=٣٠٠، س=١٣٣٤، أ=٢٢٤٢٨].

926 - (لا يحصيها) لا يحافظ عليهما على الدوام. (فأيكم يعمل) أي أنها تدفع هذا العدد من السيئات. وإن لم يكن له سيئات بهذا العدد، ترفع له بها درجات. وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة، هذا القدر من السيئات. فصاحب هذا الورد، مع حصول مغفرة السيئات، لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

927 - (الدثور) أي الأموال الكثيرة. (من قبلكم) أي من سبقكم فضلاً. (وفتّم) من الفتوت. أي لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

باب الانصراف من الصلاة (72/33)

929 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.
[د=١٠٤١، ت=٣٠١، أ=٢٢٠٣٢ و٢٢٠٣٨].

930 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا. يَرَى أَنْ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [ح=٨٥٢، د=١٠٤٢، س=١٣٥٦، أ=٢٦٦٣].

931 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

932 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَرِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ. ثُمَّ يَلْبُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.
[خ=٨٣٧، د=١٠٤٠، س=١٣٢٩، أ=٢٦٦٠٣].

باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (73/34)

933 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».
[م=٥٥٧، ت=٣٥٣، س=٨٤٩، أ=١١٩٧١ و١٢٠٧٧].

930 - (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ، غالباً، الذهاب إلى البيت. وبيته إلى اليسار.

931 - (ينفتل) أي ينصرف في الصلاة، أي في حالة الفراغ منها.

وقال في الزوائد: رجاله ثقات. احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح.

932 - (ثم يلبث) أي لبيتعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق.

933 - (إذا وضع العشاء) العشاء، يفتح العين، في الموضعين، طعام آخر النهار.

934 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .
[بخ = ٦٧٣ ، م = ٥٥٩ ، ا = ٤٧٠٩] .

935 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » . [ا = ٢٥٦٧٨] .

(74/35) باب الجماعة في الليلة المطيرة

936 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ . فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَيْتُ . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ : قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . [د = ١٠٥٩ ، س = ٨٥٠ ، ا = ٢٠٧٢٩] .

937 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . [د = ١٠٦١ ، ا = ٤٤٧٨] .

938 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَوْمِ مَطَرٍ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . [م = ١٤٩٢] .

939 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : نَادِ فِي

936 - (استفتحت) أي طلبت أن يفتحوا لي الباب . (سماء) أي مطر ، (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

939 - (ثم قال ناد) أي موضع الحيعلتين . (أخرج) في بعض النسخ «أخرج» بالحاء المهملة ، أي أوقعهم في الحرج . يريد أن الحرج مدفوع في الدين ، وفي حضورهم في المطر حرج .

النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بَيْوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ [أُخْرِجَ] النَّاسَ مِنْ بَيْوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. [خ=٦١٦، م=٦٩٩، د=١٠٦٦].

(75/36) باب ما يستر المصلي

940 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [م=٤٩٩، د=٦٨٥، ت=٣٣٥، أ=١٣٨٨].

941 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَزْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [خ=٤٩٤، م=١٠٠٢، د=٦٧٨، أ=٥٨٤٤].

942 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَنْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَخْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ. [خ=٧٣٠، م=٧٨٢، د=١٣٦٨، س=٧٥٨، أ=٢٤١٧٩ و٢٦٠٩٧].

943 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ حِطًّا. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [د=٦٨٩، أ=٧٤٦٥].

940 - (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

941 - (حربة) دون الرمح، عريضة النصل.

942 - (يحتجره) أي يتخذها كالحجرة.

باب المرور بين يدي المصلي (76/37)

944 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أُرْسِلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَةَ عَنْ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. فَأَخْبَرَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [١=١٧٠٥٠].
قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أُذْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

945 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: لَا أُذْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».
[خ=٥١٠، م=٥٠٧، د=٧٠١، ت=٣٣٦، س=٧٥٢، ح=١٧٥٤٨].

946 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُغْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ. كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا». [١=٨٨٤٦].

باب ما يقطع الصلاة (77/38)

947 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ. فَتَرَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.
[خ=٤١٣ و٧٦١، م=٥٠٤، د=٧١٥، ت=٣٣٧، س=٧٤٨، ح=١٨٩١].

944 - (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ، وهو خبره خير مثل «وأن تصوموا خير لكم» أي تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور.

946 - (ما له) أي من الإثم. (ان يمر) أي بسبب المرور. (كان) أي الشأن.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال، لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن، اسمه: عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه متاكير. ولكن ابن حبان خصَّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

947 - (على أتان) هي الأنتى من الحمير.

948- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصٌ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ. فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَنْ أَعْلَبُ». [أ=٢٦٥٨٥].

949- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». [د=٧٠٣، س=٧٥٠، أ=٣٢٤١].

950- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». [أ=٧٩٨٨].

951- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». [أ=١٦٧٩٧].

952- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قَالَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م=٥١٠، د=٧٠٢، ت=٣٣٨، س=٧٤٩، أ=٢١٤٠٠ و٢١٤٨٠].

(78/ 39) باب ادرا ما استطعت

953- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ

948- (من اهللب) أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية. وقال في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف.

949- (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض. أي البالغة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

950- قال في الزوائد: إسناده صحيح. فقد احتج البخاري بجميع رواته.

951- قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون.

953- (الجلدي) من أولاد المعز، ذكراً كان أو أنثى. (فيادره القبلة) أي سبقه إلى جهة القبلة ليمتنعه من المرور بين يديه، بتضييق الطريق عليه وقال في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

الْعُرْنِيِّ؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا. فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

954- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنْتَرَةٍ. وَلْيَذَنْ مِنْهَا. وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[م=٥٠٥، د=٦٩٧، س=٧٥٣، أ=١١٢٩٩ و١١٣٩٤].

955- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ». [م=٥٠٦، أ=٥٥٨٩].

وَقَالَ الْمُتَكِدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرْيَى.

(79/40) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

956- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

[م=٥١٢، أ=٢٥٧٥٤ و٢٥٧٥٥].

957- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشَهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=٤١٤٨].

958- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

954- (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع. (فإنه شيطان) أي مطيع له فيما يفعل من المرور.

955- (فإن معه القرين) أي الشيطان الحامل على هذا الفعل أي ينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل.

956- (كاعتراض الجنازة) أي بين المصلي والقبلة.

957- (بحياله مسجد) بفتح الجيم لأن المراد محل السجود، وبكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف. وهو المسموع. لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود، يفتح على القياس.

شَدَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ. وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [خ=٣٣٣، م=٣١٥، أ=٢٦٨٧١].

959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ. [د=٦٩٤].

(80/41) باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود

960 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا تَبَادِرَ الْأَمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [أ=٩٦٨٨].

961 - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْأَمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». [خ=٥٨٢، م=٤٢٧، س=٨٢٤، أ=١٠٥٥١].

962 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا. وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا. وَلَا أَلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

963 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبِ بْنِ

960 - (أن لا تبادر) بأن لا نسبق الإمام.

961 - (ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة. فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. وإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية.

962 - (إني قد بدنت) قيل بالتشديد، أي كبرت. وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة، بمعنى كثرة اللحم.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال لأن دارماً قال فيه الذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

963 - (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع. بل تأخروا عني فيهما. بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع. (فمهما أسبقكم به) أي أي قدر أسبقكم به، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك القدر. وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا. (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدنت. فلا تسبقوا إلا بقدر يسير.

خَلَفَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَجَلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» . [د=٦١٩ ، أ=١٦٨٣٨] .

(81/42) باب ما يكره في الصلاة

964 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُذَيْكٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكَيِّرَ الرَّجُلُ مَنْسَحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْ صَلَاتِهِ» .

965 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَفْقَعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» .

966 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زَيْدِ الْمُؤَدَّبِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً فِي الصَّلَاةِ . [د=٦٤٣] .

967 - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . [د=٥٦٢ ، ت=٣٨٦ ، أ=١٨١٥٣] .

968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَلَا يَغْوِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ» .

964 - قال في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون .

965 - (لا تفقع) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت . وقال في الزوائد: في السند الحارث الأعور ضعيف .

966 - (أن يغطي الرجل فاه) أي يربط فمه بطرف العمامة . وكان ذلك من دأب العرب ، فنهوا عن ذلك .

967 - (شبك) من التشبيك ، أي أدخل بعضها في بعض . (فرج) من التفريج أي فرقها بإزالة التشبيك عنها .

968 - (لا يغوي) أي يصبح . وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه .

969 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرَاقُ وَالْمُحَاطُ وَالْحَيْضُ وَالشَّعْثُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ». [ت=٢٧٥٧].

(82/43) باب من أم قوماً وهم له كارهون

970 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرَيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَغْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ). وَمَنْ أَعْتَبَدَ مُحَرَّرًا». [د=٥٩٣].

971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ».

(83/44) باب الاثنان جماعة

972 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

973 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ=٧٢٨].

969 - قال في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه: عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه.

970 - (إلا دباراً) أي بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذها عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. (ومن اعتبد محرراً) الاعتباد كالأستعباد. وهو اتخاذ الشخص عبداً. ومحرراً أي معتقاً. أي اتخذها عبداً إما بكتمان العتق عنه، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

971 - (متصارمان) أي متقاطعان. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

972 - قال في الزوائد: الربيع والوالد بدر ضعيفان.

974 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا شُرْحِبِيلُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

975 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [م=٦٦٠، د=٦٠٩، س=٧٩٩].

(84/45) باب من يستحب أن يلي الإمام

976 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنَّهْيَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

977 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [أ=١٣٠٦٢].

978 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي. وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

[م=٤٣٨، د=٦٨٠، س=٧٩١، أ=١١٢٩٢ و١١٥١١].

974 - قال في الزوائد: في إسناده شرحبيل، ضعيف. ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب. لكن ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

976 - (يمسح مناكبنا) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف. (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر. (فختلف) بالنصب على أنه جواب النهي. أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب. (الولي) القرب والدنو. والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة. واحداها جلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والثبت في الأمور. (والنهي) جمع نهي، بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.

977 - (والأنصار) أي الكبار وأهل الفضل. لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

باب من أحق بالإمامة (85/46)

979- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا. وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[خ=٦٢٨، م=٦٧٤، د=٥٨٩، ت=٢٠٥، س=٦٣١، أ=١٥٥٩٨ و١٥٦٠١].

980- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

[خ=٦٢٨، م=٦٧٤، د=٥٨٩، ت=٢٠٥، س=٦٣١، أ=١٥٥٩٨ و١٥٦٠١].

باب ما يجب على الإمام (86/47)

981- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ. فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ. وَإِنْ أَسَاءَ، يَغْنِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

982- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أَخْبَتْ حَرَشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

[د=٥٨١، أ=٢٧٢٠٧].

980- (أقروهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرأتاً وأجودهم قراءة. (تكرمه) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته. خص به إكراماً له.

981- (فتيان قومه) أي شبابهم (من القدم) أي في الإسلام. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه.

982- (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه. فيحصل، بذلك، النزاع. فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام. والمعنى الأول أوفق. للترجمة.

983 - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ حَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِيُّ. فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَأَمْرَنَاهُ أَنْ يُؤْمِنَا. وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ. أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ. وَمَنْ أَنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ». [د=٥٨٠، أ=١٧٨١٠].

(87/48) باب من أمّ قوماً فليخفف

984 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجُوزِ. فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ=٧٠٤، م=٤٦٦، أ=٢٢٤٠٧].

985 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيَتِمُّ الصَّلَاةَ. [م=٤٦٩، أ=١١٩٩٠].

986 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِثًّا، فَخَبِرَ مُعَاذَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». [خ=٧٠٥، م=٤٦٥، د=٦٠٠، س=٩٩٤، أ=١٤٢٠٦ و١٤٣١١].

987 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

984 - (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي عن إدراكها مع الإمام. يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها. (ما صلى) ما زائدة (فليجوز) أي فليخفف في القراءة، وليأخذ بالأواخر.

986 - (فتانا) أي موقعاً للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة.

987 - (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما. أي اجعل الكل في قدر الأضعف. فعامل الكل معاملته. فإن القوي يقدر على تحمل الأشد. والأخف يجتمع عليه الكل.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْرِبِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[د=٥٣١، س=٦٦٨، أ=١٦٢٧٣].

988 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ». [م=٤٦٨، أ=١٦٢٧٥].

(88/49) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

989 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجَدَ أُمَّهُ يَبْكَاةً».

[خ=٧٠٩ و٧١٠، م=٤٧٠، أ=١٢٠٦٧ و١٢٨٧٦].

990 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا. فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ. فَاتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ=٧٠٧، د=٧٨٩، س=٨٢١، أ=٢٢٦٦٥].

(89/50) باب إقامة الصفوف

992 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ

989 - (فتجوز) أي أتخفف في القراءة.

990 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. عثمان بن أبي العاص، قيل: لم يسمع الحسن من عثمان اه. ومحمد بن عبد الله بن علانة، وإن وثقه ابن معين وابن سعد، فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه. وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات وباقي رجاله ثقات.

992 - (ويتراصون) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة. من رصَّ البناء، إذا التصق ببعضه ببعض.

تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السَّوَائِيّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَتَمَوَّنُ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ». [م=٨٣٠، د=٩١٢ و١٠٠٠، س=١١٨٠، أ=٢١٠١٨ و٢١٠٨٣].

993 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ=٧٧٢، م=٤٣٣، د=٦٦٨، أ=١٢٨١٣ و١٣٦٦٥].

994 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ. قَالَ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَائِتًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ=٧١٧، م=٤٣٦، أ=١٨٤١٧ و١٨٤٢٨].

995 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ. وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». [أ=٢٤٦٤١].

(90/51) باب فضل الصف المقدم

996 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفِيرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ، ثَلَاثًا. وَلِلثَّانِي، مَرَّةً. [س=٨١٣، أ=١٧١٤١].

997 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرِفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

994 - (القدح) هو السهم قبل أن يراش. (بين وجوهكم) أي بين قلوبكم، كما في بعض الروايات، أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه.

995 - (يصلون الصفوف) بأن كان فيها فرجة فسدوها، أو نقصان أتموها.

وقال في الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

997 - قال في الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

998 - حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً». [م=٤٣٩، أ=٧٢٣٠ و٧٧٤٢].

999 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

باب صفوف النساء (91/52)

1000 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَسُرُّهَا أَوْلَاهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا. وَسُرُّهَا آخِرُهَا». [أ=٨٨٠٦].

1001 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا. وَسُرُّهَا مُؤَخَّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا. وَسُرُّهَا مُقَدَّمُهَا». [أ=١٤٥٥٧].

998 - (لكانت قرعة) كان هنا تامة. أي لتحققت قرعة بينهم لتحصيله.

999 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

1000 - (خير صفوف النساء) أي أكثرها ثواباً. (وسرها) أي أقلها ثواباً.

1001 - قال السندي: هذا الحديث من الزوائد: كما يفهم من الزوائد. لكنه لم يبين حال إسناده. وإسناده حسن، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيال به بزيادة في آخره، ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا أبو أحمد الزبير، ثنا سفیان فذكره بإسناد ابن ماجه ومته، ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا من حديث أبي سعيد ورواه من حديث جابر أيضاً ثم منه ورواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي، ورواه مسلم في صحيحه كذلك من رواية أبي هريرة. وقال الترمذي حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض وأنس رضي الله عنهم.

باب الصلاة بين السواري في الصف (92/53)

1002 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (93/54)

1003 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ. وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى. فَقَضَى الصَّلَاةَ. فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا خَلْفَ الصَّفِّ. قَالَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِكَ. لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ». [١=١٦٢٩٧].

1004 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّفِةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ. فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [د=٦٨٢، ت=٢٣١].

باب فضل ميمنة الصف (94/55)

1005 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». [د=٦٧٦، أ=٢٥٣٢٥].

1006 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نُقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. [م=٧٠٩، د=٦١٥، س=٨٢٢، أ=١٨٥٧٨].

1007 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ. حَدَّثَنَا

1002 - قال في الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، ما خلا ابن ماجه، من حديث أنس.

1003 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

1007 - قال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانٍ، مِنْ الْأَجْرِ».

(95/56) باب القبلة

1008 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى». [م=١٢١٨، د=٣٩٦٩، ت=٨٥٧، س=٢٩٣٦، أ=١٤٦٦٦ و١٤٦٦٧].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ «وَاتَّخِذُوا» قَالَ: نَعَمْ.

1009 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى؟ فَتَرَلْتُ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى». [خ=٤٠٢، ت=٢٩٧١، أ=١١٠٦٨ و١١٢٧١].

1010 - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ. وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ. فَصَعِدَ جَبْرَيْلُ. فَجَعَلَ

1010 - (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً. وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين). قال السندي: لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي. فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهراً. والثاني صريح في خلافه. وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية، على الصحيح. وبه جزم الجمهور. وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية أصلاً. والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر. وفي بعضها بالجزم بستة عشر. وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر. وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى. وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش. وأبو بكر سعى الحفظ، وقد اضطرب فيه، ثم بين الاضطراب. (إنه يهوى) من هوى بالكسر، إذا أحب. (لبضح يلبض) أي صلاتكم.

وقال في الزوائد: حديث البراء صحيح، ورجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُتَّبِعُهُ بَصْرَهُ وَهُوَ يَضَعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يُنْظَرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا. فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَبْرِيلُ! كَيْفَ خَالَفْنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾. [خ=٤٤٩٢. م=٥٢٥. ت=٣٤٠. س=٤٨٤. أ=١٨٧٣٢ و١٨٥٦٤].

1011 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [ت=٣٤٢، س=٢٢٣٩].

(96/57) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

1012 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْنِكَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

1013 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[خ=١١٦٧، م=٧١٤، د=٤٦٧ و٤٦٨، ت=٣١٦، س=٧٢٦، أ=١٥٧٨٩].

(97/58) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

1014 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

1011 - (ما بين المشرق والمغرب قبلة): أي لأهل المدينة وقيل للمسافر إذا التبس عليه الأمر، ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري والله أعلم. انتهى سندي.

1012 - قال في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة، مرسل.

1014 - (حتى يخرج إلى البقيع) أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا. أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ. هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجِدُ رِيحَهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لَا بُدَّ، فَلْيَمِثْهَا طَبْخًا. [م=٥٦٧، س=٧٠٤، ق=٢٧٢٦ و٣٣٦٣، أ=٣٤١].

1015 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا». [أ=٧٥٨٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، الْكُرَاتِ وَالْبَصَلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

1016 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِينُ الْمَسْجِدَ». [أ=٤٦١٩].

(98/59) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

1017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِينُ الْمَسْجِدَ». فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [س=١١٨٢].

1018 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمَضْرِيِّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَذْرَكَتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي. فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أَصَلِّي». [م=٥٤٠، س=١١٨٥، أ=١٤٥٩٤].

1019 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَسَلُّ فِي الصَّلَاةِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. [خ=٣٨٧٥، م=٥٣٨، د=٩٢٣، أ=٣٥٦٣ و٣٨٨٤].

(60/99) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

1020 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ. فَصَلَّيْنَا. وَأَعْلَمْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمُ وَجْهَ اللَّهِ». [ت=٣٤٥ و٢٩٥٧].

(61/100) باب المصلي يتنخم

1021 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ أَبْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ». [د=٤٧٨، ت=٥٧١، س=٧٢٥، أ=٢٧٢٩٠].

1022 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (بِعَنِي رَبُّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي تَوْبِهِ». [م=٥٥٠، س=٣٠٨، أ=٧٤٠٩ و٨٢٤١].

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَذُكُّهُ.

1023 - حَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَبْتًا بَيْنَ رَبِيعِ بْنِ بَزَقٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا سَبْتُ! لَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُخَدِّثَ حَدَثَ سُوءٍ».

1020 - (وأعلمنا) أي وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

1022 - (مستقبله) أي مستقبل الله تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى. فهو كالمستقبل له تعالى، فيبني تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة.

1023 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

1024 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَزَ فِي نَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَه.

(101/ 62) باب مسح الحصى في الصلاة

1025 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا». [١=٩٤٨٩].

1026 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً». [خ=١٢٠٧ و ٩٤٦٠، م=٥٤٦، ت=٣٨٠، س=١١٨٨، أ=١٥٥٠٩ و ١٥٥١١ و ٢٣٦٧٠].

1027 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى». [د=٩٤٥، ت=٣٧٩، س=١١٩٠، أ=٢١٣٩٠ و ٢١٥٠٤].

(102/ 63) باب الصلاة على الخمرة

1028 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [خ=٣٨١، س=٧٣٤، أ=٢٦٨٦٨].

1029 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [م=٦٦١، ت=٣٣٢، أ=١١٠٧١].

1030 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

1025 - (من الحصى) أي عابثاً به. (لعا) أي أتى بما لا يليق.

1026 - (مرة واحدة) بالنصب. أي فافعل مرة.

1028 - (يصلّي على الخمرة): سجادة من حصير يصلّي عليه الإنسان.

1030 - قال في الزوائد: في إسناده زعمة، وهو ضعيف وإن روى له مسلم. فإنما روى له مقروناً بغيره.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ. ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ.

(64/103) باب السجود على الثياب في الحر والبرد

1031 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى تَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

1032 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ. يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

1033 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَنبَهُ، بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[خ=٣٨٥، م=٦٢٠، د=٦٦٠، ت=٥٨٤، س=١١١٢، أ=١١٩٧٠].

(65/104) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

1034 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ=١٢٠٣، م=٤٢٢، د=٩٣٩، ت=٣٦٩، س=١٢٠٦، أ=١٠٨٥٣ و٢٢٩٠٨].

1035 - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [أ=٢٢٠٠٨].

1031 - قال في الزوائد: في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، كما في الرواية الآتية، فهذا إسناده متصل.

1032 - قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، وفيه خلاف. وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه. وباقي رجاله ثقات.

1036 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَمَرَ: رَخِصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

(105/66) باب الصلاة في النعال

1037 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ؛ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي. فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [1=١٦١٥٧].

1038 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا. [د=٦٥٣، أ=٦٦٩١].

1039 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النُّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

(106/67) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

1040 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرٌ أَنْ لَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [خ=٨١٢، م=٤٩٠، س=١٠٨٩، أ=٢٥٨٤].

1041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَمْرُنَا أَلَّا نَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا. وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ. [د=٢٠٤].

1042 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنِ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

1036 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

1037 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

1039 - قال في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره. وزهير، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة.

1040 - (أن لا أكف) أي أضمت في السجود، احترازاً عن التراب.

1041 - (موطأ) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

1042 - (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه. أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء.

بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْوَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَهُ. [د=٦٤٦، ت=٣٨٤، أ=٢٧٢٥٤].

(107/68) باب الخشوع في الصلاة

1043 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ.

1044 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى أَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لِيَنْتَهِنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَفِّفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ». [خ=٧٥٠، د=٩١٣، س=١١٨٩، أ=١٢٤٢٩].

1045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ أَبْصَارَهُمْ». [م=٤٢٨، أ=٢١٠٩٨].

1046 - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا. وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا. يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ» فِي شَأْنِهَا. [ت=٣١٣٣، س=٨٦٦، أ=٢٧٨٤].

1043 - (أن تلتمع) أي لتلا تلتلس وتختطف بسرعة.

وقال في الروايات: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

1044 - (لينتهن) أي أولئك الأقوام. (عن ذلك) أي رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة. (أو ليخطفن) أي ليسلبن الله بسرعة. أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة. إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى، عقوبة على فعلهم.

1046 - (يستقدم) أي يتقدم. وليست السين للطلب. (ويستأخر) أي يتأخر.

باب الصلاة في الثوب الواحد (108/69)

1047 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» [١=١٠٤٩٠].

1048 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. [م=٥١٩، ت=٣٣٢؛ ١=١١٤٨٩ و ١١٥٦٢ و ١١٥٦٣].

1049 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [خ=٣٥٤ و ٣٥٥، م=٥١٧، ت=٣٣٩، س=٧٦٠، ١=١٦٣٢٩ و ١٦٣٣٥].

1050 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ. [١=١٥٤٤٦].

1051 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّيًا بِهِ.

باب سجود القرآن (109/70)

1052 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، أَعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي.

1049 - (متوشحاً به) أي مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

1050 - (بالبر العليا) أي يصلي بمكان البر العليا وقربها. وتلك بئر معلومة. وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات. ومعروف بن مشكان، لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة. فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف.

1051 - (متلبياً) أي مجتمعاً به عند صدوره. يقال: تلب بثوبه، إذا جمعه عليه.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. وقال: ليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله. وهما حديث واحد. وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

يَقُولُ: يَا وَيْلَةَ! أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ. [م=٨١، ١٦٤٢٩=١].

1053 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبِرْنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا بَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أَصْلِي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ. فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي. فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْطَطُ عَنِّي بِهَا وَرِزًّا، وَآكُتِبُ لِي بِهَا أَجْرًا، وَأَجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا. [م=٥٧٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنِ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

1054 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». [م=٧٧١، د=٧٤٤ و٧٦٠، ت=٣٤٣٢ و٣٤٣٤، ج=٨٩٣، أ=٧٢٩ و٨٠٣].

(110/71) باب عدد سجود القرآن

1055 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ أُمِّ الدُّرْدَاءِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدُّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. مِنْهُنَّ النَّجْمُ. [ت=٥٦٨، أ=٢١٧٥٠].

1056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَتَةَ بْنِ خَاطِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدُّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً،

1056 - قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

1057 - (وفي الحج سجدين) أي وأقرأه في (سورة الحج) سجدين.

لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرُّغْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي صَ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

1057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ

سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ. مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [د=١٤٠١].

1058 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» وَ«أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ». [م=٥٧٨، د=١٤٠٧، ت=٥٧٣، س=٩٦٣، أ=٧٣٧٥، ٧٤٠١].

1059 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». [ت=٥٧٤، س=٩٥٩، أ=٩٩٤٥].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ

غَيْرُهُ.

(111/ 72) باب إتمام الصلاة

1060 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدَ». قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا. ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ=٧٥٧، م=٣٩٧، د=٨٥٦، ت=٣٠٣، س=٨٨٤، أ=٩٦٤١].

1058 - قال في الزوائد: في إسناده ابن مينا، وهو مجهول. كما قاله ابن القطان.

1060 - (وعليك) أي وعليك السلام.

1061 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرَضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ. وَيَقْرَأُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا. لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَتْنَعُ. مُعْتَدِلًا. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ. حَتَّى يَهْوِيَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثَبِّتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى، مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ. هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ=٨٢٨، د=٩٦٤، ت=٣٠٥، س=١٠٣٥].

1062 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صُلْبَهُ. وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا

1061 - (ما كنت بأكثرنا له تبعه) أي اقتفاء لآثاره ﷺ. إذ المعنى قد يحفظ أكثر من غير المعنى، وإن كانا في الصحبة سواء. (بلى) أي بلى، أنا أعلمكم. (فأعرض) من العرض بمعنى الإظهار. والفاء لإفادة الترتيب. أي إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه. (ويقرب) من القرار. والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة. (ويضع راحته) أي كفيه. (لا يصب رأسه) من صب الماء، والمراد الإنزال. (ولا يتنع) من أفتن. والإفتن يطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد. والمراد ههنا الرفع. (ثم يهوي) أي ينزل. (ويفتح أصابع رجليه) أي ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويشبها إلى باطن الرجل. وأصل الفتح اللين.

1062 - (يسقط) أي يميل.

أَسْطَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

(112/73) باب تقصير الصلاة في السفر

1063 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رُكْعَتَانِ. وَالْعِيدُ رُكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [س=١٤١٦].

1064 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ. وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رُكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

1065 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[خ=١٠٩٠، م=٦٨٦، د=١١٩٩ و١٢٠٠، ت=٣٠٤٥، س=١٤٢٩، أ=١٧٤ و٢٤٤].

1066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ. وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. [س=٤٥٤].

1067 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [أ=٢٥٧٥٤].

1065 - (صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة لضعفكم وفقركم.

1069 - (من غير أن يعجله) أعمله وعجله تعجيلاً، إذا استحثه.

1068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَفْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. [م=٦٨٧، د=١٢٤٧، س=٤٥٣، أ=٣٣٣٢].

(113/74) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

1069 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

1070 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ. [م=٧٠٦، د=١٢٠٦، س=٥٨٣، أ=٢٢٠٥٨ و٢٢٠٧٣ و٢٢١٢٣].

(114/75) باب التطوع في السفر

1071 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَمَرَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَهُ وَأَنْصَرَفَ. قَالَ فَالْتَمَعْتُ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا أَبْنُ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى قَبِضَهُمُ اللَّهُ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ=١١٠١ و١١٠٢، م=٦٨٩، د=١٢٢٢، س=١٤٥٤].

1072 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَتَاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ. فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

1071 - (يسبحون) أي يصلون النافلة.

1072 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

(76/ 115) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

1073 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ» .

[خ= ٣٩٣٣، م= ١٣٥٢، د= ٢٠٢٢، ت= ٩٥١، أ= ٢٠٥٤٨ و ٢٠٥٤٩].

1074 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . أُنْبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنَسٍ مَعِيَ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

1075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا . [خ= ١٠٨٠، د= ١٢٣٠، ت= ٥٤٩].

1076 - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . [د= ١٢٣١، أ= ٣٤٥٤].

1077 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا . قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا . [خ= ١٠٨١، م= ٦٩٣، د= ١٢٣٣، ت= ٥٤٨، س= ١٤٣٤، أ= ١٢٩٤٤].

(77/ 116) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

1078 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» . [م= ٨٢، د= ٤٦٧٨، ت= ٢٦٢٧، س= ٤٦٠، أ= ١٤٩٨٣].

1073 - (ثلاثاً) أي للمهاجر السكنى بمكة المكرمة، أي ثلاث ليال. (بعد الصدر) أريد به الفراغ من النسك.

1079 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ. فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [ت= ٢٦٣٠، س= ٤٦٠، أ= ٢٢٩٩٨].

1080 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

(117/78) باب في فرض الجمعة

1081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَبُو جَنَابٍ (حَبَابٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا. وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا. وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تَزَرَّقُوا وَتَنْصَرُوا وَتُجَبَّرُوا. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، أَسْتَخَفَّافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شِمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ. فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلَا، لَا تَوْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا. وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

1082 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ دَهَبَ بَصْرَهُ. فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي

1080 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

1081 - (قبل أن تشغلوا) أي عنها بالمرض وكبر السن. (وصلوا) من الوصل. (الذي بينكم وبين ربكم) أي حق الله الذي عليكم. (وتجبروا) أي يصلح حالكم. (ولا يوم أعرابي مهاجراً) لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

1082 - (تقع الخضمات) موضع بناوحي المدينة. (هزم) هو المطمئن من الأرض.

أُمَامَةٌ، أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَدَعَا لَهُ. فَمَكَثْتُ حِينَا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، إِنْ ذَا لَعَجَزْتُ. إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي تَقْبِيعِ الْخَصَمَاتِ، فِي هَرَمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا. [د=١٠٦٩].

1083 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلُ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ. وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [م=٨٥٦، س=١٣٦٤].

(118/79) باب في فضل الجمعة

1084 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ. خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [أ=١٥٥٤٨].

1085 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ

1084 - (يشفقن) من الإشفاق، بمعنى الخوف. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

1085 - (أرمت) قال السندي: أرمت كضربت. أصله أرمت. بتشديد الميم. إذا صار رميمًا. فحذفوا إحدى الميمين، كما في ظلت. ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم أي فني. وكثير ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ. والصواب سكون تاء التانيث للعظام. أو أرمت بفتح الإدغام. (بليت) أي صرت بالياً عتيقاً.

أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ التَّفْخُحُ . وَفِيهِ الصُّغْفَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ ، يَغْنِي بَلِيَّتٌ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» . [د= ١٠٤٧ و ١٥٣١ ، س= ١٣٧٠] .

1086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا . مَا لَمْ تُغْسَلِ الْكِبَائِرُ» . [م= ٢٣٣ ، ت= ٢١٤ ، أ= ٩٣٦٧] .

(119/80) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

1087 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْأَمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» . [د= ٣٨٦ ، ت= ٤٩٦ ، أ= ١٦١٧٢] .

1088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ» . [أ= ٥٠٠٥] .

1089 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» . [خ= ٨٧٩ ، م= ٨٤٦ ، د= ٣٤١ ، س= ١٣٧٣ ، أ= ١١٢٥٠ و ١١٥٧٨] .

(120/81) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

1090 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

1086 - (لم تغسل) أي لم ترتكب .

1087 - (من غسل) روي مشدداً ومخففاً . قيل أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . لأنه أغض للبصر في الطريق . من غسل امرأته . بالتشديد والتخفيف ، إذا جامعها . (واغتسل) أي للجمعة . (بكر) المشهور التشديد . ويجوز تخفيفه . والمعنى أي أتى الصلاة أول وقتها . وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه . (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة . وأول كل شيء باكورته . وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه . (ولم يलग) أي لم يتكلم ، فإن الكلام حال الخطبة لغو . أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها .

1090 - (وانضت) أي سكت للاستماع .

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَبَ وَأَسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

[م=٨٥٧، د=١٠٥٠، ت=٤٩٨، أ=٩٤٨٩].

1091 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنَعِمَتْ. يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَ أَفْضَلَ».

(121/82) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

1092 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ. الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَأَسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبِشٍ. (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ إِلَى الصَّلَاةِ».

[خ=٨٨١، م=٨٥٠، د=٣٥١، ت=٤٩٩، س=١٣٨٤، أ=٩٩٣٣].

1093 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ، كَنَاجِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاجِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاجِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

1094 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

1091 - (فيها) أي فيكتفى بها. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمره بن جندب من غير زيادة «ويجزى عنه الفريضة».

1092 - (الأول فالأول) بالنصب، بدل من الناس. أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة. (المهجر) اسم فاعل من التهجير. قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار. (كالمهدي) أي المتصدق. (بدنة) واحدة البدن، وهي الإبل. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

1093 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

1094 - قال في الزوائد: في إسناده مقال لاختلافهم في عبد المجيد بن عبد العزيز، وباقى رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة، وقد سبقوه. فقال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواجهم إلى الجمعة. الأول والثاني والثالث». ثم قال: رابع أربعة. وما رابع أربعة ببعيد.

(83/122) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

1095 - حدثنا حزملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته». [د=١٠٧٨].

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه؛ قال: خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك.

1096 - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة. فرأى عليهم ثياب الثمار. فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم، إن وجد سعة، أن يتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته».

1097 - حدثنا سهل بن أبي سهل، وحوثره بن محمد. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديع، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلبس ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». [١=٢١٥٩٥].

1098 - حدثنا عمار بن خالد الواسطي، حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي

1095 - (ما على أحدكم) أي ليس عليه حرج. (مهنته) أي خدمته. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود بإسناد آخر.

1096 - (الثمار) جمع نمرة: بردة يلبسها الأعراب.

1097 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1098 - قال في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينة الجمهور وباتي رجاله ثقات.

الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد. جعله الله للمسلمين. فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل. وإن كان طيباً فليمس منه. وعليكُم بالسواك».

(123/84) باب ما جاء في وقت الجمعة

1099 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . [خ = ٩٣٩ ، م = ٨٥٩ ، د = ١٠٨٦ ، ت = ٥٢٥] .

1100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ الْحُرثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلْجَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتِظِلُّ بِهِ . [خ = ٤١٦٨ ، م = ٨٦٠ ، د = ١٠٨٥ ، س = ١٣٨٧ ، أ = ١٦٥٤٦] .

1101 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مَوْذَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

1102 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .

(124/85) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

1103 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً . زَادَ بَشْرٌ : وَهُوَ قَائِمٌ . [خ = ٩٢٨ ، س = ١٤١٢] .

1099 - (نقيل) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. (تغدي) من الغداء وهو طعام يؤكل أول النهار.

1101 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن سعد. أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

1102 - (نجمع) من التجميع. يقال: جمع الناس، إذا شهدوا الجمعة. كما يقال: عيدوا، إذا شهدوا العيد. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1104 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . [م=١٣٥٩ ، د=٤٠٧٧ ، س=٥٣٥٣] .

1105 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ . [س=١٥٧٠] .

1106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ . وَيَذْكُرُ اللَّهَ . وَكَانَتْ حُطْبَتُهُ قُضَاءً ، وَصَلَاتُهُ قُضَاءً . [د=١١٠١ ، س=١٤١٤] .

1107 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ . وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ ، خَطَبَ عَلَى عَصَا .

1108 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : غَرِيبٌ . لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ .

1109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .

1106 - (قصدًا) أي متوسطة بين الطول والقصر .

1107 - قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن .

1108 - قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

1109 - قال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(125/86) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

1110 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ». [أ=٩١٥٨].

1111 - حَدَّثَنَا مُخْرِزُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدُّزْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ أَسْكُتَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ أَبِي». [أ=٢١٣٤٥].

(126/87) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

1112 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[خ=٩٣٠، م=٨٧٥، د=١١١٥، ت=٥١٠، س=١٤٠٥، أ=١٤٩١٢].

وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكَرْ سُلَيْكًا.

1113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» . [ت=٥١١، س=١٤٠٤].

1114 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا» . [م=٨٧٥، د=١١١٦، أ=١٤١٧٥].

1110 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1111 - (بأيام الله) بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(127/88) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

1115 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» .

1116 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» . [ت=٥١٣ ، أ=١٥٦٠٩] .

(128/89) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

1117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [د=١١٢٠ ، ت=٥١٧ ، س=١٤١٨ ، أ=١٢٢٨٦] .

(129/90) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

1118 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْمَكَّةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا . [م=٨٧٧ ، د=١١٢١ ، ت=٥١٩ ، أ=٩٥٥٤] .

1119 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْبَرَنَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» . [م=٨٧٨ ، د=١١٢٢ ، ت=٥٣٣ ، س=١٥٩٠ ، أ=١٨٤٦٥] .

1120 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عَبَّةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ .

(130/91) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

1121 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» .

1122 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ» . [خ= ٥٨٠ ، م= ٦٠٧ ، د= ١١٢١ ، س= ٥٤٩ ، = ٧٦٦٩ و ٨٨٩٢] .

1123 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

(131/92) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

1124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(132/93) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

1125 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،

1120 - قال في الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر .

1121 - (فليصل إليها) قال السندي: الظاهر أنه بتخفيف اللام، من الوصل . لكن قال السيوطي بتشديد اللام، أي فليصل أخرى ويضمها إليها وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه .

1124 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

1125 - (تهاوناً بها طبع على قلبه) قال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوَنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». [د=١٠٥٢، ت=٥٠٠، س=١٣٦٨، أ=١٥٤٩٨].

1126 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْمَضْرِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طُبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

1127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

1128 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيُنْصَفِ دِينَارٍ». [د=١٠٥٣ و١٠٥٤، س=١٣٦٨].

(94/133) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

1129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. لَا يَقْضِي فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

(95/134) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

1130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ

1126 - قال في الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1127 - (الصُّبَّةُ): الجماعة وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

1129 - قال في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على ضعفه. وحجاج مدلس. ومبشر بن عبيد كذاب. وبقية، هو ابن الوليد، مدلس.

كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، أَنْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [م=٨٨٢، ت=٥٢٢، أ=٦٦٠٣].

1131 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَتْبَانَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [م=٨٨٢، ت=٥٢١، أ=٤٥٩١ و١٢٣٣].

1132 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا». [م=٨٨١، أ=٧٤٠٤ و١٠٤٩١].

(135/96) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

1133 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَتْبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [د=١٠٧٩، ت=٣٢٢، س=٧١٣، أ=٦٦٨٨ و٧٠١٠].

1134 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِحْتِاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ.

(136/97) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

1135 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ. إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ التَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا الزُّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. [خ=٩١٢، د=١٠٨٨، س=١٣٩١، أ=١٥٧٢٨].

1133 - (أن يحلق) من التحلق، أي أن يجعل حلقة.

1134 - (الاحتباء) قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. وقال في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس. وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلا فهو مجهول.

(137/ 98) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

1136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

(138/ 99) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

1137 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.
[خ = ٦٤٠٠، م = ١٨٥٤، س = ١٤٢٨، أ = ٧١٥٤ و ٩٨٩٩].

1138 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ. لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا». [ت = ٤٩٠].

1139 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَنْحَسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(139/ 100) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

1140 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُعْبِرَةَ بْنِ زِيَادٍ،

1136 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل.

1137 - (لا يوافقها) أي لا يجدها.

1139 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1140 - (ثابت) أي لازم وداوم.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [ت=٤١٤، س=١٧٩٤].

1141 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [ت=٤١٥، س=١٧٩٨، أ=٢٦٨٣٦].

1142 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ (أَطْلُئُهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَطْلُئُهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

(140/101) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

1143 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م=١٥٦٤ عن حفصة].

1144 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. [خ=٩٩٥، م=٧٤٩، ت=٤٦١].

1145 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ=٦١٨، م=٧٢٣، ت=٤٣٣، س=١٧٦٩].

1146 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [م=٧٢٤].

1142 - قال في الزوائد: في إسناده ابن الأصبھاني وهو ضعيف.

1143 - (أضاء له) أي ظهر وتبين.

1144 - (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر. (كان الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما. أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه. إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جداً.

1146 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

1147 - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْأَقَامَةِ.

(141/102) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

1148 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كِنَسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [م=٧٢٦، د=١٢٥٦، س=٩٤١].

1149 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا. فَكَانَ يقرأ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت=٤١٧، س=٩٩١، أ=٤٧٦٣ و٤٩٠٩].

1150 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾». [أ=٢٦٠٨٢].

(142/103) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

1151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [م=٧١٠، د=١٢٦٦، ت=٤٢١، س=٨٦١ و٨٦٢، أ=٨٣٨٧ و٩٨٨٠].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

1149 - (رمقت) أي نظرت وتاملت.

1150 - قال في الزوائد: في إسناده الجريري. احتج به الشيخان في صحيحهما. إلا أنه اختلط في آخر عمره وباقي رجاله ثقات.

1151 - (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي. مثل قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

1152 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتِكَ أَتَدَدْتُ؟». [م=٧١٢، د=١٢٦٥، س=٨٦٤، أ=٢٠٨٠٣].

1153 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا». [خ=٦٦٣، م=٧١١، س=٨٦٣، أ=٢١٣٠ و٢٣٢٩].

(143/104) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

1154 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [د=١٢٦٧، ت=٤٢٢، أ=٢٣٨٢١].

1155 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(144/105) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

1156 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أُرْسِلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

1152 - (بأي صلاتك اعتدت) أي الصلاتين مقصودة عندك، وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها.

1155 - قال في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس. وقد عنعنه، نعم احتج به الشيخان في صحيحهما.

1156 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن قابوس مختلف فيه. وضعفه ابن حبان والنسائي. ووثقه ابن معين وأحمد. وباقي الرجال ثقات.

1157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ قَزْعٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . وَقَالَ : «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» . [د=١٢٧٠ ، أ=٢٣٥٩١] .

(145/106) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

1158 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . [ت=٤٢٦] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ .

(146/107) باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

1159 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَرِثِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا . وَكَثُرَ عِنْدَهُ المَهَاجِرُونَ . وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ ، إِذْ ضَرَبَ البَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى العَصْرِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أَصَلَيْتُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ» .

(147/108) باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

1160 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» . [د=١٢٦٩ ، ت=٤٢٧ ، س=١٨١٦ ، أ=٢٦٨٣٣] .

1159 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه. فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلّس وقد عنعنه. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ.

(148/109) باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

1161 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، يَغْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَهُنَا، يَغْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، يَغْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا. وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالتَّيَّبِينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيُّ: فَبِتِلْكَ سِتِّ عَشْرَةَ رَكَعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقُلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [د=٥٩٨].

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلءٌ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

(149/110) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

1162 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آدَانِينَ صَلَاةً» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [خ=٦٢٤، م=٨٣٨، د=١٢٨٣، ت=١٨٥، س=٦٧٧، =١٦٧٩].

1163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَدُّنُ لِيُوَدُّنُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. [م=٨٣٧].

(150/111) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

1164 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [م=١٥٨٣، د=١٢٥١، ت=٣٧٥ و٤٣٦].

1165 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِنَا . ثُمَّ قَالَ : «أَرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» .

(151/112) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

1166 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرِّ وَآبِي وَإِثْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . [ت=٤٣١] .

(152/113) باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

1167 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَنَمٍ الْيَمَامِيُّ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» . [ت=٤٣٥] .

(153/114) باب ما جاء في الوتر

1168 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحِ الْمِضْرِيُّ ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةِ الزُّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَّافَةَ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» . [د=١٤١٨ ، ت=٤٥٢] .

1165 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة. وعبد الوهاب كذاب. قال السندي: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

1167 - (عدلن له) أي ساوين من جهة الأجر له، أي للمصلي.

1168 - (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقويه. أي فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان. (حمر النعم) هي من أعز الأموال عند العرب.

1169 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوترَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أوتِرُوا. فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتْرَ». [د=١٤١٦، ت=٤٥٣، س=١٦٧٤، =٦٥٢ و٧٦١ و٧٨٦].

1170 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتْرَ. أوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [د=١٤١٧].

(154/115) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

1171 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [د=١٤٢٣، س=١٦٩٦].

1172 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت=٤٦٢، س=١٦٩٨ و١٦٩٩، =٢٧٢٠ و٢٧٢٥].

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

1173 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَأَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّنِيدَلَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعْمُودَتَيْنِ. [د=١٤٢٤، ت=٤٦٢].

1169 - (إن الله وتر) بكسر الواو وتفتح. أي واحد في حد ذاته لا يقبل الانقسام والتجزؤ. وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه. وواحد في أفعاله، فلا معين له. (يحب الوتر) يشب عليه. ويقبله من عامله.

باب ما جاء في الوتر بركة (155 / 116)

1174 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [خ=٩٩٥، م=٧٤٩، ت=٤٦١، ق=١٣١٨].

1175 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؛ قَالَ: أَجْعَلُ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السَّمَاءُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ». [٥٠١٦].

1176 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

1177 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ غُرَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

باب ما جاء في القنوت في الوتر (156 / 117)

1178 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

1174 - (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنين اثنين. فمثنى الثاني تأكيد لفظي.

1175 - (لسماك) في الصحاح: السماكان كوكبان: سماك الأعزل وهو من منازل القمر. وسماك الرماح، وليس من المنازل.

1176 - (البتيراء) تصغير البتر. بمعنى القطع. والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة. وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة.

1177 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1178 - (تولني فيمن توليت) أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم. ولا تكلني إلى نفسي.

أَقُولُهُنَّ فِي قُتُوبِ الْوِثْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وَأَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ . وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ . إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ . سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ» . [د=١٤٢٥ ، ت=٤٦٣ ، س=١٧٤٤ ، أ=١٧١٨ و١٧٢٣] .

1179 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، حَفْصُ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي آخِرِ الْوِثْرِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ . وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» . [د=١٤٢٧ ، ت=٣٥٧٧ ، س=١٧٤٣ ، أ=١٢٩٤] .

(118/ 157) باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

1180 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ . فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . [خ=١٠٣١ ، م=٨٩٥ ، د=١١٧٠] .

(119/ 158) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

1181 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِإِطْنِ كَفَيْكَ . وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ» . [د=٦٩٤] .

(120/ 159) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

1182 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . [د=١٤٢٧] .

1179 - (إني أعوذ برضاك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب عليّ . (وأعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك . (أنت كما أثنت على نفسك) أي أنت الذي أثنت على ذاتك ثناء يليق بك ، فمن يقدر على أداء حق ثنائك .

1181 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان .

- 1183 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقُتُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.
- 1184 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
- [خ=١٠٠١، م=٦٧٧، د=١٤٤٤، س=١٠٦٧، أ=١٣٦٠٢ و١٢٩١٠].

(160/121) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

- 1185 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَنْزُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحْرِ.
- [م=٧٤٥، ت=٤٥٦، س=١٦٧٧، أ=٢٤٢٤٣ و٢٤٨١٣].
- 1186 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [م=١١٥٢].
- 1187 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرُقْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [م=٧٥٥، ت=٢١٧، أ=١٥١٨٢].

(161/122) باب من نام عن وتر أو نسيه

- 1188 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».
- [م=١٤٣١، ت=٤٦٤، أ=١١٣٩٥].
- 1189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [م=٧٥٤، ت=٤٦٧، س=١٦٨٣، أ=١١٣٢٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

(162/123) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

1190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِزْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

[د=١٤٢٢، س=١٧٠٦].

1191 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِنِي عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ. فَيَدْعُو رَبَّهُ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَبَلَغَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ. [س=١٣١١].

1192 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ. [س=١٧١١، أ=٢٦٥٤٨].

(163/124) باب ما جاء في الوتر في السفر

1193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

1194 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ. وَالْوِثْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [أ=٢١٥٦].

(164/125) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا

1195 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْبِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِثْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [ت=٤٧٠، أ=٢٦٦١٥].

1196 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، قَامَ فَزَكَعَ.

(165/126) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

1197 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْفِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي. [خ=١١٣٣، م=٧٤٢، د=١٣١٨، أ=٢٥٧٥٦].

قَالَ وَكَيْعٌ: تَغْنِي بَعْدَ الْوِثْرِ.

1198 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [أ=٢٦٢٢٩].

1199 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ. [ت=٤٢٠، د=١٢٦١].

1195 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن ميمون بن موسى، قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. وليته غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

1196 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1197 - (ألفي) أي أجذ.

باب ما جاء في الوتر على الراحلة (166/127)

1200 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ . فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَسَأَلَ : مَا خَلَفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ . فَقَالَ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . [خ=٩٩٩، م=٧٠٠، ت=٤٧١، س=١٦٨٤، أ=٥٢٠٨ و٦٢٣٣].

1201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

باب ما جاء في الوتر أول الليل (167/128)

1202 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : «أَيُّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ . قَالَ : «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى . وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» .

- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

باب السهو في الصلاة (168/129)

1203 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . [م=٥٧٢، د=١٠٢١، أ=٣٦٠٢ و٤٠٣٢].

1201 - قال في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

1202 - (فأخذت بالوثقى) أي بالخصلة المحكمة، وهي الخروج عن العهدة بيقين، والاحتراز عن الفتور. (بالقوة) أي بصدق العزيمة على قيام الليل. وقال في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة .

1204 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِيَاضُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَذِرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[د=١٠٢٩، ت=٣٩٦، أ=١١٠٨٢ و١١٣٢٠].

(169/130) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه

1205 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». فَقِيلَ لَهُ: فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ=١٢٢٦، م=٥٧٢، د=١٠١٩، ت=٣٩٢، س=١٢٥٠، أ=١٢٥٤].

(170/131) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

1206 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (الْعَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ=١٢٢٤، م=٥٧٠، د=١٠٣٤ و١٠٣٥، ت=٣٩١، س=١١٧٣ و١٢١٨، أ=٢٢٩٨١ و٢٢٩٨٢].

1207 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وَسَلَّمَ. [تقدم].

1208 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ». [د=١١٣٦، أ=١٨٢٤٩].

(171/132) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

1209 - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ لِيَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

[ت=٣٩٨، أ=١٦٥٦].

1210 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْلُغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْبَقِيَّةِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرُّكْعَةُ لِتِمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

[م=٥٧١، د=٢٠٢٤، س=١٢٣٤، أ=١١٦٨٩].

(172/133) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

1211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَذْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثَنَا فَتَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَتْبَأْتُكُمْوَهُ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِيكُمْ مَا شَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلَّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

[خ=٤٠١، ١٢٢٦، م=٥٧٢، د=١٠٢٠، س=١٢٣٦ و١٢٣٨، أ=٤١٧٤].

1212 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[تقدم].

قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ: هَذَا الْأَضَلُّ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

(173/134) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

1213 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْضَرْتُ أَوْ نَسِيتُ؟ قَالَ: «مَا قَصُرْتُ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ:

إِذَا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ. [د=١٠١٧].

1214 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [خ=٧١٤ و٧٢٥٠، م=٥٧٣، د=١٠٠٨، ت=٣٩٩، س=١٢٢١، أ=٧٢٠٥].

1215 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَخْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخَزْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَتَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [م=٥٧٤، د=١٠١٨، س=١٢٣٣].

(174/ 135) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

1216 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمْ». [خ=١٢٣٢، م=٣٨٩، د=١٠٣٠، ت=٣٩٧، س=١٢٤٩، أ=٧٢٩٠ و٧٨٢٧].

1217 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». [تقدم].

1214 - (إحدى صلاتي العشي) أي آخر النهار. (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء، أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة.

1216 - (يدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه. أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد.

باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (175/136)

- 1218 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.
- 1219 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يَسْلُمُ». [د=١٠٣٨، أ=٢٢٤٨٠].

باب ما جاء في البناء على الصلاة

- 1220 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا. ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَأَغْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا. وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ». [أ=٩٧٩٣ و١٠٧٢٤].

- 1221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

- 1222 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَخَذَتْ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أُنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

1220 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد.

1221 - (القلس) بفتح القاف، اسم للمقلوس، فَعَلَ بمعنى مفعول. قلَسَ قَلَسًا من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم. وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. إذا كان ملء الفم أو دونه وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفه.

1222 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والطريقة الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(178/ 139) باب ما جاء في صلاة المريض

1223 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ». [د= ٩٥٢، ت= ٣٧٢، أ= ١٩٨٤].

1224 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجَعٌ.

(179/ 140) باب في صلاة النافلة قاعداً

1225 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [س= ١٦٤٨، أ= ٢١٦٧٨].

1226 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [م= ٧٣١، س= ١٦٤٦، أ= ٢٥٨٨٤].

1227 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا. حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ. فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

1224 - (على يمينه) أي معتمداً عليه، مائلاً إليه. (وجع) أي مريض.

وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

1225 - (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسمة. والمراد بقولها ذهب بنفسه أنه قبضها. (أكثر صلواته) أي في الليل.

1227 - (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها ما رأيت لا بقولها يصلي وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1228 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبِ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [م=٧٣٠، د=٩٥٥، ت=١٢٥١، س=٤٣٦، ح=١٦٤٢، ج=٢٦٣١٧].

(180/141) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

1229 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

1230 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». [أ=١٣٥١٧].

1231 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [خ=١١١٥، د=٩٥١، ت=٣٧١، س=١٦٥٩، ج=٢٠٠٣].

(181/142) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

1232 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا تَقَلَّ) جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. تَغْنِي رَقِيقٌ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

1230 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

1232 - (يؤذنه) من الإيدان، أي يخبره. (أسيف): أي شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء. (صواحبات يوسف) أي في كثرة الإلحاح في غير الصواب. (يهادي) على بناء المفعول، أي يمشي بينهما معتمدا عليهما، (تخططان في الأرض) أي يجرحهما على الأرض من عدم القوة، فيظهر أثرهما فيها. (ذهب ليتأخر) أي أراد أن يتأخر وشرع فيه. (أن مكانك) أي اثبت مكانك.

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى اجْلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [خ=٦٦٤، م=٤١٨، س=٨٢٩، ا=٢٥٩٣٤].

1233 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِفَّةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ. فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [خ=٦٨٣، م=٤١٨، ا=٢٦٠٠١].

1234 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَّمَةُ بْنُ بُهَيْبٍ. أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْبِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَافَقَ. فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَافَقَ، فَقَالَ: «أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ. فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَنْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَافَقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ. أَوْ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ» قَالَ، فَأَمَرَ بِلَالَ فَأَدَّنَ. وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ حِفَّةً، فَقَالَ: «انظُرُوا لِي مَنْ أَتَكَىءُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَتَكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيُنْكَرَ صَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنْ أَتَيْتُ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

1233 - (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

1234 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1235 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرَقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلَيَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَتَنَظَرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِيرٌ. وَمَتَى لَا يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. فَلَمَّا أَمَزَتْ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِفْةً. فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ. فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّى مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ. [١=٣٣٥٥].

قَالَ وَكَيْعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ. قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

(143/ 182) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

1236 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتَهُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذَلِكَ فَأَنْعَلْ». [س=١٠٩ بنحوه، ١=١٨١٩٦].

(144/ 183) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

1237 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَمُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ

1235 - (حصر) أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة. وكل من لا يقدر على شيء فقد حُصر عنه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً. وقد رواه بالنعنة. قال البخاري: لا يذكر لأبي إسحاق سماعاً عن الأرقم.

الْأَمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ=٦٨٣، م=٤١٢، أ=٢٤٣٠٤].

1238 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنِ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُوذُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعِينَ».

[خ=٨٠٥، م=٤١١، د=٦٠١، ت=٣٦١، س=٨٢٨، أ=١٢٠٧٥ و١٢٦٥٦].

1239 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا». [أ=٧١٤٧].

1240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَفُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا». [م=٤١٣، د=٦٠٦، س=٧٩٦، أ=١٤٥٩٦].

(145/184) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

1241 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ. فَكَأَنَّهُ يَفْتَنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! مُحَدَّثٌ. [ت=٤٠٢، س=١٠٧٩، أ=١٥٨٧٩].

1242 - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَضْرِ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُبَيْرُورٌ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ

1238 - (صرع) أي سقط عن ظهرها. (فجحش) أي قشر وأخدش جلده.

1241 - (أي بني محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً. والظاهر أنه كان في الوقائع.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الْفَجْرِ.

1243 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، شَهْرًا. ثُمَّ تَرَكَ. [خ=٤٠٨٩، م=٦٧٧، س=١٠٧٧، أ=١٤٠٦].

1244 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

[خ=٤٥٩٨، م=٦٧٥، د=١٤٤٢، أ=٧٤٦٩ و١٠٧٨].

(185/146) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

1245 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [د=٩٢١، ت=٣٩٠، س=١١٩٨، أ=٧١٨١].

1246 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدِّهَانِ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عُقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ. مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي. أَقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

1242 - (نهى عن القنوت) الظاهر أن نهى على بناء المفعول. وهذا إشارة إلى ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ويحتمل بناء الفاعل.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنيسة بن عبد الرحمن وعبدالله بن نافع، كلهم ضعفاء. ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

1245 - (الأسودين) إطلاق الأسودين، إما لتغليب الحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد.

1246 - قال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبِيلٍ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(186/147) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العشاء

1248 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ= ٥٨٤، م= ٨٢٥، س= ٥٥٧].

1249 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [خ= ٥٨٦، م= ٨٢٧، س= ٥٦٣، أ= ١١٠٤٠ و ١١٣٤٨].

1250 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرُضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [خ= ٦٥٨، م= ٨٢٦، د= ١٢٧٦، ت= ١٨٣، س= ٥٥٨].

(187/148) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

1251 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

1247 - قال في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

1251 - (جوف الليل) وسطه. (الأوسط) كالبيان للجوف. (حجفة) بفتح الحاء، الترس، والتشبيه في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور. (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت. والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود. والمراد وقت الاستواء. (فإن جهنم تسجر) أي توقد. قال الخطابي: ذكر تسجير النار، وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء، من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان - إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والإنتهاء عن أحكام علق بها.

فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ. فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبْشِشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ بِضَفِّ النَّهَارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ». [س=٥٦٨].

1252 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ. فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمَ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ».

1253 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا. فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَارْقَهَا. فَإِذَا دَلَّكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارْقَهَا. فَإِذَا دَنَّتْ لِلْمَغْرُوبِ فَارْقَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا. فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ». [س=٥٥٥].

(188/149) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

1254 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى. آيَةٌ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [و=١٨٩٤، ت=٨٦٩، س=٥٨٤، =١٦٧٣٧].

1252 - (محضورة) أي تحضرها الملائكة. (مقبلة) أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه. (كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف وقال في الزوائد: إسناده حسن.

1253 - قال في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها (189/150)

1255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ. ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». [س=٧٧٥، أ=٣٦٠١].

1256 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِنَّ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ». [خ=٤٣١، م=٦٤٨، د=٤٣١، ت=١٧٦، س=٧٧٤، أ=٢١٤٧٩].

1257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أَبِي، ابْنِ امْرَأَةَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَغْنِي عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ. يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَأَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا». [د=٤٣٣، أ=٢٣٩١٣].

باب ما جاء في صلاة الخوف (190/151)

1258 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ. فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ. ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ. وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا». [خ=١٢٤٣، م=١٨٢٦، ت=٥٦٤، س=١٥٣٤ بمعناه].

قَالَ: يَغْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

1256 - (صل الصلاة لوقتها) أي سواء كانت مع الإمام أم لا. (وإلا) أي وإن لم تدرك صلاة في الوقت، فصل في الوقت، ثم صل معه.

1258 - (أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ. أي هي أن يكون الإمام، وضمير هي لصلاة الخوف.

1259 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْأَمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَزْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ. وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ. فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِيَ لَهُ نِتَانٍ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ يَزْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [خ = ٤١٣١، م = ٨٤١، د = ١٢٣٧ و ١٢٣٨، ت = ٥٦٥، س = ١٥٣٢].
قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: أَكْتُبُهُ إِلَى جَنِّبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

1260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أَوْلِيكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ. وَتَخَلَّلَ أَوْلِيكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أَوْلِيكَ سَجْدَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [س = ١٥٤٤].

(191/152) باب ما جاء في صلاة الكسوف

1261 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقُومُوا فَصَلُّوا». [خ = ١٠٤١، م = ٩١١، س = ١٤٥٨، أ = ١٧١٠].

1259 - (وطائفة من قبل العدو) من بمعنى في، أي طائفة تقوم في جانب العدو.

1260 - قال في الزوائد: إسناده حديث جابر هذا صحيح.

1261 - (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك، لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ. فزعم الناس أنها انكسفت لموته. فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام.

1262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَرِعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ. حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ. فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى أَنْجَلَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَنَا سَأَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ». [د=١١٩٣، س=١٤٨١].

1263 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ. فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [خ=١٠٦٥، م=٩٠١، د=١١٨٠، س=١٤٦٨، أ=٢٥٣٦٧ و٢٥٤٠٦].

1264 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [د=١١٨٤، ت=٥٦٢، س=١٤٨٠، أ=٢٠٢٨٨].

1265 - حَدَّثَنَا مُخْرِرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ

1262 - (صف الناس) بالرفع، أي اصطفوا. (فافزعوا) أي الجثوا إليها، واستغثوا بها.

1265 - (لقد دنت مني الجنة) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها. (أي رب وأنا فيهم) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم، وقد قلت: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم. (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتنا.

رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقَالَ : «لَقَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحِثِّكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ! وَأَنَا فِيهِمْ» . [خ=٧٤٥ ، س=١٤٩٤] .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ» .

(192/ 153) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

1266 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . [د=١١٦٥ ، ت=٥٥٨ ، س=١٥٠٢ ، ا=٢٤٢٣] .

1267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلْبَ رِذَاءِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . [خ=١٠٢٤ ، م=٨٩٤ ، د=١١٦٧ ، ت=٥٥٦ ، س=١٥٠١ ، ا=١٦٤٦٨] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو : أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوْ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ؟ قَالَ : لَا . بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

1268 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الثُّغَمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي

1266 - (مترسلاً) يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يعجل.

1268 - (قلب) بالشديد والتخفيف. أي تفاضلاً أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ حَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. [أ=١٨٠٨٨].

(193 / 154) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

1269 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقِ اللَّهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ». قَالَ، فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُخِيرُوا. قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا. [أ=١٨٠٨٤ و١٨٠٨٨].

1270 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا عَيْنًا مُعِينًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُخِينَا.

1271 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بَرَكَةَ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، (أَوْ رُؤِي) بِيَاضَ إِنْطِئِهِ. [أ=٧٢١٧].

1269 - (مرئياً) أي محمود العاقبة. (مرئياً) بضم الميم وفتحها، من الربيع وهو الزيادة. (طبقاً) أي مائلاً إلى الأرض مغطياً. يقال: غيث طبق، أي عام واسع. (رائث) أي بطيء متأخر. (فما جمعوا) أي صلوا الجمعة. (أحيوا) على بناء المفعول، من الإحياء، أي الحياة، ويمكن أن يكون على بناء الفاعل، من أحيوا القوم أي صاروا في الحياة، وهو الخصب. (شكوا إليه المطر) أي كثرته. (حوالينا) أي اجعل المطر حول المدينة.

1270 - (ما يتزود لهم راع) أي ما يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود. (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذة. والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأثني. (غدقاً) هو المطر الكبار القطر. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أَرَاهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

1272 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلَّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى، عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ=١٠٠٨ و١٠٠٩].

(155/194) باب ما جاء في صلاة العيدين

1273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هُكْدًا. فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْخُرْصَ وَالْحَاتِمَ وَالشَّيْءَ. [خ=٩٨، م=٨٨٤، د=١١٤٢، س=١٥٦٥ و١٥٧٠].

1274 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [خ=٩٧٨، م=٨٨٤، د=١١٤٧، أ=٣٠٦٤].

1275 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ. أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أضعَفُ الْإِيمَانِ». [م=٤٩، د=١١٤٠ و٤٣٤٠، ت=٢١٧٩، س=٥٠١٨، ق=٤٠١٣، أ=١١٠٧٣ و١١٤٩٢].

1272 - (جيش) أي تدفق وجرى بالماء، من جاش البحر يجيش إذا غلى. والعين، إذا فاضت. والوادي، إذا جرى. (ثمال) أي غيات. يقال: فلان ثمال قومه: أي غيات لهم، يقوم بأمرهم.

1273 - (وبلال قائل بيديه) أي أخذ ثوبه بيده، وباسط إياه. فهو من استعمال القول في الفعل للاخذ والبسط. (الخرص) بالضم والكسر: الحلقة من الذهب والفضة.

1275 - (قضى) أي أذى ما عليه، أي ما وجب عليه، أو ما قدر عليه.

1276 - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
[خ=٩٦٣، م=٨٨٨، ت=٥٣١، أ=٤٦٠٢].

(195/156) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

1277 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى
سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

1278 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْنِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ
الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا. [د=١١٥٢].

1279 - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ
عُمَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي
الْعِيدَيْنِ، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. [ت=٥٣٦].

1280 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لِهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
يَزِيدَ. وَعَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا. سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرُّكُوعِ. [د=١١٤٩، أ=٢٤٤٦٣].

(196/157) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

1281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.
[م=٨٧٨، د=١١٢٢، ت=٥٣٣، س=١٥٩٠، أ=١١٨٤١١].

1282 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

1276 - قال في الزوائد: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن سعد.
وأبوه لا يعرف حاله.

عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: حَرَجَ عَمْرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافٍ وَأَقْتَرَبْتُ. [م=٨٩١، د=١١٥٤، ت=٥٣٥، س=١٥٦٣، أ=٢١٩٧٠].

1283 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾.

(197/ 158) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

1284 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا. [س=١٥٦٩، أ=١٧٦١٣].

1285 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ، وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِهَا. [تقدم].

1286 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُنَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ. [د=١٩١٦، س=٣٠٠٤، أ=١٨٧٤٦].

1287 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّينِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

1288 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَسْلُمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ. فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلَّا أَنْصَرَفَ. [خ=٣٠٤ و٩٥٦، م=٨٨٩، س=١٥٧٢، أ=١١٣١٥].

1285 - (وحبشي) أي بلال.

1286 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله.

1288 - (القرط) نوع من الحلوى يعلق في شحمة الأذن. (يبعث بعثاً) أي يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات.

1289 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَعْرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى . فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

(198/159) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

1290 - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَعَمْرُو بْنُ زَافِعِ الْبَجَلِيُّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . [د = ١١٥٥ ، س = ١٥٦٧] .

(199/160) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

1291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . [ح = ٩٦٤ ، م = ٨٨٤ ، د = ١١٥٩ ، ت = ٥٣٧ ، س = ١٥٨٣ ، أ = ٣٣٣٣] .

1292 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ .

1293 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا . فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

(200/161) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

1294 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

1289 - قال في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) وإسناده ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

1291 - (لم يصل قبلها ولا بعدها) لم يصل قبلها أي مطلقاً أو في المصلى. وأما قوله: (ولا بعدها) فلا بد من تقيده بالمصلى.

1292 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. 1293 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1294 - قال في الزوائد: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

1295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .

1296 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ . [ت=٥٣٠] .

1297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .

(201/162) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

1298 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى . طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَّاطِ .

1299 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى . وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [د=١١٥٦] .

1300 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أُبْتَدَأَ فِيهِ .

1295 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العمري، ضعيف.

1297 - قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله. وسيجيء هذا الإسناد في الباب التالي (حديث رقم ١٣٠٠).

1298 - (كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص) حاصل الحديث أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر. ويشهد له الطريقان بالخير. (الفساطيط) هي الخيام. (البلاط) بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها. واسم لموضع بالمدينة. وقال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه.

1300 - قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله، وقد تقدم.

1301 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ. [ت=٥٤١، أ=٨٤٦٢].

(202/163) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

1302 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يَقْلُسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدَ رَأَيْتَهُ. إِلَّا شَيْءً وَاحِدًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْلُسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو دِينَارٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

(203/164) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

1304 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِمْسِيُّ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَالْعَنْزَةَ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ قِضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَرَّبُ بِهِ. [خ=٤٩٤، م=٥٠١، د=٦٨٧، ت=٣٥٢، أ=٤٦١٤ و٤٦٨١].

1305 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

1302 - (تقلسون) التقليس هو ضرب بالدف والغناء. وقيل: المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير. والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهور.

وقال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وعياض ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

1303 - قال في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات.

1304 - (العنزة) بفتحات. مثل نصف الرمح. وتسمى حربة. تنصب في حالة الصلاة.

عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، نُصِبَتِ الْحَزْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ. [تقدم].

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

1306 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَزْبَةٍ.

(165/204) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

1307 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ. قَالَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِخْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [م=٨٩٠، ت=٥٤٠، أ=٢٠٨١٩].

1308 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. لِيَشْهَدَنَّ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. لِيَجْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ». [خ=٩٧٤، م=٨٩٠، د=١١٣٧، س=١٥٥٥].

1309 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

(166/205) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيذان في يوم

1310 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1306 - (مستترا بحربة) أي متخذها سترة. وقال في الزوائد: عزاه المرزقي في الأطراف للنسائي، وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات.

1307 - (امرنا) أي معشر النساء. (أن نخرجهن) المراد أن يخرج بعضنا بعضاً. (ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدورها وظهرها). (من جلبابها) أي تشركها في ثوبها، ولا يخفى أن فيه حرجاً في المشي. أو المراد: لتلبسها من جنس جلبابها. ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيها.

1308 - (العواتق) جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ. وقيل: الشابة أول ما تبلغ. وقيل: هي من تزوجت وقد أدركت وشبت. (ذوات الخدور) جمع خدر، بالكسر، الستر والبيت. (س) جمع حائض.

1309 - قال في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرتاة.

المُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَضَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [د=١٠٧٠، س=١٥٨٧].

1311 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [د=١٠٧٣].

1312 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا مَثَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ». [د=١٠٧٣].

(206/167) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

1313 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ عَلِيٍّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. [د=١١٦٠].

(207/168) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

1314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْأَسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعُدُوِّ.

1311 - (فإنما مجمعون) من التجميع، أي مصلون الجمعة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصطفى بهذا الإسناد.

1312 - قال في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومثدل.

1314 - قال في الزوائد: في إسناده نائل بن نجیح وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان.

باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (208/169)

- 1315 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.
- 1316 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

باب في وقت صلاة العيدين (209/170)

- 1317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأَتَكَرَّ إِيْطَاءَ الْأَمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. [د=١١٣٥].

باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (210/171)

- 1318 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. [خ=٩٩٥].
- 1319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».
- 1320 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ. وَعَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بِوَاحِدَةٍ». [خ=٩٩٠، م=٧٤٩، د=١٣٢٦، س=١٦٩٠، أ=٤٨٤٨ و٦٠١٥].

1315 - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه جبارة، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً قال العقيلي: روى عن ميمون أحاديث لا يتابع عليها، عن جده الفاكه.

1316 - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق قال السندي: كذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

1317 - (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذ مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين يسبح الضحى.

1321 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

(211/172) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

1322 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [د=١٢٩٥، ت=٥٩٧، س=١٦٦٥، أ=٧٩١، و=٥١٢٢].

1323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَحٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. [د=١٢٩٠].

1324 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

1325 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ، يَغْنِي أَبَانَ أَبِي وَدَاعَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتَقْنَعُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ». [د=١٢٩٦].

1322 - قال السندي: زيادة «النهار» قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح.

1323 - (سبحة الضحى) أي نافلة الضحى. وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.

1324 - قال في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

1325 - (وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حذف منها إحدى التباءين. (تبأس) قال الزمخشري. التباؤس التفاقر، وأن يرى من نفسه تخشع الفقراء إخباراً وتضرعاً. (تمسكن) قال الزمخشري: من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيراً. وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيويه إلا في هذا الموضع، وفي تمدرع وتمندل. وكان القياس تسكن وتدرع. (وتقنع) من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة، لا فيها.

(212/173) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

1326 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَأَخْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [= ١٠٥٤٢].

1327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَّةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْأَمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَغْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاخُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاخُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشُّهُرِ. [د= ١٣٧٥، ت= ٨٠٦، س= ١٣٦٤، أ= ٢١٤٧٦].

1328 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَأَخْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [س= ٢٢٠٦].

1326 - (من صام رمضان وقامه) بنصبه على الظرفية، أي فيه. وكذا نصب الضمير في قوله وقامه. وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. (إيماناً) مفعول لأجله. أي لأجل الإيمان بالله ورسوله. أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه. (واختساباً) أي طلباً للأجر من الله تعالى.

1327 - (لو نقلنا) بتشديد الفاء وتخفيفها. أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه، كان أحسن وأولى. (يعدل) أي يساويه في الفضل والثواب. (أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: الفلاح البقاء. سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. وقال القاضي في شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبقية. سمي به السحور لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة.

1328 - (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره. والمراد باليوم الوقت.

باب ما جاء في قيام الليل (213/174)

1329 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْفِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا ، فَيُضْحِكُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَصْبَحَ كَسِيلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصَبِّ خَيْرًا» . [أ=٧٣١٢].

1330 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالٌ فِي أَدْنِيِّهِ» . [خ=١١٤٤ و٣٢٧٠ ، م=٧٧٤ ، س=١٦٠٤].

1331 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» . [خ=١١٥٢ ، م=١١٥٩ ، س=١٧٦٠ ، أ=٦٥٩٥].

1332 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ : يَا بَنِي ! لَا تَكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ . فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

1333 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ ، عَنِ شَرِيكَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» .

1334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ،

1329 - (ب. د) أي يشد ويربط. (على تانية) هي القفا. وهو آخر الأضراس.

1332 - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد بن المنكدر وهما ضعيفان وقال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السندي: فيه أبو زرعة: صالح الحديث.

1333 - قال السندي: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت وأنه غلط من الشيخ ثابت بن موسى. وعد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في مسند شهاب فمال في الحديث إلى ثبوته.

1334 - (انحفل الناس) أي ذهبوا مسرعين، انقلبوا كلهم ومضوا. (أفشوا السلام) أي أكثره فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ وقوله: تدخلوا الجنة موافق لقوله: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما﴾.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [ت=٢٤٩٣].

(214/175) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

1335 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّمَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ». [د=١٣٠٩].

1336 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَسَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبِي رَسَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [د=١٣٠٨، س=١٦٠٦، أ=٩٦٣٣].

(215/176) باب في حسن الصوت بالقرآن

1337 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا بَنِي أَخِي. بَلَّغْنِي أَنْكَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا. وَتَعَنُّوا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

1335 - (كتبا) أي كتب الرجل في الذاكرين، والمرأة في الذاكرات. وهذا الحديث تفسير للقرآن.

1336 - (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابته لها. أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

1337 - (كف بصره) على بناء المفعول. أي من الأبصار أي قد عمي. (بحزن) بفتحتين، أو بضم فسكون: أي نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزيناً والعين باكية، إذا تأمل القارئ فيه وتدبر. (فبأكوا) أي تكلفوا البكاء. (وتعنوا به) قيل المراد بالتعني به هو تحسين الصوت وتزيينه. والاستغناء به عن غير الله وقال في الزوائد: في إسناده أبو رافع، اسمه: إسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

1338 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطِ الْجَمْعِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدِ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعْتُ لَهُ. ثُمَّ التَفْتُ إِلَيْ فَقَالَ: «هَذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا».

1339 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

1340 - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

[= 24002].

1341 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [= 9813].

1338 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1339 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والراوي عنه.

1340 - (أدنا) بفتح الحاء، بمعنى استماعاً. (القينة) جارية، مغنية كانت أو غير مغنية. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

1341 - (من مزامير آل داود) جمع مزار، بكسر الميم. وهو آلة اللهب. ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد ههنا. ولفظ (آل) مقحم. والمراد أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن، من أنواع الأصوات والنعيمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور. وكان إليه المتبهي في حسن الصوت. وقال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى. وفي مسلم من حديث بريدة. وفي النسائي من حديث عائشة. وإسناد حديث أبي هريرة، رجاله ثقات.

1342 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَبِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» .

[د=١٤٦٨، س=١٠١١ و١٠١٢، ا=١٨٥١٩].

(177/ 216) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

1343 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ** . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» . [م=٧٤٧، د=١٣١٣، ت=٥٨١، س=١٧٨٦ و١٧٨٧].

1344 - **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ** . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَتَوَى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فُغْلِبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا تَوَى . وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» . [س=١٧٨٣].

(178/ 217) باب في كم يستحب يختم القرآن

1345 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى

1342 - (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة . فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن .

1343 - (عن حزبه) الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها .

1344 - (كتب له ما نوى) أي أجر صلاة الليل .

1345 - (فنزّلوا الأحلاف) من التنزيل . والأحلاف أي أحلافهم . وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة . (برأوح

بين رجلية) أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما . (سجال

الحرب) أي ذنوبها . والذنوب : الدلو الكبير . (ندال عليهم) أي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا

أخرى . (طرا) يريد أنه قد أغفله من وقته ، ثم ذكره فقراه . يقال : طرا عليه إذا جاءه مفاجأة . (تعزبون)

من التحزب وهو تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ . فَتَزَلُّوا الْأَخْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يَرُوحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَيَقُولُ : «وَلَا سِوَاءَ . كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ . فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ . قَالَ : «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حَزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ» . [د=١٣٩٣].

قَالَ أَوْسٌ : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِخْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ .

1346 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ ، وَأَنْ تَمَلَّ . فَأَقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ» . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوْتِي وَسِبَابِي . قَالَ : «فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ» قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوْتِي وَسِبَابِي . قَالَ : «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ : دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوْتِي وَسِبَابِي . قَابِي . [أ=٦٨٩٠].

1347 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» . [د=١٣٩٤ ، ت=٢٩٥٨].

1348 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ . [س=١٦٣٧ ، أ=٢٤٣٢٣].

1346 - (جمعت القرآن) أي حفظته . (فقرأته كله في ليلة) أي جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة واحدة عادة لي . (أن يطول عليك الزمان) أي أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة . (وأن تمل) أي يعرض لك الملل بالمضي على هذه العادة . (فأبى) أي امتنع أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع .

1347 - (يفقه) إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث .

1348 - (حتى الصباح) أي فقام به من أول الليل حتى الصباح .

(218/179) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

- 1349 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [س=١٠٠٩، ٢٦٩٦٠ و ٢٦٩٧١].
- 1350 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرُدُّهَا. وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [س=١٠٠٦، ٢١٣٨٦].
- 1351 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحْمَةً سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ عَذَابٍ اسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ. [م=٧٧٢، د=٨٧١، ت=٢٦٢ و ٢٦٣، س=١٠٠٤، أ=٢٣٣٠٠].
- 1352 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا. فَمَرَّ بِأَيَّةٍ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَهْوِذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». [د=٨٨١].
- 1353 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. [خ=٥٠٤٥، د=١٤٦٥، س=١٠١٠، أ=١٢١٩٩].
- 1354 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْتَةَ، عَنْ بُزْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُصَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ
-
- 1349 - (وأنا على عريشي) هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد أنها كانت على سقف بيتها. وكان سقف بيتها على تلك الهيئة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى.
- 1350 - (قام رسول الله ﷺ بأية) أي في الصلاة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح وقال السندي: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده، فليتأمل.
- 1351 - (سأل) أي الرحمة. (استجار) أي من العذاب. 1352 - (ويل) أي هلاك عظيم.

بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُتُ بِهِ؟ قَالَتْ: زَيْمًا جَهَرَ وَرَيْمًا خَافَتْ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً. [د=٢٢٦، س=٢٢٢].

(180/219) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

1355 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْبَحْثَةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالتَّيْبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

[أخ=١١٢٠، م=٧٦٩، د=٧٧١، ت=٣٤٢٩، س=١٦١٥، أ=٢٨١٣].

1355م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

1356 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا. وَيَحْمَدُ عَشْرًا. وَيُسَبِّحُ عَشْرًا. وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا. وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّدُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د=٧٦٦، س=١٦١٣، أ=٢٥١٥٦].

1357 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ

1355 - (أنت نور السموات والأرض) أي متورهما، وبك يهتدي من فيهما. (قيام السموات) أي القائم بأمرها وتدبيرها. (أنت الحق) أي واجب الوجود. (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه. (وبك خاصمت) أي بحجتك أو بقوتك. (حاكمت) رفعت الحكومة.

1357 - (فاطر السموات والأرض) أي مبدعها ومخترعها. (عالم الغيب والشهادة) الغيب ما غاب عن الناس. والشهادة خلافه. (واهدني) أي زدني هدى، أو ثبتني.

عَمَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَمْتِعُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[م=٧٧٠، د=٧٦٧ و٧٧٨، ت=٣٤٣١، س=١٦٢١، أ=٢٥٢٨٠].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ: أَحْفَظُوهُ (جِبْرَائِيلُ) مَهْمُوزَةً. فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(181/ 220) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

1358 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[م=٧٦٧، د=١٣٣٦، س=٦٨١، أ=٢٤٥١٥].

1359 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[م=٧٣٧، د=١٣٦٠، ت=٤٥٨، أ=٢٤٢٩٤].

1360 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ.

[ت=٤٤٣، س=١٧٢١، أ=٢٥٩٤٧].

1361 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مِمُونٍ، أَبُو عَبْدِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

1362 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قُلْتُ ، لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . قَالَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَبَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً . [م=٧٦٥ ، د=١٣٦٦ ، أ=٢١٧٣٨] .

1363 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ . وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوِيلِهَا . فَتَنَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ أُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتَلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . [خ=١٨٣ ، م=٧٦٣ ، د=١٣٦٤ و١٣٦٧] .

(182/ 221) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

1364 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَسْلَمَ

1362 - (لأرمقن) من رمق كنعصر. أي نظر.

1363 - (شن) قربة خلقة. (يفتلها) أي يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الإمام.

1364 - (حر وعبد) أي أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. (أقرب إلى الله) أي أولى للاشتغال به. والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً. (جوف الليل الأوسط) المراد النصف الأخير وقال في الزوائد: عبد الرحمن بن البيلماني، قال ابن حبان: يروي المراسيل.

مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ». [س=٥٨٠، أ=١٧٠١٥].

1365 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُخَيِّبُ آخِرَهُ. [أ=٢٤٨٣٣].

1366 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، كُلُّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ. [خ=١١٤٥، م=٧٥٨، د=١٣١٤ و٤٧٣٣، ت=٣٥٠٩، أ=٧٥٩٥].

1367 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجَهَنِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلُنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبَ لَهُ. مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ. مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أُغْفِرَ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(222/183) باب ما جاء فيما يرجي أن يكفي من قيام الليل

1368 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». [خ=٥٠٠٨، م=٨٠٧، ت=٢٨٩٠، د=١٣٩٧، أ=١٧٠٩٠].

قَالَ حَفْصُ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

1369 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

1365 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق، وإن اختلط بأخرة، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.

1366 - (ينزل ربنا) حقيقة النزول نفوس إلى علم الله تعالى.

1367 - (يمهل) من الإمهال أي يؤخر الطلب الآتي. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف قال صالح ابن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

1369 - (كفتاه) أي أغتاه من قيام الليل.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ». [نقدم].

(223/184) باب ما جاء في المصلي إذا نعس

1370 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْرُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَفِيرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [خ=٢١٢، م=٧٨٦، د=١٣١٠، أ=٢٤٣٤١ و٢٥٧٥٧].

1371 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِرُتْنَب. تُصَلِّي فِيهِ. فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُوهُ. إِحْلُوهُ. لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [خ=١١٥٠، م=٧٨٤، د=١٣١٢، س=١٦٤٠، أ=١١٩٨٦].

1372 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذْرُ مَا يَقُولُ، أَضْطَجَعَ». [أ=٨٢٣٨].

(224/185) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

1373 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَشْرَيْنِ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

1374 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَفْصَمِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

1371 - (بين ساريتين) أي أسطوانتين من أسطوانات المسجد. (لرنتب) زوج النبي ﷺ. (فترت) أي كسلت عن القيام. (تعلقت به) أي بهذا الحبل ليذهب الفتور. (نشاطه) أي قدر نشاطه، أو مدة نشاطه. فنصبه على الظرفية.

1372 - (فاستعجم) أي استغلق لغبلة النعاس.

1373 - قال في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [ت=٤٣٥].

(225/186) باب ما جاء في التطوع في البيت

1375 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: يَمُنُّ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَيَاذُنِ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتَوَرُّ. فَتَوَرُّوا بِيُوتِكُمْ».

1375م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

1376 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِيَتِيهِ مِنْهَا نَصِيبًا. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». [أ=١١٥٦٧].

1377 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا». [خ=١١٨٧، م=٧٧٧، د=١٠٤٣ و١٤٤٨، ت=٤٥١، أ=٤٦٥٣].

1378 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، بِكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ

1375 - 1375م (فيبإذن جتتم) أي بإذن أمير الكوفة. يريد جتتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين. وقال في الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري. لم يثبت حديثه.

1376 - قال في الزوائد: رجاله ثقات.

1377 - (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي كالقبر في الخلو عن الصلاة. أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين، فتكون البيوت لكم كالقبور.

1378 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلَ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً». [أ=١٩٠٢٩].

(226/187) باب ما جاء في صلاة الضحى

1379 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ، يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَاةٌ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. [م=٧١٩].

1380 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [ن=٤٧٢].

1381 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [م=٧١٩].

1382 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَيْدِ الْبَحْرِ». [ن=٤٧٥، أ=٩٧٢٢].

(227/188) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

1383 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّكِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1379 - (متوافرون) أي كثيرون.

1383 - (استخيرك) أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد، بسبب أنك عالم. (واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعلني قادرًا عليه، إن كان فيه خير.

يَعْلَمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ (فَيَسْمِيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَيَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (بِقَوْلٍ مِثْلِ مَا قَالَ فِي الْمَرْةِ الْأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ. ثُمَّ رَضْنِي بِهِ» . [خ= ١١٦٢ و ٧٣٩٠، د= ١٥٣٨، ت= ٤٧٩، س= ٣٢٥٣، أ= ١٤٧١٣].

باب ما جاء في صلاة الحاجة (228/189)

1384 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ. وَلَا هُمَا إِلَّا فَرَجَتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يَقْدِرُ». [ت= ٤٧٨].

1385 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا صَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْرَجْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ

1384 - (موجبات رحمتك) أي أفعالاً وخصالاً أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه. وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. (وعزائم مغفرتك) أي موجباتها. (هي لك رضا) أي مرضية لك. وقال السندي: هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وفائد هو أبو الوراق.

1385 - (إن شئت أخرجت) أي أخرجت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ أخرجت يحتمل الخطاب والتكلم. (فنتفعه) أي قبل شفاعته في حقي. وقال السندي: هذا الحديث قد رواه الترمذي في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر.

دَعْوَتْ» فَقَالَ: أَدْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَيَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَآتُوهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى. اللَّهُمَّ! فَشْفَعْنِي فِي». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[ت=٣٥٨٩، أ=١٧٢٤٠].

(190/229) باب ما جاء في صلاة التسبيح

1386 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمُّ! أَلَا أُخْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصِلُكَ» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ أَرْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا. ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا. وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». [ت=٤٨٢].

1387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي هَانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ.

1386 - (ألا أحبوكم) يقال: حباه كذا وبكذا، إذا أعطاه. (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال. وقال السندي: الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به. وقد بسط الناس في ذلك. وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود، وحاشية الأذكار للنووي.

1387 - (أمنحك) بمعنى أعطيك. وكذا أحبوكم. فهما تأكيد بعد تأكيد. وكذا أفعل لك فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك. (عشر خصال) منصوب. تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خصال، الأنواع العشرة للذنوب، من الأول والآخر والقديم والحديث. أي فهو على حذف مضاف، أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك. أو المراد التسيبحات، فإنها فيما سوى القيام، عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسيبحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان.

إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ. عَشْرُ حِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ. تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً. [د=١٢٩٧].

(191/230) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

1388 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ! أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ! أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ! أَلَا كَذَّاءٌ كَذَّاءٌ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

1389 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذَلِكَ. وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْتِ بَعْضُ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ عَنَمٍ كَلْبٍ». [ت=٧٣٩، ا=٢٦٠٧٧].

1388 - (فقوموا ليلاً) أي الليلة التي هي تلك الليلة. فالإضافة بيانية. وليست هي كالتي في قوله (فصوموا نهارها). قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سيرة، واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

1389 - (فقدت) أي غاب عني. (ذات ليلة) لفظ (ذات) مقحمة. وكانت تلك الليلة النصف من شعبان. (يحيف) الحيف: الظلم والجور. أي أظننت أن قد ظلمت بك بجعل نوبتك لغيرك. (وما بي ذلك) أي الخوف، والظن السوء بالله ورسوله.

1390 - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النَّضْفِ مِنْ شَعْبَانَ . فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقِهِ . إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاجِرٍ» .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(192/ 231) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

1391 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ . حَدَّثَنِي شَعْبَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، رَكَعَتَيْنِ .

1392 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ . أَنْبَأَنَا أَبِي . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

1393 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .

1394 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسْرُهُ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . [د= ٢٧٧٤ ، ت= ١٥٨٤] .

1390 - (مشاحن) هو المعادي . وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس ابن مسلم وقال السندي: ابن عرزب لم يلق أبا موسى: قاله المنذري .

1391 - قال في الزوائد: في إسناده شعباء، ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن رجاء، قالوا فيه وذكره ابن حبان في الثقات .

1392 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

1393 - قال في الزوائد: هذا الحديث موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات .

1394 - (امر) أي عظيم، جليل القدر، رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها .

(193/232) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

1395 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ». [د= (١٥٢١)، ت= ٤٠٦، أ= (١٥٢١)].

1396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَطْنَه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَقَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! قَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [س= (١٤٤)، أ= (٢٣٦٥٦)].

1397 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَنْقَى مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرْنَ». [أ= (٥١٨)].

1398 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، يَغْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّانَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي

1395 - قال السندي: الحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

1396 - (في المساجد الأربعة) أي مساجد كانت. أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء.

1397 - (بفناء أحدكم) أي بقرب داره (ما كان يبقى من درنه) كلمة ما استفهامية. (والدرن): الوسخ.

وقال في الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

1398 - (ما دون الفاحشة) أي الزنا.

النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١﴾. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ هُذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا». [خ=٥٢٦ و٤٦٨٧، م=٢٧٦٣، د=٤٤٦٨، ت=٣١٢٥، أ=٣٦٥٣].

(194/233) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

1399 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ. حَتَّى آتَى عَلَى مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا أَفْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ رَبِّي. فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». [خ=٣٤٩، م=١٦٣، س=٤٤٦، أ=٢١١٩٣].

1400 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ النَّبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً. فَتَنَزَّلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أ=٢٨٩١].

1401 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [أ=٢٨٩١].

1402 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

1400 - (فنازل ربك) أي راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. وقال في الزوائد: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود. ثم قال: إسناد حديث ابن عباس واه، لقصور عبدالله بن عصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

1401 - (جاعل له يوم القيامة عهداً) أي مظهر له هذا العهد. وإلا فالجعل قد تحقق. والعهد هو الوعد المؤكد.

1402 - (عقله) أي ربط يده بحبل. (ظهرانهم) أي بينهم. (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه. (فلا تجدن علي) أي لا تغضب علي. (ناشدتك بربك) أي سألتك به تعالى. وهذا بمنزلة القسم. (اللهم) كأنه بمنزلة بالله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل فأتاه في المسجد. ثم عقله. ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيءٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيءُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا صِغَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. [خ=٦٣، د=٤٨٦، س=٢٠٨٩، أ=١٢٧١٩].

1403 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا ضَبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ. أَخْبَرَنِي دُونِدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَفْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ لَمْ يَحَافَظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». [د=٤٣٠].

(195/234) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

1404 - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ. وَعُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [خ=١١٨٨، م=١٣٩٤، ت=٣٢٥، س=٦٩٠، أ=٧٧٣٧].

- **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [م=١٣٩٤، أ=٧٢٥٧].

1405 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م=١٣٩٥، أ=٥١٥٣].

1406 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ». [أ=١٥٢٧١].

(235/196) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

1407 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقُيِّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ. أَتَوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ. فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ». [د=٤٥٧، أ=٢٧٦٩٧].

1408 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَثَمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّبْيَانِيِّ، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمَهُ،

1406 - قال في الزوائد: إسناده حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين.

1407 - (أرض المحشر والمنشر) أي القيامة. والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة. (أتحمل إليه) أي أرتحل. وقال في الزوائد: روى أبو داود بعضه. وإسناده طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات. وهو أصح من طريق أبي داود. فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة. كما صرح به ابن ماجه في طريقه، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل. وقد ترك في أبي داود.

1408 - (حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله. والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس.

قال في الزوائد: (وأن لا يأتي هذا المسجد) اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة. ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن بريد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمى به. وإسناده طريق ابن ماجه ضعيف؛ لأن عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله. وأيوب بن سويد متفق على ضعفه.

وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَيُّ يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدًا، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُؤْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَمَا أَتْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ». [س=٦٨٩، أ=٦٦٥٥].

1409 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ=١١٨٩، م=١٣٩٧، د=٢٠٣٣، س=٦٩٦، أ=٧٢٥٣].

1410 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا». [أ=١١٤٨٣].

(236/197) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

1411 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي حَظْمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ كَعُمْرَةٍ». [ت=٣٢٤].

1412 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْنٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». [س=٦٩٥، أ=١٥٩٨١].

(237/198) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

1413 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا زُرَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

1409 - (لا تشد الرحال) شد الرحال: كناية عن السفر، والمعنى لا ينبغي شد الرحال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. أما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء، وللتجارة ونحو ذلك، فغير داخل في حيز المنع. وكذلك زيارة المساجد الأخرى بلا سفر، كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة.

1413 - (يجتمع) من التجمع، أي يصلي فيه الجمعة. (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزق فيه مقال. حكى عن أبي زرعة أنه قال. لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء، وقال: يتفرد بالأشياء. لا يشبه حديث الأئمة: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

الألهاني، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجتمع فيه بخمسمائة صلاة. وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة. وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة. وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

(199/238) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

1414 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطقيل بن أبي بن كعب، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً. وكان يخطب إلى ذلك الجذع. فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات. فهي التي أعلى المنبر. فلما وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي هو فيه. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر، مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه. فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وأنشق. فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع. فمسحه بيده حتى سكن. ثم رجع إلى المنبر. فكان إذا صلى، صلى إليه. فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب. وكان عنده في بيته حتى بلى. فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً. [1=2413].

1415 - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. حدثنا بهز بن أسيد. حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس؛ وعن ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع. فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر. فحن الجذع فأتاه فأخضنه فسكن. فقال: «لو لم أخضنه لحن إلى يوم القيامة». [1=2400].

1414 - (جذع) أي أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس. وقيل: لا يختص به. لقوله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾. (هريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم. وكان المسجد على تلك الهيئة. (هل لك أن نجعل) أي هل لك ميل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل. (أهلي المنبر) إذ أدنى المنبر درجة، وأوسطه درجتان. (خار) أي صاح وبكى، من الخوار بالضم، وأصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. (هدم المسجد وغير) على بناء المفعول، أي في وقت عمر رضي الله عنه، حين زاد في المسجد. (بلي) أي صار عتيقاً. (الأرضة) دوية صغيرة تأكل الخشب وغيره. (رفاتاً) ما يكسر ويفرق. أي صار رفاتاً.

1415 - (لحن الجذع) من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه. ويوصف به الإبل كثيراً. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1416 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ . عَمَلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ ، نَجَارًا . فَجَاءَ بِهِ . فَقَامَ عَلَيْهِ جِينًا وَضِعَ . فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . [خ = ٣٧٧] .

1417 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَضَلِّ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِدْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مَنبَرًا . قَالَ فَحَنَّ الْجِدْعُ . (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [١ = ١٤٢٨٦] .

(200 / 239) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

1418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ . [خ = ١١٣٥ ، م = ٧٧٣ ، أ = ٤١٩٩] .

1419 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» . [خ = ٦٣٧١ ، م = ٢٨١٩ ، ت = ٤١٢ ، س = ١٦٤٣ ، أ = ١٨٢٧١] .

1420 - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

1416 - (أثل الغابة) الأثل: نوع من الشجر. والغابة. موضع قريب من المدينة. (فرجع القهقري) أي رجع رجوع الماشي إلى ورائه، لئلا ينحرف عن القبلة.

1417 - وقال في الزوائد: إسناده صحيح وابن أبي عدي ثقة. قال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر.

1418 - (بأمر سوء) أي غير لائق أن يفعل.

1420 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة قوي. احتج مسلم بجميع رواته. ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود، من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

1421 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

[م=٧٥٦، أ=١٤٢٣٧ و١٥٢١٢].

(201/240) باب ما جاء في كثرة السجود

1422 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ».

[س=٤١٧٣، أ=١٥٥٢٧].

1423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عَدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَسَكَتَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

[م=٤٨٨، ت=٣٨٨ و٣٨٩، أ=٢٢٤٤٠].

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،

1424 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛

1421 - (طول القنوت) أي ذات طول القنوت. وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام.

1424 - قال في الزوائد: إسناده حديث عبادة ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم.

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَاسْتَكْبِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

(241/202) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

1425 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِضْرَكٍ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [د=٨٦٤].

1426 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ. أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهِ لِمَلَائِكَتِهِ: أَنْظِرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [د=٨٦٦].

(242/203) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة

1427 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْني السُّبْحَةَ. [خ=٨٤٨، د=١٠٠٦، أ=٩٥٠١].

1428 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْأَمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». [د=٦١٦].

- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(243/204) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

1429 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَخْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ . [د=٨٦٢ ، س=١١٠٨ ، أ=١٥٥٣٢] .

1430 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْبُدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي هَهُنَا ؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاجِي الْمَسْجِدِ . فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَرَّى هَذَا الْمَقَامَ . [خ=٥٠٢ ، م=٥٠٩] .

(244/205) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

1431 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ . [د=٦٤٨ ، س=٧٧٢ ، أ=١٥٣٩٢] .

1432 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الزِّمُّ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ . فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَأَجْمَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ . وَلَا تَجْعَلَهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ ، وَلَا وَرَاءَكَ ، فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ» . [د=٦٥٥] .

1429 - (عن نفرة الغراب) أي تخفيف السجود، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متفاره فيما يريد أكله. (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش. وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء. وهو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض. كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما. (أن يوطن) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلا فيه. كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

1430 - (دون المصحف) أي عند مصحف عثمان. (قريباً منها) أي من تلك الأسطوانة.

1432 - (بين رجلين) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج. فلعل المراد في محاذة الرجلين، أو عند الرجلين. أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود. إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج. وقال في الزوائد: روى أبي داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده عبدالله بن سعيد، متفق على تضعيفه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4/6) - كتاب الجنائز

[65 باب / 205 حديث]

(1/1) باب ما جاء في عيادة المريض

1433 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ . وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ . وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ . وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ . وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» . [ت=٢٧٤٥] .

1434 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَلْفَلَحٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ : يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ» . [أ=٦٧٣] .

1435 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : رَدُّ التَّحِيَّةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ» . [أ=٨٤٠٥] .

1436 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ . [خ=٥٦٥١ ، م=١٦١٦ ، د=٢٨٨٦ ، ت=٢١٠٤ ، س=١٣٨] .

1437 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ .

1433 - (ويشمته) هو أن يقول: يرحمك الله.

1434 - (ويشده) أي يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه. وقال في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، من رواية غيره.

1435 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث بهذا الوجه في الصحيحين، بغير هذا السياق.

1437 - قال في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي اتفقوا على تضعيفه. وقال السندي: الأحاديث ذكرها البخاري في المقاصد الحسنة وقال: يتقوى بعضها ببعض.

1438 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسُّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ » . [ت= ٢٠٩٤] .

1439 - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ** . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ : « مَا تَشْتَهِي ؟ » قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْنِثْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا ، فَلْيَطْعِمْهُ » .

1440 - **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ** . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ . فَقَالَ : « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ أَتَشْتَهِي كَفْكَأً ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَطَلَّبُوا لَهُ .

1441 - **حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ** . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ . فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

(2/2) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

1442 - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ آتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

1438 - (فنفسوا) من التنفيس وأصله التفرّج . يقال : نفس الله عنه كربته ، أي فرجها . وتعديته بـ: (في) لتضمينه معنى التطمّيع . أي طمّعه في طول أجله واللام بمعنى عن . وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو : يشفيك الله (يطيب) من طاب . ويحتمل أنه من طيب ، والباء زائدة .

1439 - قال في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النفيلى : لا يتابع على حديثه . قلت : وقال في تقريب التهذيب : لئى الحديث .

1440 - قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

1441 - قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع ، وفي الأذكار للنووي : ميمون لم يدرك عمر .

1442 - (خرافة الجنة) ضبط بكسر الخاء وفتحها . أي في اجتناء ثمارها . وفي القاموس : الخرفة ، بالضم ، المخترق والمجتنى ، كالخرافة . وفي نسخة : في خرفة الجنة . قال الهروي : هو ما يخترق من النخل حين يدرك ثمره . قال الأنباري : يشبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائذ المريض من الثواب بما يحزره المخترق من الثمر . والمراد أيضاً ، الطريق . فيكون معناه أنه في طريق توديه إلى الجنة . (فمرته) غطته .

عَائِدًا، مَشَى فِي خَرَّافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضِيحَ. [د=٣٠٩٨ و٣٠٩٩].

1443 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». [ت=٢٠١٥، أ=٨٣٣٣].

(3/3) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

1444 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م=٩١٧].

1445 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م=٩١٦، د=٣١١٧، ت=٩٧٦، س=١٨٢٢، أ=١٠٩٩٣].

1446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلْأَخْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجُودٌ، وَأَجُودٌ».

(4/4) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

1447 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

1443 - (طابت) قال الطيبي: هو دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا. (طاب ممشاك) طيب المشي: كناية عن سيره وسلوك طريق الآخرة.

1444 - (موتاكم) المراد من حضره الموت.

1446 - قال في الزوائد: في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه. وكثير بن يزيد، فيه خلاف وباقي رجاله ثقات.

1447 - (وأعقبني) من الإعقاب. أي بدلني و عوضني. (عقبى) كبشرى، أي بدلاً صالحاً.

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ غَفْبِي حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م=٩١٩، د=٣١١٥، ت=٩٧٧، س=١٨٢١، أ=١٢٦٥٩ و٢٦٦٧].

1448 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْرَأْهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَغْنِي يَسَ . [د=٣١٢١، أ=٢٠٣٢٣].

1449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَغْبَا الْوَفَاةَ، أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرٍ بِنْتُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لَقِيْتَ فَلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَلِكَ. [ت=١٦٤٦، س=٢٠٦٩، أ=٢١٧٣٦].

1450 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. [أ=١٩٤٩٩].

(5/5) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

1451 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْتَفُّهُ الْمَوْتُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَسِي عَلَى حَمِيمِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

1449 - (تعلق) بضم اللام. وفتحها ومعناه تأكل وترعى. أي المؤمنون أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

1450 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

1451 - (حميم) أي قريب. (يختنقه) أي يضييق عليه. (لا تبتسي) أي لا تحزني. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. والوليد بن مسلم وإن كان يدلس، فقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى.

1452- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

[ت= ٩٨٤، أ= ٢٣١٠٩].

1453- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَظِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَزْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

(6/6) باب ما جاء في تغميض الميت

1454- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُونَِبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ».

[م= ٩٢٠، د= ٣١١٨، أ= ٢٦٦٠٥].

1455- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

[١= ١٧١٣٦].

(7/7) باب ما جاء في تقبيل الميت

1456- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى حَدْيِهِ.

[د= ٣١٦٣، ت= ٩٩١، أ= ٢٤٢٢٠].

1452- (بمرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت.

1453- (تنقطع) أي بسبب الموت. أو متى يلزم انقطاعها. أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها. وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة. (إذا عاين) أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

وقال في الزوائد: في إسناده نصر بن حماد، كذبه يحيى بن معين وغيره. ونسبه أبو الفتح الأزدي لوضع الحديث.

1454- (شق) بفتح الشين، أي انفتح.

1455- قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه. وباقي رجاله ثقات.

1457 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [خ=٤٤٥٥، ت=٩٨٩، س=١٨٣٦، أ=٢٤٣٢٢].

(8/8) باب ما جاء في غسل الميت

1458 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسَلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلثُومَ. فَقَالَ: «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِثَاءً». [خ=١٢٥٣، م=٩٣٩، د=٣١٤٢ و٣١٤٦، س=١٨٧٧، أ=٢٧٣٦٨ و٢٧٣٧٥].

1459 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «أَغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ» وَكَانَ فِيهِ: «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَكَانَ فِيهِ: «أَبْدَأُوا بِمِيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [خ=١٢٥٤، م=٩٣٩، س=١٨٨٦، أ=٢٠٨١٦ و٢٧٣٦٦].

1460 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [د=٣١٤٠، أ=١٢٤٨].

1461 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسَّلَ مُتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

1458 - (نَأْبِي) من الإيدان وهو الإعلام. (حقوه) بفتح الحاء، والكسر لغة. وهو في الأصل معقد الإزار، ثم يرد للإزار للمجاورة (أشعرنها) أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد.

1459 - (ومسطنها) أي شعرها. (ثلاثة قرون) أي ثلاث صفائر.

1460 - (لا تبرز) أي لا تظهر.

1461 - (المأمونون) أي من تأمنونهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس، وقال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة. ومبشر بن عبيد، قال فيه أحمد: أحاديثه كذب.

1462 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَفْسِحْ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ حَاطَتِيهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

1463 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » . [ت=٩٩٥ ، أ=٩٨٧٠] .

(9/9) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

1464 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّهَبِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَوْ كُنْتُ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَذْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ . [أ=٢٦٣٦٦] .

1465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُنْبَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ . فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي . وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . فَقَالَ : « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ » ثُمَّ قَالَ : « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَفَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ » . [أ=٢٥٩٨٦٦] .

(10/10) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

1466 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مَنَادٌ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ .

1462 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين.

1464 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره قال السندي: الحديث رواه أبو داود.

1465 - قال في الزوائد: إسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً

1466 - (لما أخذوا) أي أرادوا أن يشرعوا، أو شرعوا في مقدماته. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أبي بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة: هو يزيد بن عبدالله، - وهم: لما ذكره المزي في التهذيب.

1467 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: لَمَّا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: يَا أَبِي الطُّيْبُ. طَبَّتْ حَيًّا وَطَبَّتْ مَيِّتًا.

1468 - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مَاتُ فَأَغْسِلُونِي بِسِنِّ قَرَبٍ، مِنْ بَثْرِي، بِثَرِّ عَرَسٍ».

(11/11) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

1469 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَلَمْ يُكْفَوْهُ. [خ=١٢٧١، م=٩٤١، ت=٩٩٨، د=٣١٥٢، أ=٢٦٠٠٨].

1470 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بَيْضَ سُحُولِيَّةٍ.

1471 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

1467 - (بأبي) أي أنه مفدًى بأبي. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. لأن يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات. وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.

1468 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن فيه: عباد بن يعقوب، قالوا فيه الكثير وأنه مستحق الترك لأنه يروي المناكير في المشاهير، قال عنه الذهبي: شيخه مخالف فيه.

1469 - (يمانية) بالتحفيف. وأصله يمنية نسبة إلى اليمن. (حبرة) برد مخطط.

1470 - (رياط) جمع ريطة، وهي الملاء إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. (سحولية) بضم أوله وفتحها، نسبة إلى قرية باليمن.

وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس.

1471 - (حلة) هي واحدة الحلل. ولا تسمى حلة إلا أن تكن ثوبين من جنس واحد. قال السندي: قال النووي: هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات.

الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ. [د=٣١٥٣].

(12/12) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

1472 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ. فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبُسُوهَا». [د=٤٠٦١، ت=٩٩٦، أ=٢٤٧٩].

1473 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». [د=٣١٥٦].

1474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ». [ت=٩٩٧].

(13/13) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

1475 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَأَتَكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

(14/14) باب ما جاء في النهي عن النعي

1476 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَخِيئٍ؛ قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [ت=٩٨٨].

1475 - (لا تدرجوه) أي لا تدخلوه. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن أبا شيبة، قال فيه ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، ولا يحل الرواية عنه. بالتالي قال البخاري: صاحب عجائب... الخ.

1476 - (نعياً) بفتح نون وسكون عين. وقيل بكسر عين وتشديد ياء. أصله خبر الموت.

(15/15) باب ما جاء في شهود الجنائز

1477 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[خ=١٣١٥، م=٩٤٤، د=٣١٨١، ت=١٠١٥، س=١٩١٠، أ=١٠٣٣٦].

1478 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عُيَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنِ أَبِي عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَتَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السُّئَةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ.

1479 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ أَبِي بُرْزَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا. قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ». [أ=١٩٧١٥].

1480 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا رُكِبَانًا عَلَى دَوَابِهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكِبَانٌ؟». [أ=١٠١٤].

1481 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ». [د=٣١٨، ت=١٠٣٣، س=١٩٣٨، أ=١٨١٨٦].

(16/16) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

1482 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [د=٣١٧٩، ت=١٠٠٩، س=١٩٤٣، أ=٤٥٣٩].

1478 - (فليتطوع) أي بالزيادة على ذلك. (فليدع) أي ليرك الحمل. وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع. وأيضاً، هو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

1479 - قال في الزوائد: ليث هو ابن سليم، ضعيف. وتركه يحيى بن القطان وابن معين وابن مهدي. ومع ضعفه فالحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث أسرعوا بالجنائز.

1483 - حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . [ت=١٠١٢] .

1484 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجِنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ . لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» . [د=٣١٨٤ ، ت=١٠١٣ ، أ=٣٧٣٤] .

(17/17) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز

1485 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الثُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّورِ ، عَنْ نَفِيعٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرزَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفِئِلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَسْبَهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» قَالَ ، فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ .

(18/18) باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنا

1486 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُؤَخَّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرْتُمْ» . [ت=١٧١ و١٠٧٧ ، أ=٨٢٨] .

1487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، جِئِنَ حَضْرَةَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لَا تُتْبِعُونِي بِمَجْمَرٍ . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أ=١٩٥٦٤] .

1484 - قال السندي: قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحالة أبي ماجدة.

1485 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه نافع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد. ونسبه يحيى ابن معين وغيره للوضع. وعلي بن الحزور، كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب. وقال مرة: فيه نظر.

1487 - (بمجمر) أي بنا. وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبيد الله بن حسين (أبا حريز) مختلف فيه. وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في سننه.

(19/19) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

1488 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَبْنَانَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ» .

1489 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: هَلَكَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَأَنْظِرْ هَلْ أَجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا بَابِي. فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ» . [م=٩٤٨، د=٣١٧٠، أ=٢٥٠٩].

1490 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَتَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ» . [د=٣١٦٦، ت=١٠٣٠، أ=١٦٧٢٤].

(20/20) باب ما جاء في الثناء على الميت

1491 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» . ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَيْدِهِ وَجِبَتْ. وَلِهَيْدِهِ وَجِبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» . [خ=٢٦٤٢، م=٩٤٩، س=١٩٢٨، أ=١٢٩٣٧ و١٣٢٠٢].

1492 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

1488 - قال في الزوائد: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

1490 - (نقل) أي فعدم قليلين. (جزأهم) أي فرزهم. (ما صفت) ههنا لازم. أي ما اصطفوا.

1491 - (شهادة القوم) أي وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

1492 - (خيراً في مناقب الخير) أي خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله.

وقال في الزوائد: رواه النسائي، لإقوله: «في مناقب الخير وفي مناقب الشر». وأصله في الصحيحين من حديث أنس. ويوافقه حديث عمر، رواه الترمذي والنسائي. وإسناده ابن ماجه صحيح. ورجاله رجال الصحيحين.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُتِيَتْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُتِيَتْ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «وَجِبَتْ. إِنَّكُمْ شُهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [أ=١٠٤٧٦].

(21/21) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز

1493 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا.
[خ=١٣٣١، م=٩٦٤، د=٣١٩٥، ت=١٠٣٥، س=١٩٧٢ و١٩٧٥، أ=٢٠٢٣٧].

1494 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أْتَسَّ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةِ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَخْفَظُوا. [د=٣١٩٤، ت=١٠٣٦].

(22/22) باب ما جاء في القراءة على الجنائز

1495 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
[خ=١٣٣٥، د=٣١٩٨، ت=١٠٢٩، س=١٩٨٣].

1496 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

1493 - (فقام وسطها) أي في محاذة وسطها.

1494 - (حيال رأسه) أي محاذة رأسه.

1496 - قال في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه.

(23/23) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز

1497 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [د=٣١٩٩].

1498 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [د=٣٢٠١، ت=١٠٢٦].

1499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسَمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جَوَارِكَ. فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. فَأَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [د=٣٢٠٢].

1500 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ الْفَضَالَةِ. حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ وَأَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ. وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنَّهُ. وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ. وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ». [م=٩٦٣، ت=١٠٢٧، س=١٩٧٩، أ=٢٤٠٣٠ و٢٤٠٥٥].

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي مَقَامِي ذَلِكَ أَتَمَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

1499 - (في ذمتك) أي في أمانتك وعهدك وحفظك. (وحبل جوارك) قيل: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً. وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها. حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار. أي العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه. أو هو من الإجارة والأمان والنصرة.

1500 - (واغسله بماء وتلج وبرد) أي طهره من المعاصي بأنواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في إزالة الوسخ.

1501 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي لَمْ يُؤَقَّتْ. [1=14852].

(24/24) باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً

1502 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَيَّرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

1503 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوُّونَ أَنِّي مُكَبَّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: نَحْوَفُنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبَّرُ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً. فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

1504 - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً.

(25/25) باب ما جاء فيمن كبر خمساً

1505 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبَّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م=907، د=3197، ت=1023، س=1978].

1501 - قال في الزوائد: حجاج بن أرطاة قد كان كثير التديليس مشهوراً بذلك. وقد رواه بالنعنة.
1502 - قال في الزوائد: هذا الحديث في إسناده خالد بن إلياس، وقد اتفقوا على ضعفه.
1503 - قال في الزوائد: في إسناده الهجري، واسمه: إبراهيم بن مسلم الكوفي. ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى ابن معين والنسائي وغيرهم.

1506 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الرَّافِعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

(26/26) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

1507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» .

[د= ٣١٨٠، ت= ١٠٣٣، س= ١٩٣٨ و ١٩٤٤، أ= ١٨١٨٦].

1508 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوُورَتْ» . [ت= ١٠٣٤].

1509 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَقْرَابِكُمْ» .

(27/27) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

1510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرًا . وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ أَبْنُهُ . وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ . [خ= ٦١٩٤].

1511 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبِيبِ الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ . وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا . وَلَوْ عَاشَ لَمَتَّعْتَ أَخْوَالَ الْقَبْطِ، وَمَا اسْتَرْقَى قَبْطِي» .

1512 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ [الأصبهاني] . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي

1506 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه كثير بن عبدالله، ركن من أركان الكذب.

1509 - (من أفراطكم) جمع فرط، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهتئ لهم الدلاء قال في الزوائد: في إسناده البخترى بن عبيد، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه الموضوعات.

1511 - قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عثمان: سكتوا عنه، متروك الحديث.

1512 - (لبينة القاسم) بالتصغير، يقال البنية، للطائفة القليلة من اللين. واللبينة تصغيرها.

وقال في الزوائد: في إسناده هشام بن أبي الوليد لم أر من وثقه ولا من جرحه وفيه خلافاً.

الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَرَّتْ لُبَيْتَةُ الْقَاسِمِ. فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِنْتِمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهَوَّوْنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْمَعِكَ صَوْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ أَصَدَّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(28/28) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

1513 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ. وَحَمْرَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ. يُزْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

1514 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُوا. [خ=١٣٤٣، د=٣١٣٨، ت=١٠٣٨، س=١٩٥١].

1515 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. [د=٣١٣٤].

1516 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَتَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا يُقَلُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [د=٣١٦٥، ت=١٧٢٣، س=٢٠٠١].

= وقال السندي: قال في التقريب: انه متروك، والأصبهاني ثم الرازي قال فيه أبو حاتم: صالح. وباقي رجال الإسناد ثقات.

1513 - (أتي بهم) أي جاؤوا بهم عنده ﷺ قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

1514 - (أنا شهيد على هؤلاء) أي شهيد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

1515 - (الحديد) أي السلاح والدروع. 1516 - (إلى مصارعهم) أي إلى المحال التي قتلوا بها.

(29/ 29) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

1517 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

[د=٣١٨٩، أ=٩٧٣٦].

1518 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م=٩٧٣، د=٣١٨٩، ت=١٠٣٣، س=١٩٦٧، أ=١٠٣٥].

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ أَقْوَى.

(30/ 30) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

1519 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م=٨٣١، د=٣١٩٢، ت=١٠٣٢، س=٢٠٠٩، أ=١٧٣٨٢].

1520 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الِئْمَانَ، عَنْ مِثَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ. [ت=١٠٥٩].

1521 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا».

1522 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

1519 - (بازغة) أي طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها. (وحيث يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو. والمراد عند الاستواء. (تضيف) أصله تضيف: أي تميل.

1522 - قال في الزوائد: ابن لهيعة ضعيف. والوليد مدلس.

(31/31) باب في الصلاة على أهل القبلة

1523 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: «اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [خ=١٢٦٩، م=٢٧٧٤، ت=٣١٠٩، س=١٨٩٦، أ=٤٦٨٠].

1524 - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُتَأَفِّقِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [خ=٣٠٠٨، م=٢٧٧٣، س=١٨٩٧].

1525 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ يِقْطَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ. وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

1526 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جَرَحَ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبَّ إِلَيْهِ مَسَاقِصٌ، فَدَبَّحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا. [م=٩٧٨، ت=١٠٧٠، س=١٩٦٠، أ=٢٠٩٠٦ و٢٠٩٣٦].

(32/32) باب ما جاء في الصلاة على القبر

1527 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

1523 - (أذنوني به) من الإيدان. أي أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه.

1525 - قال في الزوائد: في إسناده عتبة بن يقطان، وهو ضعيف. والهارث بن نبهان، مجمع على ضعفه. وأبو سعيد، هو المصلوب، كذاب. [انظر ترجمته من تهذيب الكمال: ١٦/٣٠٣/٥٨٣٠] ط دار الفكر.

1526 - (فدب) الدبيب: المشي الضعيف. (مساقيص) جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً. (وكان ذلك منه أدباً) أي تاديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

1527 - (تقم) أي تكنسه. (فهلا أدتتموني) من الإيدان. أي أعلمتتموني بموتها حين ماتت.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ . فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ . فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . [خ=١٣٣٧، م=٩٥٦، د=٣٢٠٣].

1528 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ . قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ . فَقَالُوا: فُلَانَةٌ . قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا أَذْنَمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا . فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ . قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا . لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، إِلَّا أَذْنَمُونِي بِهِ . فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . [س=٢٠١٨].

1529 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ: «هَلَّا أَذْنَمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا .

1530 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ . فَذَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ . فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ . وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . [خ=١٣١٩، م=٩٥٤، د=٣١٩٦، ت=١٠٣٩، س=٢٠١٩، أ=٢٥٥٤].

1531 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا قُبِرَ . [م=٩٥٥، أ=١٢٣٢٠].

1532 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ .

1528 - (كنت قائلاً) من القيلولة أي نصف النهار . (لا اعرفن) أي هذا الفعل منكم، يريد النهي عن العود إلى مثله . أي لا ينبغي أن أعرف منكم مثله . (ما كنت بين أظهركم) أي ما دمت حياً .

1529 - قال في الزوائد: أصل الحديث قد رواه غيره . وهذا الإسناد حسن، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه .

1532 - قال في الزوائد: إسناده حسن . أبو سنان، فمن دونه، مختلف فيهم .

1533 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْبِلَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ . فَتُوْفِيَتْ لَيْلًا . فَلَمَّا أَضْحَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا . فَقَالَ : «أَلَا أَدْنُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

(33/33) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

1534 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَيْعِ . فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . [خ=١٣١٨، م=٩٥١، ت=١٠٢٤، د=٣٢٠٤، س=١٩٦٧، أ=١٠٢١٣].

1535 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ . وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي . فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ . [م=٩٥٣، ت=١٠٤١، س=١٩٤٢، أ=١٩٩١٢].

1536 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ جِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ . فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ .

1537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ : «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا : مَنْ هُوَ؟ قَالَ : «النَّجَاشِيُّ» . [أ=١٦١٤٦].

1538 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا . [أ=٦٣١٣].

1533- قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. 1536 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1538 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(34/34) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

1539 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ». [خ=١٣٢٥، م=٩٥٤، س=١٩٩٠، أ=٧٧٨٠].

1540 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ». [م=٩٤٦، أ=٢٢٤٤٧].

1541 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ! الْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا».

(35/35) باب ما جاء في القيام للجنازة

1542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فقوموا لها حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [خ=١٣٠٧، م=٩٥٨، د=٣١٧٢، ت=١٠٤٤، س=١٩١١، أ=١٥٦٨٧].

1543 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ. فَقَامَ، وَقَالَ: «قوموا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا». [أ=٧٨٦٦].

1541 - قال في الزوائد: في إسناده حججاج بن أرتاة، وهو مدلس. فالإسناد ضعيف.

1542 - (حتى تخلفكم) أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها.

1543 - (فإن للموت فرعاً) أي تعظيماً لهول الموت وفرعه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1544 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا. [م=٩٦٢، د=٣١٧٥، ت=١٠٤٦، س=١٩٩٥، أ=١٠٩٤].

1545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّخْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هُكْدَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [د=٣١٧٦، ت=١٠٢٢].

(36/36) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

1546 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ (تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ». [أ=٢٤٥٢٩].

1547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. [م=٩٧٥، س=٢٠٣٦، أ=٢٣١٠١].

(37/37) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

1548 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبْلَةِ. [د=٣٢١٢، أ=١٨٦٣٧].

1545 - (فعرض له حبر) أي عالم من علماء اليهود. قال السندي: قيل إسناده ضعيف والله أعلم.

1546 - (دار قوم مؤمنين) أي أهل دار قوم، وهو بالنصب بتقدير حرف النداء أو على الاختصاص. (أنتم لنا فرط) أي المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجمع.

1547 - (أهل الديار) القبور. تشبيهاً للقبور بالدار في كونه مسكناً.

1548 - (حيال القبلة) أي متوجهاً إليها.

1549 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَأَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ . فَجَلَسَ ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ . [س=١٩٩٧ ، أ=١٨٦٣٧].

(38/38) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

1550 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» . وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» . [د=٣٢١٣ ، ت=١٠٤٨].

1551 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .

1552 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ . عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَأَسْتَقْبَلَ أَسْتَقْبَالًا ، (وَأَسْتَلَّ أَسْتِلَالًا) .

1553 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ . حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ عَمْرٍو فِي جِنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! أَجْزِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِدْ رُوحَهَا ،

1549 - (كان على رؤوسنا الطير) أي كنا ساكنين متأدبين في حضرته، متواضعين. بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا. والطيور لا يكاد يقع إلا على شيء لا تحرك له.

1551 - (سل) السل الإخراج بتأن وتدرج.

وقال في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف. ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

1552 - قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد.

1553 - (فلما أخذ في تسوية اللبن) اللبن التي يبتنى بها. والجمع لبن، مثال كلمة وكلم. وقال في الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه.

وَلَقَّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا أَبْنُ عُمَرَ! أَسْيءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لِقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(39/ 39) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

1554 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ عُبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [د=٣٢٠٨، ت=١٠٤٧، س=٢٠٠٥].

1555 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

1556 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلْجِدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَضْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=٩٦٦، س=٢٠٠٣، أ=١٦٠٣].

(40/ 40) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ

1557 - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَحْيِرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا. فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا. فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [=١٢٤١٨].

1558 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طَفِيلِ الْمُفْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ

1555 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لانفاقهم على تضعيف أبي اليقطان، واسمه: عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة. ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره.

1557 - (يضح) في الفاموس: ضرح للميت كمنع، حفر له ضريحاً. والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

وقال في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليس. وياقي رجال الإسناد ثقات. فالإسناد صحيح.

1558 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

اللَّهُ ﷺ اُخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ. وَأَزْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَضَخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا. فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

(41/41) باب ما جاء في حفر القبر

1559 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةَ أَحْرُسُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مُرَاءٍ. قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَفَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ. فَحَمَلُوا نَعْشَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ. أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَزِنْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلٌ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

1560 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا». [د=٣٢١٦، ت=١٧١٩، س=٢٠٠٦، أ=١٦٢٥٦].

(42/42) باب ما جاء في العلامة في القبر

1561 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ ثُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

(43/43) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها

1562 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ. [م=٩٧٠، د=٣٢٢٥، ت=١٠٥٣، س=٢٠٢٣، أ=١٤٥٧].

1559 - قال في الزوائد: ليس لأروع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث. وفي إسناده موسى بن عبيدة.

قيل: منكر الحديث أو ضعيف. وقيل: ثقة، وليس بحجة.

1561 - (بصخرة) أي وضع عليه الصخرة ليتبين به. وقال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وله شاهد من حديث

المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود.

1562 - (عن تجسيص القبور) قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجصص.

1563 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ. [د=٣٢٢٦].

1564 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

(44/44) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

1565 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(45/45) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

1566 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [م=٩٧١، س=٢٠٤٠، أ=٨١١٤ و٩٠٥٨].

1567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سِنْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

1563 - قال السندي: قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک: الإسناد الصحيح. وليس العمل عليه. فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم. وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره. بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي.

1564 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1566 - (لأن يجلس) بفتح اللام، مبتدأ. خيره: خير من أن يجلس.

1567 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل، شيخ ابن ماجه، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(46/46) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

1568 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبْنَ الْخَصَاصِيَّةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَضَبَحْتَ ثَمَاشِي رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقَمَ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللَّهُ. فَمَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَذْرَكَ هَوْلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «سَبَقَ هَوْلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ: فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِينِ أَلْفِهِمَا». [د=٣٢٣٠، س=٢٠٤٤، أ=٢٠٨١٠].

1568 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ نَفَقَةٌ.

(47/47) باب ما جاء في زيارة القبور

1569 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُزِرُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ». [م=٩٧٦، د=٣٢٣٤، س=٢٠٣٠، أ=٩٦٩٤].

1570 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

1571 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ جَرِيحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنَ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزِرُواهَا. فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

1568 - (ما تنقم على الله) يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه. (سبق هؤلاء خيراً) أي كانوا قبل الخير فحادوا عن ذلك الخير وما أدركوه. أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم. (يا صاحب السبتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال. لأنه سببت شعرها، أي حلق وأزيل. وقيل لأنها أنسبت بالدباغ، أي لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت.

1570 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقي رجاله على شرط مسلم.

1571 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وأيوب بن هانيء، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

(48/48) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

1572 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ. فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَأَسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْمَوْتَ». [م=٩٧٦، د=٣٢٣٤، س=٢٠٣٠، أ=٩٦٩٤].

1573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجْمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشَّرَهُ بِالنَّارِ» قَالَ فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبًا. مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(49/49) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

1574 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ح حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ. حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [١٥٦٥٧].

1575 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [د=٣٢٣٦، ت=٣٢٠، س=٢٠٤٢، أ=٢٠٣٠ و٢٦٠٣].

1576 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ أَبُو نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [ت=١٠٥٨، أ=٨٦٧٨].

1573 - (وكان وكان) أي وكان يفعل كذا، وكذا من الخيرات. وقال في الزوائد: إسناده هذا الحديث صحيح.

1574 - (زوارات القبور) قال السيوطي: بضم الزاي، جمع زوارة، بمعنى زائرة.

وقال في الزوائد: إسناده حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات.

(50/50) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

1577 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . [خ=٣١٣ ، م=٩٣٨ ، أ=٢٧٣٧٢] .

1578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ . فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ » قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ . قَالَ : « هَلْ تَغْسِلُنَّ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « هَلْ تُحْمَلُنَّ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » .

(51/51) باب ما جاء في النهي عن النياحة

1579 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصُّهْبَاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَغْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ » قَالَ : « النَّوْحُ » . [ت=٣٣١٨ ، أ=١١٥٨٧] .

1580 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةَ بِحَمَصٍ ، فَذَكَرَ فِي حُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ .

1577 - (ولم يعزم علينا) قال السيوطي في معناه: ولم يوجب. والمراد أنه لم يقطع علينا بالنهي ليكون حراماً. فهو مكروه تنزيهاً.

1578 - (هل تدلين) من الإدلاء له. أي هل تنزلن الميت في القبر. (مأزورات) اسم مفعول من الوزر أي آثام. وقياسه موزورات. وإنما قال مأزورات للازدواج بـ مأجورات.

وقال في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب. وإسماعيل ابن سليمان، قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. وباقي رجاله ثقات.

1579 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن عبدالله، وهو مختلف فيه.

1580 - قال في الزوائد: في إسناده جرير، ويقال أبو جرير. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وعبدالله بن دينار، وهو الحمصي. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو علي الحافظ: وهو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

1581 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ النَّيْحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَّبَعْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرَعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

1582 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ النَّيْحَةَ إِنْ لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ. ثُمَّ يُغْلَى عَلَيْهَا بِدَرَعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

1583 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأَةٌ.

(52/52) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

1584 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [خ=٣٥١٩، م=١٠٣، ت=١٠٠١، س=١٨٦٠، أ=٤١١١].

1581 - (ودرعاً) الدرع هو القميص. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1582 - (سراويل) جمع سراويل بمعنى القميص. (يغلى) من العلو. أي ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار. وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، ليس بالقائم. وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه. وقال الدارقطني في العلل: متروك.

1583 - (معها راة) الرنة الصوت. يقال: رنت المرأة إذا صاحت.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات الكوفي زاذان. وقيل: دينار. قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبخاري: لا بأس به.

1584 - (ليس منا) أي من أهل سنتنا.

1585 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارِبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِيسَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَبَّيْهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

1586 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرْتِهِ. فَأَقَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

[م=١٠٤، س=١٨٥٩].

(53/ 53) باب ما جاء في البكاء على الميت

1587 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ. فَرَأَى عَمْرًا امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا يَا عَمْرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». [س=١٨٥٥، أ=٩٧٣٧].

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

1588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ مَعَهُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا الصَّبِيَّ رَسُولُ

1585 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن محمد بن جابر، شيخ ابن ماجه، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمة، والذهبي في الكاشف. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

1586 - (حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها. (وسلق) أي رفع الصوت عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها. (وخرق) شق الثياب.

1587 - قال السندي: قال في الفتح: رجاله ثقات.

1588 - (تقلقل) أي تقلقل، فحذفت إحدى التاءين. أي اضطرب. (شنة) القرية الخلقة.

اللَّهُ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّخْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [خ=١٢٨٤، م=٩٢٣، د=٣١٢٥، س=١٨٦٤، أ=٢١٨٥٨].

1589 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمَ، بَكَى، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِي: (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخِطُ الرَّبَّ. لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنْ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَخْرُوتُونَ».

1590 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَحْوَكُ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكَ. قَالَتْ: وَاحْزَنَانَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

1591 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلَكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ. فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْهَنُّ! مَا أَنْقَلْبُنْ بَعْدَ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكٌ بَعْدَ النَّبِيِّمْ». [أ=٥٦٧٠].

1592 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَائِي.

1589 - (المعزي) اسم فاعل من التعزية، أي الذي جاء عنده للتعزية.

وقال في الزوائد: إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، من حديث أنس.

1590 - (لشعبة) الشعبة بالضم، غصن الشجرة وقطعة من الشيء. والمراد النوع من المحبة والتعلق.

وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

1591 - (لا بواكي) جمع باكية. قال السندي: وضع صاحب الزوائد يقتضي أن الحديث من الزوائد، لكن ما

تعرض لإسناده.

1592 - (المراي) قيل: هو أن يندب الميت، فيقال وإفلاتاه. وقال الخطابي: إنما كره من المراي النياحة على

مذهب الجاهلية. فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه. وقال في الزوائد: في إسناده الهجري، وهو

ضعيف جداً، ضعفه غير واحد.

(54/ 54) باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه

1593 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَاذَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ » .
[خ= ١٢٩٢ ، م= ٩٢٧ ، ت= ١٠٠٤ ، س= ١٨٤٩ ، ا= ٣٥٤] .

1594 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ . حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِنَبْكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَأَعْضُدَاهُ . وَكَاسِيَاهُ . وَانَاصِرَاهُ . وَاجْبَلَاهُ . وَنَحَوَ هَذَا . يُتَفَتَّعُ وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِكُ ؟ أَنْتَ كَذَلِكُ ؟ » . [ت= ١٠٠٥ ، ا= ١٩٧٣٧] .

قَالَ أَسِيدٌ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ : وَنَحَكَ ! أَحَدُنْكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟

1595 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَكُونُونَ عَلَيْهَا . قَالَ : « فَإِنَّ أَهْلَهَا يَتَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . [خ= ١٢٨٩ ، م= ٩٣٢ ، ت= ١٠٠٨ ، س= ١٨٥٢ ، ا= ٢٤٨١٢] .

(55/ 55) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

1596 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

1593 - (بما نبح عليه) الباء، يجوز أن تكون سببية، وما مصدرية. وأن يكون الجار والمجرور حالاً، وما موصولة. أي يعذب بما يتدب عليه من الألفاظ. كما جباله ويا كهفاه، ونحوهما.

1594 - (ببكاء الحي) المراد قبيلته. ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت (وأعضداه) أي إنه الذي كانوا يتقون به. (يُتَفَتَّعُ) على بناء المفعول. من تتعت الرجل إذا عنفته وأقلقتة. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر. ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أي لا تحمل نفس أئمة إثم نفس أخرى. وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه.

1596 - (هند الصدمة الأولى) هي المرة من الصدم. وهو ضرب الشيء الصلب بمثله. ثم استعمل في كل مكروه حصل بفتنة. والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ويثاب عليه فاعله، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى.

سِنَان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ=١٢٥٢، م=٩٢٦، د=٣١٢٤، ت=٩٨٨، س=١٨٦٥، أ=١٢٣١٩].

1597 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنُ آدَمَ! إِنْ صَبِرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

1598 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْعِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرُغَ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأَجْزِنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا آجِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ دَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ اخْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. فَأَجْزِنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [ت=٣٥٢٢، أ=١٦٣٤٣].

1599 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّكَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْرًا. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ خَالِهِمْ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّزْ بِمُصِيبَتِي يَ، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِعَزِيرِي. فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

1597 - (احتسبت) أي طلبت به الأجر من الله تعالى. وقال في الزوائد: إسناده حديث أبي أمامة، صحيح ورجاله ثقات.
1598 - (فأجزني) يقال: أجره وآجره، بالقصر والمد، إذا أثناه وأعطاه الأجر. (وعوضني خيراً منها) أي اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة، خيراً من الفائت فيها. (يخلفه الله) من باب نصر، إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده. أي رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة، بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على الخير.

1599 - قال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الردي وهو ضعيف.

1600 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَخَذَتْ أَسْتِزْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

(56/56) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً

1601 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1602 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

[ت=١٠٧٥].

(57/57) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

1603 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ».

[خ=٦٦٥٦، م=٢٦٣٢، ت=١٠٦٢، س=١٨٧١، أ=٧٢٦٩].

1604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ

1600 - (فأحدث استرجاعاً) أي قال: إنا لله ولنا إليه راجعون.

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روي عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات.

1601 - (يعزى أخاه) أي يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم الله أجرك. وقال في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

1603 - (فيلج) من الولوج وهو الدخول. (تحله القسم) أي قدر ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردةا﴾.

1604 - (الحنث) أي الذنب. والمراد أنهم يحتلمون.

وقال في الزوائد: في إسناده شرحبيل بن شفعة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: شرحبيل وجريز، كلهم ثقات اه، وباقي رجال الإسناد، على شرط البخاري.

عُثْمَانَ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ؛ قَالَ: لَقِينِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ». [17656].

1605 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِإِيَّاهُمْ». [خ=1248، س=1869].

1606 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدِمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدِمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا». [ت=1063، أ=4077].

(58/58) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

1607 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقَطُ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي».

1608 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرِ الْبَكَّائِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوْنَهُ النَّارَ. فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخَلَ أَبُوْنِكَ الْجَنَّةَ. فَيَجْرُهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

1606 - (حصناً حصيناً) أي سترأ قوياً.

1607 - (لسقط) بكسر السين، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وقال في الزوائد: قال المزني في التهذيب والأطراف: يزيد لم يدرك أبا هريرة. ويزيد وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه أحمد وابن معين وخلف.

1608 - (ليراغم) أي يحاجه ويعارضه والمراد أنه يبالح في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته. (بسرره) بفتح السين، هو ما تقطعه القابلة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاعِمُ رَبَّهُ: يُعَاضِبُ.

1609 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ السَّقَطُ لِيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا أَحْتَسَبْتَهُ».

(59/59) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

1610 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». [د=٣١٣٢، ت=١٠٠٠، أ=١٧٥١].

1611 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتَيْهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا أَصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنْ آَلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَأَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا». [أ=٢٧١٥٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُئُهُ، حَتَّى كَانَتْ حَدِيثًا فَتَرَكَ.

(60/60) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

1612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصِنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النَّيَاحَةِ.

1609 - (إذا احتجبت) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله. وقال في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وقد اتفقوا على ضعفه.

1611 - قال السندي: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.

1612 - (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه الرفع. وعلى التقدير، فهو حجة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني، على شرط مسلم.

باب ما جاء فيمن مات غريباً (61/61)

1613 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ» .

1614 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : تُوْفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِنْ وُلْدِ الْمَدِينَةِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قَبِسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» . [س=١٨٢٨ ، أ=٦٦٦٨] .

باب ما جاء فيمن مات مريضاً (62/62)

1615 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعُغْدِي وَوَيْحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ» .

باب في النهي عن كسر عظام الميت (63/63)

1616 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» . [د=٣٢٠٧ ، أ=٢٥٤١١] .

1613 - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قالوا فيه: منكر الحديث. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

1614 - (إلى منقطع أثره) أي إلى موضع قطع أجله. فالمراد بالآثر الأجل لأنه يتبع العمر.

1615 - (فتنة القبر) أي سؤال الملكين فيه، فإنه اختبار. (غدي وريح عليه) على بناء المفعول فيهما. أي يؤتى عنده برزقه أول النهار وآخره، كالشهيد.

وقال في الزوائد: في إسناد إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ مَعِينٍ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : قَدْرِي ، مَعْتَزَلِي ، جَهْمِي ، كُلُّ بِلَاءٍ فِيهِ .

1617 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « كَسِرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْأَثَمِ » .

(64/64) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

1618 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّه ! أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَشْتَكِي فَعَلَقَ يَنْفُثُ . فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّرْبِيبِ . وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ . فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدْرُسَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَحُطَّانِ بِالْأَرْضِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ . فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . [خ=١٩٨ ، م=٤١٨] .

1619 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَذَا لِكَلِمَاتِ « أَذْهَبِ النَّاسُ . رَبِّ النَّاسِ . وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا » فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ يَدَيْهِ فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا . فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي الْأَعْلَى » . قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ . [خ=٥٦٧٥ ، م=٢١٩١ ، أ=٢٤٢٣٠] .

1620 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » فَلَمِنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ . [خ=٤٤٣٦ ، م=٢٤٤٤ ، أ=٢٦٤٧٩] .

1617 - قال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

1618 - (أي أمه) أصله أمي. لكن حذف ياء المتكلم تخفيفاً، ثم أتى بهاء السكت، وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين. (اشتكى) أي مرض. (فعلق) أي طفق وجعل. (ينفث) من النفث، وهو دون التفل. (بنفثة) أكل الزبيب) أي عند إلقاء البزر من الفم.

1619 - (شفاء) منصوب بقوله اشف. وما بينهما اعتراض. (لا يغادر سقماً) أي لا يترك مرضاً.

1621- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَجْتَمَعَنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ تُعَاذِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مَشِيئَتَهَا مَشِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبْتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا. فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا. فَضَحَكَتْ أَيْضًا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخْصَكِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ «وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي. وَأَنْتَ أَوْلُ أَهْلِي لِحُوقِ أَبِي. وَنَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» فَبَكَتْ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «الْأَتْرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحَكَتُ لِذَلِكَ. [خ=٣٦٢٣، م=٢٤٥٠، ا=٢٦٤٧٥].

1622- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا صَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٥٦٤٦، م=٢٥٧٠، ا=٢٥٤٥٣].

1623- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ. فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». [ت=٩٨٠، ا=٢٤٥٣٥].

1624- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. فَتَنَظَّرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُضْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَسَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتَبْتُ. وَالْقَى السَّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [م=٤١٩، ا=١٢٠٧٣].

1620- (بَيْحَةٌ) هي الخشونة والغلظة في الصوت. (إنه خير) أي فاختر الرفيق الأعلى.

1621- (اجتمعن نساء) من قبيل: «وأسروا النجوى الذين ظلموا».

1624- (كانه ورقة مصحف) قال النووي: عبارة عن الجمال البارح وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. وزاد

السندي قال: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور، وإلا لما كان لخصوص

الورقة بالمصحف، وجه. فليتأمل. (والقى السجف) هو الستر.

1625 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ : «الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ . [أ= ٢٦٥٤٥] .

1626 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ إِلَى حَجْرِي . فَدَعَا بِطُسْتٍ . فَلَقَدْ أَنْخَسْتُ فِي حَجْرِي فَمَاتَ ، وَمَا سَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ؟ ﷺ [خ= ٢٧٤١ ، م= ١٦٣٦ ، س= ٣٦٢٤ ، أ= ٢٤٠٩٤] .

(65 / 65) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

1627 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، ابْنَةُ خَارِجَةَ ، بِالْعَوَالِي . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ . إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ . قَدْ ، وَاللَّهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ ، كَثِيرٍ ، وَأَرْجُلُهُمْ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَغْبُدُ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ . وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» .

قَالَ عُمَرُ : فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ . [خ= ١٢٤١ ، س= ١٨٣٧ ، أ= ٢٥٨٩٩] .

1628 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1625 - (الصلاة) أي الزمواها واهتموا بشأنها ولا تغفلوا عنها. (ما ملكت أيمانكم) من الأموال أي أدوا زكاتها ولا تسامحوا فيها. ويحتمل أن يكون وصية العبيد والإماء، أي أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم. (حتى ما يفيض به لسانه) أي ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

1626 - (انخست) انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

1628 - (وكان يضرح) ضرح الميت كمنع، حفر له ضريحاً والضريح القبر أو الشق. والثاني هو المراد هنا للمقابلة. (وكان يلحد) لحدت اللحد لحداً، من باب نفع. وألحدته إلحداً، حفرته. ولحدت الميت =

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَخْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَلْحُدُ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِزْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ. فَجِيءَ بِهِ. وَلَمْ يُوَجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَارِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدَخَلُوا النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدَخَلُوا الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُخْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوْفِّيَ عَلَيْهِ. فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَنْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا. فَدَفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1629 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَأَكْرَبُ ابْنَتَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبْيَكُ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٤٤٦٢].

= والحدثه، جعلته في اللحد. (خر لرسولك) أي اختر له ما فيه الخير. (أرسالاً) جمع رسل، بفتحتين، أي أفواجاً ورفقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً. (أنشدهك الله وحظنا) أي أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظنا. يريد أن يأذن له في النزول في القبر. (قطيفة) نوع من الكساء.

وقال في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدى. وباقى الإسناد ثقات.

1629 - (من كرب الموت) بفتح فسكون. ما اشتد من الغم وأخذ النفس. ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء، على أنه جمع كربة. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن الزبير الباهلي، أبو الزبير. ويقال: أبو معبد المصري، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: صالح. وباقى رجاله على شرط الشيخين.

1630 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَحَتَ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٤٤٦٢].

- وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْأَبْتَاءَ. إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ. وَالْأَبْتَاءَ. مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ. وَالْأَبْتَاءَ. جِنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ. وَالْأَبْتَاءَ. أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَحْتَلِفُ.

1631 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصُّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [ت=٣٦٣٨، ١=٣٣١١].

1632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [خ=٥١٨٧، ١=٥٢٨٤].

1633 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهَنَا وَاحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا.

1634 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

1630 - (سخت أنفسكم) من السخاء أي طاوعت ووافقت ورضيت. (أن تحثوا) من الحثي، وهو رمي التراب باليد. (تنعاه) أي خبره بموته. (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بقوله أدناه. أي شيء جعله قريباً من ربه. بصيغة التعجب.

1631 - (وما نفضنا) أي ما خلصنا من دفنه. (أنكرنا قلوبنا) أي ما وجدناها على الحالة السابقة.

1633 - (نظرنا) أي تفرقت المقاصد والمهام. فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة.

1634 - (لم يعد) من عدا. أي لم يتجاوز. والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع.

وقال في الزوائد: في إسناده مصعب بن عبدالله، ذكره ابن حبان في الثقات. قال العجلي: ثقة. وموسى بن عبدالله، لم أر من جرحه ولا وثقه. ومحمد بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات.

السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ . حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ . فَتُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عُمَرُ . فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ . فَتَلَقَّتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

1635 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . قَالَ ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا بَيْبِكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . قَالَتْ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ . وَلَكِنْ أَبْكِى لِإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

1636 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خَلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصُّنْفَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَغْنِي بَيْتٌ . قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» . [= 16162] .

1637 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِضْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ . وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا» قَالَ قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ : «وَبَعْدَ الْمَوْتِ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . فَتَبِي اللَّهُ حَيَّ يَرْزُقُ» .

1635 - (فهيجتهما على البكاء) أي صارت لهما سبباً للبكاء .

وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته .

1636 - (أرمت) أي بليت .

1637 - قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين . لأن عبادة، روايته عن أبي الدرداء مرسله، قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله، قاله البخاري .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/7) - كتاب الصيام [68 باب / 145 حديث]

(1/1) باب ما جاء في فضل الصيام

1638 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ آتَمٍّ يَصَاعِفُ. الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ. يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [خ=١٩٠٤، م=١١٥١، س=٢٢١٢، أ=٩٧٢٠].

1639 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْعٍ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ مُطْرَفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مُطْرَفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». [س=٢٢٢٦، أ=١٦٢٧٨].

1640 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فَدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». [خ=٣٢٥٧، م=١١٥٢، ت=٧٦٥].

(2/2) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

1641 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٣٨، س=٢٢٠١، أ=١٠١٢٣].

1638 - (لخولف) أي تغير رائحة الفم.

1639 - (جنة) أي وستر من النار، أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

1640 - (أين الصائمون) أي المكثرون بالصيام. يقال لمن يعتاد ذلك. لا لمن يفعل ذلك مرة.

1642 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ. وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ. وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ. وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». [خ=١٨٩٨، م=١٠٧٩، ت=٦٨٢، س=٢٠٩٤، أ=٨٦٩٢ و٨٩٢٣].

1643 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءً. وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

1644 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَصَرَكُمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَخْرُومٌ».

(3/3) باب ما جاء في صيام يوم الشك

1645 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [خ=١٩٠٦، د=٢٣٣٤، ت=٦٨٦، س=٢١٨٤].

1646 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَا.

1642 - (إذا كانت) أي وجدت وتحققت. على أن الكون تام. (صفدت) أي سُدَّتْ وأوقفت بالأغلال. (مردة) جمع مارد. وهو العاتي الشديد. (يا باغي الخير أقبل) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير. (ويا باغي الشر أفسر) معناه يا طالب الشر أمسك وتب، فإنه أوان قبول التوبة.

1643 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة: وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، غريب. فإن روايته في الكتب الستة. وهو معروف بالرواية عنه.

1644 - قال في الزوائد: في إسناده عمران القطان، مختلف فيه وباقي الرجال ثقات.

1645 - (يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان، بأن يتحدث الناس بروية الهلال فيه بلا ثبت.

1646 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

1647 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

(4/4) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

1648 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [د= ٢٣٣٦، ت= ٧٣٦، س= ٢١٧١، أ= ٢٦٦٢٤].

1649 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ الْعَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(5/5) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

1650 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ».

[خ= ١٩١٤، م= ١٠٨٢، د= ٢٣٣٥، ت= ٦٨٥، أ= ١٠١٨٨].

1651 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

[د= ٢٣٣٧، ت= ٧٣٨، س= ٢١٦٨، أ= ٩٦٦٠].

1647 - (ونحن متقدمون) أي صائمون قبل مجيئه، على ما كانت عاداته من الإكثار من الصيام في شعبان (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له.

وقال في الروايات: إسناده صحيح ورجاله موثوقون. لكن قيل: إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، قاله المزي في التهذيب، والذهبي في الكاشف.

1650 - (لا تقدموا) بحذف إحدى التاءين. أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين. (إلا رجل) بالرفع على أنه بدل من فاعل لا تقدموا. لكون الكلام تاماً غير موجب. وفي مثله البديل هو أولى.

1651 - (إذا كان النصف) أي تحقق النصف، أو كان الزمان النصف. على احتمال أن كان تاماً أو ناقصة.

(6/6) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

1652 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمُ يَا بِلَالُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

[د=٢٣٤٠، ت=٦٩٠، س=٢١٠٨ و٢١٠٩].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَتَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

1653 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هَيْلَالَ شَوَالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

[د=١١٥٧، س=١٥٥٣].

(7/7) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

1654 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَصُومُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ بِيَوْمٍ.

[٦٣٣١].

1655 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

[م=١٠٨١، س=٢١١٥، أ=٧٥٨٤ و٧٥١٩].

1652 - (فأذن في الناس) من الإيذان أو التأذين. والمراد مطلق النداء والإعلام.

1653 - (فأصبحنا صياماً) جمع صائم. فإنه يجيء جمعاً، كما يجيء مصدره لصام. (ركب) جمع راكب.

1654 - (إذا رأيتم الهلال) أي هلال رمضان. (وإذا رأيتموه) أي هلال شوال. (فإن غم) أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. (فأقدروا) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين.

(8/8) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»

1656 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

1657 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فِي الثَّلَاثَةِ. [م=١٠٨٦، س=٢١٣٢، أ=١٥٩٤ و١٥٩٥].

1658 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا صُئِمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُئِمْنَا ثَلَاثِينَ.

(9/9) باب ما جاء في شهري العيد

1659 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [خ=١٩١٢، م=١٠٨٩، د=٢٣٢٣، ت=٦٩٢، أ=٢٠٥٠١ و٢٠٤٢١].

1660 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْمُقْرِيءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». [د=٢٣٢٤، ت=٦٩٧].

1656 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

1658 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أن الجريري، واسمه: سعيد بن إياس أبو مسعود، اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود.

1659 - (شهرًا عيد لا ينقصان) قيل: المراد أنه لا يوصفان بذلك لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم وقيل: معناه أنهما غالباً لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص. وهذا أكثرني لا كلي.

1660 - (الفطر يوم تفترون) الظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

(10/10) باب ما جاء في الصوم في السفر

1661 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ. [س=٢٢٨٦، أ=٢٩٩٦].

1662 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[م=١١٢١، د=٢٤٠٢، ت=٧١١، س=٢٣٨٠، أ=١٦٠٣٧].

1663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ. حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ. الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[خ=١٩٤٥، م=١١٢٢، د=٢٤٠٩، أ=٢٧٥٧٤].

(11/11) باب ما جاء في الإفطار في السفر

1664 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [س=٢٢٥١].

1665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

1664 - (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة.

1665 - قال في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر صحيح. لأن محمد بن المصفي، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

1666 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». [س= ٢٢٨٠ موقوف].
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(12/12) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

1667 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) فِي آغَارِثَ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «أَذُنُ فُكُلٍ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «أَجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوْ الصَّيَامَ». وَاللَّهُ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د= ٢٤٠٨، ت= ٧١٥، س= ٢٢٧٠، أ= ١٩٠٦٩].

1668 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

(13/13) باب ما جاء في قضاء رمضان

1669 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَفْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. [خ= ١٩٥٠، م= ١١٤٦، د= ٢٣٩٩، س= ٢٣١٥].

1666 - قال في الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري. ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس ابن مالك خادم النبي ﷺ).

1667 - (شطر الصلاة) أي من الرباعية. (يا لهف نفسي) تأسف منه على فوته الأكل معه ﷺ.

1669 - (إن كان ليكون) كلمة إن مخففة من الثقيلة، واللام في (ليكون) مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية.

1670 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقِصَاءِ الصَّوْمِ. [م=٣٣٥، د=٢٦٢، ت=٧٨٧، س=٢٨٢ و٢٣١٨، أ=٢٤٧١٤ و٢٦٦٢٨].

(14/14) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

1671 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْنِقْ رَقَبَةَ» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ فَجَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ». [خ=١٩٣٦، م=١١١١، د=٢٣٩٠، ت=٧٢٤، أ=٧٢٩٤].

- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

1672 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ». [د=٢٣٩٦، ت=٧٢٣، أ=٩٧١٢].

1671 - (وقعت على أمراتي) كناية عن الجماع. (العرق) مكتل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. (لابتيها) لابتا المدينة هما الحرتان.

وقال في الزوائد: (وصم يوماً مكانه): زيادة قد انفرد بها ابن ماجه. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر» وهذا الحديث تخالفه الزيادة.

1672 - قال السندي قال البخاري: لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير حديث الصيام. ولا أدري أسمع من أبيه عن أبي هريرة أم لا؟

(15/15) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

1673 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ=٦٦٦٩، م=١١٥٥، ت=٧٢١، أ=٩٤٩٤].

1674 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [خ=١٩٥٩، د=٢٣٥٩، أ=٢٦٩٩٣].

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

(16/16) باب ما جاء في الصائم يقيء

1675 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلٌ. وَلَكِنِّي قَتُّتُ». [أ=٢٣٩٩٠].

1676 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». [د=٢٣٨٠، ت=٧٢٠، أ=١٠٤٦٨].

(17/17) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

1677 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ،

1675 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالنعنة. وأبو مرزوق، لا يعرف اسمه، ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع.

1676 - (من ذرعه القيء) أي سبقه وغلبيه في الخروج.

1677 - (من خير خصال الصائم السواك) أي استعماله.

وقال في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ».

1678 - حَدَّثَنَا أَبُو التَّيِّبِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(18/ 18) باب ما جاء في الحجامة للصائم

1679 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

1680 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». [د= ٢٣٧١].

1681 - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ، بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». [د= ٢٣٦٨].

1682 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُخْرِمٌ. [د= ٢٣٧٣، ت= ٧٧٧].

(19/ 19) باب ما جاء في القبلة للصائم

1683 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [م= ١١٠٦، د= ٢٣٨٣، ت= ٧٢٧، أ= ٢٥٩٠٥].

1684 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

1678 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار. بينه أبو بكر بن أبي داود.

1679 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبدالله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ [م=١١٠٦].

1685 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [م=١١٠٧، أ=٢٦٥٠٩].

1686 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ. قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَ». [أ=٢٧٦٩٦].

(20/20) باب ما جاء في المباشرة للصائم

1687 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ. [م=١١٠٦، د=٢٣٨٢، ت=٧٢٩، أ=٢٥٩٩٠].

1688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رُحِصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ.

(21/21) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

1689 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [خ=١٩٠٣، د=٢٣٦٢، ت=٧٠٧، أ=١٠٥٦٧].

1686 - (قد أفطرا) أي تعرضا للإفطار، لأن التقييل من مقدمات الجماع.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني. ونقل عن التقريب: أبو يزيد الضني مجهول. وقال الزبير: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول.

1687 - (يباشر) أي يمس بشرة المرأة ببشرته، كوضع الخد على الخد ونحوه.

1688 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف محمد بن خالد، شيخ ابن ماجه.

1689 - (من لم يدع) أي يترك. (قول الزور) أي الكذب. (والجهل) أي صفات الجهل أو أحوال الجهل. (والعمل به) أي الجهل. والمعاصي كلها عمل بالجهل. (فلا حاجة) كناية عن عدم القبول.

1690 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ. وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

1691 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزْنُثْ وَلَا يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». [10433].

(22/22) باب ما جاء في السحور

1692 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [13706].

1693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ الثَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السُّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

(23/23) باب ما جاء في تاخير السحور

1694 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.
[خ=٥٧٥، ١٩٢١، م=١٠٩٧، ت=٧٠٣، س=٢١٥١، أ=٢١٦٧٧].

1690 - (إلا الجوع) أي ليس لصومه قبول عند الله، فلا ثواب له. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

1691 - (فلا يرفث) أي لا يفحش في الكلام. (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من مقتضيات الجهل. (فإن جهل عليه أحد) أي خاصمه أحد قولاً أو فعلاً، وتسبب لمخاصمته بأحد الوجهين. (فليقل) أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن مقابله بالمثل. أو ليقبل باللسان، تشبيهاً لما في القلب أو ليدفع خصمه بهذا الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم.

1692 - (فإن في السحور) بفتح السين، اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم أكله. والوجهان جائزان ههنا. و(البركة) في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، والفتح هو المشهور رواية. وقيل الصواب الضم لأن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام. والحق جواز الوجهين.

1693 - (السحر) آخر الليل. (وبالقيلولة) الاستراحة نصف النهار. وقال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

1695 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حَدِيثِهِ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [س=٢١٤٨].

1696 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ هَكَذَا، يَغْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ».

[خ=٦٢١، م=١٠٩٣، د=٢٣٤٧، س=٢١٦٦، أ=٣٦٥٤ و٣٧١٧].

(24/24) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

1697 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ».

[خ=١٩٥٧، م=١٠٩٨، ت=٦٩٩، أ=٢٢٨٩١ و٢٢٩٣٣].

1698 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ. عَجَلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ».

(25/25) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

1699 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح

1695 - (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس. والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، بحيث يقال النهار.

1696 - (وليرجع قائمكم) من الرجوع، فيتعدي إلى مفعول. مثل قوله تعالى: ﴿فإن رجعت الله إلى طائفة منهم﴾. وقوله تعالى: ﴿فارجع البصر﴾. ويجوز أن يكون من الرجوع، فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية أو من الإرجاع. لكن الأول أشهر رواية. والحاصل أن فيهم من قام ومن نام. ويحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر، ليرجع إلى بعض حوائجه. وكذا النائم يستفز للصلاة، لأنهم كانوا يصلون بغلس. (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس الفجر الذي عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه. (فالقول) بمعنى ظهور النور.

1698 - (ما عجلوا) أي مدة تعجيلهم. (فما) ظرفية. والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

1699 - (فليفطر على نمر) قيل لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

[د=٢٣٥٥، ت=٦٥٨، أ=١٦٢٣١].

(26/26) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

1700 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[د=٢٤٥٤، ت=٧٣٠، س=٢٣٢٨، أ=٢٦٥١٩].

1701 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَتَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمِي. ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءً فَيَفْطِرُ. قَالَتْ: وَرَبِّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟» قَالَتْ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا».

[م=١١٥٤، د=٢٤٥٥، ت=٧٣٣ و٧٣٤، س=٢٣٢١، أ=٢٥٧٨٩].

(27/27) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

1702 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

1700 - (لمن لم يفرضه) من فرضه إذا قدره وجزمه. أي لم ينوه بالليل. حملة كثير على صيام الفرض، لأنه المتبادر، وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين.

1701 - (يفطر) يدل على جواز الفطر للمصائم تطوعاً بلا عذر، وأوجب القضاء كما يدل عليه «صوموا يوماً مكانه» قاله لعائشة وحفصة حين أفطرتا (وربما صام وأفطر) أي جمع بينهما. وفيه أن من عزم على الصوم ثم أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه وهو بمنزلة إعطائه بعض ما فعله التصديق به.

1702 - (من أصبح جنباً) لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رواه الإمام أحمد من هذا الوجه، وذكره البخاري تعليقاً. وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم: ولم أسمع من النبي ﷺ. قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح. لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَضْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيَفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

[1=7392].

1703 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيبُ جُنُبًا. فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظِرُ إِلَى تَحْدِثِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. [1=26230].
قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ سَوَاءً.

1704 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنْ أَحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ.

(28/28) باب ما جاء في صيام الدهر

1705 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

[س=2377، أ=16304].

1706 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». [خ=1977، م=1159، ت=770، س=2374، أ=6891].

(29/29) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

1707 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

1703 - (فيؤذنه) من الإيذان. أي يخبره بحضور وقتها.

1704 - (من الوقاع) أي الجماع.

1705 - (فلا صام) أي ليس له ثواب الصيام على التمام، فلا صام لقله أجره. (ولا أفطر) لتحمله مشقة الجوع والعطش.

1707 - (بصيام البيض) أي بصيام أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح. (أخطأ شعبة وأصاب همام) يريد أن شعبة قال: عن عبد الملك بن المنهال، وهو خطأ. والصواب عبد الملك بن قتادة. كما قال همام.

سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ويقول: «هو كصوم الدهر، أو كهنته صوم الدهر». [د=٢٤٤٩، س=٢٤٢٧].

- حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا حبان بن هلال، حدثنا همام، عن أنس بن سيرين، حدثني عبد الملك بن قنادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه. [أ=٢٠٣٤١].
قال ابن ماجه: أخطأ شعبه وأصاب همام.

1708 - حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأخول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر». فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ قَالَ يَوْمَ بَعْشَرَ أَيَّامٍ. [ت=٧٦٢، س=٢٤٠٥، أ=٢١٣٥٩].

1709 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندير، عن شعبه، عن يزيد الرشيك، عن معاوية العديوية، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان. [م=١١٦٠، د=٢٤٥٣، ت=٧٦٣، أ=٢٥١٨١].

باب ما جاء في صيام النبي ﷺ (30/30)

1710 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة؛ قال: سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلاً. [خ=١٩٦٩، م=١١٥٦، د=٢٤٣٤، س=٢٣٤٧، أ=٢٦١١٢].

1711 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبه، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان، منذ قدم المدينة. [خ=١٩٧١، س=٢٣٤٢، أ=٢١٥١].

1709 - (من أيه) أي من أي أجزاء الشهر. من أوله أو وسطه أو آخره، أو من أيامه.

1710 - (قد صام) أي داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الإفطار في هذا الشهر. ومثله قد أفطر.

(31/31) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

1712 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ يَوْمًا سُدُسَهُ» . [خ=١٩٧٦، م=١١٥٩، د=٢٤٢٧، س=٢٣٨٨، أ=٦٧٧٣].

1713 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزُّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» . [م=١١٦٢، د=٢٤٢٥ و٢٤٢٦، ت=٧٤٩، س=٢٣٧٩، أ=٢٢٦٠].

(32/32) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

1714 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحُ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» .

(33/33) باب صيام ستة أيام من شوال

1715 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الدَّمَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» .

1716 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» . [م=١١٦٤، د=٢٤٣٣، ت=٧٥٩، أ=٢٣٥٩٢].

1713 - (ويطيق) بحذف حرف الإنكار. (طُوِّقْتُ) على بناء المفعول. أي جعل داخلاً في قدرتي.

1714 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

1715 - (كان تمام السنة) أي كان صومه ذلك صوم تمام السنة.

وقال في الزوائد: الحديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه.

(34/34) باب في صيام يوم في سبيل الله

1717 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . [خ = ٢٨٤٠ ، م = ١١٥٣ ، ت = ١٦٢٣ ، س = ٢٢٤٤ و ٢٢٤٥ ، أ = ١١٧٩٠] .

1718 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، زَخَرَخَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . [= ٧٩٩٦] .

(35/35) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

1719 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامٌ مَنَى ، أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

1720 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » . [= ١٥٤٢٨] .

(36/36) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

1721 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَغْلَى التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . [خ = ٥٨٦ ، م = ٨٢٧ ، س = ٥٦٣ ، أ = ١١٠٤٠ و ١١٣٤٨] .

1722 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ قَالَ :

1717 - (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إخلاص النية. ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازياً. والثاني هو المتبادر. (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً. يعني أنها مسافة لا تقطع إلا بسير سبعين عاماً، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

1719 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

1720 - قال في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال السندي: يريد، فالحديث صحيح.

1722 - (نُسُكُكُمْ) بضم نون، أي ذبائحكم.

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . أَمَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَيَوْمَ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ . [خ= ١٩٩٠ ، م= ١١٣٧ ، د= ٢٤١٦ ، ت= ٧٧١ ، أ= ٢٢٤] .

(37/37) باب في صيام يوم الجمعة

1723 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمِ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمِ بَعْدَهُ . [خ= ١٧٢٣ ، م= ١١٤٤ ، د= ٢٤٢٠ ، ت= ٧٤٣ ، أ= ١٠٨٠٨] .

1724 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ ! [خ= ١٩٨٤ ، م= ١١٤٣ ، أ= ١٤١٥٦ و ١٤٣٥٩] .

1725 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [د= ٢٤٥٠ ، ت= ٧٤٢ ، س= ٢٣٦٧] .

(38/38) باب ما جاء في صيام يوم السبت

1726 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْرَضَ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ حَنْبٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمِصْهُ» . [د= ٢٤٢١ ، أ= ٢٧١٤٣] .

- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، عَنْ أُخْتِهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(39/39) باب صيام العشر

1727 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ

1726 - (لحاء شجرة) أي قشرتها . وقال في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . والتمن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر .

إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَغْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

[خ=٧٩٥، د=٢٤٣٨، ت=٧٥٧، أ=١٩٦٨].

1728 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عَيْدَةَ. حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنْ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلَ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٌ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ». [ت=٧٥٨].

1729 - حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ. [د=٢٤٣٩].

(40/40) باب صيام يوم عرفة

1730 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ». [م=١١٦٢، د=٢٤٢٥، ت=٧٤٩، س=٢٣٧٩، أ=٢٢٦٠٠].

1731 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

1732 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [د=٢٤٤٠، أ=٩٧٦٧].

(41/41) باب صيام يوم عاشوراء

1733 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ

1731 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة إلا أنه له شاهد أصحاحاً هو المذكور قبله (١٧٣٠).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [خ=٤٥٠٢، م=١١٢٥، د=٢٤٤٢، أ=٢٦١٢٧].

1734 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ=٣٠٠٤، م=١١٣٠، أ=٢٦٤٤ و٢٨٣٢].

1735 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّتِهِ يَوْمِكُمْ. مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُوا بِقِيَّتِهِ يَوْمِهِمْ» قَالَ يَغْنِي أَهْلَ الْعُرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

1736 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقِيَّتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِعَ». [م=١١٣٤، أ=١٩٧١ و٣٢١٣].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةٌ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

1737 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ». [م=١١٢٦، أ=٦٣٠٠].

1738 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [تقدم في ١٧٣٠].

1735 - (إلى أهل العروض) ضبط بفتح العين. يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، غريب على شرط الشيخين. ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي. وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بن معوذ. والحديث قد عزاه المزني إلى النسائي، وليس في رواية ابن السني.

باب صيام يوم الاثنين والخميس (42/42)

1739 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [د=٤٤٩، ت=٧٤٥، س=٢١٨٤، أ=١٢٤٧٥].

1740 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ. إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ. يَقُولُ: دَعَهمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا».

[م=٢٥٦٥، ت=٢٠٣٠، أ=٧٦٤٣].

باب صيام أشهر الحرم (43/43)

1741 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» قُلْتُ: «إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهَرَ الْحَرَمِ».

[د=٢٤٢٨].

1742 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ

1739 - (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويريدهما أخرى وأولى.

1740 - (إلا متهاجرين) أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك. وإلا فالتقاطع للدين، ولتأديب الأهل، جائز.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، غريب. ومحمد بن رفاعَةَ ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحَّاك بن مخلد. وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي بعضه في الجامع، وقال: حسن غريب.

1741 - (ناحلاً) أي ضعيفاً. (شهر الصبر) هو شهر رمضان. وأصل الصبر الحبس. فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار. (وصم أشهر الحرم) أي صم الأشهر الحرم. وهي ثلاثة سرد وواحد فرد.

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَحْرَمَ». [م=١١٦٣، د=٢٤٢٩، ت=٧٤٠، س=١٦٠٩، أ=٨٥٤٢].

1743 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

1744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالًا» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ.

(44/44) باب في الصوم زكاة الجسد

1745 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ جُمَّهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحَرَّرُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ يَنْصِفُ الصَّبْرَ».

(45/45) باب في ثواب من فطر صائماً

1746 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَخَالِي يَغْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ؛ كُلُّهُمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً». [ت=٨٠٧، أ=١٧٠٣٠].

1743 - في إسناده داود بن عطاء، متفق على ضعفه.

1744 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبين أسامة.

1745 - (لكل شيء زكاة) أي ينبغي للإنسان أن يخرج من كل شيء قدر الله. فيكون ذلك زكاة له. وزكاة الجسد الصوم، فإنه يتنقص به الجسد في سبيل الله. فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه الله على أنه زكاة. وقال في الزوائد: إسناده الحديث عن الطريقتين، معاً، ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الزيري. ومدار الطريقتين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

1746 - (مثل أجرهم) أي أجر الصائمين الذين فطروهم.

1747 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

(46/46) باب في الصائم إذا أكل عنده

1748 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». [ت=٧٨٤، أ=٢٧١٧٩].

1749 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْعَدَاءُ يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلَ رِزْقِ بِلَالٍ فِي النَّجْتِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامَهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟».

(47/47) باب من دعي إلى طعام وهو صائم

1750 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقْبَلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م=١١٥٠، د=٢٤٦١، ت=٧٨١، أ=٧٣٠٨].

1751 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م=١٤٣٠، د=٣٧٤٠، أ=١٥٢٢١].

1747 - قال في الزوائد: في إسناده مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير، ضعيف.

1749 - (الغداء) بالنصب أي أحضر الغداء. أو بالرفع أي حاضر. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن. متفق على تضعيفه. وكذبه ابن حاتم والأزدي.

1751 - (فإن شاء طعم) أي ليس من لوازم الإجابة الأكل.

(48/48) باب في «الصائم لا ترد دعوته»

1752 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِي (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْأَمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [ت=٣٦٠٩، أ=٩٧٤٩].

1753 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

(49/49) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

1754 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ. [خ=٩٥٣].

1755 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُعْطِيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

1756 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عَثْبَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ التَّخْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. [ت=٥٤٢، أ=٢٣٠٤٤].

1752 - (دعوة المذلول) أي على الظالم، أو في الخلاص من الظلم. (دون الغمام) المراد به الغمام المذكور في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ وفي قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾

1753 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

1755 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قد تسلسل بالضعفاء. لأن عمر بن صهبان، ومن دونه، ضعفاء.

(50/50) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

1757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينَ». [ت=٧١٨].

(51/51) باب من مات وعليه صيام من نذر

1758 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ وَالْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيئَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». [ج=١٩٥٣، م=١١٤٨، د=٣٣١٠، ت=٧١٦ و٧١٧، أ=٣٢٢٤].

1759 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَقْصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م=١١٤٩، د=١٦٥٦، ت=٦٦٧].

(52/52) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

1760 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنْتِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ قَالَ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

(53/53) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

1761 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

1757 - قال السندي: قال المزني في الأطراف: قوله عن محمد بن سيرين وهم. فإن الترمذي رواه ولم ينسبه. ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

1760 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة عن عيسى بن عبد الله. قال ابن المديني: وتفرّد بالرواية عنه، عيسى بن عبد الله مجهول.

1761 - (لا تصوم المرأة) أي صوم النفل. (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها، مقيم في بلدها.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». [ت=٧٨٢، أ=٧٣٤٧].

1762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ.
(54/54) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

1763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [ت=٧٨٩].

(55/55) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

1764 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

1765 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةِ الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [أ=١٩٠٣٦].

(56/56) باب في ليلة القدر

1766 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

1762 - (أن يصمن) أي الصوم النفل. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

1763 - (فلا يصوم إلا بإذنهم) أي صوم التطوع. إذ الصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر. هذا الحديث قد رواه الترمذي. حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث. وقال: هذا حديث منكر. لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث. عن هشام. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث.

1765 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله موثقون. وليس لسنان بن سَنَّةَ، عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسِيْتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ». [خ=٢٠١٦، م=١١٦٧، د=١٣٨٢، س=١٠٩١، أ=١١١٨٦].

(57/57) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

1767 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السُّوَّارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهُدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهُدُ فِي غَيْرِهِ. [م=١١٧٥، ت=٧٩٦، أ=٢٦٢٤٨].

1768 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. [خ=٢٠٢٤، م=١١٧٤، د=١٣٧٦، س=١٦٣٥].

(58/58) باب ما جاء في الاعتكاف

1769 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. [خ=٢٠٤٤، د=٢٤٦٦، أ=٨٦٧٠].

1770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [د=٢٤٦٣، أ=٢١٣٣٥].

1768 - (شد المئزر) أي الإزار. وهذا إما كناية عن غاية الجِدِّ في العبادة كتشمير الذيل، أو كناية عن اجتناب النساء.

1770 - (فسافر عاماً) الظاهر أنه عام الفتح.

(59/ 59) باب ما جاء فيمن يبتيء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف

1771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ، فَضَرَبَ لَهُ خِباءً. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِباءٍ فَضَرَبَ لَهَا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ تُرْدُنُ» فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَأَغْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [خ= ٢٠٣٣، م= ١١٧٣، د= ٢٤٦٤، ت= ٧٩١، س= ٧٠٥، أ= ٢٤٥٩٨].

(60/ 60) باب في اعتكاف يوم أو ليلة

1772 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَكِفُهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ. [خ= ٢٠٤٢، م= ١٦٥٦، د= ٣٣٢٥، ت= ١٥٣٩، س= ٣٨٢٠، أ= ٢٥٥].

(61/ 61) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

1773 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ= ٢٠٢٥، م= ١١٧١، د= ٢٤٦٥، أ= ٦١٨٠].

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

1774 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ، طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يَوْضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التُّوبَةِ.

(62/ 62) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

1775 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي

1771 - (خباء) هو واحد الأخبية. وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت. (البر تردن؟) بمد همزة مثل: الله أذن لكم. والاستفهام للإنكار. والبر بالنصب مفعول تردن أي ما أردن البر، وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة.

1774 - (وراء أسطوانة التوبة) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

1775 - (على سدنّها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدنّها، لئلا يقع فيها نظر أحد.

عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ. عَلَى سُدَّتَيْهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. [خ=٢٠٢٧].

(63/63) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

1776 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [خ=٢٠٢٩، م=٥٧٢، د=٢٤٦٨، ت=٨٠٤، أ=٢٦٩٦].

1777 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْبِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَائِزَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

(64/64) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

1778 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجُلُهُ. وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ. وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [م=٥٧٤، أ=٢٦٣٢١].

(65/65) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

1779 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ. وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ

1776 - (للحاجة) أي لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه.

1777 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عبد الخالق وعنيسة والهباج ضعفاء.

1778 - (وهو مجاور) أي معتكف. (وأرجله) من الترجيل. أي أصلحه بمشط.

1779 - (تنقلب) أي ترجع إلى بيتها. (ثم نفذاً) أي مضياً. (على رسلكما) أي كونا مكانكما.

اللَّهُ ﷺ يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أُنْجَبِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[خ=٢٠٣٥، د=٢٤٧٠، أ=٢٦٩٢٧].

(66/66) باب المستحاضة تعتكف

1780 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ. فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتُ. [خ=٣٠٩ و٣١٠، د=٢٤٧٦، أ=٢٠٥٢].

(67/67) باب في ثواب الاعتكاف

1781 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِيِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَغْكَفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا».

(68/68) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

1782 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارِيُّ بْنُ حَمُوِيَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعَيْدَيْنِ، مُخْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

1780 - (فكانت ترى الحمرة والصفرة) أي في غير أيام الحيض.

1781 - (هو يعكف الذنوب) من عكفه كنصر وضرب. أي حبس وضمير هو للمعتكف أو الاعتكاف، وهو الظاهر. أي هو يمنع الذنوب.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف فرق قد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.

1782 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(6/8) - كتاب الزكاة

[28 باب/62 حديث]

(1/1) باب فرض الزكاة

1783 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَبَسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ=١٣٩٥، م=١٩، د=١٥٨٤، ت=٦٢٥، س=٢٤٣١، أ=٢٠٧١].

(2/2) باب ما جاء في منع الزكاة

1784 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَفْرَعٌ حَتَّى يَطُوقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَخْسِبُنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الْآيَةَ. [ت=٣٠٢٣، س=٢٤٣٧].

1785 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا

1783 - (قوماً أهل كتاب) أي اليهود. فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن. (وكرائم أموالهم) جمع كريمة: وهي خيار المال أو أفضله. (واتق دعوة المظلوم) أريد به اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك فيه. (وبين الله) أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول.

1784 - (إلا مثل له) من التمثيل. أي صُوِّرَ له ماله. (شجاعاً) بالضم والكسر، الحية الذكر وقيل: الحية مطلقاً. (أفراع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه. وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم.

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[خ=١٤٦٠، م=٩٩٠، ت=٦٠١٧، س=٢٤٣٦، أ=٢١٤٠٩ و٢١٥٤٧].

1786 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْأَيْلُ النَّبِيَّ لَمْ تُغَطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَفْرَعًا فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَقْبِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

[خ=٢٨٦٠، م=٩٨٧، أ=٧٥٦٦ و٨٩٨٧].

(3/3) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

1787 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟﴾ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ أَلْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحْدُ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ=١٤٠٤].

1788 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [ت=٦١٨].

1786 - (ما لي ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها.

1787 - (من كنزها) أي الأموال، أو الدراهم والدنانير. أو الفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة، بل للألوية. ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿ولا يتفقونها﴾. وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته. وأما ما أدى زكاته فليس بكنز. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

1788 - (فقد قضيت ما عليك) من حق المال. وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة.

1789 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». [ت=٦٥٩ و٦٦٠].

(4/4) باب زكاة الورق والذهب

1790 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُغْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا». [د=١٥٧٤، أ=١٠٩٧].

1791 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا.

(5/5) باب من استفاد مالا

1792 - حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(6/6) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

1793 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْأَبْلِ».

[خ=١٤٤٧، م=٩٧٩، د=١٥٥٨، ت=٦٢٦ و٦٢٧، س=٢٤٤١، أ=١١٢٥٣ و١١٤٠٥].

1790 - (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه.

1791 - قال في الزوائد: إسناده الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

1792 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً اهـ.

1793 - (فيما دون خمسة أوساق) جمع وُسُقٍ. والوُسُقُ ستون صاعاً. والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه. (أواق) جمع أوقية ويقال لها: الوقية. وهي أربعون درهماً. وخمسة أواق مائتا درهم.

1794 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

(7/7) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

1795 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د=١٦٢٤، ت=٦٧٨].

(8/8) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

1796 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ=١٤٩٧، م=١٠٧٨، د=١٥٩٠، س=٢٤٥٥، أ=١٩١٣٣].

1797 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

(9/9) باب صدقة الإبل

1798 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِحُزْنِ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا

1794 - (ليس فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة. لا واحد له من لفظه. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

1795 - (قبل أن تحل) بكسر الحاء، أي قبل أن تجب. ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ﴾، أي يجب. وأما الذي بمعنى الحلول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى ﴿أَوْ تَحِلَّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾.

1797 - (أن تقولوا) بدل من ثوابها. أي لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب. والمعنى فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا... (مغنمًا) أي سببًا للتوبة العظيمة. (مغرمًا) لا يترتب على أدائها ثواب. كالذين المؤدَّى إلى الدائن. وقال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسًا. والبخترى متفق على ضعفه. وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا آتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه.

1798 - (قال أقراني سالم) ضمير قال لابن شهاب. فالظاهر تقديم هذا على قوله «عن سالم بن عبدالله عن أبيه

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ. وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ. فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَأَبْنُ لُبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ». [د=١٥٦٨، ت=٦٢١].

1799 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ حُوَيْلِدِ الثَّنَسَابُورِيِّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ. وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَعًا. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ».

عن النبي ﷺ. (بنت مخاض) أي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها. والمخاض الحامل، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. (فابن لبون ذكر) اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. (حِقَّة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين. (جذعة) هي التي أتى عليها أربع سنين.

1799 - قال في الزوائد: فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبدالله بحدِيثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات وربما أخطأ. حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبدالله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

(10/10) باب إذا أخذ المصدق سنّاً دون سن أو فوق سن

1800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْعَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. [خ=١٤٤٨، د=١٥٦٧، س=٢٤٤٣].

(11/11) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

1801 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي

1800 - (هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة. (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم) أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات، أسنان من بلغت عنده من الإبل الخ. (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة. والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما. (إن استيسرنا) أي كانتا موجودتين في ماشيته. (ويعطيه المصدق) بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها.

1801 - (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي. أي لا ينبغي لمالكين، يجب على مال كل واحد منهما صدقة، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منها أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعها عند حضور المصدق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. (ولا يفرق بين مجتمع) أي ليس لشريكين، مالهما مجتمع، بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، أن يفرق مالهما، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة. (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين، على التنازع. أو بفعل يعم الفعلين شيئاً من ذلك خشية الصدقة. (لملممة) هي المستديرة سمناً من اللحم. بمعنى الضم والجمع. (تقلني) أي ترفعي فوق ظهرها. (تظلني) أي توقع علي ظلها.

لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ؛ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَتَعَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!! [د=١٥٧٩، س=٢٤٥٣].

1802 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْجَعُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا عَن رِضَا». [م=٩٨٩، د=١٥٨٩، س=٢٤٥٦، أ=١٩٢٢٨].

(12/12) باب صدقة البقر

1803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً. [د=١٥٧٨، ت=٦٢٣، س=٢٤٤٧، أ=٢٢١٩٠].

1804 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ». [ت=٦٢٢].

(13/13) باب صدقة الغنم

1805 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاةٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

1802 - (لا يرجع المصدق) أي لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا. بأن تلقوه بالترحيب، وتؤدوا إليه الزكاة طائعين.

1803 - (مسنة) أي ما دخل في الثالثة. (تبيعا) ما دخل في الثانية.

1805 - (تيس) أي فحل الغنم المعد لضربها. (هرمة) كبيرة السن. (عوار) عيب.

1806 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

1807 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً، شَاءَةً، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ. لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرْمَةٌ وَلَا دَاثٌ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ».

(14/14) باب ما جاء في عمال الصدقة

1808 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَايَعَهَا». [د=١٥٨٥، ت=٦٤٦].

1809 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [د=٢٩٣٦، ت=٦٤٥، أ=١٧٢٨٦].

1806 - (على مياههم) أي لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه. فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة. وقال في الروايات: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم.

1807 - (وكل خليطين يتراجعان) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته. (وليس للمصدق) عامل الصدقات. (هرمة) أي أخذها. (إلا أن يشاء المصدق) أو المصدق. وأصله المتصدق. والمراد صاحب المال. وقيل المصدق، عامل الصدقات.

1808 - (المعتدي في الصدقة) قيل هو الذي يعطى الصدقة في غير المصرف. وقيل هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب.

1810 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَنَسٍ: بَلَى. [=16063].

1811 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. [=1625].

(15/15) باب صدقة الخيل والرقيق

1812 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[خ=1463، م=982، د=1094، ت=628، س=2463، أ=7299 و10191].

1813 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(16/16) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

1814 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ. وَالشَّاةَ مِنَ النَّعَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الْأَبِلِ. وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

[د=1099].

1810 - (غلول الصدقة) هي الخيانة في خفية. والمراد مطلق الخيانة. (أني به) أي بما غلَّ.
وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: إنه يخطيء.
وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلاماً. وعبدالله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وبقاى رجاله ثقات.
1813 - (تجاوزت لكم) أي تجاوزت.

1815 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخُمْسَةِ: فِي الْجَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالذَّرَّةِ.

(17/17) باب صدقة الزروع والثمار

1816 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ». [ت=٦٣٩].

1817 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمِضْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ». [خ=١٤٨٣، د=١٥٩٦، ت=٦٤٠، س=٢٤٨٤].

1818 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سَقِيَ بِعَلَا، الْعُشْرَ. وَمَا سَقِيَ بِالْدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثْرِيُّ وَالْعَذْيِيُّ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثْرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ

1815 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناهج.

1816 - (فيما سقت السماء) أي المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال. والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة. (بالنضح) هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

1817 - (أو كان بعلاً) ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، بغير سقي سماء. بل بدلاء وغيرها. وقيل هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء، فرسخت عروقها في الماء واستغنت من ماء السماء والأنهار وغيرها. (بالسواني) جمع سانية. وهي ناقة يستقى عليها.

فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخُمْسَ سِنِينَ وَالسَّتَّ. يَخْتَمِلُ تَرَكَ السَّقْيِ. فَهَذَا الْبَعْلُ. وَالسَّنْبُلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْعَيْلُ سَنْبُلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(18/18) باب خرص النخل والعنب

1819 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ. [د=١٦٠٣، ت=٦٤٤، س=٢٦١٤].

1820 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَغْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ. فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَخْزُرُ النَّخْلَ وَأَعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ. قَالَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتُمْ. [د=٣٤١٠].

(19/19) باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ما به

1821 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

1818 - (بالدوالي) جمع دالية. آلة لإخراج الماء.

1819 - (يخرص عليهم كرومهم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكروم من العنب زيبياً. ليعرف مقدار ثمره ثم يخلى بينه وبين مالكة. ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها.

1820 - (اشترط عليهم) أي على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) أي يقطع ثمارها. والمراد إذا قارب ذلك. (فحزر) أي حتم. (هذا الحق) أي إن هذا الحزر وهو يحزر الإنسان على الغير، بحيث يحمل، بذلك الحزر، على نفسه، هو الحق.

1821 - (علق) كانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه. (أقناه) جمع قنو، وهو العذق. (يدقق) أي يسرع. (الحشف) هو اليابس الفاسد من التمر. والمراد أنه يأكل جزء الحشف. فسمي الجزء باسم الأصل. كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجِزَاءَ سِنِينَةٍ سِنِينَةٍ مِثْلِهَا﴾.

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ أَوْ قِنَؤًا. وَبِيَدِهِ عَصَا. فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدْفِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنِوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=١٦٠٨، س=٢٤٨٩، أ=٢٤٠٥٣].

1822 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ. عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ. كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرَجُ، إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حَيْطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيَعْلُقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَاتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قِنَؤًا فِيهِ الْحَشْفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يَوْضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ. فَتَنْزَلُ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» يَقُولُ: لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ مَا قَبَلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ.

باب زكاة العسل (20/20)

1823 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَقِيِّ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي نَخْلًا. قَالَ: «أَذِ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمَهَا لِي. فَحَمَّهَا لِي. [أ=١٨٠٩١].

1824 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. [د=١٦٠٢].

1822 - (من حيطانها) أي بساتنها. (يظن أنه جائز) أي نافذ، ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

1823 - (أذ العشر) أي من عسله. (أحمها) أي احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. قال في الزوائد: في إسناده، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديث مرسل. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة.

(21/21) باب صدقة الفطر

1825 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . [خ=١٥٠٧، م=٩٨٤].

1826 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ . [خ=١٥٠٤، م=٩٨٤، د=١٦١١، ت=٦٧٦، س=٢٤٩٩].

1827 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ دَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ . وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبُولَةٌ . وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . [د=١٦٠٩].

1828 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمَرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا . وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . [س=٢٥٠٢، أ=٢٣٩٠١].

1829 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ . فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَغْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

[خ=١٥٠٦، م=٩٨٥، د=١٦١٦، ت=٦٧٣، س=٢٥٠٨، أ=١١٩٣٢].

1826 - (على كل حر أو عبد) كلمة على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير . إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير .

1827 - (طهرة) أي تطهيراً .

1829 - (أقط) اللبن المتحجر . (من سمراء الشام) أي من حنطة الشام . (لا يعدل صاعاً) أي يساويه في المنفعة أو القيمة .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.
 1830 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدَّبِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ، مُؤَدَّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتِ.

باب العشر والخراج (22/22)

1831 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدِ الدَّمَاعَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْأَخْوَةِ. يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ. فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ. [= ٢٠٥٥٠].

باب الوسق ستون صاعاً (23/23)

1832 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا». [= ١٥٥٩، س = ٢٤٨٢].

1833 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا».

باب الصدقة على ذي قرابة (24/24)

1834 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

1831 - (فأخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية، إذا أسلم أهلها، تصير عشرية. (الخراج) الخراج والخرج ما يحصل من غلة الأرض. ولذا أطلق على الجزية. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج، روايته عن العلاء مرسلة.

1832 - (الوسق) قال الأزهري الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع خمسة أرتال وثلث. والوسق على هذا الحساب مائة وستون مثلاً. والوسق ثلاثة أقدرة.

1833 - قال في الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف، لانفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي.

1834 - (أيجزي) بفتح ياء وكسر زاي. كما في قوله تعالى: «يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً». أو هو من الإجزاء.

الْحَرِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ التَّفَقُّهُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ». [خ=١٤٦٦، م=١٠٠٠، ت=٦٣٥ و٦٣٦، أ=١٦٠٨٣].

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ، ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

1835 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيَجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أَتَوَقُّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ». [خ=١٤٦٦].

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

باب كراهية المسألة (25/ 25)

1836 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ فَيَأْتِي الْجَبَلَ، فَيَجِيءُ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَسْتَعْفِنِي بِمَنْهَا. خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [خ=١٤٧١ و٢٠٧٥، أ=١٤٢٩].

1837 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثِّبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثُوبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَّقِبْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْحَجَّةِ؟» قُلْتُ: أَيْتَامٌ. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». [س=٢٥٨٦، أ=٢٢٤٤٨].

قَالَ، فَكَانَ ثُوبَانٌ يَقَعُ سَوَطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

1835 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة، خلا أبا داود، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

باب من سأل عن ظهر غني (26/26)

1838 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَكْتِرْ». [م=١٠٤١، أ=٧١٦٦].

1839 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [س=٢٥٩٣، أ=٩٠٧١].

1840 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. [د=١٦٢٦، ت=٦٥٠، س=٢٥٨٨، أ=٣٦٧٥].

باب من تحل له الصدقة (27/27)

1841 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا

1838 - (تكثرأ) أي ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال. (فليستقل منه أو ليكثر) هو للتوبيخ. مثل: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. لا للإذن والتخيير.

1839 - (لا تحل الصدقة) أي سؤالها. وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء، إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (المِرَّة) الشدة. (سوي) صحيح الأعضاء.

1840 - (خدوشاً) منصوب على الحال. وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى. ف «أو» للشك من بعض الرواة. (ما يغنيه) أي غنى يمنعه من السؤال.

1841 - (لا تحل الصدقة لغني) أي لا تحل له أن يملكها. وليس المراد لا يحل له أن يأخذها. إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط. بل في التملك مطلقاً. (غارم) أي مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب.

لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَاَزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعِنْيٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِعِنْيٍ، أَوْ غَارِمٍ». [د=١٦٣٦، أ=١١٥٣٨].

(28/28) باب فضل الصدقة

1842 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ».

[خ=١٤١٠، م=١٠١٤، ت=٦٦١، س=٢٥٢١، أ=١٠٩٤٥].

1843 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

[خ=٦٥٣٩، م=١٠١٦، ت=٢٤٢٣، ق=١٨٥، أ=١٨٢٧٤].

1844 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضُّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

[س=٢٥٧٨، أ=١٦٢٣٥].

1842 - (من طيب) أي حلال. وهذا هو الطيب طبعاً. (وإن كانت تمرة) أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. (فتربو) عطف على أخذها أي يزيد تلك الصدقة، ويرببها، من التربية. (فلوه) أي الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة. (فصيله) الفصيل ولد الناقة. وكلمة أو للشك من الراوي أو للتنوع.

1843 - (بشق تمرة) أي نصفها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7/9) - كتاب النكاح

[63 باب / 171 حديث]

(1/1) باب ما جاء في فضل النكاح

1845 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى. فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ. فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ=١٩٠٥، م=١٤٠٠، د=٢٠٤٦، ت=١٠٨٣، س=٢٢٣٥، أ=٤٠٢٣].

1846 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَنَكَّحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

1847 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النَّكَاحِ».

(2/2) باب النهي عن التبتل

1848 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ. وَلَوْ أَدْرَنَهُ، لَأَخْتَصَمْتَنَا. [خ=٥٠٧٣، م=١٤٠٢، ت=١٠٨٥، س=٣٢٠٩، أ=١٥١٦].

1846 - (من سنتي) أي من طريقتي التي سلكتها. (إفني مكاتر بكم) أي مفاخر بكثرتك. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني، لكن له شاهد صحيح.

1847 - (لم نر للمتحابين مثل النكاح) للمتحابين يحتمل الثنية والجمع. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

1848 - (التبتل) الانقطاع عن النساء.

1849 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ . قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ . [ت=١٠٨٤، س=٣٢١١].
زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

(3/3) باب حق المرأة على الزوج

1850 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ . وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى . وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ . وَلَا يَقْبِضَ . وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» . [د=٢١٤٢].

1851 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ . فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُنَّ . أَلَا، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» . [ت=١١٦٦].

(4/4) باب حق الزوج على المرأة

1852 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ» .

1851 - (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة. (فلا يوطئن) صفة جمع النساء، من الإبطاء. قال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والعمود إليهن.

1852 - (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها. وقال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف.

1853 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِقَتِهِمْ وَيَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْتَنِعْ».

1854 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». [ت=١١٦٤].

(5/5) باب أفضل النساء

1855 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ». [م=١٤٦٧، س=٣٢٢٩].

1856 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ قَالَ عَمْرٌو: فَأَنَا أَغْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤِمَّةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ». [ت=٣١٠٥].

1857 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ

1853 - (فوافقهم) أي صادفهم ووجدتهم. (لأسافقتهم ويطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألتها نفسها) أي الجماع. (على قتب) هو للجمال كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها وقال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه.

1856 - (لما نزل) أي في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾. (فأوضع) أي أسرع بعيره راكباً عليه. (أثره) أي في عقبه. وهو بفتحين، أو بكسر فسكون.

وقال في الزوائد: عبدالله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي، ووثقه الحاكم وابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به.

تَفَوَّى اللَّهُ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

(6/6) باب تزويج ذات الدين

1858 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ النِّسَاءَ لِإِزْوَاجِ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَأَظْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

[خ=٥٠٩٠، م=١٤٦٦، د=٢٠٤٧، س=٣٢٢٧، أ=٩٥٢٦].

1859 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُزِدِيَهُنَّ. وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ. وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلَا مَمَّةَ خَزْمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتِ دِينٍ، أَفْضَلُ».

(7/7) باب تزويج الأبقار

1860 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَوْ ثِيْبِيًّا؟» قُلْتُ: ثِيْبِيًّا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ. فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَلِكَ إِذْنٌ».

[م=١٤٦٦، س=٣٢٢٣، أ=١٤٣١٠ و١٤٣٨٣].

1861 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي

1857 - قال في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث وعثمان بن أبي العاتكة، مختلف فيه. والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

1858 - (تربت) من ترب إذا افتقر فلتصق بالتراب. وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم. ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء أيضاً.

1859 - (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبير. (تطفيهن) أن توقعهن في المعاصي والشُرور. (خزماء) أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن. وقال في الزوائد: في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله ابن زياد بن أنعم، ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

1861 - (اعذب أفواها) قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بدائها وفحشها مع زوجها، لبقاء حياتها. فإنها ما خالطت زوجاً قبله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

(8/8) باب تزويج الحرائر والولود

1862 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاجِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ».

1863 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوا. فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ».

(9/9) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

1864 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلَتْ أَتَحَبُّ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

1865 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» ففعل. فَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مَوَاقِفَتِهَا.

1866 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

= (وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا) أَي أَكْثَرَ أَوْلَادًا. (وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ) الْمَالِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوَهُمَا. وَقَالَ فِي الزَّوَانِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

1862 - قَالَ فِي الزَّوَانِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف كثير بن سليم. وسلام بن سليمان بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير.

1863 - قَالَ فِي الزَّوَانِدِ: فِي إِسْنَادِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو الْمَكِّي الْحَضْرَمِيُّ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

1864 - قَالَ فِي الزَّوَانِدِ: فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَةَ الْكُوفِيِّ، ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ. وَرَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ. لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ حَجَّاجٌ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

1865 - (أَنْ يُؤَدَمَ) أَي يُؤْتَقَ وَيُؤْتَف. وَقَالَ فِي الزَّوَانِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

1866 - قَالَ فِي الزَّوَانِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا فَقَالَ: «اذْهَبِ فَانظُرِي إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَحَطَبْتُهَا إِلَى أَبِي بَرَّةٍ. وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَتْهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانظُرْ. وَإِلَّا فَانْشُدْكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوُجْتَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [ت=١٠٨٩، س=٣٢٣٢، أ=١٨١٦٠].

(10/10) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

1867 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ=٢١٤٠، م=١٥٢٠، د=٣٤٣٨، ت=١٢٢٦، س=٣٢٣٦، أ=٧٧٠٤].

1868 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [م=١٤١٢، ت=١٢٩٦، س=٣٢٣٥، أ=٤٧٢٢].

1869 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَادْنِيْنِي» فَأَدْنَتْهُ. فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبْتُ، لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ صَرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَرَوُجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ بِهِ. [م=١٤٨٠، ت=١١٣٨، س=٣٤١٥، أ=٢٧٣٩١].

(11/11) باب استئثار البكر والثيب

1870 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا». [م=١٤٢١، د=٢٠٩٨، ت=١١١٠، س=٣٢٥٧].

1871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [خ=٥١٣٦، م=١٤١٩، د=٢٠٩٢، س=٣٢٦٤، أ=٩٦١١].

1872 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ تُغْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبُكَرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». [أ=١٧٧٣٨].

(12/12) باب من زوج ابنته وهي كارهة

1873 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ. فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا. [خ=٥١٣٩، د=٢١٠١، س=٣٢٦٥، أ=٢٦٨٥٢].

1874 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

1875 - حَدَّثَنَا أَبُو الشَّرَفِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ. حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [د=٢٠٩٦].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جِبَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ.

(13/13) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

1876 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

1872 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة لكن الحديث له شواهد صحيحة.

1874 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، وقد روي من حديث عائشة وغيرها.

عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوَعِكَتُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةً. فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبَاتٌ لِي. فَصَرَخْتُ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ. فَأَذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ. فَقُلْنَا: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ. فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يَرُغْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ= ٣٨٩٤].

1877 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَنِعِ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ. وَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(14/14) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

1878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا. وَذَلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا. فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحْبَبَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(15/15) باب لا نكاح إلا بولي

1879 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ أَشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». [د= ٢٠٨٣، ت= ١١٠٤، أ= ٢٤٤٢٦ و ٢٥٣٨١].

1880 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

1877 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

1878 - قال في الزوائد: إسناده موقوف. وفيه عبد الله بن نافع، متفق على تضعيفه.

1880 - قال في الزوائد: في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطاة، مدلس.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

1881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

[د=٢٠٨٥، ت=١١٠٣، أ=١٩٥٣٥].

1882 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ. وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا» .

(16/16) باب النهي عن الشغار

1883 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ وَالشَّعَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِي أَبْنَتُكَ أَوْ أُخْتُكَ، عَلَى أَنْ أَرْوَجَكَ أَبْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ=٥١١٢، م=١٤١٥، د=٢٠٧٤، ت=١١٢٧، س=٣٣٣٤، أ=٥٢٨٩ و٤٥٢٦].

1884 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ.

[م=١٤١٦، س=٣٣٣٥].

1885 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْأِسْلَامِ» . [أ=١٢٦٨٦].

(17/17) باب صدقات النساء

1886 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟

1882 - قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكلي، مختلف فيه.

1885 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحة.

1886 - (الصدقات) بالفتح والكسر أفصح، مهر المرأة. (أوقية) أربعون درهماً. (ونشأ) اسم لعشرين درهماً. أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ. هَلْ تَذَرِي مَا النَّشْءُ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. [م=١٤٢٦، د=٢١٠٥، س=٣٣٤٤، أ=٤٦٨٠].

1887 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَذْرِي مَا عِلْقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. [د=٢١٠٦، ت=١١١٧، س=٣٣٤٦].

1888 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قَزَازَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [ت=١١١٥، أ=١٥٦٧٦].

1889 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِيَ. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ=٥١٥٠].

1890 - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ. حَدَّثَنَا الْأَعْرُ الرُّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

(18/18) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها قيموت على ذلك

1891 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ

مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَزْوَجِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
[د=٢١١٤، ت=١١٤٨، س=٣٥٢١].

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

(19/19) باب خطبة النكاح

1892 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَوْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ.
أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ. فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [د=٢١١٨، ت=١١٠٧، س=٣٢٧٤، ا=٣٨٧٧ و٣٩٢١].

1893 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ.
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا
بَعْدُ». [م=٨٦٨، س=٣٢٧٥، ا=٢٧٤٩ و٣٢٧٥].

1894 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ». [د= ٤٨٤٠، أ= ٨٧٢٠].

(20/20) باب إعلان النكاح

1895 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْإِسَاسِ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ».

1896 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ أَبِي بَلَجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ بَيْنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدَّفْ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

[ت= ١٠٩٠، س= ٣٣٦٦، أ= ١٥٤٥١].

(21/21) باب الغناء والدف

1897 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ (أَسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيِّ) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالْدَفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَزْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَدْبَابَانِ أَبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. فَقَالَ: «أَمَا هَذَا، فَلَا تَقُولُوهُ. مَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ». [خ= ٤٠٠١ و ٥١٤٧، د= ٤٩٢٢].

1898 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ الْجَوَارِي الْأَنْصَارِ. تُغَنَّيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتَ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بَعَاثٍ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُعَنَّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا».

[خ= ٩٥٢، م= ٨٩٢، أ= ٢٥٠٨٢].

1895 - (أضربوا عليه بالغربال) أي بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته. وقال في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. ونسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

1896 - (الدف) معروف. وهو آلة طرب. والمراد إعلان النكاح بالدف. الغناء صوت المغني، والغناء والغنى الكفاية.

1898 - (بعاث) اسم حصن للأوس. والمراد باليوم حرب كانت لهم. وأيام العرب حروبهم. (وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما.

1899 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْهِنٍ وَيَتَعَتَّنِينَ وَيَقْلَنَ. نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبِذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَغْلَمُ إِنِّي لِأَجِبُكُمْ».

1900 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قُرَابَةِ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ الْفِتَاءَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يَعْثِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَاتَنَا وَحَيَاتِكُمْ».

1901 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ [سهل، أبو مالك] أَبِي مَالِكِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هُكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(22/22) باب في المخنثين

1902 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُحَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا، دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْوتِكُمْ». [خ= ٥٢٣٥ و ٤٣٢٤، د= ٤٩٢٩].

1903 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ،

1899 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

1900 - (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلمها. من هدى وأهدى. (غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء وقال في الزوائد: إسناده مختلف فيه.

1901 - قال في الزوائد: (ليث بن أبي سليم) ضعفه الجمهور. والحديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر. إلا أنه لم يقل: صوت طبل. وقال بدله مزار والباقي نحوه.

1902 - (نسمع مخنثاً) المخنث هو التكرس. والمخنث بالفتح من كان خلقه. وبالكسر من يتكلف ذلك. (بشمان) يعني أنها بأربع عكن. فإذا رأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين، فصارت ثمانية.

1903 - (بتشبه) أي يتكلف التشبه. وأما من خلق كذلك فلا إثم عليه. وقال في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب ابن حميد مختلف فيه. وباقي رجاله موثقون. والحديث رواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُهَ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُهُ بِالنِّسَاءِ.
1904 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ النَّبَاهِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ= ٥٨٨٥، د= ٤٠٩٧، ت= ٢٧٩٣، أ= ٣١٥١].

باب تهنئة النكاح (23/23)

1905 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ.
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [د= ٢١٣٠، ت= ١٠٩٣، أ= ٨٩٦٥].

1906 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَسْمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا
هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». [س= ٣٣٦٨].

باب الوليمة (24/24)

1907 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَوْ مَهْ» فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».
[خ= ٥١٥٥، م= ١٤٢٧، ت= ١٠٩٦، س= ٣٣٧٠، أ= ١٣٣٦٩].

1908 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْتَبَ. فَإِنَّهُ دَبَحَ شَاةً.
[خ= ٥١٦٨، م= ١٤٢٨، د= ٣٧٤٣، أ= ١٣٣٧٧].

1909 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَعِثَاتُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحْبِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

1905 - (بارك الله لكم وبارك عليكم) لكونها نازلة من السماء، تتعدى بـ«على». فجاءت في الحديث للتأكيد
والتفنن. والدعاء محل للتأكيد.

1906 - (بالرفاء والبنين) قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين. والرفاء، من الرفو، يجيء
لمعنيين. أحدهما التسكين. يقال رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع. والثاني التوافق والالتزام ومنه
رفوت الثوب.

عُيِّنَتْ. حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بَسُوَيْقٍ وَنَمْرٍ. [د=٣٧٤٤، ت=١٠٩٧، أ=١٢٠٧٩].

1910 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَثِيمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيمَةَ. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. [خ=٥١٥٩].
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

1911 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَيَّ عَلِيًّا. فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لِيْنَا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ. ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيْفًا. فَتَفَشَّاهُ بِأَيْدِينَا. ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيَلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ وَيُعَلِّقَ عَلَيْهِ السَّقَاءَ. فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

1912 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ. فَكَانَتْ خَادِمَتُهُمُ الْعُرُوسُ. قَالَتْ: تَذَرِي مَا سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَاسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ. [خ=٥١٧٦، م=٢٠٠٦، أ=٧٢٨٣].

باب إجابة الداعي (25/25)

1913 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ=٥١٧٧، م=١٤٣٢، د=٣٧٤٢، أ=٧٢٨٣].

1914 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ». [خ=٥١٧٣، م=١٤٢٩، د=٣٧٣٦، أ=٤٧٣٠].

1911 - (من أعراض البطحاء) أى من جوانب البطحاء. (مرفقتين) أى مخدتين. وقال في الزوائد: في إسناده الفضل بن عبد الله، وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم.

1912 - (وكانت خادمهم العروس) الخادم يطلق على الذكر والأنثى. وقد أطلق ههنا على الأنثى؛ أي العروس هي التي قامت بأمر الوليمة.

1915 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكِ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ. وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ. وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(26/26) باب الإقامة على البكر والثيب

1916 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا».

[خ= ٥٢١٣، م= ١٤٦١، د= ٢١٢٤، ت= ١١٤٢، أ= ١٢٩٧٠].

1917 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي أَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ، سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[م= ١٤٦٠، د= ٢١٢٢، أ= ٢٦٥٦٦].

(27/27) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

1918 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

[د= ٢١٦٠].

1919 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

[خ= ٥١٦٥، م= ١٤٣٤، د= ٢١٦١، ت= ١٠٩٤، أ= ١٩٠٨].

1915 - قال في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي. وهو ممن اتفقوا على ضعفه.

1917 - (ليس بك على أهلك هوان) أراد بالأهل نفسه الكريمة ﷺ. قاله تمهيداً لعذره في الاختصار على اثنين

1918 - (إذا أفاد) الظاهر أن المحل أن يقال: أي إذا استفاد.

1919 - (ما رزقتني) المراد بما رزقتني، الولد. وصيغة الماضي للتفاوت وتحقيق الرجاء.

باب التستر عند الجماع (28/28)

1920 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا. مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ. إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيْنَهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[د=٤٠١٧، ت=٢٨٠٣، أ=٢٠٠٥٤].

1921 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبِ الْوَائِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَرِ وَلَا يَتَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ».

1922 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. [أ=٢٤٣٩٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (29/29)

1923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». [د=٢١٦٢، أ=٨٥٤٠].

1924 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ

1920 - (عورائنا الخ) أي أي عورة نسترها، وأي عورة ترك سترها.

1921 - (العيرين) تشية عير، وهو حمار الوحش. وقال في الزوائد: في إسناده الأخوص بن حكيم ضعيف.

1922 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف تابعيه.

1923 - قال في الزوائد: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

1924 - قال في الزوائد: في إسناده حججاج بن أرتاة. وهو مدلس والحديث منكر لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد. ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». [أ=٢١٩١٣].

1925 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودٌ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبْلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُنْحَانَهُ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ». [خ=٤٥٢٨، م=١٤٣٥، ت=٢٩٨٩].

باب العزل (30/30)

1926 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِينَ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [خ=٥٢١٠، م=١٤٣٨، د=٢١٧٢، أ=١١٨٣٩].

1927 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ. [خ=٥٢٠٨، م=١٤٤٠، ت=١١٤٠، أ=١٤٣٢٢].

1928 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

1929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». [م=٣٣٣٢، أ=٩٥٩٢].

1930 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

1926 - (لا عليكم ضرر في الترك).

1928 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

1930 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ. أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

1931 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(32/32) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فنزوح فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول

1932 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

[خ=٢٦٣٩، م=١٤٣٣، ت=١١٢١، أ=٢٤١٥٣].

1933 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ». [س=٣٤١١].

(33/33) باب المحلل والمحلل له

1934 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

1935 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[د=٢٠٧٦، ت=١١٢٢].

1936 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُضْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلَا

1931 - قال في الزوائد: في إسناده جبارة بن المغلس. 1932 - (فتى طلاتي) أي طلقني ثلاثاً.

1934 - قال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

1936 - قال في الزوائد: في إسناده مشرح بن هاعان. فيه خلاف إلا أن للمتن شواهد ويحيى بن عثمان بن صالح، تكلموا فيه.

أَخْبَرَكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(34/ 34) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

1937- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [خ=٢٦٤٤، م=٣٤٦٩، س=٣٢٩٨].

1938- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [خ=٥١٠٠، م=١٤٤٧، س=٣٣٠٢، أ=١٩٥٢].

1939- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَقُّ مِنْ شِرْكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةَ. فَلَا تَغْرِضَنَّ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ». [خ=٥٣٧٢، م=١٤٤٩، س=٣٢٨١، أ=٢٧٤٨٢].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(35/ 35) باب لا تحرم المصصة ولا المصتان

1940- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ

1937- (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها. أي أن الرضيع يصير ولدًا للرضعة بالرضاع.

1938- (أريد على بنت) أي أريد أن ينكح عليها. أو أرادوه لأجلها.

1939- (فلست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م=١٤٥١، س=٣٣٠٥، أ=٢٦٩٤٤].

1941 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [م=١٤٥٠، د=٢٠٦٣، ت=١١٥٣، س=٣٣١٠، أ=٣٣٠٧].

1942 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَغْلُومَاتٍ. [م=٣٤٨٨].

باب رضاع الكبير (36/36)

1943 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلْتُ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا. [م=١٤٥٣، س=٣٣١٦، أ=٢٥٧٠٧].

1944 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاعَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. [م=١٤٥٢، د=٢٠٦٢، ت=١١٥٣، س=٣٣٠٤].

باب لا رضاع بعد فصال (37/37)

1945 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

1942 - (ثم سقط): أي بالنسخ.

1944 - (في صحيفة تحت سريري) ولم ترد أنه كان مقروءاً بعد. (داجن) هي الشاة يلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

1945 - (فإن الرضاعة من المجاعة) أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»
قَالَتْ: هَذَا أَجِي. قَالَ: «انظروا مَنْ تَدْخُلْنَ عَلَيْنِكُمْ. فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».
[خ=٢٦٤٧، م=١٤٥٥، د=٢٠٥٨، س=٣٣٠٩، أ=٢٥٨٤٨].

1946 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».
1947 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبِيْنَ أَنَّ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ
سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يَدْرِيْنَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَخَدَهُ.
[م=١٤٥٤، س=٣٣٢٢، أ=٢٦٧٢٢].

(38/38) باب لبن الفحل

1948 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ
الْحِجَابُ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذِنِي لَهُ» فَقُلْتُ: «إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرَبَّتْ بِدَاكِ، أَوْ يَمِينِكَ».
[خ=٥١٠٣، م=١٤٤٥، س=٣٣١٣، أ=٢٤١٠٩].

1949 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» فَقُلْتُ: «إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ» قَالَ: «إِنَّهُ
عَمُّكَ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [م=١٤٤٥، ت=١١٥١، أ=٢٥٦٧٧].

(39/39) باب الرجل يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

1950 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي جِرَاشِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الدُّبَيْلِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».
[د=٢٢٤٣، ت=١١٣٢، أ=١٨٠٦٢ و١٨٠٦٣].

1951 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو لَهِيعةَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْحِشَابِيِّ. حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». [تقدم].

(40/40) باب الرجل يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

1952 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [د=٢٢٤١ و٢٢٤٢].

1953 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [ت=١١٣١، أ=٤٦٠٩].

(41/41) باب الشرط في النكاح

1954 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ=٢٧٢١، م=١٤١٨، د=٣١٣٩، ت=١١٣٠، س=٣٢٧٨، أ=١٧٣٠٤ و١٧٣٨١].

1955 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِجَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ أَوْ حَبِي. وَأَحَقُّ مَا يَكْرُمُ الرَّجُلُ بِهِ، أَنْبَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». [د=٢١٢٩، س=٣٣٥٠، أ=٦٧٢١].

(42/42) باب الرجل يُعْتَقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

1956 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

1954 - (إن أحق الشرط الخ) أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح. والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظوراً.

1955 - (حباء) عطية. وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. أو بلا تصريح بالهبة. والمراد هنا هو الثاني بقريته قوله أو هبة. (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح. والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب.

صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [خ=٩٧، م=١٥٤، ت=١١١٩، س=٣٣٤٤، أ=١٩٧٣٢].

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّائِبُ لِيَزْكَبَ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

1957 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُخِيَةِ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَقْفَهَا صَدَاقَهَا. [خ=٥٠٨٦، م=١٣٦٥، د=٢٠٥٤، ت=١١١٨، س=٣٣٣٩، أ=١٩٧٤٨].

قَالَ حَمَادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا.

1958 - حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشَّرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَقْفَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

(43/43) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

1959 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا».

1960 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٌ».

(44/44) باب الذهي عن نكاح المتعة

1961 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ

1958 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة.

1959 - (عاهراً) أي زانياً. وقال في الزوائد: هذا إسناده حسن.

1960 - قال في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

1961 - (متعة النساء) هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون

شِهَاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْثِيَّةِ.

[خ=٥١١٥، م=١٤٠٧، ت=١١٢٤، س=٣٣٦٢].

1962 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُرْبَةَ قَدْ أَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». فَأَيُّنَ أَنْ يَنْكِحُنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلًا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجْلًا». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبِيرٌ. فَتَرَوُجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ عَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ. أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا. وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». [م=١٤٠٦، د=٢٠٧٢، س=٣٣٦٥].

1963 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَمَهَا. وَاللَّهُ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَبِيَّةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَمَهَا.

(45/ 45) باب المحرم يتزوج

1964 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ. حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [م=١٤١١، د=١٨٤٣، ت=٨٤٦، أ=٢٦٨٩٢].

1965 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= التوالد وغيره من أغراض النكاح. (الأنسية) نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم. أو نسبة إلى الأنس خلاف الوحش. أو بفتحيتين نسبة إلى الأنسية أيضاً. وهي التي تألف البيوت.

1962 - (العُرْبَةُ) أي التجرد عن النساء.

1963 - قال في الزوائد: في إسناده أبو بكر بن حفص. اسمه: إسماعيل الإبائي مختلف فيه.

زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ=٥١١٤، م=١٤١٠، ت=٨٤٥، س=٣٢٦٩].
 1966 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [م=١٤٠٩، د=١٨٤١، ت=٨٤١، س=٢٨٤٠، أ=٤٦٢].

(46/46) باب الأكفاء

1967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُؤُوجُهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». [ت=١٠٨٦].

1968 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

(47/47) باب القسمة بين النساء

1969 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ». [د=٢١٣٣، ت=١١٤٤، أ=٢٥١٦٥].

1970 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [خ=٥٢١١، د=٢١٣٨].

1971 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أُنْبَأَنَا

1966 - (لا ينكح) أي لا يعقد لنفسه. (ولا ينكح) أي لا يعقد لغيره. (ولا يخطب) من الخطبة.

1967 - (إذا آتاكم) أي خطب إليكم بتكم. (من ترضون خلقه) لأن الخلق مدار حسن المعاش. (ودينه) لأن الدين مدار أداء الحقوق. (إلا تفعلوا الخ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه. وترغبوا في ذوي الحسب والمال، تكن فتنة وفساد. لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة. قال السندي: الحديث أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني وقال فيه: إنه حسن.

1968 - قال في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك.

1971 - (فيما تملك) هي المحبة بالقلب.

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ. فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [د=٢١٣٤، ت=١١٤٣، أ=٢٥١٦٥].

(48/48) باب المرأة تهب يومها لصاحبيتها

1972- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِ سَوْدَةَ. [خ=٥٢١٢، م=١٤٦٣].

1973- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سَمِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَضْبُوعاً بِرِغْفَرَانٍ. فَرَشْتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفْرُوحَ رِيحُهُ. قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكَ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ» فَقَالَتْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِي عَنْهَا.

1974- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَأَضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَفْسِمَ لَهَا. [خ=٥٢٠٦].

(49/49) باب الشفاعة في التزويج

1975- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رَهْمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يَشْفَعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

1973- (إليك عني) أي تنحي عني وتبعدي. وقال في الزوائد: في إسناده سمية البصرية. وهي لا تعرف.

1974- (يستبدل بها) أي لا يتركها ويأتي بدلها غيرها. (فراضته) أي أرضته.

1975- قال في الزوائد: هذا إسناد مرسل. أبو رهم هذا، اسمه أحزاب بن أسيد (بفتح الهمزة، وقيل بضمها) قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليس له صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات.

1976 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَدَّرَتْهُ. فَجَعَلَ يَمَضُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ». [أ=٢٥٩١٩].

(50/50) باب حسن معاشره النساء

1977 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ عَاسِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

1978 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

1979 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. [أ=٢٤١٧٣].

1980 - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، جِئْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبِرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَأَلْتَفْتُ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ. فَأَذْرَكَنِي فَأَخْتَضَّنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: أُرْسِلُ، يَهُودِيَّةٌ وَسَطٌ يَهُودِيَّاتٍ.

1976 - (عشر) من العشرة، وهي الزلة، أي زلت قدمه فسقط ووقع على عتبة الباب. (أميطي) أزيل. (الأذى) الدم. (فتقدرت) كرهته. (يمجه) أي يرميه من الفم. (أنفقه) من نفق بالتشديد. إذا روج. وقال في الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهوي سمع من عائشة. وفي سماعه كلام.

1977 - (خيركم) أي من خيركم لأهله. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

1978 - قال في الزوائد: إسناده على شرط الشيخين.

1979 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

1980 - (وهو عروس بصفية) أي قريب الزواج بها. (جئن نساء) من قبيل: «وأسروا النجوى الذين ظلموا». (فتنكرت) غيرت بحيث لا أعرف. (أرسل) أي أرسلني. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

- 1981- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بِنْتَهُ أَبِي بَكْرٍ دُرْعَتَيْهَا. ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ. فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا. حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «دُونَكَ، فَأَنْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتَهَا وَقَدْ يَسِّرُ رِيقَهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ. [أ=٢٤٦٧٤].
- 1982- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ يُسْرَبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي. [خ=٦١٣٠، أ=٢٦٠٢٠].

(51/ 51) باب ضرب النساء

- 1983- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ. فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا مَن يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَصْأَجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».
- [خ=٤٩٤٢ و٥٢٠٤، م=٢٨٥٦، ت=٣٣٥٤، أ=١٦٢٢٢ و١٦٢٢٣].
- 1984- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا.
- [م=٢٣٢٨، أ=٢٥٧٧٣].

- 1985- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذُبِرَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَمْرٌ بِضَرْبِهِنَّ،

1981- (أحسبك) الهمزة للاستفهام. أي أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين. أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر (ذريعتيها) الذريعة تصغير الذراع. ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة. ثم نثتها مصغرة. وأرادت ساعديها اهـ. (دونك) أي خذيها.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس.

1982- (كنت ألعب بالبنات) هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان. (يسرب) أي يبعث ويرسل.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن فيه عمر بن حبيب العدوي قاضي البصرة، متفق على تضعيفه، وكذبه ابن معين. وقال السندي: أصل الحديث ثابت بلا ريب.

1985- (ذبر النساء) أي نشزن واجتران. (أولئك) أي الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

فَضْرِبَنَّ. فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارَكُمْ». [د=٢١٤٦].

1986 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْلَمِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: صِفْتُ عَمْرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! أَحْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلَا تَنَّمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [د=٢١٤٧].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

(52/52) باب الواصلة والواشمة

1987 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ=٥٩٤٧، م=٢١٢٤، د=٤١٦٨، ت=٢٧٨٣، س=٥٠٩٥، أ=٤٧٢٤].

1988 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسُ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فْتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصِلْ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ=٥٩٣٦، م=٢١٢٢، س=٥٢٤٧، أ=٢٤٨٥٨].

1989 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

1986 - (ضفت) أي نزلت ضيفاً عنده.

1987 - (الواصلتة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر. سواء اتصل بشعرها أو بشعر غيرها. (المستوصلتة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. (الواشمة والمستوشمة) الوشم غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره.

1988 - (عريس) تصغير عروس. (فتمرق شعرها) انتثر وتساقط من مرض وغيره.

1989 - (المتممصات) التنمص: نشف الشعر. (المتفلجات) التفليج: التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض آلات. (للحسن) متعلق بالمتفلجات فقط، أو بالكل.

الْمُعْذِرَاتِ لِيَخْلُقَ اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغُثُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لِأُظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتَنَا. [خ=٤٨٨٦، م=٢١٢٥، د=٤١٦٩، ت=٢٧٨٢، س=٥٢٥٢، أ=٤٣٤٣].

(53/53) باب متى يستحب البناء بالنساء

1990 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِبُ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ. [م=١٤٢٣، ت=١٠٩٥، س=٣٢٣٣].

1991 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَالٍ.

(54/54) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

1992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَنِيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. [د=٢١٢٨].

1990 - (وبنى بي في شوال) أي دخل بي. والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى على أهله وبأهله. (أحظى) أي أكثر حظاً. تريد رد ما اشتهر من كراهية الزوج في شوال.

1991 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق. وهو مدلس. وقد عنعنه.

(55/55) باب ما يكون فيه اليمين والشؤم

- 1993 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَوْمٌ . وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ» .
- 1994 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَبِئْسَ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» . يَغْنِي الشُّؤْمُ . [خ=٢٨٥٩، م=٢٢٢٦] .
- 1995 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ» . [خ=٢٨٥٨، م=٢٢٢٥، ت=٢٨٢٤، أ=٥٥٧٩] .
- قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ . وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السِّيفَ .

(56/56) باب الغيرة

- 1996 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي سَهْمٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْزَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ . وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ . فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْزَةُ فِي الرِّبِيَّةِ . وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْزَةُ فِي غَيْرِ رِبِيَّةٍ» .
- 1997 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا عَزْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا عَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . [خ=٥٢٢٩] .

1993 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

1995 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بجميع رواته . وأصل الحديث في الصحيحين وانفرد ابن ماجه بذكر السيف . فلذلك أوردته . أي في الزوائد .

1996 - (فالغيرة في الربية) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه . وقال في الزوائد: إسناده ضعيف . أبو سهم هذا مجهول .

1997 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

يُعْنِي مِنْ دَهَبٍ. قَالَ أَبُو مَاجَةَ.

1998 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيْبُنِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُوْذِيْبُنِي مَا آذَاهَا». [خ=٥٢٣٠، م=٢٤٤٩، د=٢٠٧١، ت=٣٨٩٣، أ=١٨٩٤٨].

1999 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمَسُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَرَلَّ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ. [خ=٩٢٦، م=٢٤٤٩، د=٢٠٧٠].

(57/57) باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

2000 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيْسَارٌ فِي هَوَاكَ. [خ=٥١١٣، م=١٤٦٤، س=٣١٩٦].

2001 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُنْ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ. فَقَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقُولُ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. [خ=٥١٢٠، أ=١٣٨٣٦].

1998 - (بريبي) أي يوقني في القلق والاضطراب. (أن تفتنوها) أي توقعوها في الفتنة بما تتقاولون فيما بينكم. مثل قولكم: إنه لا يغضب للبنات.

(58/ 58) باب الرجل يشك في ولده

2002 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا . قَالَ : « فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا . قَالَ : « وَهَذَا ، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » . [خ = ٧٣١٤ ، م = ١٥٠٠ ، د = ٢٢٦٠ ، ت = ٢١٣٥ ، س = ٣٤٧٥ ، أ = ٧٢٦٨] .

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ) .

2003 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبَّاءُ [عِبَادَةُ] بْنُ كَلَيْبِ اللَّيْثِيِّ ، أَبُو عَسَّانَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنَّا ، أَهْلُ بَيْتٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ . قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فِيهَا أَوْزُقٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَتَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

(59/ 59) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

2004 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِذَا ابْنٌ زَمَعَهُ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ زَمَعَةً . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّهِ زَمَعَةً فَأَقْبِضَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي وَأَبْنُ أُمِّهِ أَبِي . وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهُهُ بِعُتْبَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاخْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ » . [خ = ٢٢١٨ ، م = ١٤٥٧ ، س = ٣٤٨١ ، أ = ٢٤١٤١] .

2002 - (أورق) في القاموس: الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. وهو من أطيب الإبل لحماً. وجمعه ورق. (عرق نزعها) يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه. قال النووي: المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى نزعها أشبهها واجتذبها إليه، وأظهر لونه عليها.

2003 - قال في الزوائد: في إسناده (عباءة بن كليب) فيه خلاف.

2004 - (أن أنظر) أن مصدرية وما بعده فعل مضارع. ويحتمل أن تكون تفسيرية، لما في الإيضاء من معنى القول، وما بعدها صيغة أمر. (هو لك يا عبد) أي أخوك.

2005 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .

2006 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ» .
[م=١٤٥٨ ، ت=١١٥٧ ، س=٣٤٨٢ ، أ=٧٢٦٦] .

2007 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنَا شُرَيْبُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ» .
باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر (60/60)

2008 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَمِيعٍ . حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . قَالَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُسْلَمْتُ مَعَهَا ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي . قَالَ ، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْأَخْرَى ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . [د=٢٢٣٨ ، ت=١١٤٧] .

2009 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سَتْنَيْنِ ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ . [د=٢٢٤٠ ، ت=١١٤٦ ، أ=١٨٧٦ و٣٢٩٠] .

2010 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .
[ت=١١٤٥ ، أ=٦٩٥٦] .

باب الغيل (61/61)

2011 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْفَرَسِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ ؛

2005 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، أبو يزيد المكي وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

2007 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجالها ثقات.

2011 - (الغيل) أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع.

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسَ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

[م=١٤٤٢، د=٣٨٨٢، ت=٢٠٨٣، أ=٢٧١٠٢].

2012- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلَاتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغَيْلَ لَيُبْدِرُكَ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَضْرَعَهُ».

[د=٣٨٨١، أ=٢٧٦٦١].

(62/ 62) باب في المرأة تؤذي زوجها

2013- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَوْلَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، وَرَحِيمَاتٌ. لَوْلَا مَا يَأْتِينِ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مَصْلِيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

2014- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَمِينِ: لَا تُؤْذِيهِ. قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكٌ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

[ت=١١٧٧، أ=٢٢١٦٢].

(63/ 63) باب لا يحرم الحرام الحلال

2015- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ».

2012- (لا تقتلوا أولادكم سرًا) نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال. حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت.

2013- (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب، ويلدنهم ثانياً كذلك ويرحمهنم ثالثاً. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة. وقال في الروايات: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

2015- (لا يحرم الحرام الحلال) يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام. ويحتمل أن المراد بها تحل إذا نكحها. وقال في الروايات: في إسناده عبدالله بن عمر، وهو ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق (8/10)

[36 باب/74 حديث]

باب (1/1)

2016 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د=٢٢٨٣، س=٣٥٥٧].

2017 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ. قَدْ رَاجَعْتُكَ. قَدْ طَلَّقْتُكَ.»

2018 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». [د=٢١٧٨].

* باب طلاق السنة (2/2)

2019 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ». [خ=٥٢٥١، م=١٤٧١، د=٢١٧٩، س=٣٣٨٧، أ=٥٧٩٦].

2020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: طَّلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. [س=٣٣٩٢].

2017 - قال في الزوائد: إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل مختلف فيه.

* - طلاق السنة: بمعنى أن السنة قد وردت بإباحته لمن يحتاج إليه، لا بمعنى أنه من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها.

2021 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهَّرْتَ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ.

2022 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلَابٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. قُلْتُ: أَبِغْتَدُ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحَمَقَ؟
[خ=٥٢٥٨، م=١٤٧١، د=٢١٨٣، ت=١١٧٨، س=٣٣٩٦].

(3/3) باب الحامل كيف تطلق

2023 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيَرْجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ».
[م=١٤٧١، د=٢١٨١، ت=١١٧٩، س=٣٣٩٤، أ=٤٧٨٩ و٥٢٢٨].

(4/4) باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد

2024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِي عَن طَلَاكِكَ. قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي رَوْحِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[د=٢٢٨٤، س=٣٢٤٢، أ=٢٧٤١٥].

(5/5) باب الرجعة

2025 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سِئَلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. [د=٢١٨٦].

(6/6) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً بطنها باتت

2026 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُبَيْةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُون، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتَنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

(7/7) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج

2027 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَذَكَرَ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا». [د=١١٩٧، س=٢٥٠٥، أ=١٨٧٣٨].

2028 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ. اعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. فَاتَيْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَفِيمَ ذَلِكَ» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي». [خ=٥٣١٩، م=١٤٨٤، د=٢٣٠٦، س=٣٥١٥].

2029 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَّكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا. [خ=٥٣٢٠، س=٣٥٠٤].

2030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَاهُ. لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. [د=٢٣٠٧].

2027 - (بيضع) بكسر الباء. وبعض العرب يفتحها. ما بين الثلاث إلى التسع. (تعلت) من تعلّى إذا ارتفع. أي ظهرت وخرجت من نفاسها. (تشوّفت) أي طمحت وتشرفت. أي نظرت أن يخطفها أحد.

2030 - (لمن شاء) أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق.

(8/8) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

2031 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (وَكَاثَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُمَّهُ الْفَرْنَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ. فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ. فَفَقْتَلُوهُ. فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ. شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخُوتِي. وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ. وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا. فَإِنِ رَأَيْتَ أَنَّ تَأْذِينَ لِي فَالْحَقَّ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخُوتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَأَفْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيبَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَعِمْتِ؟» قَالَتْ فَقَضَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [د= ٢٣٠٠، ت= ١٢٠٨، س= ٣٥٢٧، = ٢٧١٥٥].

(9/9) باب هل تخرج المرأة في عدتها

2032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ. فَمَرَزَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرْتَهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَخْشٍ. فَخِيفَ عَلَيْهَا. فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٥٣٢٦، د= ٢٢٩٢].

2033 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. [م= ١٤٨٢، س= ٣٥٤٦].

2031 - (في طلب أغلاج) جمع عالج وهو الرجل من العجم. والمراد عبيد. (القدم) موضع على ستة أميال من المدينة. (شاسعة) أي بعيدة.

2032 - (لقد عابت ذلك) أي أنكرت جواز الانتقال مطلقاً. (وخش) أي خال من الأيس.

2033 - (ان يفتحتم) أي يدخل جبراً وقهراً.

2034 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى. فَجُدِّي نَخْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». [م=١٤٨٣، د=٢٢٩٧، س=٣٥٤٩، أ=١٤٤٥١].

(10/10) باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

2035 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: «إِنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً». [م=١٤٨٠، ت=١١٣٨، س=٣٤١٥، أ=٢٧٣٩١].

2036 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةً».

(11/11) باب متعة الطلاق

2037 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِي» فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

(12/12) باب الرجل يجحد الطلاق

2038 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ التَّيْسِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا أَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدِلٍ، اسْتُخْلِيفَ زَوْجِهَا. فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ. وَإِنْ نَكَلَ فَتَكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ. وَجَازَ طَلَاقُهُ».

2034 - (ان تجد) أي تقطع ثمرتها. (فزجرها) أي نهاها. (أو تفعلني معروفاً) قيل: أو للشك أو للتنوع. بأن يراد بالتصدق: الفرض. وبالمعروف التطوع.

2037 - (بمعاذ) أي عظيم. على أن التنكير للتعظيم. فإنها تعوذت بالله الجليل. وقال في الزوائد: في إسناده عبيد ابن القاسم. قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً.

2038 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(13/13) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً

2039 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [د=٢١٩٤، ت=١١٨٧].

(14/14) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

2040 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ». [خ=٥٢٦٩، م=١٢٧، د=٢٢٠٩، ت=١١٨٦، س=٣٤٣١، أ=٩٥٠٣].

(15/15) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

2041 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ. وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، أَوْ يُفِيقَ». [د=٤٣٩٨، س=٣٤٢٩، أ=٢٤٧٤٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُتَبَلِّغِ حَتَّى يَبْرَأَ».

2042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُزْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

(16/16) باب طلاق المكره والناسي

2043 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَّابِيِّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ».

2042 - قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد. هذا مجهول. وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

2043 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

2044 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّوَسُ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [انظر ٢٠٤٠].

2045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

2046 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». [د=٢١٩٣].

(17/17) باب لا طلاق قبل النكاح

2047 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنبَأَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [د=٢١٩٢، ت=١١٨٤، أ=٧٠٠٩].

2048 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

2049 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضُّحَاكِ، عَنِ التَّرَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

2045 - قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني!!!... وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

2046 - (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضباً شديداً. لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه. وقالوا: كان المكروه أغلق الباب حتى يفعل.

2048 - قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد، وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد.

2049 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد.

باب ما يقع به الطلاق من الكلام (18/18)

2050 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُدَّتْ بِعَيْطِيمٍ . الْحَقِي بِأَهْلِكَ» . [خ = ٥٢٥٤ ، س = ٣٤١٧] .

باب طلاق البتة (19/19)

2051 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : اللَّهُ ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ : اللَّهُ ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ ! [د = ٢٢٠٨ ، ت = ١١٨٠] .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةً ، وَأَحْمَدُ جُبْنَ عَنْهُ .

باب الرجل يخير امرأته (20/20)

2052 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا . [خ = ٥٢٦٢ ، م = ١٤٧٧ ، د = ٢٢٠٣ ، ت = ١١٨٢ ، س = ٣٤٤٢] .

2053 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : «وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ؛ قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ ، وَاللَّهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقَرَأَ عَلَيَّ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» الْآيَاتِ . فَقُلْتُ : فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ! قَدْ أَخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [خ = ٤٧٨٥ ، م = ١٤٧٥ ، ت = ٣٢١٥ ، س = ٣١٩٨ و ٣٤٣٦] .

(21/ 21) باب كراهية الخلع للمرأة

2054- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهٍ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

2055- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأَسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [د=٢٢٢٦، ت=١١٩١، أ=٢٢٤٤٢].

(22/ 22) باب المختلعة تاخذ ما اعطاها

2056- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أُعْتِبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْأِسْلَامِ. لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ. [خ=٥٢٧٦].

2057- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَّغْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ. قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

2054 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

2055 - (في غير كنهه) : كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً. (في غير ما بأس) ما زائدة. والبأس: الشدة. أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه.

2056 - (أكره الكفر في الإسلام) أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

2057 - (دميمًا) الذمامة: القصر والقبح (لبصغت) أي تفلتت، من شدة كراهة وجهه. وقال في الزوائد: في إسناده حجج بن أرفطة، مدلس. وقد عنعنه.

(23/23) باب عدة المختلعة

2058 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِيثِي حَدِيثِكَ. قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي. ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدِ بِكَ، فَتَمَكِّيَيْنَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَعَالِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [س=٣٤٩٥].

(24/24) باب الإيلاء

2059 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا. فَمَكَتْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. حَتَّى إِذَا كَانَ مِثْلَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعُهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِضْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ. [=٢٤١٠٥].

2060 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِئْتَمَا أَلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَتَمَّاتَكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَالَى مِنْهُنَّ.

2061 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ عَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِئْتَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [خ=١٩١٠، م=١٠٨٥، =٢٦٧٤٥].

2059 - قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه.

2060 - (لقد أتمتك) بمعنى صغر وأذل. أي ما راعت عظيم شأنك.

وقال في الزوائد: في إسناده. حارثة بن محمد بن محمد بن أبي الرجال وقد ضعفه الأئمة.

باب الظهار (25/25)

2062 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً اسْتَكْبَرْتُ مِنَ النِّسَاءِ. لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ أَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ. فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا. فَلَمَّا أَضْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي. فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذَا يَنْزِلُ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَنْقِى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِحَرِيرَتِكَ. أَذْهَبَ أَنْتَ فَأَذْكَرُ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ. وَهَذَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَأَعْيِقِ رَقَبَةَ» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَضْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالْصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بَشَّنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَأَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَأَنْتَفِخِ بِبِقِيَّتِهَا». [د=٢٢١٣، ت=١٢٠٤، ا=١٦٤٢١].

2063 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

2062 - (بحريرتك) أي بكليتك وذنك. (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذلك الفعل. والباء زائدة. أي أنت فاعل ذلك الفعل. (ما لنا عشاء) أي طعام يؤكل بعد العشاء. (فليدفعها) أي الصدقة.

2063 - (وسع سمعه) أي يدرك كل صوت. (ويخفى علي) تريد أنها تشكو سرًا حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها. (ونثرت له بطني) أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة تنور، كثيرة الأولاد.

(26/26) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

2064 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَفِّعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

2065 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجَلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ. [د=٢٢٢١، ت=١٢٠٣، س=٣٤٥٤].

(27/27) باب اللعان

2066 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيْقَتَلَ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسْأَلِ. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لَا يَتَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ أَنْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَيْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثُّغَةِ الْمَكْرُورِ. [خ=٥٣٠٨، م=١٤٩٢، د=٢٢٤٥، س=٣٣٩٩].

2065 - (فغشيها) جامعا. (حجليها) هما الخللان.

2066 - (فعا) أي كرها. (فلاعن بينهما) أي أمر باللعان بينهما. (لئن انطلقت بها) أي لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة. (أسحم) أي أسود. (أدعج) (العينين) من الدعج وهو شدة سواد العينين، وقيل مع سعتها. (عظيم الأيتين) ثنية آية، وهي العجيزة. (أحيمر) تصغير أحمر. (وحره) دوية حمراء.

2067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ. وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا. فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمْوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَّلِجِ السَّاقَيْنِ، فَهَوِّ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

2068 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَتَلْتَمُوهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللَّهِ! لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ. فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ، جَعْدًا. [م=١٤٩٥، د=٢٢٥٣، أ=٤٢٨١].

2069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. [خ=٥٣١٥، م=١٤٩٤، د=٢٢٥٩، ت=١٢٠٧، س=٣٤٧٤].

2067 - (البينة) أي أقم البينة. (إنها لموجبة) أي للعذاب في حق الكاذب. (فتلكأت) أي توقفت أن تقول. (ونكصت) أي رجعت القهقري. (سائر اليوم) قيل: أريد باليوم الجنس. أي جميع الأيام أو بقيتها. والمراد مدة عمرهم. (أححل العينين) هو أن يظهر في عينيه كأنه اكتحل، وإن لم يكتحل. (سابغ الأيتين) أي تاهما وعظيمهما. (خدلج الساقين) أي غليظهما. (من كتاب الله) أي بحكمه بدرء الحد عن لاعن. أو من اللعان المذكور في كتاب الله تعالى. أو من حكمه الذي هو اللعان.

2068 - (وإن تكلم) بأنها زنت. (فلاعن) أي أمر باللعان. (جعداً) هو أن يكون شعره منقبضاً غير منبسط.

2070 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجَلَانَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً. فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

2071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعِ مِنَ النِّسَاءِ. لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

باب الحرام (28/28)

2072 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَائِلَ حَرَامًا. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت=١٢٠٥].

2073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ. [خ=٤٩١١، م=١٤٧٣، أ=١٩٧٦].
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

باب خيار الأمة إذا اعتقت (29/29)

2074 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ. [خ=٦٧٥٤ و٦٧٥٨، د=٢٢٣٥، س=٣٤٤٦، أ=٢٤٢٠٥].

2070 - (من بلعجلان) أصله من بني عجلان اسم قبيلة.

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق.

2071 - قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

2072 - (فجعل الحرام) أي ما حرم على نفسه. (حلالاً) له بالمباشرة. (وجعل في اليمين) أي أعطى وأدى.

2073 - (في الحرام) أي فيما إذا حرم الحلال على نفسه.

2075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَذُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَنِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [خ=٥٢٨٣، د=٢٢٣١، س=٥٤٢٧].

2076 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: خَيْرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

2077 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ.

2078 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ. [انفرد به].

(30/30) باب في طلاق الأمة وعدتها

2079 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ الْمُسَلِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَانِ، وَعِدَّتُهَا حِيضَتَانِ».

2080 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حِيضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمَظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حِيضَتَانِ».

2077 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

2079 - قال في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفية، متفق على تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

(31/ 31) باب طلاق العبد

2081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَاقِبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» .

(32/ 32) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

2082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ . قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا . يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [د= ٢١٨٨ ، س= ٣٤٢٥] .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ .

(33/ 33) باب عدة أم الولد

2083 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطْرِ النَّوْرَاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوْنَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ . عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا . [د= ٢٣٠٨ ، أ= ١٧٨١٩] .

(34/ 34) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

2084 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا . فَاسْتَكْتَّ عَيْنَهَا . فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ : أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا» . [خ= ٦٨٠ ، م= ١٤٨٦ ، ت= ١١٩٩ ، أ= ٢٦٨١٦] .

2081 - (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى. وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

2084 - (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة. كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

(35/35) باب هل تحدد المرأة شيء غير زوجها

2085 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

2086 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

2087 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدِّدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحَدِّدُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا تَوْبَ عَضِبَ. وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطْيِبُ إِلَّا عِنْدَ أُذُنَيْ طَهْرِهَا، بِبُذَّةٍ مِنْ قُنْطَرٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

2088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ. وَكُنْتُ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا. فَطَلَقْتُهَا.

2089 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا. وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَيَرِّ وَالِدَيْكَ».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فِخَافِظُ عَلِيٍّ وَالِدَيْكَ، أَوْ اثْرُكَ». [ت=١٩٠٦، أ=٢١٧٧٦].

2087 - (قُضِيَ أَوْ أَظْفَارٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْقَسَطُ وَالْأظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ. رَخِصَ فِيهِمَا لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، لَا لِلتَّطْيِيبِ.

2089 - (أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) أَي خَيْرُهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفارات (9/11) -

[21 باب / 47 حديث]

(1/1) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

2090 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [أ=16216].

2091 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [أ=16217].

2092 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ

الْمَكِّي، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا. وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ». [س=3767].

2093 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ

كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [د=3265].

2090 - 2091 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف بالإسنادين. ففي الإسناد الأول محمد بن مصعب وهو ضعيف. وفي الثاني عبيد الملك بن محمد الصنعاني. لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين: أحدهما على شرط الشيخين. والثاني على شرط البخاري.

2092 - (لا. ومصرف القلوب) كلمة لا زائدة لتأكيد القسم. كما في قوله: لا أقسم. أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلاً. يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: «لا. ومصرف القلوب».

2093 - (لا، وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك. وذلك، وإن لم يكن يميناً، لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يميناً، وأستغفر الله للعطف على محذوف، وهو أقسم بالله. وكلمة لا الزائدة لتأكيد القسم.

باب النهي أن يحلف بغير الله (2/2)

2094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ: عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [خ=٦٦٤٧، م=١٦٤٦، د=٣٢٥٠، س=٣٧٦٨، أ=٤٥٤٨]

2095 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

2096 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[خ=٦٦٥٠، م=١٦٤٧، د=٣٢٤٧، ت=١٥٤٥، س=٣٧٧٥، أ=٨٠٩٣].

2097 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ثُمَّ أَنْفِثْ عَن يَسَارِكَ ثَلَاثًا. وَتَعَوَّذْ. وَلَا تَعُدْ». [س=٣٧٨٦، أ=١٥٩٠].

باب من حلف بملة غير الإسلام (3/3)

2098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». [خ=١٣٦٣، م=١١٠، د=٣٢٥٧، ت=١٥٤٨، س=٣٧٧٦، أ=١٦٣٨٦].

2099 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا، إِذَا، لِيَهُودِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ».

2100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا

2094 - (أثراً) أي راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي.

2099 - (وجبت) أي هذه الكلمة، أي مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير. وقال في الزوائد: في إسناده بقية

ابن الوليد مدلس. وقد رواه بالنعنة.

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا. [د=٣٢٥٨، س=٣٧٧٧، أ=٢٣٠٧٢].»

(4/4) باب من حُلف له بالله فليرض

2101 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ. وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.»

2102 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ بِصَرِي.» [أ=٨٩٨٣].

(5/5) باب اليمين حنث أو ندم

2103 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ.»

(6/6) باب الاستثناء في اليمين

2104 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثِنْيَاهُ.» [ت=١٥٣٧، س=٣٨٦٠، أ=٨٠٩٤].

2105 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَأَسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ.» [د=٣٢٦٢، ت=١٥٣٦، س=٣٨٣٥، أ=٦٤٢٣].

2101 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

2103 (حنث) أي ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة، إن لم يأت بالمحلف عليه ولم يكفر وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

2104 - (ثنياه) الثنيا كالدينا، اسم بمعنى الاستثناء. أي إن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتى بالمحلف عليه أم لا.

2106 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَايَةً؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَأَسْتَيْتَى، فَلَنْ يَحْتُثَّ».

(7/7) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

2107 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدِ عُرِّ الذَّرَى. فَلَمَّا أَنْطَلَفْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْنَا. أَرْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

[خ=٦٦٢٣، م=١٦٤٩، د=٣٢٧٦، س=٣٧٨٠، أ=١٩٥٧٥].

2108 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[م=١٦٥١، س=٣٧٨٥، أ=١٨٢٨٥].

2109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجَشْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بُنَيَّ ابْنُ عَمِّي فَأَخْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلُهُ. قَالَ: «كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». [س=٣٧٩٣].

(8/8) باب من قال كفارتها تركها

2110 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ

2107 - (نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك. (ثلاثة إبل ذود) أي ثلاث نوق. (غر الذرى) أي بيض الأسمعة، كناية عن كونها سمينة.

2110 - قال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه.

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَضْلُحُ، فَبَرَهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ».

2111 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا. فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

[د=٣٢٧٤، س=٣٧٨٦].

(9/9) باب كم يطعم في كفارة اليمين

2112 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَائِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(10/10) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْرُثُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَقْرُثُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ. فَتَزَلَّتْ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ».

(11/11) باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

2114 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا». [خ=٦٦٢٦].

2112 - (فمن لم يجد) ظاهره أنه من كلام الصحابي، أو أنه من كلام رسول الله ﷺ، بتقدير وقال.
وقال في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

2114 - (إذا استلج) هو استفعال، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنت ولا يكفر. فذلك إثم له. قيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(12/12) باب إبرار المقسم

2115 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [خ=١٢٣٩، م=٢٠٦٦، ت=١٧٦٠، س=١٩٣٩، أ=١٨٥٣٠ و١٨٥٥٧].

2116 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْعَلْ لَأَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ» فَأَنْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلٌ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتُ فَلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِيَتْبَاعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفَسَمِعْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَزْتُ عَمِي. وَلَا هِجْرَةَ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

(13/13) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

2117 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

2115 - (إبرار المقسم) هو أن يجعله باراً، مهما أمكن. ولا يجعله حائثاً. بأن يأتي بالمحلوِّفِ عليه.

2116 - (لا هجرة) أي من مكة لصيرورتها دار إسلام؛ أو إلى المدينة من أي موضع كان، لظهور عزة الإسلام، ثم بقيت هذه الهجرة فرضاً وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور.

2117 - قال في الزوائد: في إسناده الأجلح بن عبد الله، مختلف فيه.

الأصم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ».

2118 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفَهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِامُهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(11/9) كتاب الكفارات من سنن أبي بصير

2119 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَحَلَى سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [د=٣٢٥٦، أ=١٦٧٢٦]

2120 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ بَنَاتَ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِيفِ».

[م=١٦٥٣، د=٣٢٥٥، ت=١٣٥٤، أ=٧١٢٢].

2118 - (إن كنت لأعرفها لكم) أي ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم ولو عرفت لنهايتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنياً على مجرد الرؤيا بل مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة لأنها تورث المساواة.

وقال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري والله أعلم.

2119 - (فقال صدقت) قال السندي: يفيد أن التورية نافعة وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستخلف حق في الاستحلاف، وحيث لا ينفع التورية والله أعلم.

2121 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [تقدم].

(15/15) باب النهي عن النذر

2122 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ». [خ=٦٦٠٨، م=١٦٣٩، د=٣٢٨٧، س=٣٨٠١، أ=٥٢٧٥].

2123 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي أَبْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ. وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدْرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيَيْسُرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [م=٤١٣٢، ت=١٥٣٨، س=٣٨٠٥، أ=٩٣٥١].

(16/16) باب النذر في المعصية

2124 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م=١٦٤١، د=٣٣١٦، أ=١٩٩١٥].

2125 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَضْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَنْبَأَنَا

2122 - (نهى رسول الله ﷺ عن النذر) أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلص عن المكروه. (إنما يستخرج به من اللئيم) أي البخيل الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه.

2123 - قال الخطابي: نهى عن النذر تكريماً للأمرة وتجديد التهاون به بعد إيجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب حصول ما قدر له، فقوله: (ما قدر له) أي بالنذر (من البخيل) الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر. (فيتيسر عليه) أي يسهل عليه إعطاء ما لم يسهل عليه إعطاؤه من قبل ذلك والله أعلم.

2124 و 2125 و 2126 (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا يتعد أصلاً إذ لا يناسب ذلك. وقوله: (وكفارته... الخ) كما سيأتي، بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء للنذر في =

يُوَسُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». [د=٣٢٩٠، ت=١٥٢٩، س=٣٨٣٩].

2126 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه». [خ=٦٦٩٦، د=٣٢٨٩، ت=١٥٣١، س=٣٨١١، أ=٢٤١٣٠].

(17/17) باب من نذر نذراً ولم يسمه

2127 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمِهْ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». [م=٤١٤٤، د=٣٣٢٣ و٣٣٢٤، ت=١٥٢٨، أ=١٧٣٠٣ و١٧٣٢١].

2128 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمِهْ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِعهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». [د=٣٣٢٢].

(18/18) باب الوفاء بالنذر

2129 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي. [خ=٢٠٣٢، م=١٦٥٦، د=٣٣٢٥، ت=١٥٤٤، س=٣٨٢٥، أ=٢٥٥].

= معصية، وقوله: (وكفارته كفارة يمين) معناه أنه ينعقد يميناً يجب الحنث، ولا حجة للمخالف في حديث: (من نذر أن يعصي الله ..) وأمثاله فإنه لا ينفي الكفارة.

2127 - (من نذر .. الخ) أي إذا قال لله عليّ نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين.

2128 - (أطاقه) أي ولم يكن معصية.

2130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبِوَاةٍ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

2131 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمِ الْيَسَارِيِّهِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبِوَاةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَتَنْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[د=٣٣١٣].

2131م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [منقطع].

(19/19) باب من مات وعليه نذر

2132 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوفِّتَ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

[خ=٢٧٦١، م=١٦٣٨، د=٣٣٠٧، س=٣٨٢٢، أ=١٨٩٣].

2133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوفِّتَ. وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ. فَتُوفِّتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصْمَ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

2130 - (بيوآة) اسم موضع. وفي الحديث: أن من نذر أن يضحى في مكان لزمه الوفاء به. ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد وكل ذلك إن لم يكن فيه معصية. قال في الزوائد: في إسناده المسعودي وهو أن مسعود اختلط بأخرة. قال ابن حبان: استحق الترك.

2131 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، أعني الطريق الأولى عن ميمونة بنت كردم، ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ: عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم... وإسناد الطريق الثاني منقطع لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة.

2133 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(20/20) باب من نذر أن يحج ماشياً

2134 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [د=٣٢٩٣، ت=١٥٤٩، س=٣٨٢٠، أ=١٧٢٩٢].

2135 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَيْنِحًا يَمْشِي بَيْنَ أَيْتَيْهِ. فَقَالَ: «مَا سَأَنْ هَذَا؟» قَالَ أَبَتَاهُ: نَذَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّنِيعُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [م=١٦٤٣، أ=٨٨٦٨].

(21/21) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

2136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يَتَكَلَّمَ. وَلَا يَزَالَ قَائِمًا. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَنْظِلَ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ». [خ=٦٧٠٤، د=٣٣٠٠].

- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2134 - (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار. وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه. وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدى. وأما الأمر بالصوم فمبني على أن كفارة النذر بمعصيته كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(10/12) - كتاب التجارات

[69 باب/171 حديث]

(1/1) باب الحث على المكاسب

2137 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

[د=3528، ت=1363، س=4458 و4459، أ=24203].

2138 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْهِ] وَمَا أَتَّفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[خ=2072 بلفظ مختلف].

2139 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشَّهَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2140 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

[خ=5353، م=2982، ت=1976، س=2576، أ=8740].

2137 - (وان ولده من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب. ومال الولد من كسب الولد. فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا كان احتاج إلى مال الولد.

2138 - (فهو صدقة) أي إذا كان بنية خير. وقال في الزوائد: خير في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

2139 - (التاجر الأمين) أي إذا قصد بتجارته الخير، والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الأجر على ذلك وقال في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

2141- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى. وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

(2/2) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

2142- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

2143- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، رَوَى بِئْتِ الشُّعْبِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرٍ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

2144- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ».

2141- (ثم افاض القوم في ذكر الغنى) أي وقعوا في ذكر الغنى، وهو اليسار.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2142- (أجملوا في الطلب) أجمال في الطلب، إذا اعتدل ولم يفرط. (ميسر) أي مهيا.

وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلس. ورواه بالنعنة. وروايته عن غير أهله ضعيفة.

2143- قال في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، والحسن بن محمد بن عثمان، وإسماعيل بن يهرام.

2144- قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج. وكل منهما كان يدلس. وكذلك

أبو الزبير. وقد نعتوه. ولم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر. فقد رواه ابن حبان في

صحيحه، بإسنادين، عن جابر.

(3/3) باب التوقي في التجارة

2145 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّمَايِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِأَسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنْ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلِيفُ وَاللَّغْوُ- فُشُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ». [د=٣٣٢٦، ت=١٢١٢، س=٣٨٠٣، أ=١٦١٣٤ و١٨٤٩٤].

2146 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَّبِعُونَ بُكْرَةَ. فَتَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَتَرَ وَصَدَّقَ». [ت=١٢١٤].

(4/4) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزره

2147 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيُزِرْهُ».

2148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ. مَا لَكَ وَلِمَتَجَرَّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

- 2145 - (السمايرة) جمع سمار. وهو القميص بأمر البيع والحافظ له. (فشوبه) أمر من الشوب. بمعنى الخلط.
2147 - قال في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. وهلال بن جبيرة البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وروى عن أنس إن كان سمع منه.
2148 - (كنت أجهز) أي أرسل. (ملك ولمتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم، حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.
وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن والد أبي عاصم اسمه. مخلد بن الضحاك، مختلف فيه. والزيبر ابن عبيد، قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

باب (5/5) الصناعات

2149- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحْيَحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاحِي عَنَّمِ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا. كُنْتُ أُرَاعِيهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

[خ=٢٢٦٢].

قَالَ سُؤَيْدٌ: يَعْني كُلُّ شاةٍ بِقَيْرِاطٍ.

2150- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَارًا». [م=٢٣٧٩، أ=٧٩٥٢ و٦٢٦٨ و١٠٢٩٨].

2151- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ=٢١٠٥، م=٢١٠٧، س=٥٣٧٢، أ=٢٦١٤٩].

2152- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّبَاغُونَ وَالصُّوَاغُونَ». [أ=٧٩٢٥].

باب (6/6) الحكرة* والجلب

2153- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

2151- (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح.

2152- (الصبغون): الذين يصبغون الثياب. (الصواغون) الذين يصوغن الخلي.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه فرقداً السبخي، ضعيف وعمر بن هارون، كذبه ابن معين وغيره.

*-(الحكرة) ما جمع من الطعام يترصص به الغلاء.

2153- قال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

2154 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ».

2155 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُوحِ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْأَفْلَاسِ».

2156 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ. فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا. فَأَبَوْا. فَلَدِغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَزِي مِنْ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. وَلَكِنْ لَا أَزِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَمًا. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. فَقَبَلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِيءٌ وَقَبِضْنَا الْعَنَمَ. فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ أَتَنْسُمُوهَا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قال أبو عبد الله: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

2154 - (إلا خاطيء) بمعنى آثم. والمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتقاد وبالتدرج.

2155 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موقنون. وأبو بكر الحنفي، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، احتج به الشيخان. وشيخ ابن ماجه، يحيى بن حكيم، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما.

2156 - (يقروننا) من قرئت الضيف، إذا أحسنت إليه.

باب الأجر على تعليم القرآن (8/8)

- 2157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. مُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَصِّلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا». [د=٣٤١٦، أ=٢٢٧٥٣].
- 2158 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ؛ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَزِدْتَهَا.

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

- 2159 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
- [خ=٢٢٣٧ و٢٢٨٢، م=١٥٦٧، د=٣٤٢٨ و٣٤٨١، ت=١٢٧٦، س=٤٦٦٦، أ=١٧٠٦٩].
- 2160 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. [ت=١٢٨٣].
- 2161 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ السُّنُورِ. [ت=١٢٨٣، د=٣٤٧٩ و٣٤٨٠].

- 2157 - قال السندي: قال السيوطي: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله. وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى» وأيضاً في سننه الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه. قاله ابن المديني، كما في الميزان للذهبي.
- 2158 - قال في الزوائد: إسناده مضطرب، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم. وقال العلاء في المراسيل: عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب، مرسل.
- 2159 - (مهر البغي) الزانية. ومهرها ما تعطى على الزنا. (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا أعطيته. والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن.
- 2160 - (وعسب الفحل) عسيبه: مائة. فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، أي ضرابه.

باب كسب الحجام (10/10)

2162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَخَدَهُ، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ. [خ=٢٢٧٨ و٥٦٩١، م=١٢٠٢، أ=٣٠٢٠].

2163 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ.

2164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ. [خ=٢٢٨٠، م=١٥٧٧، أ=١٢٢٠٧].

2165 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ. حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ.

2166 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ. فَنَهَاهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ. فَقَالَ: «أَعْلِفُهُ نَوَاضِحَكَ». [د=٣٤٢٢، ت=١٢٨١، أ=٢٣٧٥٧].

باب ما لا يحل بيعه (11/11)

2167 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذَلِكَ: يَا

2165 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

2166 - (نواضحك) جمع ناضحة. وهي الناقة التي يسقى عليها الماء، أي اجعله علفاً لها.

2167 - (ويستصبح بها الناس) أي ينزرون مصابيحهم. (فأجملوه) من أجمل الشحم، أذابه واستخرج دهنه.

قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم. وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم.

رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُذْهَبُ بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا. هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[خ=٢٢٣٦، م=١٥٨١، د=٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ت=١٢٩٧، س=٤٦٦٩، أ=١٤٤٧٩].

2168 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُعْتَبَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أُمَّانِهِنَّ.

[ت=١٢٨٦ و٣٢٠٦].

(12/12) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

2169 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[خ=٥٨٤ و٥٨٨، م=١٥١١، س=٤٥١٦].

2170 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانٌ: الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

[خ=٢١٤٤ و٦٢٨٤، م=١٥١٢، د=٣٣٧٨، س=٤٥١٧ و٤٥١٨].

(13/13) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

2171 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

[خ=٢١٣٩ و٢١٦٥، م=١٤١٢، د=٣٤٣٦، س=٤٥١٠، أ=٤٥٣١ و٥٣٠٤].

2172 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».
[خ= ٢١٤٠ و ٢١٤٨ و ٢١٦٠، م= ١٤١٣، د= ٣٤٣٨، ت= ١٢٢٦، س= ٣٢٤٦].

(14/14) باب ما جاء في النهي عن النجش

2173 - قَرَأْتُ عَلَى مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَافَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.
[خ= ١٤٢ و ٦٩٦٣، م= ١٥١٦، س= ٤٥١٢].

2174 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».
[خ= ٢٧٢٣، م= ١٤١٣، س= ٤٥٠٩، أ= ١٠٣٢٠].

(15/15) باب النهي أن يبيع حاضر لباد

2175 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».
[خ= ٢١٤٠ و ٢٧٢٣، م= ١٥٢٠، د= ٣٤٣٨، ت= ١٢٢٦، س= ٣٢٣٦، ق= ١٨٦٧، أ= ٧٧٠٤].

2176 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعَا النَّاسَ يَزُرُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».
[م= ١٥٢٢، د= ٣٤٤٢، ت= ١٢٢٣].

2177 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَتْبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
[خ= ٢١٥٨ و ٢١٦٣، م= ١٥٢١، د= ٣٤٣٩، س= ٢٥٠٧].

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

2173 - (النَّجْشُ) هو أن يمدح السلعة ليروجها. أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

2174 - (لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل. فنهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلاً عن أن يفعل بدءاً.

2175 - (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر هو المقيم بالبلدة. والبادي البدوي. وهو أن يبيع الحاضر البادي نفعاً له، بأن يكون دلالاً له.

باب النهي عن تلقي الجلب (16/16)

2178 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ. فَمَنْ تَلَّقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ».

[م=١٥١٩، ت=١٢٢٥، د=٣٤٣٧، س=٤٥٠٨، أ=١٠٣٢٨].

2179 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ.

[م=١٥١٧، س=٤٥٠٥، أ=٤٧٣٨].

2180 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التُّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [خ=٢١٦٤ و٣١٤٩، م=١٥١٨، ت=١١٢٤، أ=٤٠٩٦].

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (17/17)

2181 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْعٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا. أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَاعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ=٢١١٢، م=١٥٣١، س=٤٤٧٢، أ=٦٠١٣].

2182 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا». [د=٣٤٥٧].

2183 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

2178 - (لا تلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب. أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلقوها: استقبالها وفي استقبالها تضييق على أهل السوق.

2180 - (عن تلقي البيوع) جمع بيع، بمعنى المبيع. والمراد المبيعات المجلوبة.

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [س=٤٤٨٨و٤٤٨٩].

(18/18) باب بيع الخيار

2184 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ. فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَرُ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهُ يَبْعَا. [ت=١٢٥٣].

2185 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ قَرَأِصٍ».

(19/19) باب البيعان يختلفان

2186 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْأَمَارَةِ. فَأَخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِغَتِكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: «إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِيهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرُدُّهُ. [د=٣٥١١و٣٥١٢].

(20/20) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

2187 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَ:

2184 - (حمل خبط) الحمل ما كان على ظهر أو رأس. والخَبْطُ: اسم من الخَبْط. وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. وهو من علف الإبل. (عمرك الله) أي طول عمرك، أو أصلح حالك. (بيعاً) تمييز. أي من بيع.

2185 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. رواه ابن حبان في صحيحه.

سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي التَّبِعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

[د=٣٥٠٣، س=١٢٣٧، ع=٤٦٢٤، أ=١٥٣١١].

2188 - حَدَّثَنَا أَبُو زَهْرٍ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ».

[د=١٧٧٥، س=١٢٣٧، ع=٤٦٢٤، أ=٦٦٨٣].

2189 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

باب (10/12) باع المَجِيرَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

2190 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[د=٢٧٧٥، س=٤٦٦١، ع=٢٠١٠٦ و٢٠٢٢٦].

2191 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمَجِيرَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

[د=٤٦٦١].

(22/22) باب بيع العربان

2192 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرَبَانِ. [د=٣٥٠٢].

2188 - (ولا ربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

2189 - (عن شيف ما لم يضمن) هو الفضل والربح.

وقال في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس. وعطاء، هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتاباً.

2192 - (بيع العربان) ويقال فيه عربون. سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع. أي إصلاحاً وإزالة فساد، لثلا يملكه باشراته.

2193- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَغْثُوبَ الرَّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ذَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الذَّابَّةَ، فَأَلْدِيَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَغْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيُدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ دِزْمًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَأَلْدَزْمَهُمْ لَكَ.

(23/23) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

2194- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ. [م=١٥١٣، د=٣٣٧٦، ت=١٢٣٤، س=٤٥٢٥، ا=٨٨٩٣].

2195- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(24/24) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعهما وضربة الغائص

2196- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا. إِلَّا بِكَيْلٍ. وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. [ت=١٥٦٩].

2194- (بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة. (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع.

2195- قال في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف.

2196- (عن شراء ما في بطون الأنعام) فقد يكون ربحاً أو يخرج ميتاً. (وعن ضربة الغائص) في النهاية: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا. نهى عنه لأنه غرر.

2197 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [م=١٥١٤، س=٤٠٣٣، د=٥٥١١].

(25/25) باب بيع المزايمة

2198 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. جَلَسَ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبَسْتُ بَعْضَهُ. وَقَدَحَ نَشْرَبَ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهِمَا» قَالَ، فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «أَشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَتِيَهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَأَشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا، فَأَتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَخْتِطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَجَعَلَ يَخْتِطِبُ وَيَبِيعُ. فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ: «أَشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَيَبِيعُهَا نَوْبًا». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِيَدِي فَقِرْ مُدَقِّعٌ، أَوْ لِيَدِي غُزْمٌ مُفْطِيعٌ، أَوْ دَمٌ مُوجِعٌ». [د=١٦٤١، ت=١٢٢٢، س=٤٥١٧].

(26/26) باب الإقالة

2199 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْنَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=٣٤٦٠، أ=٧٤٣٥].

2198 - (جلس) كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب. (مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب. (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول. فإن لم يؤديها قتل المحتمل عنه، فيوجعه قتله.

2199 - (من أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع. والإقالة تجري في البيعة والمهد أيضاً. (أقاله الله عشرته) أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته.

(27/27) باب من كرهه أن يسعّر

2200 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [د=٣٤٥١، ت=١٣١٨، أ=١٤٠٥٩].

2201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ قَوْمَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتَهُ».

(28/28) باب السماحة في البيع

2202 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ؛ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا». [س=٤٧١٠].

2203 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ. سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى. سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». [خ=٢٠٧٦].

(29/29) باب السوم

2204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

2200 - (السمر) الذي يغم عليه الثمن. فسعر أي عين السعر لنا. (المسعر) الذي يرخص الأشياء ويغليها. أي فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى. (بمظلمة) هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها. فيكون ظلماً. فليس للإمام أن يسعر. لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

2201 - (لو قومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة.

وقال في الزوائد: في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط.

2202 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله علي ابن المدينة في العلل.

عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقْلٌ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ. ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةَ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ».

2205 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: «اتَّبِعْ نَاصِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ نَاصِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِعْتَهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَاراً دِينَاراً وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَاراً. فَلَمَّا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاصِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أُعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَشْرِينَ دِينَاراً»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاصِحِكَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

[خ=٢٧١٨، م=٧١٥، س=٤٦٤٠، أ=١٥٠١٧].

2206 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

2203 - (اقتضى) أي طلب حقه.

2204 (في بعض عُمَرِهِ) جمع عُمرَةٍ. (أبتاع) أي اشتري. (سمت) سم البائع السلعة سوماً، عرضها للبيع. وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها. وقال في الزوائد: في إسناده انقطاع، قال المزني في الأطراف: ابن حثيم عن قيلة، فيه نظر. وقال الذهبي في الكاشف: قيلة أم رومان. روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا. وليس لقيلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها شيء في الخمسة. وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

2205 - (ناصحك) أي جملك. (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة.

2206 - (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف، الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى. فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي، أي نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت، لأنه قد يصيبها من الوباء، وذلك معروف عند أهل الإبل.

وقال في الزوائد: في إسناده نوفل بن عبد الملك، والربيع بن حبيب.

باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (30/30)

2207 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَنِعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [خ=٢٣٥٨، م=١٠٨، أ=٧٤٤٦].

2208 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَتَانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» [م=١٠٦، د=٤٠٨٧، ت=١٦٠١، س=٢٥٥٩، أ=٢١٤٦١].

2209 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». [م=١٦٠٧، س=٤٤٦٠، أ=٢٢٦٠١].

باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

2210 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ=٢٢٠٤ و٢٧١٦، م=١٥٤٣، د=٣٤٣٤، أ=٤٥٠٢ و٥٣٠٦].

2209 - (بمحق) من المحقق وهو المحو. أي يزيل البركة.

2210 - (قد أُبْرَتْ) من التأبير، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود. (المبتاع) المشتري.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

2211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَكَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».

[خ=٢٢٠٦، م=١٥٤٣، ت=١١٤٤، س=٤٦٣٥، أ=٥٤٨٨].

2212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعاً».

2213 - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيُّ أَبُو الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمْرِ النُّخْلِ لِمَنْ أُبْرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ.

(32/32) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

2214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[خ=٢٢٠٦، م=١٥٤١، ت=١١٤٤، س=٤٦٣٥، أ=٥٤٨٨].

2215 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

[خ=٢١٩٩، م=١٥٣٨، س=٤٥٢١].

2216 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

[خ=٢١٨٩ و ٢٣٨١، م=١٥٣٦، س=٣٨٧٩ و ٤٥٢٣، أ=١٤٨٨٢ و ١٥٢١٧].

2213 - قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد. وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخاري وغيره.

2217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [د= ٣٣٧١، ت= ١٢٢٢].

(33/ 33) باب بيع الثمار سنين والجائحة

2218 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ. [م= ١٥٣٦، د= ٣٣٧٤، س= ٤٥٣١ و ٤٦٢٦، أ= ١٤٣٢٤].

2219 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا. عَلَامٌ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟». [م= ١٥٥٤، د= ٣٤٧٠، س= ٤٥٢٧].

(34/ 34) باب الرجحان في الوزن

2220 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاوَمْنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا وَرْآنٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَرْآنُ! زِنْ وَأَرْجِحْ». [ت= ١٣٠٩، د= ٣٣٣٦، س= ٤٦٠١، أ= ١٩١٢٠].

2221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ؛ قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجِحَ لِي. [س= ٤٦٠٢].

2222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

2217 - (حتى تزهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر. (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير. واشتداده، قوته وصلابته.

2218 (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين أو ثلاثاً، فإنه يبيع شيئاً لا وجود له، حال العقد.

2219 - (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة. (علام) أي على أي شيء، أو في مقابلة أي شيء.

2222 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

باب التوقي في الكيل والوزن (35/35)

2223 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ حُوَيْلِدٍ. قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

باب النهي عن الغش (36/36)

2224 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [م=١٠٢، ت=١٣١٩، ج=٣٤٥٢، أ=٧٢٩٦].

2225 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَّشْتَ. مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا».

باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

2226 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ=٢١٢٦، م=١٥٢٦، د=٣٤٩٢، س=٤٦٠٤، أ=٣٩٦].

2227 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ=٢١٣٥، م=١٥٢٥، د=٣٥٩٧، ت=١٢٩١، س=٤٦٠٧، أ=٣٣٤٦].

2223- قال في الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2224 - (ليس منا من غش) الغش ضد النصح. من الغشش، وهو المشروب الكدر. أي ليس على خلقنا وستنا.

2225 - (جنابات) أي حوالبه.

وقال في الزوائد: في سنده أبو داود: وهو نَفِيعُ بن الحارث الأعمى. أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذبه بعضهم. وأجمعوا على ترك الرواية عنه. ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم، للمتن شاهد تقدم.

قَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

2228 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(18/38) باب بيع المنثور

2229 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا. فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَتَّقَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. ابن عمار: 3493، ابن ماجه: 330، ابن خزيمة: 327

2230 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الثَّمَرُ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا. فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ الثَّمَرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِقْمِي. فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ فَكَلِّهِ».

(49/19) باب بيع الثمر من السوق

2231 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِبَارِكٍ لَكُمْ فِيهِ».

2232 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ ذَيْنَارِ الْحِنَاطِيِّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِبَارِكٍ لَكُمْ فِيهِ». ابن ماجه: 335، ابن خزيمة: 323

2228 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف.

2229 - (جفاف) هو المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

2230 - (وسقي) الوسق ستون صاعاً. (وشقي) أي ريحي.

2231 - قال في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات.

2232 - قال في الزوائد: في إسناده حديث أبي أيوب، بقية بن الوليد. وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاري.

باب (40/40) الأسواق ودخولها

2233 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ. أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ. فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يَضْرِبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ».

2234 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا عَزُّونُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، عَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ. وَمَنْ عَدَا إِلَى السُّوقِ، عَدَا بِرَأْيَةِ الْإِنْلِيسِ».

2235 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُحْيَى، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [ت=٣٤٣٩].

باب ما يرجي من البركة في البكور

2236 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

[ت=١٢١٦، د=٣٢٠٦، أ=١٥٤٤٣].

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

2233 - (فلا ينتقصن) أي لا يطلن هذا السوق، بل يدوم لكم. (ولا يضرين عليه خراج): بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا. وقال في الزوائد: رواة إسناده ضعاف. وهم إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن علي، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي.

2234 - قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه.

2237 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَائِمِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

2238 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَائِمِي فِي بُكُورِهَا».

(42/42) باب بيع المصراة

2239 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتْبَاعَ مُصْرَاةٍ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَغْنِي الْجِنْتَةَ.

[خ=٢١٤٨، م=١٥٢٤، ت=١٢٥٦، د=٣٤٤٤، س=٤٤٩٦، أ=٩٠١٦ و١٠٠٦٤].

2240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ. حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلِي لَيْبِنَهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَيْبِنِهَا فَمَحَا».

[د=٣٤٤٦].

2241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةٌ. وَلَا تَحُلْ الْخِلَابَةَ لِمُسْلِمٍ».

[أ=٤١٢٥].

(43/43) باب الخراج بالضمان

2242 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

2237 - قال في الزوائد: عبد الرحمن، فمن دونه ضعيف.

2238 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

2240 - (من باع محفلة) أي مصراة، باع بمعنى: اشترى. قال السندي: وقال في الفتح: في إسناده ضعف. قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

2241 - (خِلَابَةٌ) أي خديعة. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم.

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ خَرَّاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [ت=١٢٨٩، د=٣٥٠٨، س=٤٥٠٢، أ=٢٤٢٧٩].

2243- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ». [ت=١٢٩٠، د=٣٥٠٨ و٣٥١٠].

(44/44) باب عهدة الرقيق

2244- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاءِ اللَّهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ».

2245- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». [د=٤٥٠٦، أ=١٧٣٨٩].

(45/45) باب من باع عيباً فليبينه

2246- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ». [م=١٤١٤، أ=١٧٤٥٦].

2247- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصُّحَّاحِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

2244- قال في الزوائد: في إسناد حديث سمرة، رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخوة. وعبد بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

2247- (في مقت الله) أي غضب من الله تعالى.

وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس. وشيخه ضعيف.

(46/46) باب النهي عن التفريق بين السبي

2248 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ.

2249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَادٍ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ». [ت=١٢٨٨].

2250 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيْجِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أُخِيهِ.

(47/47) باب شراء الرقيق

2251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا نَفَرْتُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا. فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لَا دَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا خَبِيْثَةً. بَيْعُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ». [خ=باب ١٩ معلقاً، ت=١٢٢٠، أ=٢٠٣٥٧].

2252 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

2248 - (أعطى أهل البيت) أي وضعهم في بيت واحد. هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي.

2251 - (ولا عائلة) سألت سعيد بن أبي عروبة عن العائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا. (ولا خبيثة) قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الخبيثة فقال: يبغى على أهل عهد المسلمين. وفي النهاية: أراد بالخبيثة الحرام. وقال ابن العربي: (الداء) ما كان في الجسد والخلقة. (والخبيثة) ما كان في الخلق. (والعائلة) سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه.

2252 - (وخير ما جبلتها) أي خلقتها وطبعها عليه من الأخلاق.

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . [د=٢١٦٠].

(48/48) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد

2253 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِيَّامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» . [خ=٢١٣٤، م=١٥٨٦، د=٣٣٤٨، ت=١٢٤٣، س=٤٥٥٩، ق=٢٢٦٠، أ=١٦٦٢].

2254 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدٍ حَدَّثَاهُ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ . إِذَا فِي كَنِيْسَةِ وَإِمَا فِي بَيْعَةٍ . فَحَدَّثَنَاهُمْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ النَّبْرَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالنَّبْرِ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا . [م=١١٥٨٧، د=٣٣٤٩، س=٣٣٥٠، ت=١٢٤٤، س=٤٥٧١].

2255 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ» . [م=١٥٨٨، س=٤٥٦٩، أ=٩٦٤٥].

2256 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

2253 - (إلا هاء وهاء) هي اسم فعل بمعنى خذ، تقول: هاء درهماً، أي خذ درهماً . فدرهماً منصوب باسم الفعل . وأصلها (هاك) بالكاف . فقلبت الكاف همزة .

2254 - (وأمرنا) أي أذن لنا فيه، ورخص لنا فيه .

2256 - (يرزقنا) يعطينا . (من تمر الجمع) قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع . وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يخلط إلا لرداءته . (ونزيد في السمرة) أي فيما نعطي من مقابلة الأطيب من الجمع .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزْرُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السَّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذِّينَارُ بِالذِّينَارِ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا».

[خ = ٢٠٨٠، م = ١٥٩٥، س = ٤٥٥٥، أ = ١١٤٥٧ و ١١٤٧٥].

(49/49) باب من قال لا ربا إلا في النسب

2257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذِّينَارُ بِالذِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ: قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَسْأَلُكَ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَبِ».

[خ = ٢١٧٨ و ٢١٧٩، م = ١٥٩٦، ت = ٤٥٨١، س = ٤٥٩٠، أ = ٢١٨٠٩].

2258 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [انظر الحديث السابق].

(50/50) باب صرف الذهب بالورق

2259 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [تقدم = ٢٢٥٣].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ. أَحْفَظُوا.

2257 - (الدرهم بالدرهم) أي الدرهم لا يباع إلا بالدرهم. ولا يصح بيعه بدرهمين. (إنما الربا في النسب) قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد: لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسب.

2260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ أَتَيْتْنَا، إِذَا جَاءَ خَارِجَتْنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَتْهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنْ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [تقدم = ٢٥٣].

2261 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذِّيرَهُمُ بِالذِّيرِهِمْ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَضْرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَضْرِفْهَا بِالْوَرِقِ. وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ».

(51/51) باب اقتسامه الذهب من الورق والورق من الذهب

2262 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْجَمَانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكاً)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الأِبِلَّ، فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالذَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

(121/121) باب كسر الدرهم بالدنانير

- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(52/52) باب النهي عن كسر الدرهم والدنانير

2263 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالُوا: أَنْبَأَنَا

2262 - (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدرهم بالدنانير وبالعكس. بشرط التقابض في المجلس.

2263 - (سكة المسلمين): أراد بها الدرهم والدنانير المضروبة. فيسمى كل واحد منها سكة، لأنه طبع بالحديد، واسمها: السكة. (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كردائها أو شك في صحة نقداها.

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قِضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ. إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [د=٣٤٤٩].

(53/53) باب بيع الرطب بالتمر

2264 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْدًا، أبا عِيَّاشٍ، مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ. [د=٣٢٥٩، ت=١٢٢٩، س=٤٥٥٦].

(54/54) باب المزابنة والمحاقله

2265 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرِ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [خ=٢٢٠٥، م=١٥٤٢، س=٤٥٤٩، أ=٤٤٩٠].

2266 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ=٢١٨٩ و٢٣٨١، م=١٥٣٦، د=٣٣٧٥، ت=١٣١٧، س=٤٦٣٣ و٤٦٣٤، أ=١٥٢٠٦].

2267 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [م=١٥٤٠، خ=١١٠٢، ت=١٣٠٧].

2264 - (البيضاء) أي الشعير. كما أن (السمراء) هو البُرُّ. (السُّلْت) حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. ولتقارب الشعير والسُّلْت يُعَدَّانِ جِنْسًا واحدًا.

2266 - (المحاقله) كراء الأرض للزراعة.

باب بيع العرايا بخرصها تمراً (55/ 55)

2268 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا. [خ=٢١٨٤، م=١٥٣٤، ت=١٣٠٦، س=٤٥٣٥، أ=٢١٦٣٣].

2269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [م=٣٧٧١ وانظر الحديث السابق].

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ الثُّخْلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

باب الحيوان بالحيوان نسيئة (56/ 56)

2270 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً. [ت=١٢٤١، أ=١٥٠٦٧].

2271 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَّوَانِ، وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ، يَدَا يَدٍ وَكِرْهَمَهُ نَسِيئَةً». [ت=١٢٤١، أ=١٥٠٦٧].

باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد (57/ 57)

2272 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ.

2268 - (رخص في العرايا) أي بخرصها.

2269 - (بخرصها) الخرص مصدر بمعنى التخمين.

2272 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(58 / 58) باب التغلبيات في الربا

2273 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِي، عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبَيُوتِ، فِيهَا الْحَيَاثُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا».

2274 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُبًّا. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

2275 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

2276 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: «إِنْ آخَرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا. وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُقَسِّرْهَا لَنَا. فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّبِيَّةَ».

2277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. (ت = 1211، د = 3333، أ = 3737، و = 4090).

2273 - قال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

2274 - (سبعون حوباً) الحوب: الإثم. والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم. والمراد التكثير دون التحديد. (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه. والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا. وقال في الزوائد: في إسناده نجيب بن عبد الرحمن، أبو معشر. متفق على تضعيفه.

2275 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. وابن أبي عددي اسمه محمد بن إبراهيم. وهو ثقة.

2276 - (إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام. (ولم يفسرها لنا) أي تفسيراً جامعاً لجميع الجزئيات، مغنياً عن مونة القياس. وإلا فالتفسير قد جاء. ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. (فدعوا الربا والربيّة) في الصحاح: الرّيب: الشك والاسم: الرّيبة. والمراد أن ما يشبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعاً في هذا الباب. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بآخره.

2277 - (أكل الربا) أي أخذه ولو لم يأكل. (موكله) أي معطيه إنما لعن الكلّ لمشاركتهم في الإثم.

2278 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ عِبَارِهِ».

[د= ٣٣٣١، س= ٤٤٦٧].

2279 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

(59/59) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

2280 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[خ= ٢٢٣٩، م= ١٦٠٤، د= ٣٤٦٣، ت= ١٣١١، أ= ٢٤٥٨].

2281 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فَلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَاهُ) أَرَاهُ قَالَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ بِسِغْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِغْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ».

2282 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ)

2279 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وقال في الفتح: إسناده حسن.

2280 - (وهم يسلفون) السلف على وجهين: أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر. والثاني أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم. (ووزن معلوم) قيل: الواو للتقسيم، الواو بمعنى أو. أي الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

2281 - قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلس.

قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلْمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. [خ=٢٢٤٢، د=٣٤٦٤].
فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْ. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

(60/60) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

2283 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». [د=٣٤٦٤].
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

(61/61) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

2284 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلَعَ النَّخْلُ شَيْئًا، ذَلِكَ النَّعَامُ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَأَخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ ازْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». [د=٣٤٦٧].

(62/62) باب السلم في الحيوان

2285 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَصَيِّنَاكَ»

2284 - (في حديقة نخل) أي معبته. (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح: أطلع النخل، إذا أخرج طلعه.

2285 - (استسلف) أي استقرض. (بكرًا) الفتى من الإبل، كالغلام من الإنسان. (رباعياً) كثمانياً. وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية. والرباعية بوزن الثمانية.

فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! أَقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بِكَرْهٍ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا فَصَاعِدًا فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[م=١٦٠٠، ت=١٣٢٢، د=٣٣٤٦، س=٤٦١٧].

2286 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَقْضِنِي بِكَرِيٍّ. فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسْتًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرَ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً». [س=٤٦٣٣].

(63/63) باب الشركة والمضاربة

2287 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي. [د=٤٨٣٦].

2288 - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ. فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ. [د=٣٣٨٨، س=٣٩٤٤].

2289 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

(64/64) باب ما للرجل من مال ولده

2290 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَّارَةَ بِنْتِ

2287 - (لا تداريني) من درأ بالهمز: إذا دفع. وفي النهاية: وأصله يدارني، مهموز. وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماريني. (ولا تماريني) من المرء وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

2289 - (والمقارضة) هي المضاربة. وقال في الروايات: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اه. وقال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول.

عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [د=٣٥٢٨، ت=١٣٦٣، س=٤٤٥٨، أ=٢٥٣٥١].

2291- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

2292- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [د=٣٥٣٠].

(65/ 65) باب ما للمرأة من مال زوجها

2293- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».

[م=١٤١٢، د=٣٥٣٣، س=٥٤٢٠، أ=٢٤١٧٢، ٢٤٢٨٦].

2294- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ (وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةَ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

[خ=١٤٣٩ و١٤٤١، م=١٠٢٤، د=١٦٨٥، ت=٦٧١ و٦٧٢، أ=٢٤٧٣٤ و٢٤٤٣٠].

2295- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ

2291- (بجتاح مالي) أي يستأصله. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

2293- (بالمعروف) أي بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

2294- (غير مفسدة) أي ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطى شيئاً يفضي إلى ذلك.

مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا». [د=٣٥٦٥، ت=٦٧].

(66/66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

2296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَابِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. [ت=١٠١٩، ق=٤١٧٨].

2297 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأَطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنْعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضْرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [م=١٠٢٥، س=٢٥٣٤].

(67/67) باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

2298 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ (رَجُلًا مِنْ بَنِي غَبَرٍ) قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ مَخْمَصَةٌ. فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَاتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَضْرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا. وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ. [د=٢٦٢٠، س=٥٤٢٤].

2299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَحْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَحْلَ الْأَنْصَارِ. فَاتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا

2298 - (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففركته) أي أخرجت ما فيه من الحبوب. (أو ساعباً) أي جائعاً. والشك من الراوي. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلاً جائعاً. فاللائق بك تعليمه أولاً، بأن لك ما سقط. وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً. وأنت ما فعلت شيئاً من ذلك.

غُلَامًا! (وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَزِمِي النَّخْلَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَكَلْتُ. قَالَ: «فَلَا تَزِمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي آسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

[د=٢٦٢٢، ت=١٢٩٢]

2300 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

2301 - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْتَةً».

[د=١٥٧/١٥٨، ت=١٠٧٤، ج=١٠، ص=١٠٧]

2302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيَكْسِرَ بَابَ خِرَاتِيهِ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

2303 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحِ الطُّهَوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بِعِضَاءِ الشَّجَرِ. فَتُبْنَا إِلَيْهَا. فَتَادَنَا رَسُولُ

2300 - قال في الزوائد: في إسناده الجريري، واسمه: سعد بن إياس، وقد اختلط بأخرة. ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.

2301 - (حبة) - معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل، إذا خبا شيئاً في ثوبه.

2302 - (مشربته) أي غرفته. (ينتقل) أي يستخرج.

2303 - (بعضاه الشجر) هي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. (تُبْنَا إليها) أي اجتمعنا إليها. (ويمسهم) أي بركتهم وخيرهم. (مزادكم) أي أوعيتكم المعدة للسفر.

وقال في الزوائد: في إسناده سليل بن عبد الله. قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قال السندي: الحجاج هو ابن أوطاة كان يدلس وقد رواه بالنعنة.

اللَّهُ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَيْلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوْتُهُمْ وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ. أَيْسَرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ؟ أَتَرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَحْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ».

(69/69) باب اتخاذ الماشية

2304 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي عَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

2305 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِفْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْإِبِلُ عَرُ لِأَهْلِهَا. وَالْعَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

2306 - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ. حَدَّثَنَا زُرَيْبِيُّ، إِمَامٌ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

2307 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْعَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ، يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقَرْيِ».

2304 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2305 - قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه. وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته.

2306 - في إسناده زُرَيْبِيُّ بن عبد الله، أبو يحيى الأزدي. وهو متفق على ضعفه.

2307 - قال في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، تركوه. وعثمان بن عبد الرحمن مجهول. والمتمن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(11/13) - كتاب الأحكام [33 باب / 67 حديث]

(1/1) باب ذكر القضاة

2308 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [ت= ١٣٣٠، د= ٣٥٧١، أ= ٧١٤٨].

2309 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ». [ت= ١٣٢٨، د= ٣٥٧٨، أ= ١٢١٨٥].

2310 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَغْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَتَبِّثْ لِسَانَهُ» قَالَ: فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ. [ت= ١٣٣٦، د= ٣٥٨٢ بمناه].

(2/2) باب التغليظ في الحيف والرشوة

2311 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ

2308 - قال السندي: (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد: ذبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حياً ولا ميتاً. لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً.

2309 - (وكل إلى نفسه) فَوْضَ إِلَيْهَا. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به.

2310 - قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختري، واسمه: سعيد بن فيروز؛ من علي، ولم يدركه.

2311 - قال في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف.

عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [أ=٤٠٩٧].

2312 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ، يَعْني ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجْز. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». [ت=١٣٣٥].

2313 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». [ت=١٣٤٢، د=٣٥٨٠، أ=٧٠٠٣].

(3/3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

2314 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [خ=٧٣٥٢، م=١٧١٦، د=٣٥٧٤، أ=١٧٧٨٩].

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ. فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
2315 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ». لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا أَجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. [ت=١٣٢٧، د=٣٥٧٣].

(4/4) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

2316 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ

2316 - (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال. فلا يؤمن عليه في الحكم.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

[خ=٧١٥٨، م=١٧١٧، د=٣٥٨٩، ت=١٣٣٩، س=٥٤٢١، أ=٢٠٤٠١ و٢٠٤٨٩].

(5/5) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

2317 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ=٧١٨٥، م=١٧١٣، د=٣٥٨٣، ت=١٣٤٤، س=٥٤٠١، =-٢٦٥٥٣].

2318 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(6/6) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

2319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي

أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

2320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ

الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ». [د=٣٥٩٨].

2317 - (الحن) أي أفطن وأعرف بها.

2318 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

2319 - (فليس منا) أي من أهل سنتنا. (وليتبوا) أي ليتبها لنفسه مقعده من النار.

2320 - (حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة.

باب البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (7/7)

2321 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنَّ أَبَانَ بْنَ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، أَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

[خ=٢٥١٤، م=١٧١١، د=٣٦١٩، ت=١٣٤٧، س=٥٤٢٥].

2322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيْنَتُهُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» الخ الآية.

[د=٣٦٢١، خ=٢٤١٦ و٢٤١٧، أ=٢١٨٩٦].

باب من حلف على يمين فاجرة ليقطن بها مالا (8/8)

2323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

[خ=٦٦٧٦، م=١٣٨، د=٣٢٤٣، ت=٣٠٠٧، أ=٣٥٧٦ و٣٥٩٧].

2324 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَفْتَقَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرْكَ».

[خ=٢٦٧٣، م=١٣٧، أ=٢٢٣٠٢].

باب اليمين عند مقاطع الحقوق

2325 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِئٍ

2323 - (على يمين) أي محلوف. (فاجر) أي كاذب.

2325 - (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصاص بين العاقلين في مثله.

الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ، عِنْدَ مِئْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ». [د=٣٢٤٦، أ=١٤٧١٢].

2326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُوحٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ أَبُو يُوْنُسَ الْقُرَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِئْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أُمَّةٌ، عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». [أ=١٠٧١٦].

(10/10) باب بما يستحلف أهل الكتاب

2327 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى». [م=١٧٠٠، د=٤٤٤٧ و٤٤٤٨، س=٧٢١٨، ق=٢٥٥٨].

2328 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، أَنبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيِّينَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ». [د=٤٤٥٠].

(11/11) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة

2329 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ. [د=٣٦١٦].

2330 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَنَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [د=٣٦١٣، س=٥٤٣٩].

(12/12) باب من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

2331 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ».

(13/13) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

2332 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِضْرِبِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ.

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَارِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِالِ الْبُرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(14/14) باب الحكم فيمن كسر شيئاً

2333 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: «أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا. قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِيءِ فَصَعْتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأْتَهَا فَأَتَكَسَّرَتِ الْقُضْعَةُ، وَأَنْشَرَتِ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ، فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقُضْعَتِي، فَدَفَعَهَا

2331 - قال في الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناده المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

2332 - (ضارية) أي التي تعتاد رعي زرع الناس. (حائط قوم) أي بستانهم. (أن حفظ الأموال) أي البساتين. يريد أنها إن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان، فلا ضمان. وإن تلفت بالليل، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان.

2333 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَضَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَضَعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِكْسِرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «هَارَتْ أُمَّكُمْ. كُلُوا» فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَضَعَتَيْهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَضَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرْتَهَا. [د=٣٥٦٧، س=٣٩٦٥، أ=١٢٠٢٧].

(15/15) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

2335 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطَأُوا رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ. وَاللَّهِ! لَأَزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ. [خ=٢٤٦٣، م=١٦٠٩، د=٣٦٢٤، ت=١٣٥٨، أ=٧٢٨٢].

2336 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ بَلْمَغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَجِي! إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَأَجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَأَجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ. [أ=١٥٩٣٩].

2337 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ أَبِي

2336 - (بلمغيرة) أي بني المغيرة، وهذه لغة. (اعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره. وقال في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخرومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه. وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث.

2337 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْمَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَفْرِزَ خَشْبَةَ عَلَى جِدَارِهِ». [أ=٢٣٠٧].

(16/16) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

2338- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِثْنَى بْنُ سَعِيدٍ الضَّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَنْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [م=١٦١٣، ت=١٣٦٠، د=٣٦٦٣، أ=٩٥٤٢].

2339- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [أ=٢٠٩٨].

(17/17) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

2340- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيُّ، أَبُو الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

2341- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

2342- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [ت=١٩٤٧، د=٣٦٣٥، أ=١٥٧٥٥].

2340- (لا ضرر ولا ضرار) الضرر خلاف النفع. والضرار من الاثنين، فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لائنين أن يضر كل منهما بصاحبه، ظناً أنه من باب التبادل، فلا إثم فيه.

وقال في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة ابن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

2341- قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم.

2342- (من ضار) أي قصد إيقاع الضرر بأحد، بلا حق (شاق) أي قصد إلحاق المشقة بأحد.

(18/18) باب الرجلان يدعيان في خصص

2343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصْصٍ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ حُدَيْفَةَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ».

(19/19) باب من اشترط الخلاص

2344 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاعَ الْبَيْعَ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

[ت=١١١٢، د=٢٠٨٨، س=٤٦٩٦، أ=٢٠١٠٦ و٢٠٢٢٩].

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُنْطَالُ الْخَلَاصُ.

(20/20) باب القضاء بالقرعة

2345 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ. [م=١٦٦٨، د=٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠، ت=١٣٦٩].

2346 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهًا. [د=٣٦١٦ و٣٦١٧].

2347 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

[خ=٢٦٦١، م=٢٧٧٠، أ=٢٥٦٨٠].

2343 - (في خصص) الخصص بيت يتخذ من قصب. (القمط) جبل يشد به الأخصاص. وقال في الزوائد: نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال السندي: دهشم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان في الثقات.

2348 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: أُنْبِئَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةِ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِاللَّذِي أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [د=٢٢٧٠، س=٣٤٨٤].

(21/21) باب القافة

2349 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِحِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيَّهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[خ=٦٧٧٠، م=١٤٥٩، د=٢٢٦٨، ت=٢١٣٦، س=٣٤٩٠، أ=٢٤٥٨٠].

2350 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهْنَا أَثْرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَتَبَأْتِكُمْ. قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(22/22) باب تخيير الصبي بين أبيه

2351 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ». [د=٢٢٧٧، ت=١٣٦٢، أ=٧٣٥٦].

2352 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَحَدُهُمَا كَافِرٌ

2350 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2352 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

وَالْآخِرُ مُسْلِمٌ. فَخَيْرُهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.
[س=٣٤٩١، أ=٨٧٩٢].

(23/23) باب الصلح

2353 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا». [ت=١٣٥٧، أ=٨٧٩٣].

(24/24) باب الحجر على من يفسد ماله

2354 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْزَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلَا خِلَابَةَ». [د=٣٥٠١، ت=١٢٥٤].

2355 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لَا يَدْعُ، عَلَى ذَلِكَ، التَّجَارَةَ. وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ أَبْتِغْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَزِدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

(25/25) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

2356 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي تَمَارٍ ابْتِغَاءَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»

2354 - (في عقده) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وعقله. (أحجر عليه) أي أمنعه. (ها ولا خلابه) ها:

اسم فعل بمعنى: خذ. ولا خلابه: أي لا خديعة.

2355 - (أمه) أي شجة في الدماغ. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي الْغُرْمَاءَ. [م=١٥٤٦، ن=٣٢١١، ت=٢٤٥، س=١٢١١، د=١٥٥١]

2357- مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: مُعَاذُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

(26/26) باب من وجد غنمه بعينه مما رجع له من الغنم

2358- أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفِيعٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [ع=٢٤٠٢، ن=٣٥١٩-٣٥٢٢، ت=١٧٦٦، س=١٧٦٦، د=١٧١٧]

2359- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرْمَاءِ». [انظر الحديث السابق]

2360- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي قُدَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الرَّزْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». [د=٣٥٢٣]

2357- (خلع) أي نزعه من أيديهم. (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي. أي أعطيتهم مالي بقدر ما يتيسر. قال في الزوائد: في إسناده سلمة المكي، لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم، قال فيه ابن حبان. يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الأجرى عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

2361 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِيءٌ بِعَيْنِيهِ، أَقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرَمَاءِ». [د=٣٥٢٠].

أبواب الشهادات

(27/27) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

2362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». [خ=٢٦٥٢، م=٢٥٣٣، ت=٣٨٨٥، أ=٤١٣٠].

2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْحَجَابَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَخْلِفُ وَمَا يُسْتَخْلَفُ».

(28/28) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

2364 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [م=١٧١٩، د=٣٥٩٦، ت=٢٣٠٢ و٢٣٠٣ و٢٣٠٤، أ=٢١٧٤٥].

2361 - (اقتضى منه شيئاً) أي أخذ من الثمن شيئاً.

2363 - (احفظوني في أصحابي) أي راعوني في شأنهم. فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبي.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس، وقد رواه بالعمنة.

(29/29) باب الإشهاد على الديون

2365 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا. [موقوف وحكمه الرفع].

(30/30) باب من لا تجوز شهادته

2366 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أُخِيهِ». [=٦٩١٦].

2367 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [=٣٦٠٢].

(31/31) باب القضاء بالشاهد واليمين

2368 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [=١٣٤٨، د=٣٦١٦].

2369 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [=١٣٤٩، أ=١٤٢٨٢].

2365 - قال في الزوائد: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع.

2366 - (ذي غمير) الغمر هو الحقد والعداوة. وقال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرتاء وكان يدلس وقد رواه بالنعنة. ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

2370 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

[م=١٧١٢، د=٣٦٠٨ و ٣٦٠٩، أ=٢٨٨٨].

2371 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ ابْنَ جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ.

(32/32) باب شهادة الزور

2372 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعَضْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الثُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا. فَقَالَ: «عِدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْأَشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءً لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

[ت=٢٣٠٧، د=٣٥٩٩، أ=١٨٩٢].

2373 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

(33/33) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

2374 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

2371 - قال في الزوائد: التابعي مجهول. ولم يخرج لسرق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

2373 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، متفق على ضعفه. وكذبه الإمام أحمد.

2374 - قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(000/14) - كتاب الهبات

[7 باب/15 حديث]

(34/1) باب الرجل ينحل ولده

2375 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ بِسُرِّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا». [خ=٢٥٨٧، م=١٦٢٣، د=٣٥٤٢، س=٣٦٨٢، أ=١٨٣٩٤].

2376 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُهُ. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَزِدْهُ». [خ=٢٥٨٦، م=١٦٢٣، ت=١٣٧٢، س=٣٦٧٣، أ=١٨٣٨٦].

(35/2) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

2377 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ النَّهْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ. يَزْقَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [د=٣٥٣٩، ت=١٣٠٣، س=٣٦٩٢، أ=٥٤٩٤].

2378 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ». [س=٣٦٨٨، أ=٦٧١٧].

(36/3) باب العمري

2379 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

2379 - (لا عمري) هي كحجلى، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكانها لك مدة عمرك. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى. فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ». [1898]

2380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُحَيْرٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

[1898] = 2225 = 1625 = 3500 = 3500 = 1205 = 3744 = 11817

2381 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

[1898] = 3559 = 3718 و 3721 و 3724 = 11817

(37/4) باب العُمَرَى

2382 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى. فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [س=3739].

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مِئِي وَمِنْكَ مَوْتًا.

2383 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرَقَبَهَا». [د=3558، ت=1356، س=3739، =14258].

(38/5) باب الرجوع في الهبة

2384 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَثَلَ الَّذِي يَمُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ». [منقطع].

2382 - (لا رُقْبَى) على وزن العمري. وصورتها أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى. فإن مث قبلك فهي لك. وإن مث قبلي عادت إلي.

2384 - قال في الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً.

2385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ».

[خ=٢٦٢١، م=١٦٢٢، د=٣٥٣٨، س=٣٦٩٣، ق=٢٣٩١، أ=٢٥٢٩].

2386 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَزْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا الْعَمْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ».

(39/6) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

2387 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجْمَعٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا».

(40/7) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2388 - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّنْدِلَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حُطْبَةِ حُطْبَيْهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلِكٌ عِصْمَتِهَا».

[د=٣٥٤٧].

2389 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: «هَلِ أَدْنَتْ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

2387 - (أحق بهيته) أي بما وهبه. أي له الرجوع فيه.

وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

2389 - قال في الزوائد: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصدقات (000/15)

[21 باب/46 حديث]

(41/1) باب الرجوع في الصدقة

2390 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ = ١٤٩٠، م = ١٦٢٠، س = ٢٦١٥، أ = ٤٥٢١ و ٤٩٠٣].

2391 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَّصِقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ». [انظر الحديث = ٢٣٨٥].

(42/2) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

2392 - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنتَصِرِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ».

[خ = ٢٩٧١، م = ١٦٢١، د = ١٩٥٣].

2393 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ. فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَئِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَتَهَى عَنْهَا.

(43/3) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

2394 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

2392 - (بكر) أي بنقص. (لا تبغ صدقتك) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه.

2393 - (مهراً أو مهرة) المهر ولد الفرس، والأنثى مهرة. (أفلائها) جمع: فلو وهو المهر. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

2394 - (أجر) بالقصر والمد، أي ثبت أجره عند الله. (ورد عليك الميراث) أي رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه، فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنِّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ».

[م=١١٤٩، د=١٦٥٦، ت=١٦٧٧، ج=١٦٣٠، ح=١٦٣٠]

2395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي. وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

[م=١٦٧٤، ج=١٦٧٤]

(4/44) باب من وقف

2396 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِحَبِيرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَبِيرٍ. لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يَبَاعَ أَضْلَهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضُّعْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِنَ صَدِيقًا. غَيْرَ مَتَمُولٍ.

[خ=٢٧٣٧، م=١٦٣٢، د=٢٨٧٨، ت=١٣٨٠، س=٣٥٩٩، ج=٤٦٠٨]

2397 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِحَبِيرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

[س=٣٦٠٣]

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

2395 - (وجبت صدقتك) أي تمت ونفذت. والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، عند من يحتاج بحديث عمرو بن شعيب.

2396 - (غير متمول) أي غير متخذ بذلك مالاً.

2397 - (وسبّل) أي اجعلها في سبيل الله.

باب العارية (45/5)

2398 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ. وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ». [د=٣٥٦٥، ت=١٢٦٩].

2399 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ».

2400 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». [د=٣٥٦١، ت=١٢٧٠، أ=٢٠١٧].

باب الوديعة (46/6)

2401 - حَدَّثَنَا عُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

باب الأمين يتجر فيه فديريح

2402 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ

2398 - (مؤداة) أي وجب رد عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت. (والمنحة) في الأصل العطية. ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع: كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن. أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع الكل إلى تملك المنفعة. فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع. وقال في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش. لكن لم ينفرد به ابن عياش. فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.

2399 - قال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

2400 - (على اليد ما أخذت) أي على صاحبها. ويشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده.

2401 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف المثني والراوي عنه.

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَأَشْتَرِي لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.
[خ=٣٦٤٢، د=٣٣٨٤، ت=١٢٦٢، أ=١٩٣٨٠ و١٩٣٨٤].

قَالَ: فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى الثَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ، عَنِ أَبِي لَيْبَةَ لِمَا زَاةَ بَيْنَ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(48/8) باب الحوالة

2403 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مِثْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».
[خ=٢٢٨٧، م=١٥٦٤، د=٣٣٤٥، ت=١٣١٢، س=٤٦٩١، أ=٧٥٤٤ و٧٥٤٧ و٨٩٤٧ و٩٩٨٠].

2404 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ. وَإِذَا أَحَلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ».
[ت=١٣١٣، أ=٥٣٩٥].

(49/9) باب الكفالة

2405 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». [انظر الحديث=٢٣٩٨].

2403 - (مطل الغني) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيراً. ومطله منعه أداءه وتأخيرها. (بأنبع) أي أجبل. (مليء) على وزن كريم، هو الغني لفظاً ومعنى. (فليتبع) من تبع أي فليقبل الحوالة. وقيل: (فليتبع) بتشديدها.

2404 - قال في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً. قلت: وهشيم ابن بشر مدلس، وقد عنعنه اهـ.

2405 - (الرعييم) أي الكفيل. (غارم) أي ضامن. (مقضي) أي يجب قضاؤه.

2406 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ ذَنَابِيرَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ! لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِجَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » فَقَالَ : شَهْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا أُحْمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ . [د=٣٣٢٨].

2407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْمَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ : بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ أَوْ تِسْعَةٌ عَشْرَ دِرْهَمًا . [ت=١٠٧١ ، س=١٩٥٦ ، أ=٢٢٦٠٦].

(50/10) باب من اذان ديناً وهو ينوي قضاءه

2408 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ خُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَدَانُ دِينًا . فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا : لَا تَفْعَلِي . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَتْ : بَلَى . إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانُ دِينًا ، يَغْلُمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ ، إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا » . [س=٤٦٩٧].

2409 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ » .

قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : أَذْهَبَ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آيْتُ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي . بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

2406 - (بحمیل) ای بکفیل . 2408 - (یدان) من اذان أي استقرض . وهو افتعال من الدین .

2409 - (مع الدائن) أي في عونه ، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين ، هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذي الدين ، أي المديون . وفي الصحاح : دان يجيء بمعنى أقرض ، وعلى هذا فكلام عبد الله مبني على أنه من دان بمعنى استقرض . وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

(51/11) باب من اذان ديناً لم ينو قضاءه

2410 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ صُهَيْبِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِثْمًا، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا».

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

2411 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا، أَتَلَّفَهُ اللَّهُ». [خ=٢٣٧٨، أ=٨٧٤١].

(52/12) باب التشديد في الدين

2412 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، وَهُوَ بِرِيءٍ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّنْبِ». [ت=١٥٨٧ و١٥٧٩، أ=٢٢٤٣٢].

2413 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ». [ت=١٥٧٨ و١٠٨١، أ=١٠١٦٠].

2414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

2410 - (يدين) أي يستقرض. (مجمع) من أجمع، بمعنى عزم. وقال في الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس. وقال البخاري فيه نظر. وعبد الحميد بن زياد، وزياد ابن صيفي: ذكرهما ابن حبان في الثقات.

2414 - (قضي من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطى للذاتين، في مقابلة دينه. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً.

(14/ 124) حديث من شراكم في الدين أو في الدنيا منكم رسول الله

2415 - أَخْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوْفِيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا - قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

2416 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيْ وَالْيِ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(14/ 124) حديث من شراكم في الدين أو في الدنيا منكم رسول الله

2417 - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

2418 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

2415 (أنا أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الولاية، النصرة والتولية. أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم. وأنصرهم فوق ما كانوا، منهم لو عاشوا.

2416 - (أو ضياعاً) بالفتح، مصدر ضاع إذا هلك. يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر، لأنها إذا لم تتعهد ضاعت. وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع. كجياح جمع جائع. وقيل الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزمنى. (فعلي) أي قضاء دينه ومؤنة صغاره. (والي) أي أمره.

2417 - (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء، أو بعد حلول الأجل الأول.

2418 - (من أنظر معسراً) أي أجل دينه ابتداء. (بعد حله) أي بعد حلول الدين. وقال في الزوائد: في إسناده نافع ابن الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق على ضعفه.

2419 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ». [أ=١٥٥٢٠].

2420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجَلًا مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ (فِيمَا ذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ وَالتَّقْدِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ=٢٠٧٧، م=١٥٦٠، أ=٢٣٤٤٤].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(55/15) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

2421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

2422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبِ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

(56/16) باب حسن القضاء

2423 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [خ=٢٣٠٥، م=١٦٠١، ت=١٣٢٠ و١٣٢١، س=٤٦١٧ و٤٦٩٣، أ=٩٥٧٨].

2419 - (فلينظر) من الإنظار (ليضع) أي الدين.

2420 - (أتجوز) أي أتسامح.

2421 - (في عفاف)، العفاف: الكف عن المحارم، أي فيطلبه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم.

2422 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه.

2424 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ». [س=٤٦٩٤، أ=١٦٤١٠].

(57/17) باب لصاحب الحق سلطان

2425 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَغْضِ الْكَلَامِ. فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَفْضِيَهُ».

2426 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أُظُنُّهُ قَالَ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: «أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا فَضَيْتَنِي. فَأَنْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَذَرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَفْضِيكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْرَضْتَهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطَعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: «أَوْلَيْتَكَ خِيَارَ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدُسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ».

(58/18) باب الحبس في الدين والملازمة

2427 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا وَبُرُّ بْنُ

2425 - قال في الزوائد: في إسناده حنش واسمه: حسين بن قيس، أبو علي الرحبي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

2426 - (أخرج عليك) أي أضييق عليك (إلا فضيتني) أي إلا وقت فضائك. (غير متمتع) أي من غير أن يصيبه أذى. وقال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

2427 - (لبي الواجد) أي مطله. والواجد القادر على الأداء. (يحل عرضه وعقوبته) أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن، بأن يقول: ظلمي. وعقوبته، بالحبس والتعزير.

أَبِي ذُلَيْلَةَ الطَّائِفِيَّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكَيْعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» .
[٣٦٢٨ = ٣٦٢٨ ، س = ١٧٩٦٨]

قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيُّ : يَعْني عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ .

2428 - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا الْهَزْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرِيمٍ لِي . فَقَالَ لِي : «الزَّمُّهُ» . ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟» .

2429 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ . حَتَّى أَزْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا . فَتَادَى كَعْبًا . فَقَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «دَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشُّطْرِ . فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : «فَمَ فَاقْضِهِ» .

[٢٧٠٦ و ٢٧١٠ = ١٥٥٨ ، د = ٣٥٩٥ ، س = ١٥٤١٤]

(59/19) باب الغرض

2430 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُفْرِضُ عَلَقْمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ . فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَضَاهُ . فَكَأَنَّ عَلَقْمَةَ غَضِبَ . فَمَكَتْ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَفَرَضِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي . قَالَ : نَعَمْ . وَكَرَامَةً . يَا أُمَّ عَتْبَةَ ! هَلْمِي تِلْكَ الْخَرِيطةَ الْمُخْتومةَ الَّتِي عِنْدَكَ . فَجَاءَتْ بِهَا . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! إِنَّهَا لَدِرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي ، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَلِلَّهِ أَبُوكَ ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ بِي ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْكَ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» .

2429 - (تقاضى) أي طلب منه أداءه . (دع من دينك هذا) أي خفف عنه بترك النصف .

2430 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف . لأن قيس بن رومي مجهول . وسليمان بن يسير ، متفق على تضعيفه . والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود .

قَالَ: كَذَلِكَ أَتْبَانِي أَبْنُ مَسْعُودٍ.

2431 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِإِنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

2432 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَنْثَالِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِيَةِ، فَلَا يَزْكُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْتَهُ وَيَبْنِيَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(60/20) باب أداء الدين عن الميت

2433 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُخْتَبَسٌ بِدِينِهِ. فَأَقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، أَدَعَيْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». [= 17227].

2434 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

2431 - قال في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

2432 - (فيهدى) أي يهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجزى القرض نفعاً. وقال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى ابن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

2433 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

2434 - (وسقاً) بالفتح والكسر. والفتح أشهر، وهو ستون صاعاً. (فاستنظره) أي طلب منه التأخير. (أن ينظره) أي يؤخره. (ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه) أي ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحة. (جد له) أي أقطع له الثمر. (يدين) أي يستدين.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَفَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِأَلْيَدِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ. فَمَسَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِيَجَابِرِ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِيهِ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثِينَ وَسَقًا. وَفَضَّلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا. فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَّلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

[خ= ٢٣٩٦ و ٢٧٠٩، د= ٢٨٨٤، س= ٣٦٣٨].

(61/21) باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه

2435 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ. إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَّقُوهُ بِهِ لِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدْوِهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمًا، لَا يَجِدُ مَا يَكْفُنُهُ وَيُؤَارِبُهُ إِلَّا بِدِينٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْزَةَ، فَيَنْكِحُ خَشِيئَةَ عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2435 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني، ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(16/000) - كتاب الرهون
[24 باب/56 حديث]

(1/62) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

2436 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. حدثني الأسود عن عائشة؛ أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنته دزعه.

[خ=2068 و2096، م=1603، س=4609 و4650]

2437 - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس؛ قال: لقد رهن رسول الله ﷺ دزعه عند يهودي بالمدينة. فأخذ لأهله منه شعيراً.

[خ=2069، ت=1219، س=4620، أ=2323]

2438 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أن النبي ﷺ ثوفي ودزعه مرهونة عند يهودي بطعام.

2439 - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مات ودزعه رهن عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير. [ت=1218، أ=3409]

(2/63) باب الرهن مركوب ومحلوب

2440 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور يزكب إذا كان مرهوناً. ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً. وعلى الذي يزكب ويشرب، نفقته».

[خ=2512، د=3526، ت=1258، أ=1016]

2438 - قال في الزوائد: في إسناده: شهر بن حوشب وثقه بعضهم وضعفه آخرون.

2439 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2440 - المقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه. وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة. فيكون بدلاً عن الانتفاع بالرهون. وهو ظاهر الحديث.

باب لا يغلق الرهن (64/3)

2441 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

باب أجر الأجراء (65/4)

2442 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَطْعَمَنِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَّتَهُ. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤِفِّهِ أَجْرَهُ». [خ=٢٢٢٧ و٢٢٢٧٠].

2443 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّلْمِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْفَهُ».

باب إجارة الأجير على طعام بطنه

2444 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسْمًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِحِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

2441 - (لا يغلق الرهن) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية: إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن. فأبطله الإسلام. وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات، المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب.

2443 - قال في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

2444 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

2445 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ بَيْتِيَّ، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ عَزْرَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رَجُلِي. أَخْطَبْتُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَخْذُوا لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

(67/6) باب الرجل يسدقي من دلو بتمره ويسترد جلدته

2446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْسِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيَقِيَّتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

2447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرْتُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ.

2448 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفَأً؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا. فَخَرَجَ يَطْلُبُ.

2445 - (وعقبة رجلي) العقبة: التوبة. أي للتوبة من الركوب، استراحة للرجل. (أحطب) حطبت الحطب حطبًا، من باب ضرب، جمعته. (وأخذوا) يقال حدثت بالإبل أحدهم حدوا: حثتها على السير بالحداء، مثل غراب. وهو الغناء لها. (قوامًا) قوام الأمر. بالكسر: نظامه وعماده. وقوامه أيضاً: ملاكه الذي يقوم به. وقال في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بن بسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات.

2446 - (خصاصة) حاجة إلى الطعام، وفقر. (ليقيت) أي ليجعله قوتاً له ﷺ. وقال في الزوائد: في إسناده حنسل، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

2447 - (جلدة) بالفتح والكسر، اليابسة الجيدة. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي. اختلط بأخرة، وكان يدلس، وقد رواه بالنعنة.

2448 - (منكفأ) أي متغيراً. يقال: انكفأ لونه أي تغير عن حاله. (الخمص) أي الجوع (خبرة) هي التي اسودت بطنها. (تارزة) أي يابسة. وكل قوتي صلب يابس فهو تارز. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلِّ ذَلِّيرٍ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً. وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جِلْدَةً. فَاسْتَقَى بِنَخْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(68/7) باب المزارعة بالثلث والرابع

2449 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [د=٣٤٠٠، س=٣٨٩٤].

2450 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ. [م=١٥٤٧، د=٣٣٨٩، س=٣٩١٩].

2451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِثْلًا فَضُولَ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولُ أَرْضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَيْ قَلِيمَسِكَ أَرْضَهُ». [خ=٢٣٤٠ و٢٦٣٢، م=١٥٣٦، س=٣٨٧٦، --=١٤٨١٩].

2452 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَيْ، قَلِيمَسِكَ أَرْضَهُ». [خ=٢٣٤١، م=١٥٤٤].

2449 - (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة. (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه.

2450 - (كنا نخابِر) المخابرة، قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرها. (فتركناه لقوله) تورعاً.

2451 - (فضول أرضين) أي أراضٍ فاضلة عن حاجتهم. (فليزرعها) أي لنفسه. (أو ليزرعها) أي ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل.

(68/8) باب كراء الأرض

2453 - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ، مَزَارِعًا. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

[خ=٢٢٨٥ و٢٣٤٣، م=١٥٤٧، د=٣٣٩٤، س=٣٩١٣، أ=٤٥٠٤ و٥٣١٩].

2454 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

[م=١٥٣٦، س=٣٨٧٧، أ=١٤٢٤٦ و١٤٢٧٣].

2455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. [خ=٢١٨٦، م=١٥٤٦، أ=١١٥٧٧ و١١٦٣٧].

وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

(79/9) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

2456 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَعَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا».

[خ=٢٣٣٠ و٢٦٣، م=١٥٥٠، د=٣٣٨٩، ت=١٣٩٠، س=٢٨٧٣، ق=٢٤٦٢ و٢٤٦٤، أ=٢٥٤١ و٢٨٦٤].

2457 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَيْبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. [م=١٥٥٠].

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

2458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ. فَهَيْئًا أَنْ نُكْرِيهَا بِمَا أَخْرَجَتْ. وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

[خ=٢٣٢٧ و٢٧٢٢، م=١٥٤٧، د=٣٣٩٢، س=٣٨٩٩، أ=١٥٨٢٥].

(10/71) باب ما يكره من المزارعة

2459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرٍ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسْتِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. أَرَزَعُوهَا أَوْ أَرِزَعُوهَا».

[خ=٢٣٣٩، م=١٥٤٨، د=٣٣٩٤، س=٣٩٢٣، أ=١٧٢٩١].

2460 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ. وَأَشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ. وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ، فَاتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْتَحِهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ». [د=٣٣٩٨، س=٣٨٦٨، أ=١٥٨١٥].

2461 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهُ!

2459 - (رافقاً) أي كان فيه رفق في حقنا.

2460 - (واشترط) أي لصاحب الأرض. (ثلاث جداول) أي ثلاث حصص من جداول. والجدول: النهر الصغير. أي ما يخرج على أطرافها. (والقصار) بالضم، ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس. (وما يسقي الربيع) هو النهر الصغير، كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع.

2461 - (إن كان هذا شأنكم) أي التنازع والاختصام.

أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَدْ أَقْتَلَا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [د= ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦، س= ٣٩٣٤].

(72/11) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

2462 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرٍو! إِنِّي أَعِينُهُمْ وَأَعْطِيهِمْ. وَإِنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَغْلُومًا». [انظر الحديث= ٢٤٥٦].

2463 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

2464 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا مَغْلُومًا»». [انظر الحديث= ٢٤٥٦ و ٢٤٦٢].

(73/12) باب استكراء الأرض بالطعام

2465 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَتْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعِمَ أَنْ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يَكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسْمًى». [م= ١٥٤٨، د= ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦، س= ٣٨٩٥].

2462 - (أخذ الناس عليها) أي رخص لهم فيها، بل حثهم عليها.

2463 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

2465 - (فلا يكرهها) نفي بمعنى النهي.

(74/13) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

2466 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». [د=٣، ٣٤٠، ت=١٣٧١، أ=١٧٢٧٠].

(75/14) باب معاملة النخيل والكرم

2467 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرْعٍ.

[خ=٢٣٢٩، م=١٥٥١، د=٣٤٠٨، ت=١٣٨٨، أ=٤٧٣٢].

2468 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النُّصْفِ. نَخَلُهَا وَأَرْضُهَا.

2469 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النُّصْفِ.

(76/15) باب تلقيح النخل

2470 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ. رَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى. قَالَ: «مَا أَظْرُقُ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا». فَبَلَّغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ. فَتَزَلُّوا عَنْهَا. فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَأَصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ. فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». [م=٢٣٦١، أ=٩٦٨٢].

2467 - (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم. ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين. لا مزارعة فقط. (والمساقاة) إجارة على العمل في الاستجار بجزء من الخارج. (والمزارعة) كراء الأرض بما يخرج منها، وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضاً تبعاً للمساقاة.

2468 - قال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا، هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

2471 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامِدًا. فَصَارَ شَيْصًا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَسَأَلْتُكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فِإِيَّيَّ». [م=٢٣٦٣].

(77/16) باب المسلمون شركاء في ثلاث

2472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جِرَاشٍ بْنُ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ. وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ». [م=٢٣١٤٤].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ.

2473 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمَنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلِّ وَالنَّارُ».

2474 - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْتَاهُ. فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حَمِيرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ

2469 - قال في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، ضعيف.

2471 - (شيبصا) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه.

2472 - (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً. والمشهور بين العلماء أن المراد (بالكلأ) الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. (وبالماء) ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. (وبالنار) الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس. وليس لأحد أن يختص به. وقال في الزوائد: عبدالله بن خراش، ضعيف، وقال بعضهم: كذاب.

2473 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله موثقون.

2474 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَشْتَقُّ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا.

(78/17) باب إقطاع الأنهار والعيون

2475 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سَدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقْلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

[د=٣٠٦٤، ت=١٣٨٥].

قَالَ فَرْجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجُزْفِ جُزْفٍ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(79/18) باب النهي عن بيع الماء

2476 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

[د=٣٤٧٨، ت=١٢٧٥، س=٤٦٧٠، أ=١٧٢٣٦].

2477 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[م=١٥٦٥، س=٤٦٧٠، أ=١٤٦٤٥ و١٤٦٥٠].

2475 - (استقطع الملح) أي طلب منه أن يجعله خالصاً، يملكه أو يشتريه. (فأقطعه) أي أعطاه إياه (الماء العِدِّ)

أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

(٢٠ / ٨١) باب النبي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء

2478 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

2479 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَفْعُ الْبُيْرِ». [أ=٢٦٢٠٧].

(٨١ / 81) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

2480 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

[ح=٢٣٥٩، م=١٣٥٧، س=٣٦٣٧، ت=٣٦٣٨، ج=٣٤٢٧، ق=١٥، أ=١٤١٩]

2481 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ. يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. [د=٣٦٣٨].

2478 - (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء) الكلاء هو العشب رطبه ويابس. كذا في القاموس. وهو عام يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش، فإنه اليابس. و (العشب). فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئرًا في موات فيملكها بالإحياء، ويقرب البئر موات فيه كلاء، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلاء.

2479 - (نفع البئر) أي فضل مائها. لأنه ينقطع به العطش أي يروي. يقال شرب حتى نفع أي روي و (النفع): الماء الناقع، وهو المجتمع. وقال في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

2480 - (شراج الحرة) الشراج جمع شرجة، وهي مسایل الماء. (الجدار) هو الجدار.

2481 - (في سبيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز. وقال في الزوائد: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة. وفي سننه زكريا ابن منظور المدني القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2482 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ. [د=٣٦٣٩].

2483 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلَاعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيَتْرَكَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْتَى الْمَاءُ.

باب قسمة الماء (82/21)

2484 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْدَأُ بِالنَّخْلِ يَوْمَ وَرْدِهَا».

2485 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قَسِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْأِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْأِسْلَامِ». [د=٢٩١٤].

باب حريم البئر (83/22)

2486 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطناً لِمَاشِيَتِهِ».

2487 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبَيْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

2483 - قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى، وقال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدره.

2484 - (يبدأ) من بدأ: أي تفرق. وفي بعض النسخ: من بدأ من الابتداء أي يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم. وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله. قال الشافعي: ركن من أركان الكذب.

2486 - (فله أربعون) أي من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك. وقال في الزوائد: في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

باب حريم الشجر (84/23)

2488 - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْمُعَلِّسِ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ . فَيُخْتَلَفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ . فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

2489 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا» .

باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله (85/24)

2490 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِئاً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ» . [1=18764]

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ .

2491 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا» .

2488 - قال في الزوائد: إسناده منقطع ضعيف، لأن إسحاق بن يحيى يروي بن عبادة، ولم يدركه .

2489 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف .

2490 - (لم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع داراً ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها، أي داراً أخرى . وإن لم يشتري داراً، بعد أن باع داره، كان حقيقاً أن لا يبارك له فيه . (قمناً) أي جديراً وخليقاً . من فتح الميم جعله مصدرأ، ومن كسرهما جعله وصفاً، وهو الأقرب .

وقال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء، ولا للمصنف سوى هذا الحديث .

2491 - قال في الزوائد: في إسناده، يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(17/000) - كتاب الشفعة

[4 باب/10 حديث]

(1/86) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

2492 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ». [م=١٦٠٨، د=٣٥١٣، س=٤٦٤٦، أ=١٤٣٤٥ و١٥٢٧٩].

2493 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا، فَلْيَغْرِضَهَا عَلَى جَارِهِ».

(2/87) باب الشفعة بالجوار

2494 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [د=٣٥١٨، ت=١٣٧٤، أ=١٤٢٥٧].

2495 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [خ=٢٢٥٨ و٦٩٧٧، د=٣٥١٦، س=٤٧١٢، أ=٢٣٩٣٢].

2496 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارِ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [س=٤٧١٣، أ=١٩٤٧٨].

2493 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2495 - (أحق بسقبه) السقب: القرب، والباء في سقبه صلة أحق، لا للسبب. أي الجار أحق بالدار السابقة، أي القرية.

2496 - (قسم ولا شرك) أي نصيب.

باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (88/3)

- 2497- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ. [د=٣٥١٥، س=٤٧١٤].
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الطُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.
- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.
- 2498- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».
- [انظر الحديث=٢٤٩٥].

- 2499- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْهُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [ح=٢٢١٣، د=٣٥١٤، ت=١٣٧٥، ج=١٤١٥٩].

باب طلب الشفعة (89/4)

- 2500- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».
- 2501- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ. وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

2497- (فيما لم يقسم) أي في المال الباقي على الشركة. فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم. أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فلا شفعة. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري. والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره.

2500- (كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يتدر إليها، كالبعير الشروذ يحل عقاله. وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص، أي الشريك، وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي. وقال في الزوائد: في إسناده والحديث الذي يليه: محمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

2501- (إذا سبقه بالشراء) أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ منه شيئاً بالشفعة. وقال في الزوائد: في إسناده البيلماني وقد تقدم الكلام فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(18/000) - كتاب اللقطة

[4 باب/10 حديث]

(90/1) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

2502 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [1=17414].

2503 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالَ ابْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُوزِيجِ. فَرَأَيْتِ الْبَقْرَةَ. فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لِحَقَّتْ بِالْبَقْرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطَرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». [د=1720، 19205].

2504 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. فَلَقِيَتْ رَبِيعَةَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ. تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَيْهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ

2502 - (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية: حرق النار، بالتحريك لهما. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليملكها، أدت به إلى النار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2503 - (بالبوزيج) في القاموس: بوزيج: بلد قرب تكريت. فتحها جرير البجلي.

2504 - (الحذاء) أي خفافها. (والسقاء) أريد به الجوف. أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. (أو للذئب) أي إن لم يأخذها أحد. فأخذها أحب. (اللقطة) أريد به ما كان من أحد النقيدين مثلاً. (عفاصها) في النهاية: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. من العفص وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً. وكذلك غلافها. (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

لأَحِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ أُعْتِرِفْتَ، وَإِلَّا فَأَخْلِطْهَا بِمَالِكَ». [خ=٢٤٢٩، م=١٧٢٢، د=١٧٠٤ و١٧٠٨، ت=١٣٧٧، أ=١٧٠٤٩].

(91/2) باب اللقطة

2505 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ. ثُمَّ لَا يَغْيِرْهُ وَلَا يَكْتُمُ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [د=١٧٠٩، أ=١٧٤٨٨].

2506 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَدْنِيبِ، انْتَقَطَتْ سَوَاطِئُ فَقَالَ لِي: أَلْفِهِ. فَأَبَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. انْتَقَطَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً» فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرَفْهَا» فَعَرَفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». [خ=٢٤٢٦ و٢٤٣٧، م=١٧٢٣، د=١٧٠١ و١٧٠٢، ت=١٣٧٩، أ=٢١٢٢٥ و٢١٢٢٦]

2507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً. فَإِنْ أُعْتِرِفْتَ، فَأَدَّهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [خ=٢٤٢٧ و٢٤٣٦، م=١٧٢٢، د=١٧٠٦، ت=١٣٧٨، أ=١٧٠٤٣ و١٧٠٥٩].

(92/3) باب النقاظ ما أخرج الجرد

2508 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

2505 - (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعث الرغبة فيها. فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. وربما يموت فيديعها ورثته.

2508 - (فإنما يعبر) أي أحدهم. لقلعة المأكول ويبرسته. (لملك أتبعك يدك في الجحر) أي لملك أخذتها بيدك من الجحر. قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتُ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الرُّبَيْرِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا يَبْعُرُ الْأَبْلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَلَّلْتُ الْخِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أُرْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَمَلَكٌ أَتْبَعَتْ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. [د=٣٠٨٧].

قَالَ: فَلَمْ يَفْنِ آخِرَهَا حَتَّى مَاتَ.

(93/4) باب من أصاب ركازاً

2509 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [خ=٦٩١٢، م=١٧١٠، د=٤٥٩٣، ت=١٣٨٢، س=٢٤٩٦، ==٧٢٥٨ و٩٣٨١].

2510 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

2511 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا. فَوَجَدَ فِيهَا جِرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ اشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكَمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُمَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَلَيْتَفَقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلَيْتَصَدَّقَا».

2509 - (في الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن. والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض. وقيل: يشمل المعدن أيضاً. وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق - (19/000)

باب المدبر (94/1)

2512 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدْبِرَ. [خ = ٢٢٣٠، د = ٣٩٥٥، س = ٤٦٦٣، أ = ١٤٢١٩].

2513 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ. [خ = ٢٢٣١ و ٦٧١٦، م = ٩٩٧، ت = ١٢٢٣، أ = ١٤٢٧٧ و ١٤٩٧٤].

2514 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدْبِرُ مِنَ الثَّلَاثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَغْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. يَغْنِي حَدِيثَ: «الْمُدْبِرُ مِنَ الثَّلَاثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ.

باب أمهات الأولاد (95/2)

2515 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرِ مِنْهُ».

2516 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَغْنِي التُّهْمَلِيَّ، عَنْ

2512 - (المدبر) في المصباح: دبر الرجل عبده تديبراً، إذا أعتقه بعد موته. فالعبد مدبر.

2514 - قال في الزوائد: في إسناده علي بن ظبيان ضعفه بعضهم وكذبه آخرون.

2515 - قال في الزوائد: في إسناده والحديث الذي يليه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس تركه بعضهم وضعفه آخرون.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

2517 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [١٤٤٥٣].

(96/3) باب المكاتب

2518 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ. وَالنَّاسِكُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ». [ت=١٦٦١، س=٣١١٧، أ=٩٦٣٧].

2519 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ». [د=٣٩٢٧، ت=١٢٦٤، أ=٦٦٧٨ و٦٧٣٨].

2520 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». [د=٣٩٢٨، ت=١٢٦٥، أ=٢٦٥٣٥].

2521 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مَكَاتَبَةٌ، فَذَكَرَتْهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَآتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَفْعَلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالِ

2517 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

2519 - قال في الزوائد: فيه حجاج بن أرطاة، مدلس.

2520 - قال السندي: الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان.

2521 - (عدة) بفتح العين اسم مرة، من عدة إذا أحصاه.

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ=٢٥٦١، م=١٥٠٤، د=٣٩٢٩، ت=٢١٣١، س=٤٦٦٤، أ=٢٤٥٧٦ و٢٦٣٩٥].

(97/4) باب العتق

2522 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبِ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ. يُجْزِيءُ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِيءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ». [د=٣٩٦٧].

2523 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا». [خ=٢٥١٨، م=٨٤، س=٣١٢٦].

(98/5) باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ

2524 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». [د=٣٩٤٩، ت=١٣٧٠، أ=٢٠١٨٧].

2525 - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [ت=١٣٧٠].

(99/6) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة

2526 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ. [د=٣٩٣٢].

2525 - قال في الزوائد: في إسناده من تكلم فيه.

2526 - (واشترطت) قيل: هذا وعد، عبّر عنه باسم الشرط.

باب ما أعتق شركاً له في عبد (100/7)

2527 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِفْصاً، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[خ= ٢٥٢٦ و ٢٥٢٧، م= ١٥٠٢، د= ٣٩٢٤ و ٣٩٢٥، ت= ١٣٥٣، أ= ١٠٨٧٥].

2528 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ. وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ= ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥، م= ١٥٠١، د= ٣٩٤١ و ٣٩٤٢، ت= ١٣٥١، أ= ٥٩٢٧].

باب من أعتق عبداً وله مال (101/8)

2529 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

[د= ٢٩٦٢].

وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ السَّيِّدُ.

2530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ!

2527 - (أو شقصاً) أي بعضه ويقال له: الشقيص، (استسعى) على بناء المفعول. و (الاستسعاء) أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه.

2528 - (شركاً) أي نصيباً. (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية. أي قيمة هي عدل، وسط، لا زيادة فيها ولا نقص.

2530 - قال في الزوائد: في إسناده: إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَيِّنًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يَسْمَ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيٍّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(102/9) باب عتق ولد الزنا

2531 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّمِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا. فَقَالَ: «نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا».

(103/10) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

2532 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا، فَأَبْدِنِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ». [د= ٢٢٣٧، س= ٣٤٤١].

2531 - (نملان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل. ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. وقال في الزوائد: في إسناده أبو يزيد الضمّي: مجهول.

2532 - (زوج) و(صفة الغلام والجارية لأنه يطلق عليهما).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(12/20) - كتاب الحدود
[38 باب/82 حديث]

(1/1) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث

2533 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ:
إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَرَجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ
أَزْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا أَزْتَدَدْتُ
مُنْذُ أَسْلَمْتُ. [د=٤٥٠٢، ت=٢١٦٥، س=٤٠٢٨، أ=٤٣٧].

2534 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَبُو مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ:
النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».
[خ=٦٨٧٨، م=١٦٧٦، د=٤٣٥٢، ت=١٤٠٧، س=٤٠١٦، أ=٣٦٢١]

(2/2) باب المرتد عن دينه

2535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».
[خ=٣٠١٧ و٦٩٢٢، د=٤٣٥١، ت=١٤٦٣، س=٤٠٦٧، أ=١٨٧١].

2536 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ
الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». [س=٢٤٣١ و٢٥٦١].

2535 - (من بدل دینه) المراد: ب (من) المسلم. والمراد بدينه الدين الحق.

باب إقامة الحدود (3/3)

2537 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

2538 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ (أَخُوهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ هُمْلٍ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[د=٤٤٠٤ و ٤٤٠٥، ت=١٥٩٠، س=١٩٩١]

2539 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

2540 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ».

باب من لا يجب عليه الحد (4/4)

2541 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ. وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَ سَبِيلَهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَحُلِّيَ سَبِيلِي.

[د=٤٤٠٤ و ٤٤٠٥، ت=١٥٩٠، س=١٩٩١]

2537 - قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

2539 - (فقد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام.

وقال في الزوائد: في إسناده حفص بن عمر العربي القرع، ضعيف.

2540 - (في القريب والبعيد) أي في النسب، وقيل: القوي والضعيف. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على

شرط ابن حبان.

2541 - (من أنبت) أي شعر العانة.

2542- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنٍ أَظْهَرَكُمُ. [انظر الحديث السابق].

2543- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. [خ=٢٦٦٤، م=١٨٦٨، د=٤٤٠٦، ت=١٧١٧، س=٣٤٣١، أ=٤٦٦١].

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(5/5) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

2544- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [م=٢٦٩٩، د=٤٩٤٦، ت=٢٩٥٤، ق=٢٢٥ و٢٤١٧، أ=٧٤٣١].

2545- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْفَعُوا الْهُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا».

2546- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

(6/6) باب الشفاعة في الحدود

2547- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ

2544- (من ستر مسلماً) أي ستر ذنبه ولم يظهره. أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً.

2545- قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

2546- قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وياتي رجال الإسناد ثقات.

2547- (أهمهم) أي أقلقهم وأحزنهم. (المرأة) هي فاطمة بنت الأسود.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمِ اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ=٦٨٨٧، م=١٦٨٨، د=٤٣٧٣، ت=١٤٣٥، س=٤٨٩٩].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

2548- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ. وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُظَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْثَ بْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أَسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْتَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَزَلَّتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدَ يَدَهَا».

(7/7) باب حد الزنا

2549- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلِ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَتَدُّنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنْ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أَنْتِيسُ! عَلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَأَرْجُمَهَا».

[خ=٦٨٤٢، م=١٦٩٧، ١٦٩٨، د=٤٤٤٥، ت=١٤٣٨، أ=١٧٠٣٥].

2548- قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

2549- (أشددك) نصب (الله) يتزع الخافض أي أسالك بالله إلا قضيت (هسيفاً) أي أجيراً.

قَالَ هِشَامٌ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفْتُ، فَرَجَمَهَا.

2550 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُّوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ. وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» . [م=١٦٩٠، د=٤٤١٦، ت=١٤٣٩، أ=٢٢٧٢٩].

(8/8) باب من وقع على جارية امراته

2551 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَى الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنْتَ لَهُ، رَجَمْتُهُ. [د=٤٤٥٨، ت=١٤٥٦، س=٣٣٦٠، أ=١٨٤٧١].

2552 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِيءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَخُدَّهُ. [د=٤٤٦٠ و٤٤٦١، ت=١٤٥٧، س=٣٣٦٣ و٣٣٦٤].

(9/9) باب الرجم

2553 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ النِّبْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا (السُّنْخُ وَالشُّيْحَةُ إِذَا زَنَيْتَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [خ=٦٨٢٩، م=١٦٩١، د=٤٤١٨، ت=١٤٣٧، أ=٣٣١].

2554 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

2551 - قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.

2553 - (قال عمر بن الخطاب) قال النووي: في إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم. (وقامت البينة) على الزنا. (وقد قرأتها) أي آية الرجم. وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَسْتَدًّا. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَخِي جَمَلٍ. فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَاذَهُ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». [خ=٦٨١٥ و٦٨٢٥، م=١٦٩١، د=٤٤٢٨، ت=١٤٣٣، أ=١٤٤٦٩].

2555 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزُّنَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا تِيَابُهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [م=١٦٩٦، د=٤٤٤٠، ت=١٤٤٠، س=١٩٥٦، أ=١٩٨٨٢ و١٩٩٢٤].

(10/10) باب رجم اليهودي واليهودية

2556 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ. [خ=٧٥٤٣، م=١٦٩٩، د=٤٤٤٦، ت=١٤٤١، س=٧٢١٥].

2557 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [ت=١٤٤٢، أ=١٩١٤٨].

2558 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَلْهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا. وَلَوْلَا أَنَّكَ تَشُدُّنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ. وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ. فَأَجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَبْنَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. [م=١٧٠٠، د=٤٤٤٧، س=٧٢١٨، ق=٢٣٢٧].

باب من أظهر الفاحشة (11/11)

2559 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

2560 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.
[خ=٥٣١٠، م=١٤٩٧، س=٣٤٦٧ و٣٤٦٨، أ=٣٣٦٠ و٣٤٤٩].

باب من عمل عمل قوم لوط (12/12)

2561 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».
[د=٤٤٦٢، ت=١٤٦١، أ=٢٧٣٢].

2562 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ: «أَرْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، أَرْجُمُوهُمَا جَمِيعًا». [ت=١٤٦١].

2563 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». [ت=١٤٦٢، أ=١٥٠٩٥].

باب من أتى ذات مَحْرَمٍ ومن أتى بهيمة (13/13)

2564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَخْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.
[د=٤٤٦٤، ت=١٤٦٠، ا=٢٤٢٠].

(14/14) باب إقامة الحدود على الإماء

2565 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

[خ=٦٨٣٧، م=١٧٠٤، د=٤٤٦٩، ت=١٤٣٨].

2566 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَأَجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [ا=٢٤٤١٥].
وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(15/15) باب حد القذف

2567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْتَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ.
[د=٤٤٧٤، ت=٣١٩٢].

2568 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَخْتٌ! فَأَجْلِدُوهُ عَشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِي! فَأَجْلِدُوهُ عَشْرِينَ».
[ت=١٤٦٧].

2566 - قال في الزوائد: في إسناد عمار بن أبي فروة، وهو ضعيف، كما ذكره البخاري وغيره. وذكره ابن جبان في الثقات.

2568 - (يا مخت) المختث بفتح النون، من يؤتى في دبره. ويكسرهما، من فيه تسكين وتكسير، خلقه كالنساء. وقيل: بفتح النون وكسرهما، من يتشبه بهن. سمي به لانكسار كلامه.

باب حد السكران (16/16)

2569 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا كُنْتُ أَدِي مِنْ أَقْمَتٍ عَلَيْهِ الْحَدِّ . إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنْ فِيهِ شَيْئًا . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ . [خ=٦٧٧٨ ، م=١٧٠٧ ، د=٤٤٨٦] .

2570 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْأَعْيَالِ وَالْجَرِيدِ . [خ=٦٧٧٣ ، م=١٧٠٦ ، د=٤٤٧٩ ، أ=١٢١٤٠] .

2571 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ ، سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي السُّوَارِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : لِعَلِيِّ : ذُوْنكَ ابْنُ عَمِّكَ ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدِّ . فَجَلَدَهُ عَلِيُّ . وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سُنَّةٍ . [م=١٧٠٧ ، د=٤٤٨٠ و٤٤٨١] .

باب من شرب الخمر مراراً

2572 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ» . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : «فَإِنْ عَادَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» . [د=٤٤٨٤ ، س=٥٦٧٨ ، أ=١٠٥٥٢] .

2573 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَأَجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَأَجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَأَقْتُلُوهُمْ» . [د=٤٤٨٢ ، ت=١٤٤٩ ، أ=١٦٨٥٩] .

(18/18) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

2574 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْتَانَا رَجُلٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَخَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أضعَفُ مِنْ ذَلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، فَأَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(19/19) باب من شهر السلاح

2575 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[م=١٠١].

2576 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ=٧٠٧٠، م=٩٨، س=٤١٠٦].

2577 - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُونُسُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[خ=٧٠٧١، م=١٠٠، ت=١٤٦٤].

2574 - (فلم يرخ) راعني الشيء روعاً، من باب قال أزعني. (يخبث بهاء) يزني بها. (عشكالاً) هو العذق من أذواق النخلة. وهو كل غصن من أغصانها. (شمراخ) هو الذي عليه البشر. وقال في الزوائد: في الإسناد محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعتنة.

(20/20) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

2578 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدِ لَنَا ، فَشَرِنْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَمَعَلُوا . فَأَزْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَسْتَأْفُوا ذُوْدَهُ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ . فَجِيءَ بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

[خ=٦٨٠٥، م=١٦٧١، د=٤٣٦٤، ت=٧٢، س=٤٠٣١، أ=١٤٠٦٣].

2579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ . حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . [س=٤٠٤٢].

(21/21) باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

2580 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . [خ=٢٤٥٢، م=١٦١٠، د=٤٧٧٢، ت=١٤٢٣، أ=١٦٢٨ و١٦٤٠].

2581 - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أُبِي عِنْدَ مَالِهِ ، فَقُوْتَلْ فَقَاتَلْ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ» .

2582 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ» . [أ=٨٣٠٥].

2578 - (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم . (ذود) أي نوق . (سمر) أي كحلهم بمسامير حميت .

2579 - (لقاح) ذات اللبن من النوق . (وسمل) أي فقاها .

2580 - (دون ماله) أي عنده ولاجل حفظه له .

2581 - قال في الزوائد: يزيد بن سنان التميمي، أبو فروة الزهاوي ضعفه أحمد وغيره .

2582 - قال في الزوائد: إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان .

باب حد السارق (22/22)

2583 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [م=١٦٨٧، س=٤٨٧٣، أ=٧٤٤٠].

2584 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنُ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.

[خ=٦٧٩٧ و٦٧٩٨، م=١٦٨٦، د=٤٣٨٥، ت=١٤٥١، س=٤٩٠٧، أ=٤٥٠٣ و٥٣١٠].

2585 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ أَخْبَرْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[خ=٦٧٨٩، م=١٦٨٤، د=٤٣٨٣، ت=١٤٥٠، س=٤٩٢٢، أ=٢٤٧٧٩].

2586 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُ». [أ=١٤٥٥].

باب تعليق اليد في العنق (23/23)

2587 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو

سَلْمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَصَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: أَلَسْتُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [د=٤٤١١، ت=١٤٥٢، س=٤٩٩٧].

باب السارق يعترف (24/24)

2588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ

2583 - (يسرق البيضة) هذا تعليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالحبل والبيضة مما لا قيمة له.

وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجزىء إلى أن تقطع يده.

2584 - (في مجن) اسم ما يستر به من الترس ونحوه.

2586 - قال في الزوائد: في إسناده: أبو واقد، ضعفه غير واحد.

2587 - (ثم علقتها في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا. قال السندي، قال ابن العربي في عارضة الأحوذى: لو ثبت

هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت ورويه الحجاج بن أرطاة.

عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانٍ. فَطَهَّرَنِي. فَارْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أَتَقَدَّنَا جَمَلًا لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهُ. [انفرد به].
قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ. أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

باب العبد يسرق (25/25)

2589 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ وَلَوْ بِشُ». [د=٤٤١٢، س=٤٩٩١، أ=٨٤٥٩].

2590 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

باب الخائن والمنتهب والمختلس (26/26)

2591 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ». [د=٤٣٩١، ت=١٤٥٣، س=٤٩٨٤، أ=١٥٠٧٤].

2592 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمِضْرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (27/27)

2593 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

2589 - (بنش) عشرون درهماً. ويطلق على النصف من كل شيء. فالمراد ولو بنصف القيمة.

2590 - قال في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف.

2591 - (لا يقطع الخائن) أي لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة. (المنتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

2592 - قال في الزوائد: رجال إسناده موثقون.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [د=٤٣٨٨، ت=١٤٥٤، س=٤٩٧٧، أ=١٥٨٠٤].

2594 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

(28/28) باب من سرق من الحرز

2595 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ. فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرِدْ هَذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

[د=٤٣٩٤، س=٤٨٨٩، أ=١٥٣٠٦].

2596 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَأَخْتَمِلَ، فَثَمَّتْهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ. وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّأَةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَّتْهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالثَّكَالُ. وَمَا كَانَ فِي الْمُرَّاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجْنِ». [د=١٧١١].

(29/29) باب تلقين السارق

2597 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِبَلِصٍّ. فَأَعْتَرَفَ أَعْتِرَافًا. وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

[د=٤٣٨٠، س=٤٨٨٧].

2594 - (في ثمر) فُسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجذَّ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. (ولا كثر) الجمار، وهو شحمه الذي في وسط النخل. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

باب المستكره (30/30)

2598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّي، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنَّ أَبَانَ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [١٤٥٨=].

باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

2599 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّازُ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». [ت=١٤٠٦].

2600 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

باب التعزير

2601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ=٦٨٤٨ و٦٨٤٩، م=١٧٠٨، د=١٤٦٣، ت=١٤٦٨، أ=١٦٤٨٦].

2602 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعَزَّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ».

باب الحد كفارة

2603 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعَجَلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

[خ=٦٧٨٤، م=١٧٠٩، ت=١٤٤٤، س=٤١٧٢، أ=٢٢٧٤١ و٢٢٧٩٥].

2600 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلس. ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً.

2601 - الحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

2602 - (لا تعزروا) التعزير هو التأديب الذي هو دون الحد. وقال في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير الثقفي. قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال البخاري: تركوه.

2604 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، فَعُوقِبَ بِهِ ، فَالَلَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَنْتَبِي عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ . وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَالَلَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ» . [ت= ٢٦٣٥] .

(34/34) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

2605 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» . قَالَ سَعْدٌ : بَلَى . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» . [م= ١٤٩٨ ، د= ٤٥٣٢ و ٤٥٣٣] .

2606 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِيِّ ؛ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ ، سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ ، وَكَانَ رَجُلًا غَيْرًا : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ، أَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسِّنْفِ . أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ . أَوْ أَقُولُ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةَ أَبَدًا . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «كَفَى بِالسِّنْفِ شَاهِدًا» . ثُمَّ قَالَ : «لَا» . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ . وَفَاتَنِي مِنْهُ .

(35/35) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

2607 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي (سَمَاءُ هُشَيْمٍ ، فِي حَدِيثِهِ ، الْحَرِثُ بْنُ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوَاءً . فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ

2606 - (كفى بالسيف شاهداً) أي وجودهما معاً مقتولين دليل جلي على أنهما كانا على تلك الحالة الشيعة، فقتلا لذلك . وقال في الزوائد: في إسناده: قبصة بن حريث بن قبصة: فيه نظر.

تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.
[د=٤٤٥٧، ت=١٤٦٧، س=٣٣٢٨].

2608 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَصْفِي مَالَهُ.

(36/36) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

2609 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

2610 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».
[خ=٦٧٦٦، م=٦٣، د=٥١١٣، أ=١٥٥٣ و٢٠٤٨٨].

2611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

(37/37) باب من نفى رجلاً من قبيلة

2612 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ

2608 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

2609 - (أو تولى غير مواليه) أي اتخذ، غير مولاه، مولى له. وقال في الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

2611 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

2612 - (لا نفقوا أمتنا) قال في النهاية: أي لا تنههما ولا تنقدهما. يقال: قفا فلان فلاناً، إذا اتهمه بما ليس فيه. وقيل معناه لا تترك النسب إلى الآباء ومنتسب إلى الأمهات. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كَنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ آبَائِنَا». [٢١٨٩٨].

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

باب المختنين (38/38)

2613 - عن شُعْبَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيِّ. أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَشَرَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشُّمُوءَ. فَمَا أَرَانِي أَرْزُقُ إِلَّا مِنْ دُفْيِ بَكْفِيِّ. فَأَذَّنَ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَدْنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَأَخْزَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. فَمَنْ عَنِي، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَةَ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِغَيْبَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُؤُلَاءِ الْعُصَاةُ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مَخْتَنًا حُرْبَانًا لَا يَسْتَرِي مِنَ النَّاسِ بِهَنْبِيَّةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

2614 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مَخْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». [خ=٤٣٢٤، م=٢١٨٠، =٤٩٢٩، =٢٦٥٥٢].

2613 - (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرهما. قيل: أي قره عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينك. وقال في الزوائد: في إسناده بشر بن نمير البصري ركن من أركان الكذب وأجمعوا على تركه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدييات - (13/ 21)

[36 باب/ 80 حديث]

(1/1) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

2615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ».

[خ=٦٨٦٤، م=١٦٧٨، ت=١٤٠١ و١٤٠٢، س=٤٠٠٧، أ=٣٦٧٤ و٤٢١٣].

2616 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا. لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[خ=٦٨٦٧، م=١٦٧٧، ت=٢٦٨٢، س=٣٩٨٥، أ=٣٦٣٠].

2617 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ». [انظر الحديث=٢٦١٥].

2618 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَّذِرْ يَدِمِ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أ=١٧٣٨٦].

2619 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزْجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

2616 - (الأول) أي الذي هو أول قاتل: هو قاييل، قاتل أخاه هابيل. (كفل) أي حظ ونصيب.

2618 - (لم يتنذ) قال السيوطي: أي لم يصب منه شيئاً، أو لم ينله منه شيء. كأنه نال نداوة الدم. قال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان ابن عائد سمع من عقبة فقد قيل: إن روايته عنه مرسله.

2619 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسمع فزالته تهمة تدليسه.

2620 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(2/2) باب هل لقاتل مؤمن توبة

2621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَّعِمِدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى؟ قَالَ: وَيَحَهُ! وَأَتَى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَذَا، لِمَ قَتَلْتَنِي؟» وَاللَّهُ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَّحَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا. [س=٤٠٠٧ و٤٨٧٦، أ=١٩٤١].

2622 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الصَّدِيقِ الثَّاجِي، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي: «إِنْ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَاتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ. فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيَحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْحَبِيبَةَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْبَدَ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا». [خ=٣٤٧٠، م=٢٧٦٦، أ=١١١٥٤].

قَالَ هَمَامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا. فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: أَنْظَرُوا. أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

2620 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع.
2622 - (ثم عرضت له التوبة) أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى. (احتضر بغسه) الباء للتعدي، أي دفع نفسه.

قَالَ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ اخْتَفَرَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ. فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(3/3) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

2623 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فَضِيلٍ (أَطْنُتُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَأَسْمُهُ: سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِلَ - وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً».

[د=٤٤٩٦، أ=١٦٣٧٥].

2624 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

[خ=٢٤٣٤، م=١٣٥٥، د=٢٠١٧، ت=١٤١٠].

(4/4) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية

2625 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حِينِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ حَنْدِيفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ. وَقَامَ عَيْنِنَهُ بْنُ حِضْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبِطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْأَسْلَامِ، إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ،

فَرَمِيَتْ، فَتَفَرَّ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ. [د=٤٥٠٣].

2626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً. وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ. مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ. وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». [د=٤٥٠٦، ت=١٣٩٢، أ=٦٧٢٩].

(5/5) باب دية شبه العمد مغلظة

2627 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِيفَةٌ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [د=٤٥٤٧، س=٤٨٠٠].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

2628 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائْتَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ. أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِيهِمَا كَمَا كَانَا». [د=٤٥٤٩، س=٤٨٠٨].

2626 - (جقفة) الجق، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع جقاق. والأثنى جققة وجمعها جقق. (جذعة) مؤنث جذع. ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. (خليفة) هي الحامل من الإبل.

2628 - (مائرة) كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. (تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها. (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية، في بني عبد الدار. والسقاية في بني هاشم. فأقرها ﷺ. فصار بنو شيبه يحجبون البيت. وبنو العباس يسقون الحجيج.

باب دية الخطأ (6/6)

2629- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. [د=٤٥٤٦، ت=١٣٩٣، س=٤٨١٣].

2630- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْزُوقِيِّ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فِدْيَتُهُ مِنَ الْأَبْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيَقُومُهَا عَلَى أَرْزَمَانَ الْأَبْلِ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا. وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيَمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ، مِائَتِي بَقْرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفِي شَاةٍ. [د=٤٥٤١ و٤٥٦٤، س=٤٨١١، أ=٦٧٥٥].

2631- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشَيْبِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا». [د=٤٥٤٥، ت=١٣٩١، س=٤٨١١].

2632- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ». قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [انظر الحديث=٢٦٢٩].

باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (7/7)

2633- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبْيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
[م=١٦٨٢، د=٤٥٦٨، ت=١٤١٦، س=٤٨٢٢، أ=١٨١٦١].

2634- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ. وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَغْفِلُ عَنْهُ وَوَرِثُهُ».
[د=٢٨٩٩].

(8/8) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

2635- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْحَطَلِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَتَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».
[د=٤٥٣٩ و٤٥٩١، س=٤٨٠٠].

(9/9) باب ما لا قود فيه

2636- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ. حَدَّثَنِي يَمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسِّنْفِ فَقَعَطَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّبْيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الذِّبْيَةَ. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

2637- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

2634- (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي أعطي عنه الدية. (والخال وارث من لا وارث له) أي أجعله من العصابات وأهل الفروض.

2635- (في عَمِيَّةٍ) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. (أو عَصَبِيَّةٍ) هي المحاماة والمدافعة. (فهو قَوْدٌ) أي قتله سبب للقصاص. (لا يقبل منه صرف) أي توبة. (ولا عدل) أي فدية.

2636- (فاستعدى عليه) أي طلب منه أن يحمل عليه، لياخذ منه له حقه. وقال في الزوائد: في إسناده دهم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

2637- (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من البطون.

مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهَيْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلَّةِ».

(10/10) باب الجارح يفتدي بالقود

2638- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا. فَلَجَّهَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ. فَاتَّوَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا. أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا. فَكَفُوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [د=٤٥٣٤، س=٤٧٨٧، ج=١٧٧٠].
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَقَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ. لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(11/11) باب دية الجنين

2639- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنْتَعِلْ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [١٠٤٧٢].

2640- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. يَعْني سِقَطَهَا. فَقَالَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. [م=١٦٨٣، د=٤٥٧٠].

= كالدماغ والجوف. (والمنقلة) هي الشجة التي تنقل العظم. قال في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري، مختلف فيه.

2639- (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة. كناية عن خروجه حياً. أي ولا خرج من بطن أمه حياً. (يطل) أي يهدر ويُلغى.

2640- (إملاص المرأة) أي إسقاطها الولد. (بغرة عبد أو أمة) الغرة اسم للإنسان المملوك.

2641 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. يَغْنِي فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [د=٤٥٧٢، س=٤٧٤٩].

باب الميراث من الدية (12/12)

2642 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضُّبَّانِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [د=٢٩٢٧، ت=١٤٢٠ و٢١١٧، أ=١٥٧٤٦].

2643 - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّخْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلْتَهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

باب دية الكافر (13/13)

2644 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

باب القاتل لا يرث (14/14)

2645 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [ت=٢١١٦].

2646 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

2644 - قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه. وعمر بن شعيب عن جده مختلف فيه.

2646 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةَ مِنَ الْأَبْلِ. ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ». [٣٤٧=].

(15/15) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

2647 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتِهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهَمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [د=٤٥٦٤].

2648 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». [د=٤٥٧٥].

(16/16) باب القصاص في السن

2649 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، عَمَةً أَنَسٍ، نَيْبَةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا. فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ نَيْبَةُ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَةِ». [د=٤٥٥٩].

(17/17) باب دية الأسنان

2650 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. النَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». [د=٤٥٥٩].

2647 - (أن يعقل المرأة عصبتها) أي إذا جنت. (بين ورثتها) أي الدية موروثه كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها. يرثها الزوج وغيره.

2649 - (كتاب الله) أي حكمه.

2651 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْمُرَوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السَّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. [٢٦٢٤].

(18/18) باب دية الأصابع

2652 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَغْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبَيْضَرَ وَالْأَبْهَامَ. [خ=٦٨٩٥، د=٤٥٥٨، ت=١٣٩٧، س=٤٨٦٠، أ=١٩٩٩].

2653 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». [د=٤٥٦٢].

2654 - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [د=٤٥٥٦، س=٤٨٥٦ و٤٨٥٧].

(19/19) باب الموضحة

2655 - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». [د=٤٥٦٦].

(20/20) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثنياه

2656 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

2651 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

2653 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

2655 - (في المواضع) جمع موضحة. وهي الشجة التي توضح العظم، أي تظهره. والشجة: الجراحة. وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيهِ يَغْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَتِي أُمِّيَّةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَأَقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ. فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ نَيْبَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كِعِضَاضِ الْفَحْلِ. ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا» قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ=٢٢٦٥، م=١٦٧٣، د=٤٥٨٤، س=٤٧٧٠، أ=١٧٩٧٥].

2657 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ. فَتَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ نَيْبَتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضُمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [خ=٦٨٩٢، م=١٦٧٣، ت=١٤٢١، س=٤٧٦٠، أ=١٩٨٥٠ و١٩٩٢١].

(21/21) باب لا يقتل مسلم بكافر

2658 - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ. أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ. [خ=٦٩٠٣ و١١١، ت=١٤١٧، س=٤٧٥٠].

2659 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ». [ت=١٤١٨، س=٤٨٢١، أ=٦٧٠٢ و٦٨١٠].

2660 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(22/22) باب لا يقتل الوالد بولده

2661 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

2660 - (ولا ذو عهد في عهده) أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان.

2661 - (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ». [ت=١٠٤٦].

2662 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [ت=١٤٠٥، أ=٣٤٦].

(23/23) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

2663 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ». [د=٤٥١٥ و٤٥١٧، ت=١٤١٩، س=٤٧٥١، أ=٢٠١٥٢].

2664 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ. وَنَفَّاهُ سَنَةً. وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(24/24) باب يقتاد من القاتل كما قتل

2665 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ=٢٤١٣، م=١٦٧٢، د=٤٥٢٧، ت=١٣٩٩، س=٤٧٤٢، أ=١٣٨٤١].

2666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ=٦٨٧٧، م=١٦٧٢، د=٤٥٢٩، س=٤٧٧٩].

2664 - قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف. وإسماعيل بن عياش.

2665 - (رضخ) أي كسر.

باب لا قود إلا بالسيف (25/25)

- 2667 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».
- 2668 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

باب لا يجني أحد على أحد (26/26)

- 2669 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْرَقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». [16064].
- 2670 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ». [س=4843].
- 2671 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».
- 2672 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

باب الجبار (27/27)

- 2673 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

2667 - (لا قود إلا بالسيف) أي لا يجب القصاص، إذا كان قتلاً، إلا بالسيف، أي المحدود. وقال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

2668 - قال في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وهو يدلس، وقد عنعنه. وكذا الحسن.

2670 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

2671 - قال في الزوائد: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشيماً كان يدلس. وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه. وليس له في بقية الأصول الخمسة.

2672 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

2673 - (جبار) الجبار الهدر (والمعدن) هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. قالوا: إذا استاجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر، فانهار عليه أو دُفِعَ فيها إنسان فلا ضمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبِشْرُ جُبَارٌ». [خ=٦٩١٢، م=١٧١٠، د=١٣٨٢، س=٢٤٩٦، أ=٧٢٥٨ و٧٣٨١].

2674 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

2675 - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ الثَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِشْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَذْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ.

2676 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ». [د=٤٥٩٤].

(28/28) باب القسامة*

2677 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو. سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى حَبِيبٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَالْقَيْمِي فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِحَبِيبٍ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَبِيبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ. كَبُرَ» يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ. ثُمَّ

2674 - قال في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله ضعفه بعضهم. وقال بعضهم: ركن من أركان الكذب.

2675 - قال في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله الترمذي وغيره.

* - القسامة كالقسم: وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً. ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد. أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن خلف المدعون استحقوا الدية. وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

2677 - (فقير) بئر قرية القعر، واسعة الفم.

تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. [خ=٢٧٠٢، م=١٦٦٩، د=٤٥٢٠ و٤٥٢١، ت=١٤٢٧، س=٤٧١٢، أ=١٦٠٩٧].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

2678 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَتِي مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَتِي سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ. فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَفْسُمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُنْقِصُكُمْ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقْتُلْنَا. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(29 / 29) باب من مثل بعده فهو حر

2679 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زَيْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصِيَ غُلَامًا لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ.

2680 - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةَ لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطَلَبَ فَلَمْ يُفْذَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نُضْرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ». [د=٤٥١٩].

2678 (يمتارون) أي يطلبون الطعام. (فتبرئكم) من التبرئة. أي يرفعون ظنكم وتهتمكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يخلصوا، فتنتهي الخصومة بحلهم.

وقال في الزوائد: في إسناد حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

2679 - قال في الزوائد: في إسناد ضعف، لضعف إسحاق بن فروة.

باب أعف الناس قتلة، أهل الإيمان (30/30)

2681 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْفِ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [د=٢٦٦٦].

2682 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُتَيْ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [انظر الحديث السابق].

باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (31/31)

2683 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

2684 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنْوِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

2685 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْنِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ». [د=٢٧٥١].

باب من قتل معاهداً (32/32)

2686 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [خ=٣١٦٦].

2683 - (يسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم عدداً، وهو الواحد. وأقلهم رتبة، وهو العبد. يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. (ويرد على أقصاهم) أي يرى الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد.

2685 - (ويجير على المسلمين أدناهم) أي إذا عقد الذمة للكافر، من هو أدنى، فهو نافذ على الكل، ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أي الغنيمة. (أقصاهم) أي أبعدهم إلى جهة العدو.

2686 - (لم يرح) من راح يراح. أي لم يشم ريحها.

2687 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً». [ت=١٤٠٨].

(33/33) باب من أمن رجلاً على دمه فقتله

2688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقِتْبَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِيّ الْخَزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2689 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عَكَاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [أ=٢٧٢٧٧].

(34/34) باب العفو عن القاتل

2690 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَحَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسِنْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ. فَسُمِّيَ ذَا السُّنْعَةِ. [د=٤٤٩٨، ت=١٤١٣، س=٤٧٣٦].

2691 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرَى الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

2688 - (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما، كناية عن قتله. (أمن) كسمع؛ يقال: أمته على كذا واتمته بمعنى. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2690 - (بسنعة) هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

2691 - (خذ أركش) أركش الجراحة، ديتها.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْفُ» فَأَبَى. فَقَالَ: «خُذْ أَرْضَكَ» فَأَبَى. قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَى سَبِيلَهُ. [س=٤٧٣٨].

قَالَ: فَرَمِي يَجْرُ نَسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الرُّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(35/35) باب العفو في القصاص

2692 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرْزَبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: مَا رَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقَصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [د=٤٤٩٧، س=٤٧٩٠ و٤٧٩١].

2693 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَّصِدُقَ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». [ت=١٣٩٨، أ=١٦٨٩٩].

سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي.

(36/36) باب الحامل يجب عليها القود

2694 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا. وَإِنْ رَزَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا».

2692 - (إلا أمر فيه) أي رغب وحث على ذلك.

2693 - (فيتصدق به) أي بتركه القصاص.

2694 - قال في الزوائد: في إسناده ابن أنعم. اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف. وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(14/22) - كتاب الوصايا

(1/1) باب هل أوصى رسول الله ﷺ

2695 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [م=١٦٣٥، د=٢٨٦٣، س=٣٦١٨].

2696 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [خ=٢٧٤٠، م=١٦٣٤، ت=٢١٢٦، س=٣٦٢٠، أ=١٩٤٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ: قَالَ الْهَزْلِيُّ بْنُ شُرْحِبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذُو أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنَّهُ بِخِزَامٍ.

2697 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُعْرِغُ بِتَفْسِيهِ: «الصَّلَاةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [أ=١٢١٧٠].

2695 - (ولا أوصى بشيء) أي في المال، لعدمه.

2696 - (أبو بكر كان يتأمر) بتقدير الاستفهام الإنكاري. هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي، لو كان هو وصياً، كما زعموا؟ حاشاه من ذلك.

2697 - (بغرغر) الغرغرة: تردد الروح في الحلق. (الصلاة) بالنصب. أي: الزموها. (وما ملكت أيمانكم) أي حق المال. يريد الزكاة. وراعوا ما ملكت أيمانكم: أعني العبيد والإماء. وقال في الزوائد: إسناده حسن. لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط. وياتي رجاله على شرط الشيخين.

2698 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .
[د=٥١٥٦، أ=٥٨٥].

(2/2) باب الحث على الوصية

2699 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتُ لِبَلَّتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . [خ=٢٧٣٨، م=١٦٢٧، د=٢٨٦٢، ت=٩٧٦، أ=٥١٩٧].

2700 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَخْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتُهُ» .

2701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَيَّ وَصِيَّةً، مَاتَ عَلَيَّ سَبِيلًا وَسُنَّةً. وَمَاتَ عَلَيَّ تَقَى وَشَهَادَةً. وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ» .

2702 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لِبَلَّتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . [انظر الحديث=٢٦٩٩].

(3/3) باب الحيف في الوصية

2703 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

2698 - (آخر كلام رسول الله ﷺ) أي في الأحكام. وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق «الرفيق الأعلى» .

2699 - (يوصي فيه) صفة شيء. أي يصلح أن يوصي فيه، أو يلزمه أن يوصي فيه.

2700 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

2701 - قال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس. وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه.

2703 - قال في الزوائد: في إسناده زيد العمي.

باب الوصية بالثلث (5/5)

2708 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا. وَلَيْسَ يَرْتُبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ. وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

[خ=٤٤٠٩، م=١٦٢٨، د=٢٨٦٤، ت=٢١٢٣، س=٣٦٢٦، أ=١٥٤٦].

2709 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، حِنْدٌ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةٌ لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

2710 - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبْنَاءَ آدَمَ! اتَّقِنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتَ بِكَظْمِكَ، لِإِطْهَرَكَ بِهِ وَأَزَكَيْكَ. وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

2711 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ كَثِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ)». [خ=٢٧٤٣، م=١٦٢٩، س=٣٦٣٤، أ=١٥٤٦ و١٥٩٩].

2708 - (حتى أشفيت على الموت) أي قاربت فيه الموت. (فالشطر) أي النصف. (أن تترك) من قبيل «وأن تصوموا خير لكم» (عالة) فقراء. جمع عائل. (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم.

2709 - (تصدق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها، وإن لم ترض الورثة. وقال في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد.

2710 - (حين أخذت بكظمك) في الأساس: وأخذ بكظمي، وهو مخرج النفس. وقال في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباتي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

باب لا وصية لوارث (٦/٦)

2712 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنْ رَاحِلَتُهُ لَتَفْصَعُ بِجَرَّتِهَا. وَإِنْ لُغِمَهَا لَيْسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَاْرِثٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيْرَاثِ. فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ. وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» (أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ). [ت=٢١٢٨، س=٣٦٤٣، أ=١٧٦٨٠].

2713 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْعَمَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [د=٢٨٧٠، ت=٢١٢٧].

2714 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْعَمَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

باب الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ (7/7)

2715 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

2712 - (لتقصع بجرتها) في النهاية: أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على البعض. وقيل: قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق، ومتابعة بعضها بعضاً. وإنما تفعل الناقه ذلك إذا كانت مطمئنة. وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. وأصله من تقصيع اليربوع، وهو إخراجه تراب قاصعائه. وهو جحره. (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها. ولا ينبغي ذلك. (لغامها) لغام الدابة لعابها وربدها الذي يخرج من فيها معه. وقيل: هو الزبد وحده. (وللعاهر الحجر) أي لا حظ للزاني في الولد. وإنما هو لصاحب الفراش. أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها.

2714 - قال في الزوائد: إسناده صحيح.

2715 - (أعيان بني الأم) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (بني العلات) الإخوة لأب، من أمهات شتى.

الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَفَرُّوْنَ بِهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاءِ. [ت=٢١٠٢ و٢١٢٩].

(8/8) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟

2716 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. وَلَمْ يُوَصِّ. فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[م=١٦٣٠، س=٣٦٥٢].

2717 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ لَتَصَدَّقْتَ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا، وَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». [م=١٠٠٤، أ=٢٤٣٠٥].

(9/9) باب قوله «ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف»

2718 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرِ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ مَالًا». قَالَ وَأَخْسِبَهُ قَالَ: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ». [د=٢٨٧٢، س=٣٦٦٤].

2717 - (افتلتت) على بناء المفعول، افتعال من فلت. أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتت. يقال: افتلتت: إذا سلبه. وافتلت فلان بكذا، أي فُجِئ به قبل أن يستعد له.

2718 - (ولا متأتل) أي ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. (ولا تقي مالك بماله) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(15/23) - كتاب الفرائض

[8 باب/34حديث]

(1/1) باب الحث على تعليم الفرائض

2719 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ . حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَهُوَ يُنْسَى . وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » . [ت=٢٠٩٨ بنحوه] .

(2/2) باب فرائض الصلْب

2720 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِأَبْنَتِي سَعْدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ . قُتِلَ ، مَعَكَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا . وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ ثُلْثِي مَالِهِ . وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ . وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ » . [د=٢٨٩١ ، ت=٢٠٩٩] .

2721 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْهَزْرَلِيِّ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ . فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَتِهِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ . فَقَالَا : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ . وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْأَخْتِ . وَأَتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَيِّبَعْنَا . فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . وَلِكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ . وَالْإِبْنَةُ الْإِثْنُ السُّدُسُ . تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ . وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ . [خ=٦٧٣٦ ، د=٢٨٩٠ ، ت=٢١٠٠ ، أ=٤٤٢٠] .

2719 - (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام . وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع ، والنصف الآخر العلم بالمحرّمات (ينزع) أي يخرج . (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم به . لا أنه يخرج من صدورهم . وقال في الزوائد : أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص بن عمر ضعيف ، لا يحتج به ، وحديثه منكر .

باب فرائض الجد (3/3)

2722 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُبابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُرْزَبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَرِيضَةَ فِيهَا جَدٌ. فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدْسًا. [د=٢٨٩٧].

2723 - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ، كَانَ فِيْنَا، بِالسُّدْسِ. [انظر الحديث السابق].

باب ميراث الجدة (4/4)

2724 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ دُوَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَعْطَاهَا السُّدْسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْقَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا. وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدْسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا. [د=٢٨٩٤، ت=٢١٠٧]

2725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدْسًا.

باب الكلاله (5/5)

2726 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

2725 - قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلس.

2726 - (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾، وهي نزلت في الصيف. وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ . وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّنِيفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ» . [م=٥٦٧ و ١٦١٧، س=٧٠٤، ق=١٠١٤ و ٣٣٦٣، أ=٣٤١]

2727 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شُرَاحِيلٍ؛ قَالَ: قَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، لِأَنَّ يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ .

2728 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ . وَهُمَا مَاشِيَانِ . وَقَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً» الْآيَةَ . «وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» الْآيَةَ . [خ=٦٧٢٣، م=١٦١٦، د=٢٨٨٦، ت=٢١٠٤، س=١٣٨، أ=١٤٣٠٢].

(6/6) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

2729 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . [خ=٦٧٦٤، م=١٦١٤، د=٢٩٠٩، ت=٢١١٤، أ=٢١٨٠٦].

2730 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنَّ بَنَاتًا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» . [خ=١٥٨٨ وانظر الحديث السابق].

2727 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع .

2729 - (لا يرث المسلم الكافر): يريد ان اختلاف الدين يمنع الإرث .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئاً. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

2731 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَاحِ

أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

(7/7) باب ميراث الولاة

2732 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حَذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَأَيْلٍ، بِثَتِّ

مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ. فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُمْ. فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعاً وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ. فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا

رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ:

أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصَبَتَيْهِ،

مَنْ كَانَ» قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ وَآخَرَ. حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوفِّيَ مَوْلَى لَهَا. وَتَرَكَ الْفَنِي دِينَارٍ. فَلَبَّغَنِي

أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غَيَّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ

بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا. أَنْ يُشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [د=٢٩١٧، أ=١٨٣].

2733 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ زُرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرِكْ وَلِداً وَلَا حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا

مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ». [د=٢٩٠٢، ت=٢١١٢، أ=٢٥١٠٨].

2734 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَغْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي . فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ، وَلَهَا النُّصْفَ .

(8 / 8) باب ميراث القاتل

2735 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» . [ت=٢١١٦] .

2736 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ . وَهِيَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا . مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ . فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا . وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ» .

(9 / 9) باب ذوي الأرحام

2737 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ . وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ . فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ . وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» . [ت=٢١١٠، =١٨٩] .

2738 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

2734 - (فجعل لي النصف) بالعصوية . (ولها النصف) بالفرض .

2736 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب . حديثه موضوع، وصلب على الزندقة .

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلَاءً، فَلِإِنْتِنَا (وَرِيئًا قَالَ: فَلِإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلْ عَنْهُ وَارِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَفْعَلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [د=٢٨٩٩، أ=١٧١٧٥].

(10/10) باب ميراث العصبية

2739 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرِ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَحَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ. [انظر الحديث=٢٧١٥].

2740 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [خ=٦٧٣٥، م=١٦١٥، د=٢٨٩٨، ت=٢١٠٥، أ=٢٨٦٢].

(11/11) باب من لا وارث له

2741 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ. [د=٢٩٠٥، ت=٢١١٣].

(12/12) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

2742 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ. عَيْقِهَا، وَلَقَبِطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَتْ عَلَيْهِ». [د=٢٩٠٦، ت=٢١٢٢، أ=١٦٠٠٤].
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامِ.

2740 - (فلأولى رجل) أي الأقرب إلى البيت من ذكر. فالإضافة لليان. وأولى بمعنى أقرب نسبا، لا أحق إرثا. (ذكر) للتأكيد.

باب من أنكر ولده (13/13)

2743 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَزْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتَ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، أَخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

2744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفِّرَ بِأَمْرِيءَ أَدْعَاءَ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدَهُ، وَإِنْ دَقَّ». [أ=٧٠٣٩].

باب في ادعاء الولد (14/14)

2745 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدًا زِنًا. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

2746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ الدَّمَشْقِيُّ. أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ أَسْتَلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، أَدْعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ أَسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. وَمَا أَدْرَكَ مِنَ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحِقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحِقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدْعَاهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زِنًا. لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أُمَّةً». [د=٢٢٦٥ و٢٢٦٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْني بِذَلِكَ مَا قَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

2743 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه يحيى بن حرب، وهو مجهول. قاله الذهبي في الكاشف.

2744 - قال في الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزني في الأطراف. وإسناده صحيح.

2745 - (من عاهر أمة) أي زنى بها.

2746 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

(15/15) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة

2747 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[خ=٢٥٣٥ و٦٧٥٦، م=١٥٠٦، د=٢٩١٩، ت=١٢٤٠، س=٤٦٦٨، أ=٤٥٦٠ و٥٨٥٤].

2748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [أ=٥٨٥٤].

(16/16) باب قسمة الموارث

2749 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ، عَنْ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

(17/17) باب إذا استهل المولود ورث

2750 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

2751 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا».

قَالَ: وَاسْتَهَلَّ لَهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَغْطَسَ.

(18/18) باب الرجل يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

2752 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاةِ وَمَمَاتِهِ».

[د=٢٩١٨، ت=٢١١٩، أ=١٦٩٤٢].

2749 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

2750 - (إذا استهل المولود) أي صاح. وحمله الجمهور على أن المراد منه أمانة الحياة. أي وجد منه أمانة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد. وهو الذي يعرف به الحياة عادة.

2752 - (ما السنة) أي ما حكم الشرع فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(16/24) - كتاب الجهاد

[46 باب/129 حديث]

(1/1) باب فضل الجهاد في سبيل الله

2753 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقَ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوِدِدْتُ أَنْ أَغْرَزْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَزْتُ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرَزْتُ فَأَقْتَلَ».

[خ=٣٦، م=١٨٧٦، س=٥٠٢٩، أ=٩١٩٨ و٩٤٨١].

2754 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِيَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

(2/2) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

2755 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ=٢٧٩٢، م=١٨٨٢، ت=١٦٥٥، أ=١٠٨٨٥].

2753 - (ضامن) بمعنى ذو ضمان أو مضمون.

2754 - (يكفته) أي يرضه. (لا يفتري) أي يديم على القيام من غير فتور. وقال في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، والله أعلم.

2756- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ=٢٧٩٤، م=١٨٨١، ت=١٦٥٤، س=٣١١٨، أ=١٥٥٦٠ و١٥٥٦٨].

2757- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ=٢٧٩٣، م=١٨٨٠، ت=١٦٥٧، س=٣٢١٨، أ=١٢٤٣٩].

(3/3) باب من جهز غازياً

2758- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَزْجَعَ». [١=١٢٦].

2759- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْئًا». [خ=٢٨٤٣، م=١٨٩٥، د=٢٥٠٩، ت=١٦٣٤ و١٦٣٧، س=٣١٨٠، أ=١٧٠٣٦ و١٧٠٤٢].

(4/4) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

2760- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [م=٩٩٤، ت=١٩٧٣، أ=٢٢٤٦٩ و٢٢٥١٦].

2758- (حتى يستقل) أي يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٢٩ - ٤٤١٧): جده عمر بن الخطاب وخاله عبد الله بن عمر، وروايته عن جده مرسله.

2761 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِتَفَقُّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ عَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَتَّقَى فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ».

(5/5) باب التغليظ في ترك الجهاد

2762 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْرُزْ أَوْ يَجْهَزْ غَارِيًّا أَوْ يَخْلُفْ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [د=٢٥٠٣].

2763 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ». [ت=١٦٧٢].

(6/6) باب من حبسه العذر عن الجهاد

2764 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». [أ=١٢٠٠٩].

2765 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًّا، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». [م=١٩١١، أ=١٤٦٨١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

(7/7) باب فضل الرباط في سبيل الله

2766 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَنْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

2767 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ، وَبِعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَرْعِ».

2768 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السَّلْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِرَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا (أَرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(8/8) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

2769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

2766 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2767 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. معبد بن عبد الله بن هشام، ذكره ابن حبان في الثقات. ويونس بن عبد الأعلى، أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

2768 - (لم تكتب عليه سبعة آلاف سنة) أي على فرض امتداد عمره. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبي بن كعب. ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه. قال السندي: وقال ابن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بن صبيح، أحد الكذابين يضع الحديث.

2769 - (حارس الحرس) الحرس بفتحيتين، جمع الحارس. كالخدم جمع الخادم، والطلب جمع الطالب:

زَائِدَةٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

2770 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

2771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

[ت=٣٤٥٦، أ=٨٣١٧].

(9/9) باب الخروج في النفي

2772 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَأَنْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِي. مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ. فِي عُنُقِهِ السِّيفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا يَزِيدُهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

[خ=٦٠٣٣، م=٢٣٠٧، د=٤٩٨٨، ت=١٦٩١ و ١٦٩٢ و ١٦٩٣، أ=١٢٨٥١ و ١٣٩٠٧].

قَالَ حَمَادُ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَبْطَأُ. فَمَا سَبَقَ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

2773 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاءَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[خ=١٨٣٤، م=١٣٥٣، د=٢٠١٨ و ٢٤٨٠، ت=١٥٩٦، س=٢٨٧١ و ٢٨٧٢، أ=١٩٩١].

= والمراد العسكر، فإنهم يحرسون المسلمين. فحارس العسكر صار حارساً للحرس. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث، ضعيف.

2770 - قال في الزوائد: سعيد بن خالد بن أبي الطويل، أحاديثه عن أنس موضوعة، لا تعرف.

2771 - (على كل شرف) أي كل أرض مرتفعة. فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

2773 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

2774 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدِ مُسْلِمٍ».

[ت=١٦٣٩ و٢٣١٨، س=٣١٠٠، أ=١٠٥٦٥].

2775 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِثْلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(10/10) باب فضل غزو البحر

2776 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي هُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَأَلْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا مِنْ غَزَائِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا السَّامَ، فَفَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِتَرْكَبَ، فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ. [خ=٢٧٨٨ و٢٧٩٩، م=١٩١٢، د=٢٤٩٠، ت=٢٤٩١، س=٣١١٧].

2777 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدُّزْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ. وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ، كَأَلْمُتَشَحُّطٍ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

2775 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، مختلف في رجال إسناده.

2777 - (يسدر) السدر، بالتحريك، كالذوار. وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر. (كالمتشحط) تشحط في دمه، أي تخبط فيه واضطرب وتمزغ. وقال في الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى. وهو ضعيف.

2778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمَتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَزْوَاجِ. إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَزْوَاجِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدِّينَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدِّينَ».

(11/11) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

2779 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدِّينَلِمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

2780 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَفَاقُ، وَسَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينٌ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَيْهِ رَبْرَجَةٌ خَضْرَاءٌ. عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ خَمْزَاءٍ. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِضْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ رَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ». [موضوع].

2778 - (والمائد) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. (وما بين الموجتين) أي قاطع ما بين الموجتين، من المسافة. (إلا الدين) أي إلا ترك وفاء الدين؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب.

2779 - قال في الزوائد: في إسناده قيس بن الربيع، مختلف فيه.

2780 - قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر. فهو مسلسل بالضعفاء. ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ولا أنهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان. قال: والعجب من ابن ماجه، مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه.

(12/12) باب الرجل يغزو وله أبوان

2781 - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَيْتَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْجِعْ فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَيْتَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَيْتَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ! الْرِّمَ رَجُلَهَا. فَتَمَّ الْجَنَّةُ».

2781م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ.

2782 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبْغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [د=٢٥٢٨، س=٤١٧٠، أ=٦٥٠٠].

(13/13) باب النية في القتال

2783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ=٢٨١٠، م=١٩٠٤، د=٢٥١٧، ت=١٦٥٢، س=٣١٣٠، أ=١٩٥١٠].

2783 - (كلمة الله) أي دينه. والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل الله، لا ما ذكره السائل.

2784 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارِسَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي ، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ . فَبَلَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «الَأَقْلَتْ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ!» . [د=٥١٢٣].

2785 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا حَيَوَةُ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا لَهَا أَجْرَهُمْ . فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» . [م=١٩٠٦ ، د=٢٤٩٧ ، س=٣١٢٠ ، أ=٦٥٨٨].

(14/14) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

2786 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [خ=٢٨٥٦٠ ، م=١٨٧٣ ، ت=١٧٠٠ ، س=٣٥٧٢ ، أ=١٩٣٧٢ ، ق=٢٣٠٥].

2787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [خ=٣٦٤٤ ، م=١٨٧١ ، أ=٤٦١٦ و٤٨١٦].

2788 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» . أَوْ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْدٌ .

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُعِدُّهَا ، فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ

2785 - (ما من غازية) أي جماعة أو طائفة أو سرية غازية .

2786 - (معمود بنواصي الخيل) أي ملازم لها ، كأنه معمود فيها .

2788 - (ولو استنتت) استن الفرس يستن استناناً ، أي عدا لمرحه ونشاطه ، ولا راكب عليه . (شرفاً أو شرفين)

شوطاً أو شوطين .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبَهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ أَسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزٌّ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِبَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزٌّ.

2789 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحْجَلُ، الْأَرْثَمُ، طَلِقَ الْيَدِ الْيَمْنَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكَمَيْتٌ. عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». [ت=١٧٠٢، أ=٢٢٦٢٤].

2790 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م=١٨٧٥، د=٢٥٤٧، ت=١٧٠٤، س=٣٥٦٦، أ=٧٤١٢].

2791 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّمَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

(15/15) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

2792 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ. حَدَّثَنَا

2789 - (الأدهم) أي الأسود. (الأقروح) ما كان في جبهته قُرْحة، وهو بياض يسير دون الغرة. (المحجل) اسم مفعول من التحجيل وهو الذي في قوائمه بياض. (الأرثم) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (طلق اليد اليمنى) أي مطلقها ليس فيها تحجيل. (فكमित) هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكور والمؤنث. (على هذه الشية) الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. وأصله من الوشي.

2790 - (الشكال) هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة.

2791 - قال في الزوائد: في إسناده: محمد وأبوه عقبة وجدّه. وهم مجهولون. والجد لم يسم.

سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَايِمِرَ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَوَاتَى نَاقَةَ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» .
[د=٢٥٤١ ، ت=١٦٦٢ ، س=٣١٤١ ، أ=٢٢٠٧٥] .

2793 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ حَرْبًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا نَفْسِ !

أَلَا أَرَأَيْكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَخْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَهُ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهُ

2794 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكَوَانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، وَعَقَرَ جَوَادَهُ» .

2795 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ النَّجْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَةِ يَوْمِ جِرْحِ . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ» .
[م=١٨٧٦ ، ت=١٦٦٣ ، س=٣١٤٧ ، أ=٧٣٠٦ و١٠٨٧٢] .

2796 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْرَابِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ مَنِّزِلِ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، أَهْزِمِ الْأَخْرَابَ . اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْ لَهُمْ» .
[خ=٢٩٣٣ ، م=١٧٤٢ ، ت=١٦٨٤ ، د=٢٦٣١ ، -=١٩١٢٩] .

2797 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِضْرِبَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ

2793 - قال في الزوائد: إسناده حسن . لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه .

2794 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن ذكوان .

2795 - قال في الزوائد: إسناده صحيح .

مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م=١٩٠٩، د=١٥٢٠، ت=١٦٥٩، س=٣١٥٨].

(16/16) باب فضل الشهادة في سبيل الله

2798 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ رُوحَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظَهْرَانِ أَصْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[أ=٩٥٢٥].

2799 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْأَيْمَانِ، وَيُرْوَجُّ مِنَ النُّحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنَ أَقَارِبِهِ». [ت=١٦٦٩، أ=١٢٠١٣].

2800 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُخَيِّبُنِي فَأَقْتُلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مِنْ وَرَائِي». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا» الْآيَةَ كُلَّهَا. [ت=٣٠٢١، ق=١٩٠، أ=١٤٨٨٧].

2801 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ،

2798 - (تبتدره) تسبق إليه. (ظفران) الظنر: المرصعة غير ولدها. (الفصيل) ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه.

(براح) هو الأرض المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف هلال بن أبي ذئب.

2799 - (ست خصال) المذكورات سبع. إلا أن يجعل (الإجارة والأمن من الفرع) واحدة.

2800 - (إلا كفاحاً) أي مواجهة. ليس بينهما حجاب ولا رسول.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَزْوَاجُهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرَ نَسْرُخٌ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَتَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ رُبُّكَ إِطْلَاعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرُخٌ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تَرَكُوا».

[م=١٨٨٧، د=٢٥٢٠، ت=٣٠٢٢].

2802 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَيَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ».

[ت=١٦٧٤، س=٣١٥٧، أ=٧٩٥٨].

(17/17) باب ما يرجي فيه الشهادة

2803 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَتَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتَلَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شُهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ. وَالْمَطْمَعُونَ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهَادَةٍ (يَعْنِي الْحَامِلُ) وَالْعَرِقُ وَالْحَرَقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ».

[د=٣١١١، س=١٨٤٠].

2804 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ شُهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْمَعُونَ شَهِيدٌ».

[أ=٨٩٠٨].

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ».

2803 - (تموت بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية: وقيل: أو تموت بكراً. والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة.

باب السلاح (18/18)

2805 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [خ=١٨٤٦، م=١٣٥٧، د=٢٦٨٥، ت=١٦٩٩، س=٢٨٦٤].

2806 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

2807 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَاعِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ. فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةَ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَكِنْ الْآنُكَ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ. [خ=٢٩٠٩].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصْبُ.

2808 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ. [ت=١٥٦٧].

2809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً».

2806 - (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما. وليس إحداهما فوق الأخرى. وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

2807 - (الآنك) هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (العلابي) جمع علباء. وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً.

2809 - قال في الزوائد: في إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق هو مدلس. وقد اختلط بأخر عمره.

2810 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ، أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ. فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهِدِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

(19/19) باب الرمي في سبيل الله

2811 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أُنْبَأَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَائِعَهُ، يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ. وَالرَّامِي بِهِ. وَالْمُمِدُّ بِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْمُوا وَأَرْكَبُوا. وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رُمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». [ت=١٦٤٣، أ=١٧٣٠٢ و١٧٣٣٨].

2812 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسُهُمٍ، فَبَلَغَ سُهُمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رِقَبَةً».

2813 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م=١٩١٧، د=٢٥١٤، أ=١٧٤٣٧].

2814 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو لَهِيْعَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ نَهَيْكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

2810 - (قوس عربية) القوس العربية: ما يرمى بها النبل، وهي السهام العربية. والفارسي: ما يرمى به البندق. (القنا) جمع قناة، وهي الرمح. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن بشر الجبلي، ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك.

2811 - (يحتسب) أي ينوي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرُّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي». [م=١٩١٩، أ=١٧٣٣٩].

2815 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَقْرِ يَزْمُونِ. فَقَالَ: «رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا». [أ=٣٤٤٤].

(20/20) باب الرايات والألوية

2816 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ عَاصِمِ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا. وَإِذَا رَايَةَ سَوْدَاءَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [ت=٣٢٨٤].

2817 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. [د=٢٥٩٢، ت=١٦٨٥، س=٢٨٦٦].

2818 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. [ت=١٦٨٧].

(21/21) باب لبس الحرير والديباج في الحرب

2819 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ مُزْرَرَةَ بِالْذَّبِيَّاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [أ=٢٧٠٥٤].

2820 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيَّاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [خ=٥٨٢٨، م=٢٠٦٩، د=٤٠٤٢، س=٥٣١٠، ق=٣٥٩٣، أ=٣٦٥].

2815 - (رمياً) أي ارموا رمياً. أو الزموا رمياً. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة ابن الأكوع.

باب لبس العمائم في الحرب (22/22)

2821 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَزْحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَيْفَيْهِ. [د=٤٠٧٧].

2822 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [ت=١٦٨٥ و١٧٤١، د=٤٠٧٦، ق=٣٥٨٥، أ=١٤٩١].

باب الشراء والبيع في الغزو (23/23)

2823 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ. أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ عَزْوَةَ الْبَارِقِيَّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

باب تشييع الغزاة ووداعهم (24/24)

2824 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَشِيعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفُهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أ=١٥٦٤٣].

2825 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَّعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ».

2826 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَيِّصِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِخِصِ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [ت=٣٤٥٣، أ=٤٥٢٤].

2823 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن عروة البارقي، وسُوَيْدُ بْنُ دَاوُدَ.

2824 - (ناكفه) قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.

وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبَانُ بْنُ فَائِدٍ، وهما ضعيفان.

2825 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

(25/25) باب السرايا

2827 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأَنتُمْ بِنِ الْجَوْنِ الْخُرَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْرَمَ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَخْسُنُ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمَ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. وَلَنْ يَغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ».

2828 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشْرٍ. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهْرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [خ=٣٩٥٧، أ=١٨٥٧٩].

2829 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ.

(26/26) باب الأكل في قدور المشركين

2830 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجُنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامَ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». [د=٣٧٨٤، ت=١٥٧١، أ=١٨٢٩٠].

2831 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ. حَدَّثَنِي عَزْوَةَ بْنُ رُوَيْمِ اللَّخْمِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنْ أَحْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَأَرْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا. ثُمَّ أَطْبُخُوا وَكَلُّوا». [ت=١٥٦٦].

2827 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان.

2830 - (ضارعت) أي شابهت به ملة نصرانية، أي أهلها.

2831 - (ارحضوها) أي اغسلوها.

باب الاستعانة بالمشركين (27/27)

2832 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». [م=١٨١٧، د=٢٧٣٢، ت=١٥٦٤، أ=٢٤٤٤٠].
قَالَ عَلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

باب الخديعة في الحرب (28/28)

2833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».
2834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

باب المبارزة والسلب (29/29)

2835 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي هُوَلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا نِ حَضَمَانَ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» فِي حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُيَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.
[خ=٣٩٦٦ و٣٩٦٨، م=٣٠٣٣].

2836 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ. فَقَتَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَةً.
[م=١٧٥٤، د=٢٦٥٤، أ=١٦٥٢٣ و١٦٥٣٦].

2833 - (الحرب خديعة) قال السندي: قال الدميري: في خديعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خديعة والثانية خُدعة والثالثة خُدعة. ثم قال السندي: وظاهر هذا أن المعنى على الوجه الثلاثة واحد. لكن كلام غيره يقتضي الفرق. وأنه بفتح الخاء للمرة. أي أن الحرب يتقضي أمرها بخديعة واحدة. فإنها قد تقوم مقام الحرب. وبضمها مع السكون: اسم من الخداع. وبضمها مع الفتح معناه أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة، أي أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم.

2836 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ قَيْلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [خ=٣١٤٢، م=١٧٥١، د=٢٧١٧، ت=١٥٦٨، أ=٢٢٦٧٠].

2838 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَّةَ السَّلْبِ». [أ=٢٨٥].

(30/30) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

2839 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: «هُم مِّنْهُمْ». [خ=٣٠١٢، م=١٧٤٥، د=٢٦٧٢، ت=١٥٧٦، أ=١٦٤٢٦].

2840 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَرَاةَ فَعَرُسْنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْنَهُمْ غَارَةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ. [م=١٧٥٥، د=٢٦٩٧، ق=٢٨٤٦، أ=١٦٥١٨ و١٦٥٣٧].

2841 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَتَهَيَّأَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ=٣٠١٤، م=١٤٧٧، د=٢٦٦٨، ت=١٥٧٥، أ=٤٧٤٦].

2842 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَزْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَأَفْرَجُوا لَهَا. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». [د=٢٦٦٩، أ=١٧٦٢٢].

2838 - قال في الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. وياقي رجاله موثقون.

2842 - (فأفرجوا له) أي تفرقوا لأجله.

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّيِّعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ التُّورِيُّ فِيهِ.

(31/31) باب التحريق بارض العدو

2843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى. فَقَالَ: «أَتَيْتِ ابْنَتِي صَبَاحًا. ثُمَّ حَرَّقَ». [د=٢٦١٦].

2844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً» الْآيَةَ. [خ=٤٠٣١، م=١٧٤٦، د=٢٦١٥، ت=١٥٥٧ و٣٣١٣].

2845 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ: فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ [خ=٣٠٢١، م=١٧٤٦].

(32/32) باب فداء الأسارى

2846 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَلَّنِي جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ. عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا. فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ نَوْبٍ حَتَّى آتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْنَاهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أَسَارِيَّ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ. [انظر الحديث = ٢٨٤٠].

(33/33) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

2847 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ. فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٣٠٦٧، د=٢٦٩٩].

قَالَ: وَأَبَى عَبْدُ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. قَرَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب الغلول (34/34)

2848 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ بِحَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[د=٢٧١٠، س=١٩٥٣، أ=١٧٠٢٨].

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

2849 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَزَكَرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

[خ=٢٠٧٤، أ=٦٥٠٣].

2850 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَازَلَ شَيْئًا مِنَ النَّجِيرِ. فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً. يَغْنِي وَبَرَةً. فَجَعَلَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ. أَدُوا الْخَبِطَ وَالْمَخِيطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَسَنَارٌ وَنَارٌ».

باب النفل (35/35)

2851 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. [د=٢٧٤٨ و٢٧٤٩، أ=١٧٤٦٩].

2850 - (وشنار) هو العيب والعار. قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان. مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

2852 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْبِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبْعَ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ، الثَّلَاثَ. [ت=١٥٦٧، أ=٢٢٧٨٩].

2853 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: لَا نَقَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَزِدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءُ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبْعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثَّلَاثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدَثُكَ عَنْ أَبِي عَن جَدِّي، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

(36/36) باب قسمة الغنائم

2854 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [د=٢٧٣٣].

(37/37) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

2855 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْعَنِيْمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خَزَائِي الْمَتَاعِ، سَيْفًا. وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. [د=٢٧٣٠، ت=١٥٦٣].

2856 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَضْعَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأَدَاوِي الْجَرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [ب=١٦٥٠، أ=٢٠٨١٨].

2853 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

2855 - (خرني المتاع) الخرمي أردأ المتاع والغنائم.

باب وصية الإمام (38/38)

2857 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرِثِ أَبُو رُؤُوفِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «سِيرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَلَا تَمُوتُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». [١٨١٧=١].

2858 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «أَغْرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. أَغْرُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمُوتُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالَ، أَوْ حِصَالٍ. فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّهِمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

[م=١٧٣١، د=٢٦١٢ و٢٦١٣، ت=١٤١٣ و١٦٢٣، أ=٢٣٠٣٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

2857 - (تمثلوا) بضم الثاء. يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلثة. (تغلوا) من الغلول، وهو الخيانة في المغنم. وقال في الزوائد: إسناده حسن.

باب طاعة الإمام (39/39)

2859 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

[خ=٧١٣٧، م=١٨٣٥، س=٤١٩٣، أ=٩٣٩٦ و١٠٦٤٢].

2860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشِيرٍ، بِكُرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [خ=٦٩٦ و٧١٤٢].

2861 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

[م=١٨٣٨، س=٤١٩٢، أ=٢٣٢٩١ و٢٧٣٣٤].

2862 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَتَتْهُ إِلَى الرَّبْدَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ. فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ. [م=١٨٣٧].

باب لا طاعة في معصية الله (40/40)

2863 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ عَلَى بَغْتِ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا أَتَتْهُ إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّجِيشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ السُّهْمِيِّ. فَكُنْتُ فِيْمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ قَدِ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُّوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟

2858 - (فإن أرادوك) أي أرادوا منك (ذمة الله) المراد بالذمة العهد.

2863 - (ليصطلوا) أي ليقوا أنفسهم من البرد. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِيُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحَ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ». [أ=١١٦٣٩].

2864 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [خ=٧١٤٤، م=١٨٣٩، د=٢٦٢٦، ت=١٧١٣، س=٨٧٣٠].

2865 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسَالَنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

(41/41) باب البيعة

2866 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [خ=٧١٩٩، م=١٧٠٩، س=٤١٦٠، أ=١٥٦٥٣].

2867 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

2866 - (والمنشط والمكروه) مفعَل من النشاط والكرهه، أي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا، وما يضاذ ذلك. (والأثرة علينا) اسم من الاستتار، والمراد على أثرة علينا، أي بايعنا على أن نصبر إن أوتر غيرنا علينا.

النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلَّامٌ نُبَايَعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا (وَأَسْرُ كَلِمَةٌ خُفْيَةٌ). وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ. [م=١٠٤٣، د=١٦٤٢، س=٤٥٧].

2868 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [=١٢٢٠٤].

2869 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَيْبَانُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟ [م=١٦٠٢، د=٣٣٥٨، ت=١٢٤٣، س=٤٦٢١، أ=١٤٧٧٨].

(42/42) باب الوفاء بالبيعة

2870 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْتَنِعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَاتِعٌ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذًا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَاتِعٌ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [خ=٢٦٧٢، م=١٠٨، ت=١٦٠١، أ=٧٤٤٦].

2871 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَاتِبٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ. أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [خ=٣٤٥٥، م=١٨٤٢].

2871 - (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان. وبيعة الثاني باطلة.

2872 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[خ=٣١٨٦، م=١٧٣٦، أ=٣٩٠٠ و٣٩٥٩]

2873 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

[م=١٧٣٨، أ=١٣٠٣ و١٤٢٧]

(43/43) باب بيعة النساء

2874 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايَعُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ. إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

[ت=١٦٠٣، س=٤١٨٧، أ=٢٧٠٧٤]

2875 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» الخ الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُحَنَّةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَلِفْنَ فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ» لَا. وَاللَّهُ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتِكُنَّ» كَلَامًا.

[خ=٥٠٨٨، م=١٨٦٦، د=٢٩٤١، أ=٢٦٣٨٦]

(44/44) باب السبق والرهان

2876 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ». [د=٢٥٧٩، أ=١٠٥٦٢].

2877 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرْتُ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.
[خ=٤٢٠، م=١٨٧٠، د=٢٥٧٥، س=٣٥٨٣، أ=٤٤٨٧ و٤٥٩٤].

2878 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ حَافِرٍ». [س=٣٥٨٤، أ=٧٤٨٧].

(45/45) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

2879 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ وَأَبُو عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَّالَهُ الْعَدُوُّ. [خ=٢٩٩٠، م=١٨٦٩، د=٢٦١٠، أ=٥١٧٠ و٥٢٩٣ و٥٤٦٦].

2880 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَّالَهُ الْعَدُوُّ. [انظر الحديث السابق].

(46/46) باب قسمة الخمس

2881 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِيهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَوَّابَتْنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا». [خ=٣١٤٠، د=٢٩٧٨، س=٤١٤٢، أ=١٦٨٧٢].

2877 - (ضممر) التضمير هو تقليل علفها مدنة، وإدخالها بيتاً يُخلى لها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى. (الحفياة) موضع على أميال من المدينة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(17/25) - كتاب المناسك

[108 باب/238 حديث]

(1/1) باب الخروج إلى الحج

2882 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَتَعَجَّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ». [خ=١٨٠٤ و٣٠٠١، ٧٢٢٩].

- حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

2883 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». [أ=٣٣٤٠].

(2/2) باب فرض الحج

2884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَيْ كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. [ت=٨١٤، ٩٠٥].

2882 - (نهمته) بلوغ الهمة في الشيء.

2883 - قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، مختلف فيه. وعامة ما يرويه يخالف الثقات.

2885 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ» .

2886 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ ، فَتَطَوَّعَ» . [د=١٧٢١ ، س=٢٦١٦] .

(3/3) باب فضل الحج والعمرة

2887 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّ الْمَتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ» . [أ=١٦٧] .

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

2888 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» . [خ=١٧٧٣ ، م=١٣٤٩ ، س=٢٦٢٥ ، أ=٩٩٥٥] .

2889 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» . [خ=١٨١٩ و١٨٢٠ ، م=١٣٥٠ ، ت=٨١١ ، س=٢٦٢٣ ، أ=١٠٢٧٨] .

2885 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح . لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة . وأبوه مثله .

2887 - قال في الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . رواه الترمذي والنسائي .

2889 - (فلم يرفث) قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . والفسق ارتكاب شيء من المعصية .

(4/4) باب الحج على الرّحّل

2890 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثَّ. وَقَطِيفَةَ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

2891 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَخْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثِيَابِهِ. فَقَالَ: «أَيُّ ثِيَابٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثِيَابُ هَرَشَى أَوْ لَفْتٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ، عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي، مُلْبِيًا».

[م=١٦٦، أ=١٨٥٤].

(5/5) باب فضل دعاء الحاج

2892 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْمُعَامِرُ وَفَدَّ اللَّهُ. إِنْ دَعَا أَعْبَادَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا حَفَرَ لَهُمْ». [س=٢٦٢١].

2893 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفَدَّ اللَّهُ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

2891 - (جوار) الجوار رفع الصوت والاستغاثة. (خلبة) بضم الخاء وبسكون اللام وضمها: الليف والحبل الصلب الرقيق.

2892 - (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد. واحدهم وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن عبدالله. قال البخاري فيه: منكر الحديث.

2893 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وعمران مختلف فيه.

2894- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ. فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَخِي! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا». [د=١٤٩٨، ت=٣٥٧٣، أ=١٩٥].

2895- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا فَوَجَدَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَذُغِ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [م=٢٧٣٣].

(6/6) باب ما يوجب الحج

2896- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفْلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشُّجُّ». [ت=٨١٣].
قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالتُّجُّ نَحْرُ البُذْنِ.

2897- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» يَغْنِي قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً».

(7/7) باب المرأة تحج بغير ولي

2898- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ أَيْبَتِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». [م=١٣٤٠، د=١٧٢٦، ت=١١٧٢، أ=٤١٥١٥].

2896- (الشعث) رجل شعث أي وسخ الجسد. (التفل) هو الذي ترك استعمال الطيب، من التفل، وهي الرائحة الكريهة.

- 2899 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ لَهَا دُوْحُومَةٌ» . [خ=١٠٨٨ ، م=١٣٣٩ ، د=١٧٢٣ و١٧٢٤ ، ت=١١٧٣ ، أ=١٨٤١٨ و٩٦٣٦] .
- 2900 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . وَأَمْرَائِي حَاجَةٌ . قَالَ : «فَارْجِعْ مَعَهَا» . [خ=١٨٦٢ و٣٠٠٦ ، م=١٣٤١ ، أ=١٩٣٤] .

(8/8) باب الحج جهاد النساء

- 2901 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ . عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» . [خ=١٥٢٠ و٢٧٨٤ ، س=٢٦٢٤ ، أ=٢٥٣٧٧] .
- 2902 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ» . [أ=٢٦٥٨٢] .

(9/9) باب الحج عن الميت

- 2903 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ غَرَزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ : قَرِيبٌ لِي . قَالَ : «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» . [د=١٨١١] .
- 2904 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ : «نَعَمْ . حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» .

- 2904 - (فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون خيراً وبين أن يكون شراً، فاللائق بحال العاقل أن يفعله . ولا يتوقع في فعله على السؤال والله أعلم . وقال في الزوائد: إسناده صحيح . وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة .

2905 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَوْتِ بْنِ حُصَيْنٍ (رَجُلٌ مِنَ الْفَزَعِ) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ . مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ ، يَقْضَى عَنْهُ» .

(10/ 10) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

2906 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ . قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ» . [د= ١٨١٠ ، ت= ٩٣١ ، س= ٢٦١٧ و ٢٦٣٣ ، أ= ١٦١٨٤ و ١٦١٨٥] .

2907 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حُثَمَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَذْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا . فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . [س= ٢٦٣٣ و ٢٦٣٤] .

2908 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي أَذْرَكَهُ الْحَجَّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضاً . فَصَمَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» .

2909 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

2905 - قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين، وقيل منكر الحديث، متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

2906 - (ولا الظعن) بفتحين أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعن، إذا سافر. وفسر الظعن بالراحلة. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه.

2907 - (أفند) الفند في الأصل الكذب. وأفند: تكلم بالفند. ثم قالوا للشيوخ إذا هرم: أفند. لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة. وأفنده الكبير، إذا أوقعه في الفند.

2908 - (إلا معترضاً) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه، وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يحيى بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ النَّخْرِ؛ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَيْمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ». [خ=١٨٥٣، م=١٣٣٤ و١٣٣٥، د=١٨٠٩، ت=٩٢٩، س=٢٦٣٧ و٢٦٣٨، أ=٣٠٥٠].

(11/11) باب حج الصبي

2910 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». [ت=٩٢٥].

(12/12) باب النفساء والحائض تهل بالحج

2911 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجْرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ. [م=١٢٠٩، د=١٧٤٣].

2912 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجْرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ، وَتَضَعُ مَا يَضَعُ النَّاسُ. إِلَّا أَنَّهَا لَا تُطَوِّفُ بِالنِّبْتِ. [س=٢٦٦٠].

2913 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفْرِ بِتُوبٍ وَتَهْلُ. [م=١٢١٠، س=٢٦٥٩].

(13/13) باب مواقيت أهل الآفاق

2914 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ

2911 - (بالشجرة) أي بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة.

عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». [خ=١٥٢٥، م=١١٨٢، د=١٧٣٧، س=٢٦٤٧، أ=٥٠٨٧ و٥١٧٢].

2915 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». [م=١١٨٣، أ=١٤٥٧٨ و١٤٦٢١].

(14/14) باب الإحرام

2916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدَخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعِرْزِ، وَأَسْتَوَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ=١٥٤٢، م=١١٨٧، س=٢٧٥٥].

2917 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُتَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَيْكَ! بِعُمْرَةِ وَحَجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أ=١٣٣٤٨].

(15/15) باب التلبية

2918 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَيْكَ! لَبَيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَيْكَ! وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ=١٥٤٩، م=١١٨٤، د=١٨١٢، س=٢٧٤٥، ت=٨٢٧، أ=٤٤٥٧ و٤٤٩٧].

2915 - (للأفق) أي أفق المشرق. (اللهم! أقبل بقلوبهم) أي أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك، فإن الفتن من ههنا. وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري. قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف.

2917 - (ثنات) الثنات، جمع ثفنة، وهي ما وُلِّي الأَرْض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظت، كالركبتين. وهما العظمان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. ووقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

2918 - (التلبية) من لبيك، كالتهليل من لا إله إلا الله. (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد ولهذا ثني. (والرغباء) من الرغبة. ومعناه الطلب والمسألة.

2919 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنْ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ، وَالْمُلْكُ. لَا شَرِيكَ لَكَ». [م=١٢١٨، د=١٨١٣].

2920 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ! إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!». [س=٢٧٤٨، أ=١٠١٧٥].

2921 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا». [ت=٨٢٩].

(16/16) باب رفع الصوت بالتلبية

2922 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ». [د=١٨١٤، ت=٨٣٠، س=٢٧٤٩، أ=١٦٥٦٩].

2923 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ». [أ=٢١٧٣٦].

2924 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْنِكَ، عَنْ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالتَّجُّ». [ت=٨٢٨].

2921 - (مدر): التراب المتلبد.

2922 - (الإهلال) رفع الصوت بالتلبية.

2923 - (شعار بالحج) مناسكه وعلاماته.

2924 - (العج): رفع الصوت بالتلبية. (التج) سيلان دماء الهدى والأضاحي.

(17/ 17) باب الظلال للمحرم

2925 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يَلْبَسِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(18/ 18) باب الطيب عند الإحرام

2926 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [خ= ١٥٣٩ و ١٧٥٤، م= ١١٨٩، د= ١٧٤٥، س= ٢٦٨١، أ= ٢٦٠٦٥].

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

2927 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَلْبَسِي. [م= ١١٩٠، أ= ٢٥٧٨١].

2928 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ= ٢٧١ و ٥٩١٨، م= ١١٩٠، س= ٢٦٩٣، أ= ٢٥٨٣٣].

(19/ 19) باب ما يلبس المحرم من الثياب

2929 - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُضْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ».

2925 - (يضحي) أي يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلى الله تعالى. يقال ضحيت أضحى، إذا برزت للشمس. ومنه قوله تعالى: «وأنك لا تظلم فيها ولا تضحي». (فعاد) أي صار. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

2927 - (وبيص) الوبيص هو البريق.

وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرُوسُ». [خ=١٥٤٢، م=١١٧٧، د=١٨٢٤، س=٢٦٧٠، أ=٤٨٣٥ و٤٨٦٨].

2930 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَضْبُوغاً بِوَرُوسٍ أَوْ رَعْفَرَانٍ. [خ=٥٨٥٢، م=١١٧٧، س=٢٦٦٢، أ=٣٥٠٨].

(20/20) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

2931 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ هِشَامُ: عَلَى الْمُنْبَرِ) فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [خ=١٧٤٠ و٥٨٥٣، م=١١٧٨، ت=٨٣٥، س=٢٦٦٧، أ=٥٠٧٥ و٥٠٧٦].

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ».

2932 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ=٥٨٥٣، م=١١٧٧، س=٢٦٦٢، أ=٣٥٠٨].

(21/21) باب التوقي في الإحرام

2933 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَايِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظَرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضُنُّ». [د=١٨١٨، أ=٢٦٩٨٢].

باب المحرم يغسل رأسه (22/22)

2934 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي أَبُو عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَضْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[خ=١٨٤٠، م=١٢٠٥، د=١٨٤٠، س=٢٦٦١، أ=٢٣٦٧].

باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (23/23)

2935 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِينَا الرَّكِيبَ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا. [د=١٨٣٣].

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

باب الشرط في الحج (24/24)

2936 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ (قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْتَعُكِ، يَا عَمَتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَخْرِمِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ». [أ=١٨٣٣].

2934 - (بين القرنين) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها. أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة.

2936 - قال في الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف، هذه، عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس لها في بقية الكتب شيء. وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وبقاى رجال الإسناد ثقات.

2937 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضَبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَعَلِيَّةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي».

2938 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي». [م=١٢٠٨، س=٢٧٦٣، أ=٣١١٧].

(25/25) باب دخول الحرم

2939 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاةٍ. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاءً.

(26/26) باب دخول مكة

2940 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [م=١٢٥٧، ت=٨٥٥، أ=٢٩٤١ و٤٨٤٣].

2941 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [انظر الحديث السابق].

2942 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟

2937 - قال في الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وليس لضباعة سوى ثلاثة احاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا. وأخرج أبو داود حديثاً. والنسائي آخر.

2939 - قال في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان، مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

2942 - (فاست قريش) أي توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مُنزِلًا ؟ » ثُمَّ قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » .

[خ=٣٠٥٨ و٤٢٨٢، م=١٣٥١، د=٢٠١٠، أ=٢١٨٢٥] .

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَتَاكُحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ .
قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

(27/27) باب استلام الحجر

2943 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْبَلِيَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبُلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبُلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. [م=١٢٧٠، أ=٢٢٢٩] .

2944 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُنْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ» . [ت=٢٩٤٤] .

2945 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا. ثُمَّ التَّمَّتْ فَإِذَا هُوَ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عَمْرُ! هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ» .

2946 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْعِيِّينَ . [ج=١٦٠٣، م=١٢٦٧، س=٢٩٣٩] .

(28/28) باب من استلم الركن بمحجنه

2947 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

2945 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

2947 - (حمامة عيدان) المراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة، وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة: عيدانة .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ يَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عِيدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظَرُهُ. [د=١٨٧٨].

2948 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. [خ=١٦٠٧، م=١٢٧٢، د=١٨٧٧، س=٢٩٥١].

2949 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ. [م=١٢٧٥، د=١٨٧٩].

(29/29) باب الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

2950 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةَ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ=١٦١٧، م=١٢٦١ و١٢٦٢، د=١٨٩١، س=٢٩٣٩، أ=٥٤٤٥].

2951 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. [م=١٢٦٣، ت=٨٥٨، س=٢٩٣٦، أ=١٥٢٧٥].

2952 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْأَسْلَامَ، وَتَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَإِيْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=١٨٨٧].

2953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي حَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ هَذَا سَيَرَوْكُمْ. فَلْيَرَوْكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ. [خ=١٦٠٢، م=١٢٦٦، د=١٨٨٦، س=٢٩٤٢، أ=٢٦٨٨].

باب الاضطباع (30/30)

2954 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَغْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د=١٨٨٣، ت=٨٦٠].

باب الطواف بالحجر (31/31)

2955 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ. لِيَدْخُلُوهُ مِنْ شَاءُوا وَيَمْتَعُوهُ مِنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أَعْيَرُهُ، فَأَدْخِلَ فِيهِ مَا أَنْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [خ=١٥٨٤، م=١٣٣٣، أ=٢٤٧٦٣].

باب فضل الطواف (32/32)

2956 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَمَّتِي رَقَبَةً».

2957 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ

2957 - (فاوضه) أي قابله بوجهه. الحديث في مصباح الزجاجة (٢/١٣٥) إسناده ضعيف لضعف حميد، وقال الذهبي: هو مجهول. وقال المزي في الأطراف: وقع عند ابن ماجة (حميد بن أبي سويه) والصحيح حميد بن أبي سويد.

[سويد]؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكِلْ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يَفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ لَهُ أَبُو هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطُّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُجِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةَ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

(33/33) باب الركعتين بعد الطواف

2958 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِي بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ. [د=٢٠١٦، س=٢٩٥٦].

قَالَ أَبُو مَاجَةَ: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

2959 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْني عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [ح=١٦٤٥، م=١٢٣٤، س=٢٩٥٧].

2960 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى

مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامَ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . [م=١٢١٨ ، د=١٩٠٥ ، ت=٨٦٣ ، س=٢٧٠٨ ، ق=٣٠٧٤ ، أ=١٤٤٤٧] .
 قَالَ الزَّيْدُ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : هَكَذَا قَرَأَهَا : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ : نَعَمْ .

(34/34) باب المريض يطوف ركباً

2961 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَزْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالطُّورِ . وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾ .
 [خ=٤٦٤ و١٦١٩ ، م=١٢٧٦ ، د=١٨٨٢ ، س=٢٩٢١ ، أ=٢٦٥٤٧] .
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

(35/35) باب الملتزم

2962 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُتَمِّىَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي ذُبْرِ الْكَعْبَةِ . قُلْتُ : أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ! قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ . فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَحَدَّهُ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . [د=١٨٩٩] .

(36/36) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

2963 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضَّتْ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . قَالَتْ : وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .
 [خ=٢٩٤ ، م=١٢١١ ، د=١٧٨٢ ، س=٢٧٣٧] .

باب الإفراد بالحج (37/ 37)

2964 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُضْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م=١٢١١، د=١٧٧٧، ت=٨٢١، س=٢٧١١].

2965 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [خ=١٥٦٢، م=١٢١١، د=١٧٧٩، س=٢٧١٢، أ=٢٦١٢٢].

2966 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م=١٢١٨].

2967 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

باب من قرن الحج والعمرة (38/ 38)

2968 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْتَ كُفْرَةَ وَحَجَّةً». [خ=٤٣٥٣، م=١٢٣٢، س=٢٧٢٧، ت=٨٢٢، أ=١١٩٦١].

2969 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَ كُفْرَةَ وَحَجَّةً». [انظر الحديث السابق].

2970 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بَنِ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبِّيَّ بْنَ مَغْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا. فَأَسْلَمْتُ. فَأَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُورْحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتَيْهِمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنِهُمَا، فَلَا مَهْمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. [د=١٧٩٨، س=٢٧١٤، أ=١٦٩].

قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكثيراً ما ذهبتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسألُهُ عَنْهُ.

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَغْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

شَقِيبِي، عَنِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَضْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

2971- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(39/ 39) باب طواف القارن

2972- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدَمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

2973- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. [ت=٩٤٩].

2974- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا. فَطَافَ بِالنَّبِيِّ سَبْعًا. وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

2975- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [ت=٩٥٠، أ=٥٣٥٠].

(40/ 40) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

2976- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ (يَعْنِي دُحَيْمًا). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ

2971 - قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس. وقد رواه بالنعنة.

2972 - قال في الزوائد: في إسناده المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلس. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ. [خ=١٥٣٤ و٧٣٤٣، د=١٨١٠، أ=١٦٦].

2977 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م=١٢١٨، س=٢٨٠١، أ=١٧٥٩٣].

2978 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَحِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذَلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [خ=١٥٧١، م=١٢٢٦، س=٢٧٢٨، ٢٧٣٩، أ=١٩٨٧١].

2979 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ قَتِيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي السُّلُكِ، بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ. [م=١٢٢٢، س=٢٧٣١].

(41/41) باب فسخ الحج

2980 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحْلُ إِِلَى النَّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَا كَبِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَبْرُكُمْ

وَأَصْدَقَكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِأَبَدٍ الْآبِدِ». [خ=٢٥٠٥ و٢٥٠٦، م=١٢١٦، د=١٧٨٧، س=٢٨٦٩، أ=١٤٢٤٢].

2981 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِسَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنْ تَرَى إِلَّا الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. [خ=١٧٠٩، م=١٢١١، س=٢٦٤٦ و٢٨٠٠].

2982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «أَجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فافعلوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ. فَزَاتِ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْضَبَكَ؟ أَعْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَعْضَبُ وَأَنَا أَمَرْتُ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ؟». [أ=١٨٥٤٨].

2983 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمِ عَلَى إِخْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَخْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَجِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ آيِبَ عَلَيْكَ؟ [م=١٢٣٦، س=٢٩٨٩، أ=٢٧٠٣٢].

(42/42) باب من قال كان فسح الحج لهم خاصة

2984 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي

2982 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بأخرة. ولم يتبين حال ابن عياش. هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

2984 - قال السندي: قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به... الخ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

[د=١٨٠٨، س=٢٨٠٤].

2985 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتْ الْمُنْتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

[م=١٢٢٤، س=٢٨٠١].

(43/43) باب السعي بين الصفا والمروة

2986 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ. فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أْتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[خ=٤٨٦١، م=١٢٧٧، ت=٢٩٧٦، س=٢٩٦٧، أ=٢٥١٦٦].

2987 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شُدًّا».

[س=٢٩٧٧، أ=٢٧٣٤٩].

2988 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. وَإِنْ أَمْسَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

[د=١٩٠٤، ت=٨٦٥، س=٢٩٧٣].

باب العمرة (44/44)

2989 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ . أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» .

2990 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُعْتَمِرَ . فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ . وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ . [خ=١٦٠٠ و١٧٩١، و=١٩٠٢] .

باب العمرة في رمضان

2991 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَبَّانٍ؛ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً» . [أ=١٧٦١٢] .

2992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً» . [أ=١٧٦١٠] .

2993 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَغْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً» . [ت=٩٤٠، د=١٩٨٨، أ=٢٧٣٦٠] .

2994 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً» . [خ=١٧٨٢ و١٨٦٣، م=١٢٥٦، س=٢١٠٦، أ=٢٠٢٥] .

2995 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

2989 - قال في الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم . والحسن أيضاً ضعيف .

2992 - قال في الزوائد: حديث وهب بن خنبلش، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناده الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد .

عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [١٤٨١٠=].

(46/ 46) باب العمرة في ذي القعدة

2996- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

2997- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(47/ 47) باب العمرة في رجب

2998- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو: فِي أَيِّ شَهْرِ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ. وَمَا أَعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو). [خ=١٧٧٥، م=١٢٥٥، د=١٩٩٢، ت=٩٣٧].

(48/ 48) باب العمرة من التنعيم

2999- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ، فَيَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ=١٧٨٦، م=١٢١٢، ت=٩٣٥].

3000- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلِلْ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي.

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ. وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَنِي وَخَرَجَ إِلَيَّ التَّنْعِيمِ. فَأَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ.

[خ=١٥٥٦، م=١٢١١، د=١٧٨١، س=٢٤٢، أ=٢٥٣٧١ و٢٥٦٤٤].

(49/ 49) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

3001 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّئَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ». [د=١٧٤١].

3002 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّئَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ». [انظر الحديث السابق].

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ (أَيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ.

(50/ 50) باب كم اعتمر النبي ﷺ

3003 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمْرَةٍ؛ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَعُمْرَةَ الْقُضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [د=١٩٩٣، ت=٨١٧].

(51/ 51) باب الخروج إلى منى

3004 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [ت=٨٨٠].

3005 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِمَنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(52/52) باب النزول بمنى

3006 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا. مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ». [د=٢٠١٩، ت=٨٨٢، أ=٢٥٧٧٦].

3007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مَسِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا يُظَلِّكَ؟ قَالَ: «لَا. مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ». [انظر الحديث السابق].

(53/53) باب الغدو من منى إلى عرفات

3008 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ. فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا. وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا. (وَرُبَّمَا قَالَ: هُوَ لَاءٌ عَلَى هُوَ لَاءٍ. وَلَا هُوَ لَاءٌ عَلَى هُوَ لَاءٍ). [خ=١٦٥٩، م=١٢٨٥، س=٢٩٩٧ و٢٩٩٨].

(54/54) باب المنزل بعرفة

3009 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي تَمْرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُخْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَجِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَجِلَ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرْنُغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرْنُغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرْنُغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، أَرْتَحَلُ. قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي رَاحَ. [د=١٩١٤، أ=٤٧٨٢].

باب الموقف بعرفات (55/55)

3010 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . فَقَالَ : «هَذَا الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» . [د=١٩٣٥ ، ت=٨٨٦ ، أ=٥٦٢] .

3011 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ؛ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ . فَأَتَانَا أَبُو مَرْزُوقٍ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ . يَقُولُ : «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ» . [د=١٩١٩ ، ت=٨٨٤ ، س=٣٠١٤ ، أ=١٧٢٣٣] .

3012 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَأَرْزُقُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ . وَأَرْزُقُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ . وَكُلُّ مِنَى مَنَحْرٌ . إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ» .

باب الدعاء بعرفة (56/56)

3013 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِتَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ . فَأَجِيبَ : إِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ ، مَا خَلَا الظَّالِمَ . فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ : «أَيُّ رَبِّ ! إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَعَفَرْتُ لِلظَّالِمِ ، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ . فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ . قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : تَبَسَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِتِّكَ ! قَالَ : «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَعَفَّرَ لَائِمِي ، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ . فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» . [د=٥٢٣٤] .

3014 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْمِضْرِبِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي

3013 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

مَخْرَمَةٌ بَنُ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

[م=١٣٤٨، س=٣٠٠٠].

(57/57) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

3015 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَغْمَرَ الدَّيْلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِهِمْ.

[د=١٩٤٩، ت=٨٩٠، س=٣٠١٣، أ=١٨٩٧٦].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمَرَ الدَّيْلِيَّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

3016 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشُّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسِ الطَّائِبِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَذْرُكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

[د=١٩٥٠، ت=٥٨٩٢، س=٣٠٣٦، أ=١٨٣٢٨].

3016 - (إني أنضيت راحلتي) في الصحاح: النضو: البعير المهزول. والناقة نضوة. وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي ما تركت. (حبل) هو المستطيل في الرمل (قضى تفته) قضاء التفت: قص الشارب والأظفار وشف الإبط والاستحداد. والتفت الوسخ. والمراد قضاء إزالة التفت.

(58/58) باب الدفع من عرفة

3017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةَ، نَصَّ. [خ=١٦٦٦، م=١٢٨٦، س=٣٠٢٠].
قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَتَقِ.

3018 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لَا نَجَاوِزُ الْحَرَمِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(59/59) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

3019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَدْنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.
[خ=١٦٧٢، م=١٢٨٠، د=١٩٢٥، س=٣٠٢١ و٣٠٢٢، أ=٢١٨٠٨].

(60/60) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

3020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.
[خ=١٦٧٤، م=١٢٨٧، س=٣٠٢٣، أ=٢٣٦٢١].

3021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَلَمَّا أَنْخَأْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».
[م=٧٠٣، د=١٩٢٦، س=٦٠٣، أ=٥٢٨٧ و٦٤٨٢].

3017 - (كان يسير العتق) العتق سير سريع معتدل. (فجوة) الموضع المتسع بين شيئين. (نص) أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

3018 - (قواطن البيت) أي مقيمين عنده (من حيث أفاض الناس) أي من عرفات. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله.

باب الوقوف بجمع (61/61)

3022 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِيقَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرٌ. كَيْفَمَا نُغَيِّرُ. وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[خ=١٦٨٤ و٣٨٣٨، د=١٩٣٨، ت=٨٩٧، س=٣٠٤٤، أ=٨٤].

3023 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ: جَابِرٌ: أَقَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. وَقَالَ: «لِنَأْخُذَ أُمَّتِي نُسْكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

[م=١٢٩٧، د=١٩٧٠، ت=٨٨٧، س=٣٠٥٩، أ=١٤٦٢٤ و١٥٠٤٥].

3024 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْجَنْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، عِدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسَكِبَتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصَبَتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسْتَكْمَ الْمُحْسِنِينَ. وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. أَدْفَعُوا بِأَسْمِ اللَّهِ».

باب من تقدم من جمع إلي منى لرمي الجمار (62/62)

3025 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَنْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبَيْتِي! لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [د=١٩٤٠، س=٣٠٦١، أ=٢٠٨٢].

زَادَ سُفْيَانٌ فِيهِ: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَزْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

3024 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول.

3025 - (أغيلمه) تصغير أغلطة. والمراد الصبيان. ولذلك صغروهم. ونصبه على الاختصاص. (حُمَرَات) جمع حمر، جمع حمار. (يلطح) أفخاذنا) اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. (أبيتي) قال أبو عبيدة: هو تصغير بتي جمع ابن مضافاً إلى النفس.

3026 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.
[خ=١٦٨٧، م=١٢٩٣، د=١٩٣٩، س=٣٠٣٠، =٢٢٠٤].

3027 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبَلَةَ. فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا. [خ=١٦٨١، م=١٢٩٠، س=٣٠٤٦].

(63/63) باب قدر حصى الرمي

3028 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».
[د=١٩٦٦].

3029 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَأَرْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».
[س=٣٠٥٤، =١٨٥١].

(64/64) باب من أين ترمى جمرة العقبة

3030 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبَطَّنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».
[خ=١٧٤٧، م=١٢٩٦، د=١٩٧٤، ت=٩٠٢، س=٣٠٦٧].

3031 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

3027 - (ثبلة) أي ثقيلة بطيئة، من الشيطان وهو التعويق والشغل عن المراد.

3030 - (استبطن الوادي) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي، واستقبل الكعبة.

سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [انظر الحديث = ٣٠٢٨].

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(65/65) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

3032 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ = ١٧٥١ و ١٧٥٣، س = ٣٠٨٠].

3033 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

(66/66) باب رمي الجمار راجعاً

3034 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [ت = ٩٠٠، أ = ٢٠٥٦].

3035 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ. لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ. وَلَا إِلَيْكَ! إِلَيْكَ! [ت = ٩٠٤، س = ٣٠٥٨، أ = ١٥٤١٢].

(67/67) باب تاخير رمي الجمار من عذر

3036 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [ت = ٩٥٦، د = ١٩٧٦، س = ٣٠٦٥، أ = ٢٣٨٣٥].

3037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّخْرِ، فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (قَالَ مَالِكُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ. [د=١٩٧٥، ت=٩٥٧، س=٣٠٦٦، أ=٢٣٨٣٧].

(68/68) باب الرمي عن الصبيان

3038 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ. [ت=٩٢٨، أ=١٤٣٧٧].

(69/69) باب متى يقطع الحاج التلبية

3039 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةَ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

3040 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [س=٣٠٧٧، أ=١٨٣١].

(70/70) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

3041 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ. أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ [س=٣٠٨١، أ=٢٠٩٠].

3042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرَمَ، وَإِخْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ. [خ=١٥٣٩، م=١١٨٩، د=١٧٤٥، س=٢٦٨١، أ=٢٦٠٦٥].

باب الحلق (71/ 71)

3043 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».[خ=١٧٢٨، م=١٣٠٢، أ=٧١٦١].

3044 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».[خ=١٧٢٧، م=١٣٠١، ت=٩١٤، أ=٦١٢ و٦٢٧٧].

3045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا».

باب من لبد رأسه (72/ 72)

3046 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».[خ=١٥٦٦، م=١٢٢٩، د=١٨٠٦، س=٢٦٧٨، أ=٢٦٤٨٦].

3047 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا.[خ=١٥٤٠، م=١١٨٤، د=١٧٤٧، س=٢٦٧٩].

باب الذبج (73/ 73)

3048 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ». [م=١٢١٨، د=١٩٠٧، س=٣٠١٢].

(74/ 74) باب من قدم نسكاً قبل نسك

3049- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ». [خ=١٧٣٤، م=١٣٠٧، أ=٢٣٣٨].

3050- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ. لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ=١٧٢٣، د=١٩٨٣، س=٣٠٦٢، أ=١٨٥٩].

3051- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ=١٧٣٦، م=١٣٠٦، د=٢٠١٤، ت=٩١٧، أ=٦٤٩٩].

3052- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِّي. قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». [أ=١٤٥٠٥].

(75/ 75) باب رمي الجمار أيام التشريق

3053- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م=١٢٩٩، د=١٩٧١، ت=٨٩٥، س=٣٠٦٠، أ=١٤٣٦٠].

3054- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. عَنْ

الْحَكَمَ، عَنِ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزِمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَذَرَّ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ. [ت= ٨٩٩].

(76/76) باب الخطبة يوم النحر

3055 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَأَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا. وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا. أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمَ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَفَتَلَتْهُ هَذَيْلٌ) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ= ٤٤٠٦، د= ٣٣٣٤، ت= ٣٠٩٨، أ= ١٥٥٠٧].

3056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَتَى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ. وَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

3055 - (أي يوم أحرم) أي أشد حرمة وأكثر احتراماً. (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره. (وأموالكم) المراد أن مال كل واحد حرام على غيره، لا عليه. إلا في الباطل. فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه. (ألا لا يجني الخ) أي لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص، إلا إليه. (موضوع) أي باطل لا يطلب ولا يوجد. (ألا يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

3056 - قال في الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة. والمتن، على حاله صحيح.

3057 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُحْضَرَمَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «الْأَوَّلُ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَزْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمِ. فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أَنْاسًا، وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي أَنْاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدْلِكَ».

3058 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّخْرِ، بَيْنَ الْجَمْرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّخْرِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْيِ الْأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَزْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثُمَّ وَدَعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. [خ=١٧٤٢، د=١٩٤٥].

(77/77) باب زيارة البيت

3059 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنِ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [د=٢٠٠٠، ت=٩٢١، أ=٢٥٨٥٧].

3060 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ. أَنبَأَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَزُمَلُ فِي السَّنْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ. [د=٢٠٠١].
قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا زَمَلَ فِيهِ.

3057 - (المحضرمة) من خضرم، كدحرج. أي التي قطع طرف أذننها. (ألا وإنني فرطكم) أي المهيب لك ما تحتاجون إليه. (فلا تسودوا وجهي) بأن تكثروا المعاصي، فلا تصلحوا لأن يفتخر بملككم. (مستنقذ) أي أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأبحث عن أحوال أخرى. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(78/78) باب الشرب من زمزم

3061 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا. فَبَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمَزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَتَّبِعِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنْفَسْ ثَلَاثًا. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ».

3062 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ». [1=14855].

(79/79) باب دخول الكعبة

3063 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوا عَلَيْهَا مِنْ دَاخِلِ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلَتْ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ. [خ=1599، م=1329، د=2023-2025، س=2902 و2903].

ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

3064 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيَّبَ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟

3061 - (وتضلع منها) أي أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله موثقون.

3062 - قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

3063 - (صلى على وجهه حين دخل) أي صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه، وكان مال إلى جهة اليمين.

3064 - (أتعبت أمتي) أي فعلت ما كان سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب، لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة، وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [د=٢٠٢٩، ت=٨٧٤، أ=٢٥١١٠].

(80/80) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

3065 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ. [خ=١٧٤٥، م=١٣١٥، د=١٩٥٩، أ=٦٧٠٧].

3066 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بِبَيْتِ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

(81/81) باب نزول المحصب

3067 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ نَزَلَ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لِمَخْرُوجِهِ. [خ=٩٠١، م=١٣١١، ت=٩٢٤، أ=٢٥٧٧٨].

3068 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ؛ أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ أَدْلَاجًا.

3069 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ. [م=١٣١٠، ت=٩٢٢، أ=٢٦٣١].

(82/82) باب طواف الوداع

3070 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ

3067 - (أسمع لخروجه) أي أسهل.

3068 - (ادلج) الادلاج هو السير آخر الليل. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ هَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ». [خ=١٧٦٠، م=١٣٢٧، د=٢٠٠٢، أ=١٩٣٦].

3071 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ هَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ.

(83/83) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

3072 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [خ=٣٢٨، م=١٢١١، ت=٩٤٤، س=٣٨٨، أ=٢٤٥٧٩ و٢٥٧٧٩].

3073 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَفْرَى! حَلَقِي! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ». [خ=٥٣٢٩، م=١٢١١، أ=٢٥٩٣٣ و٢٦٢٢٠].

(84/84) باب حجة رسول الله ﷺ

3074 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَتَيْتُنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى أَتَيْتُنِي إِلَيْ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ

3071 - قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المكي القريري. ضعفه أحمد وغيره.

3074 - (فأهوى بيده إلى رأسي) أي مدحا إليه. (فحل زري) هو واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة، لأجل بيت النبوة. (فقال بيده) أي أشار بيده (فأذن) أي نادى. (القصواء) هي، لغة، الناقة التي قطع طرف أذنها. وقيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن. وقيل: بل للقطع. (حتى إذا انصبت ثدماه) أي انحدرتا بسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. (محرشاً) من التحريش وهو الإغراء. (وينكبها) أي يميلها. (جبل المشاة) أي مجتمعهم. (محسراً) موضع معلوم. (ما غير) أي ما بقي.

أَعْمَى . فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ، مِنْ صِغَرِهَا . وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتٌ تَسَعُ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا . كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ : «أَغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ . حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى النَّبِيِّ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ . لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» . وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ . فَلَمَّ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا . وَمَسَى أَرْبَعًا . ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ :

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَفَعِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى النَّبِيَّ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُؤَمِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ كَرَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي . حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيِ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا يَدُ الْأَبِيدُ؟ قَالَ : فَشَبَّكَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأَخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لَا. بَلْ لِأَبْدٍ لِأَبْدٍ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَأَكْتَحَلَتْ. فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ. مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، وَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. صَدَقْتَ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلُ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصُرُوا. إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى، بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِبَيْرَةِ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُرْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَيْرَةِ. فَتَزَلَّ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بِنِ الْحَارِثِ. (كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَفَقَتَلْتَهُ هَذَيْلٌ). وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا. رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ. وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمْ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَمْ تَصِلُوا إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! أَشْهَدُ. اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا. حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَّ الْقَضْوَاءَ بِالزَّمَامِ. حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْكِرَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ!

السَّكِينَةَ. السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ. ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَفِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَزْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الطُّعْنَ بِجَرِينِ. فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. فَصَرَفَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا. حَرَكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلَ حَصَاةِ الْحَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ. وَأَعْطَى عَلِيًّا. فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَعْضَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ. فَطَبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ. فَقَالَ: «اتْرَعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَرَعْتُمْ مَعَكُمْ» فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

[م=١٢١٨، د=١٩٠٥ و١٩٠٩، ت=٨٦٣، س=٢٧٠٨ و٢٧٣٩، أ=١٤٤٤٧].

3075 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [م=١٢١١، أ=٢٥٧٨].

3076 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتَيْهِ عُمْرَةً، وَأَجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِائَةَ بَدَنَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ. وَتَحَرَ عَلِيُّ مَا عَبَّرَ. [ت=٨١٥].

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

باب المحصر (85/85)

3077 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

[د=١٨٦٢، ت=٩٤١، س=٢٨٦٠، أ=١٥٧٣١].

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

3078 - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَنْسِ الْمُخْرَمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». [انظر الحديث السابق].

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

باب فدية المحصر (86/86)

3079 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»؛ قَالَ كَعْبٌ: فِيي أَنْزَلْتُ.

كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

[خ=١٨١٦، م=١٢٠١، د=١٨٥٦، س=٢٨٤٨، ت=٩٥٥ و٢٩٨٤ و٢٩٨٥، أ=١٨١٢٤ و١٨١٥١].

قَالَ: فَالْصَوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَضْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاءَةٌ.

3080 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَخْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ. [انظر الحديث السابق].

(87/87) باب الحجامة للمحرم

3081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [خ=١٨٣٥، م=١٢٠٢، د=١٨٣٥، ت=٨٤٠، س=٢٨٤٣، أ=١٩٢٣].

3082 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنْ أَبِي حُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةَ أَخَذَتْهُ.

(88/88) باب ما يدهن به المحرم

3083 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ. [ت=٩٦٤، أ=٤٧٨٣ و٥٢٤٢ و٥٤٠٩].

(89/89) باب المحرم يموت

3084 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تَحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [خ=١٨٤٩ و١٨٥١، م=١٢٠٦، د=٣٢٣٩ و٣٢٤٠، ت=٩٥٣، س=١٩٠٠ و٢٧١٠، أ=١٨٥٠ و٣٠٣١ و٣٢٣٠].

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا».

3082- قال في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف. لم أر من ضعفه ولا من جرّحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3083 - (غير المقتت) أي غير الطيب. وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف من حديث فرقّد. وفيه يحيى بن سعيد فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك.

3084 - (أوقصته): الوقص كسر العنق.

(90/90) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

3085 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كِبْشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

[د=٣٨٠١، ت=٨٥٢ و١٧٩٨، س=٤٣٣٠، ق=٣٢٣٦، أ=١٤٤٥٦].

3086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «ثُمَّتُهُ».

(91/91) باب ما يقتل المحرم

3087 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُفْتَلَنُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ». [م=١١٩٨، س=٢٨٢٦، أ=٢٤١٠٧].

3088 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[خ=١٨٢٦ و٣٣١٥، م=١١٩٩، س=٢٨٢٧، أ=٤٨٧٦ و٦٢٣٧].

3089 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ الْفُونِيسَقَةُ». [د=١٨٤٨، ت=٨٣٩، أ=١١٧٥٥].

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُونِيسَقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرَقَ بِهَا النَّبِيَّتُ.

3086 - قال في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز. مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

3088 - قال في الزوائد: (لا جناح) أي لا إثم.

3089 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم.

(92/92) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

3090 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَغْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَخْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدَّ عَلَيْكَ. وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [خ=١٨٢٥، م=١١٩٣، ت=٨٥٠، س=٢٨١٥، =١٦٤٢٣ و١٦٦٧١].

3091 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَنِيدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

(93/93) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدَّ لَهُ

3092 - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَخْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

3093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَأَضْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا أَضْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَضْطَدْتُهُ لَهُ. [خ=١٨٢١ و٤١٤٩، م=١١٩٦، س=٢٨٢١، =٢٢٦٦٦].

(94/94) باب تقليد البدن

3094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَقْتُلُ فَلَا يَدُ هَدِيهِ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [خ=١٦٩٨، م=١٣٢١، د=١٧٥٨، س=٢٧٧١].

3091 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو المخارق، ضعيف.

3092 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة.

3095- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفِيلُ الْقَلَابِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يَفِيضُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [خ= ١٧٠٢، م= ١٣٢١، س= ٢٧٧٤، أ= ٢٥٩٣٠].

(95/95) باب تقليد الغنم

3096- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا. [خ= ١٧٠١، م= ١٣٢١، د= ٢٧٨٥، س= ٢٧٨٣، أ= ٢٥٧٩٥].

(96/96) باب إشعار البدن

3097- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [م= ١٢٤٣، د= ١٧٥٢ و ١٧٥٣، ت= ٩٠٧، س= ٢٧٦٩، أ= ٣١٤٩]. وَقَالَ عَلِيُّ، فِي حَدِيثِهِ: بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

3098- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [خ= ١٦٩٦ و ٥٥٦٦، م= ١٣٢١، د= ١٧٥٧، س= ٢٧٧٩].

(97/97) باب من جلل البدنة

3099- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ بِجَلَالِهَا وَجُلُودِهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ». [خ= ١٧١٨، م= ١٣١٧، د= ١٧٦٩، ق= ٣١٥٧، أ= ٥٩٣].

(98/98) باب الهدى من الإناث والذكور

3100- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى، فِي بُذْنِهِ جَمَلًا

3097- (أشعر الهدى) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنها هدي.

3100- (برته البرة): الحلقة.

لأبي جهل، برثته من فضة. [د=١٧٤٩].

3101 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان في بذنه جمل.

(99/99) باب الهدى يساق من دون الميقات

3102 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ اشترى هذبه من قديد. [ت=٩٠٨].

(100/100) باب ركوب البدن

3103 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة. فقال: «أزكبها» قال: إنها بدنة. قال: «أزكبها. ونحك!» . [م=١٦٨٩ و٦١٦٠، م=١٣٢٢، د=١٧٦٠، س=٢٧٩٥، أ=١٠٣١٩].

3104 - حدثنا علي بن محمد. حدثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوايي، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ مر عليه بدنة. فقال: «أزكبها» قال: إنها بدنة. قال: «أزكبها» . [خ=١٦٩٠، م=١٣٢٣، س=٢٧٩٧، أ=١١٩٥٩ و١٢٧١١].
قال: فرأيتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُقْبِهَا نَعْلٌ.

(101/101) باب في الهدى إذا عطب

3105 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن ذؤيباً الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن. ثم يقول: «إذا عطب منها شيء فحشيت عليه موتاً فأنحرها. ثم أغمس نعلها في دمها. قال: أضرب صفحتها. ولا تطعم منها، أنت ولا أحد من أهل رقتك». [م=١٣٢٦].

3106 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالوا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي (قال عمرو في حديثه: وكان صاحب بدن النبي ﷺ) قال: قلت: يا رسول الله! كيف أضنع بما عطب من البدن؟ قال: «أنحره. وأغمس نعله في دمه. ثم أضرب صفحته. وخل بينه وبين الناس، فليأكلوه». [د=١٧٦٢، ت=٩١١، أ=١٨٩٦٥].

باب أجر بيوت مكة (102/102)

3107 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رَبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِغُ. مَنْ أَحْتَاجَ سَكَنًا. وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ.

باب فضل مكة (103/103)

3108 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ». [ت=٣٩٥١، ١=٨٧٤٩].

3109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَثَاقٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يَعْصُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لَقَطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا». [خ=١٣٤٩].

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِلْبَيْوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ».

3110 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ وَأَبْنُ الْفَضِيلِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَتَّى تَغْطِيَهَا. فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا». [١=١٩٠٧١].

3107 - (رباع مكة) دورها. (السوابغ) أي غير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها. (أسكن) أي غيره، بلا إجارة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. وليس لعلقمة بن نضلة، عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

3109 - (لا يعصد شجرها) أي لا يقطع. وهو نفي بمعنى النهي. (إلا منشد) أي معرّف. (إلا الأذخر) حشيشة طيبة الرائحة يسقّف بها البيوت فوق الخشب. وقال في الزوائد: هذا الحديث، وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

3110 - (هذه الحرمة) أي حرمة شعائر الله. وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، واختلط بأخرة.

باب فضل المدينة (104/104)

3111 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْزُرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْزُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

[خ=١٨٧٦، م=١٤٧، أ=٩٤٦٢].

3112 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

[ت=٣٩٤٣، أ=٥٤٣٨ و٥٨٢٢].

3113 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[م=١٣٧٣، ت=٣٤٦٥، أ=٨٣٨١].

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتِي الْمَدِينَةَ.

3114 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[م=١٣٨٦، أ=٧٧٥٩ و٨٦٩٥].

3115 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحْدَا جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ النَّارِ».

[خ=٤٠٨٣، م=١٣٩٣، أ=١٢٤٢٤].

باب مال الكعبة (105/105)

3116 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى النَّبِيِّ. قَالَ: فَدَخَلْتُ النَّبِيَّتَ وَشَيْبَةَ جَالِسَ

3111 - (ليارز) أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

3113 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان مختلف فيه.

3115 - قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس. وقد عنعنه. وشيخه عبد الله في حديثه نظر.

عَلَى كُرَيْبٍ . فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ هَذِهِ؟ قُلْتُ : لَا . وَلَوْ كَانَتْ لِي ، لَمْ آتِكَ بِهَا . قَالَ : أَمَا لَيْنٌ قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ . فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ فَاعِلٌ . قَالَ : لِأَفْعَلَنَّ . قَالَ : وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ . وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُمَا أَخَوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ . فَلَمْ يُحْرَكَا . فَقَامَ كَمَا هُوَ ، فَخَرَجَ . [خ=١٥٩٤ ، د=٢٠٣١] .

(106/106) باب صيام شهر رمضان بمكة

3117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِيمَا سِوَاهَا . وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً . وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً» .

(107/107) باب الطواف في مطر

3118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا ، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ . فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : اتَّيْنُفُوا الْعَمَلَ . فَقَدْ غَفِرَ لَكُمْ . هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

(108/108) باب الحج ماشياً

3119 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ الزُّبَايَةِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً . مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . وَقَالَ : «أَرَبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَزْرُكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَزْوَلَةِ .

3118 - (اتننوا العمل) : استأنفوه . وقال في الزوائد : في إسناده داود بن عجلان ، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش . وقال : روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة . وشيخه أبو عقال ، اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان . وقال : يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال .

3119 - قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وإن روى له مسلم فقد اختلط بأخرة ، واستحق الترك . وقال الدميري : هو ضعيف منكر ، انفرد به المصنف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(18 / 26) . كتاب الأضاحي

[17 باب / 41 حديث]

(1/1) باب أضاحي* رسول الله ﷺ

3120 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ . وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . [خ= ٥٥٦٥، م= ١٩٦٦، د= ٢٧٩٤، ت= ١٤٩٩ س= ٤٣٨٧، أ= ١٢١٤٨ و ١٣٦٨٢].

3121 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: جَيْنَ وَجْهَهُمَا: «إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَبْدُكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ! مِنكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» . [د= ٢٧٩٥، أ= ١٥٠٢٦].

3122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ . فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ . وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [م= ١٩٦٧، د= ٢٧٩٢].

* - أضاحي فيها لغات: (أضحية) بضم الهمزة وكسرها وجمعها (الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها. والثانية (ضحية) وجمعها (ضحايا). كعطية وعطايا. والثالثة: (أضحاة) والجمع (أضحى). وبها سمي يوم الأضحى.

3120 - (أملحين) قال العراقي: في الأملح أقوال. أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد. وبياضه أكثر. وقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الأسود يعلوه الحمرة. الخ. (أفرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان. (صفايحهما) أي على صفحة العنق منهما، وهي جانبه. فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن.

3122 - (موجوئين) تشية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أي مزوعتين. قد نزع عرق الأثنين منهما. وذلك أسمن لهما. وقال في الزوائد: في إسناد عبد الله بن محمد، مختلف فيه.

(2/ 2) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

3123 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يَضَحْ، فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتًا».

3124 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. [ت=١٥١١].

- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [ت=١٥١٠].

3125 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْتَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً». [د=٢٧٨٨، ت=١٥٢٣، س=٤٢٣١، أ=١٧٩٠٨ و٢٠٧٥٧].
أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ.

(3/3) باب ثواب الأضحية

3126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقْعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ. فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». [ت=١٤٩٨].

3127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ.

3123 - (سعة) أي في المال والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية. بل هي عقوبة له بالطرده عن مجالس الأخيار. وهذا يفيد الوجوب. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن عياش وهو، وإن روى له مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

3127 - قال في الزوائد: في إسناده أبو داود. واسمه: نفع بن الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

حَدَّثَنَا عَائِدَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سِنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً» قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً». [أ=١٩٣٠٣].

(4/4) باب ما يستحب من الأضاحي

3128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: ضَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [د=٢٧٩٦، ت=١٥٠١، س=٤٣٩٩].

3129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزَّرْقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْعَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُنْتَضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: أَشْتَرِ لِي هَذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

3130 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». [ت=١٥٢٢].

(5/5) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

3131 - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الْأَضْحَى. فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [ت=٩٠٦ و١٥٠٦، س=٤٤٠١، أ=٢٤٨٤].

3128 - (أقرن) أي ذي قرنين. (فحيل) أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه. (ياكل في سواد) أي في بطنه سواد. (ويمشي في سواد) أي في رجله سواد. (وينظر في سواد) أي مكحول، في عينه سواد.

3129 - (أدغم) هو الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

3130 - (خير الكفن الحلة) هي برود اليمن. لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

3132 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م=١٣١٨، د=٢٨٠٩، ت=٩٠٥ و١٥٠٧، أ=١٤١٢٩].

3133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمِنَ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِقَرَّةٍ بَيْنَهُنَّ. [د=١٧٥١].

3134 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الْأِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقْرَ.

3135 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَتَانَا ابْنُ وَهَبٍ. أَتَانَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِقَرَّةٍ وَاحِدَةً. [د=١٧٥٠، أ=٢٦١٦٩].

(6/6) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

3136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةٌ. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

3137 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعُغْمًا. فَعَجَلِ الْقَوْمُ.

3134 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو حاضر اسمه: عثمان بن حاضر.

3136 - (وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها. وقال في الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الامام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. أي فهذا يدل على السماع. وقال: ابن جريج مدلس. وقد رواه بالنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دونه إليه.

فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُفْسَمَ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهَا . فَأُخْفِئَتْ . ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرَةِ مَنَ الْغَنَمِ . [خ=٢٤٨٨، م=١٩٦٨، د=٢٨٢١، ت=١٤٩٦ و١٤٩٧، س=٤٢٩٧، أ=١٧٢٦١].

(7/7) باب ما تجزىء من الأضاحي

3138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا . فَفَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ» . [خ=٢٣٠٠، م=١٩٦٥، ت=١٥٠٥، س=٤٣٧٩، أ=١٧٣٥٢].

3139 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً» . [أ=٢٧١٤١].

3140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَعَزَّتِ الْغَنَمُ . فَأَمَرَ مُتَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ النَّبِيَّةُ» . [د=٢٧٩٩].

3141 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا الْمُسْتَةَ . إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبُحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِ» . [م=١٩٦٣، د=٢٧٩٧، س=٤٣٧٨، أ=١٤٣٥٤].

(8/8) باب ما يكره أن يضحي به

3142 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

3139 - (الجدع) ما تم له ستة، من الضأن. وقيل دون ذلك.

وقال في الزوائد: أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي، بإسناد صححه.

3140 - (يوفي) أي يجزىء (النبيّة) أي المستنة وهي التي بلغت سنتين.

3142 - (بمقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها. (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها. (شقوق) مشقوقة الأذن نصفين. (خرقاء) في أذنها ثقب مستدير. (جدعاء) من الجدع. وهو قطع الأنف والأذن والشفة وهي بالأنف أخص. فإذا أطلق، غلب عليه.

الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابَلَةِ، أَوْ مُدَابِرَةِ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ. [د=٢٨٠٤، ت=١٥٠٣، س=٤٣٨٠، أ=٦٠٩].

3143 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [ت=١٥٠٨، س=٤٣٨٤، أ=٧٣٢].

3144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تَجْزِيءُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْمَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» . [د=٢٨٠٢، ت=١٥٠٢، س=٤٣٨١، أ=١٨٥٣٥].

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعُهُ. وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

3145 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. [د=٢٨٠٥، ت=١٥٠٩، س=٤٣٨٥، أ=١٠٤٨].

(9/9) باب من اشترى أضحية صحيحة فإصابها عنده شيء

3146 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَبْتَغْنَا كَبْشًا نُضْحِي بِهِ. فَأَصَابَ الذُّئْبُ مِنْ أَلْيَيْهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِي بِهِ.

3143 - (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

3144 - (ظلمها) الظلع هو العرج. (الكسيرة) المنكسرة الرجل، التي لا تقدر على المشي. (لا تنقي) من أنقى: إذا صار ذا نقي. فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

3146 - قال في الزوائد: في إسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم. وهو كذاب.

(10/10) باب من ضحى بشاة عن أهله

3147 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى. [ت= ١٥١٠].

3148 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبْخَلُّنَا جِيرَانُنَا.

(11/11) باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

3149 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئاً».

[م= ١٩٧٧، د= ٢٧٩١، ت= ١٥٢٨، س= ٤٣٥٩، ق= ٣١٥٠، أ= ٢٦٥٣٦ و ٢٦٧١٦].

3150 - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَفْرَبَنَّ لَهُ شَعراً وَلَا ظَفراً».

[انظر الحديث السابق].

(12/12) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

3151 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يَغْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [خ= ٩٥٤، م= ١٩٦٢، س= ١٥٨٨ و ٤٣٩٥].

3148 - (يبخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

3152 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ
الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِذْ أَضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ أَسْمِ اللَّهِ». [خ= ٩٨٥، م= ١٩٦٠، س= ٤٣٦٨ و ٤٣٩٧، أ= ١٨٨٢١ و ١٨٨٣٧].

3153 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعِذْ
أَضْحِيَّتَكَ».

3154 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛
عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى، أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ. فَوَجَدَ
رِيحَ قَتَارٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِثًا. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ
أَصْلِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا
جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَءَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أ= ٢٠٧٦٠].

(13/13) باب من ذبح أضحية بيده

3155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.
[خ= ٥٥٦٥، م= ١٩٦٦، د= ٢٧٩٤، ت= ١٤٩٩، س= ٤٣٨٧، ق= ٣١٢٠، أ= ١٢١٤٨ و ١٣٦٨٢].

3156 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّرْقَاقِ،
طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

3153 - قال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لان عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ
ابن حجر.

3154 - (ريح قنار) هو ريح القدر والشواء.

(14 /14) باب جلود الأضاحي

3157 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَائِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ .
[خ=١٧١٨، م=١٣١٧، د=١٧٦٩، ق=٣٠٩٩، أ=٥٩٣].

(15 /15) باب الأكل من لحوم الضحايا

3158 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزْوٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قَدِيرٍ . فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ .

(16 /16) باب ادخار لحوم الأضاحي

3159 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ . ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا . [خ=٥٤٣٣، ت=١٥١٦، س=٤٤٤٥].

3160 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ ثُبَيْسَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَكُلُوا وَادْخَرُوا» . [د=٢٨١٣، س=٤٢٣٨، أ=٢٠٧٥٥].

(17 /17) باب الذبح بالمصلى

3161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ . حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى . [د=٢٨١١].

3158 - (بيضمة) أي بقطعة . وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات .

3159 - (عن لحوم الأضاحي) أي عن ادخارها . (لجهد الناس) الجهد: المشقة، أي الشدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(19/27) - كتاب الذبائح

[15 باب/38 حديث]

(1/1) باب العقيقة*

3162 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [د=٢٨٣٥، أ=٢٧٢٠٩].

3163 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت=١٥١٨، أ=٢٤٠٨٣].

3164 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [خ=٥٤٧١، د=٢٨٣٩، ت=١٥٢٠، س=٤٢٢٥، أ=١٧٨٩٧].

3165 - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى». [د=٢٨٣٧، ت=١٥٢٧، س=٤٢٢٨، أ=٢٠١٠٤ و٢٠١٥٩].

3166 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ». [مرسل].

* - (العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود. وقيل: هي الذبيح نفسه.

3164 - (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلّام، المولود ذكرًا أو أنثى. والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر. أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم. (وأميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بخلق رأسه.

3166 - (ولا يمس رأسه بدم) أي كما كان يفعل أهل الجاهلية. فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

وقال في الروايت: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. ويباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا، عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

(2/2) باب الفرعة والعتيرة

3167 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطِعْمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَفْذُوهُ مَا شِئْتُمْ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أَرَاهُ قَالَ) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [د=٢٨٣٠، س=٤٢٣٩، أ=٢٠٧٤٨].

3168 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». [خ=٥٤٧٤، م=١٩٧٦، د=٢٨٣١، ت=١٥١٧، أ=٧٢٦٠ و١٠٣٦٠].

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ التَّنَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ النَّبْتِ فِي رَجَبٍ.
3169 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

(3/3) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

3170 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْأَحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَبْرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [م=١٩٥٥، د=٢٨١٥، ت=١٤١٤، س=٤٤٠٥، أ=١٧١٢٨ و١٧١٣٩].

3171 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُسُ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

3169 - قال في الروايات: إسناده حديث ابن عمر صحيح، ورجاله ثقات.

3171 - (بسالفتها) السالفة: هي صفحة العنق. كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها. وقال في الروايات: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

3172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ».

- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(4/4) باب التسمية عند الذبح

3173 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ» قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [د=٢٨١٨].

3174 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

(5/5) باب ما يذكر به

3175 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنِيْفِيٍّ؛ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةَ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [د=٢٨٢٢، س=٤٣٢١].

3176 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مَهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذُنْبًا نَبَّ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةَ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [س=٤٤٠٩ و٤٤١٤].

3172 - (فليجهر) أجهز، أي أسرع في الذبح. وقال في الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرّة، أيضاً ضعيف.

3175 - (بمروة) حجر أبيض براق يجعل منه كالكسكين.

3177 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ، وَأَذْكَرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[د=٢٨٢٤، س=٤٣١١، أ=١٨٢٧٨].

3178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَارِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السَّنِّ وَالظُّفْرِ. فَإِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبْشَةِ».

[خ=٢٤٨٨، م=١٩٦٨، د=٢٨٢١، ت=١٤٩٦ و١٤٩٧، س=٤٢٩٧، أ=١٧٢٦١].

(6/6) باب السِّلْخِ

3179 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْحُ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْأَبْطِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د=١٨٥].

(7/7) باب النهي عن ذبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

3180 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ». [م=٢٠٣٨].

3181 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

3177 - (الظرار) جمع ظرار، وهو حجر صلب محدد. (أمر) معناه اجعل الدم يمر أي يذهب.

3179 - (فدحس) الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

3181 - قال في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبدالله، وأبي الحديث.

أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «أَنْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِي» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّاكَ وَالْحُلُوبُ» أَوْ قَالَ: «ذَاتِ الدَّرِّ».

(8/8) باب ذبيحة المرأة

3182 - حَدَّثَنَا هِثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. [خ=٢٣٠٤].

(9/9) باب ذكاة الناذ من البهائم

3183 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَدَبَّعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ - كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [أنظر الحديث=١٣٣٧ و٣١٧٨].

3184 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْتِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْرَ أَكْ». [د=٢٨٢٥، ت=١٤٨٦، س=٤٤١٧، أ=١٨٩٩].

(10/10) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

3185 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

3183 - (فند) أي شرد وهرب. (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر.

3184 - (اللبة) موضع النحر. المنحر.

3185 - (يمثل) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، والاسم: المثلة. وقال في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

3186- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبُهَائِمِ.
[خ=٥٥١٣، م=١٩٥٦، د=٢٨١٦، س=٤٤٣٩، أ=١٢١٦٢].

3187- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا). [ت=١٤٨٠، أ=١٨٦٣ و٢٤٧٤].

3188- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَتْبَانَا أَبُو جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.
[م=١٩٥٩، أ=١٤٤٣٠ و١٤٦٥٢].

(11/ 11) باب النهي عن لحوم الجلالة

3189- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَاهِيَةِ.
[د=٣٧٨٥، ت=١٨٣١].

(12/ 12) باب لحوم الخيل

3190- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ=٥٥١٠، م=١٩٤٢، س=٤٤٠٦، أ=٢٦٩٨٥].

3191- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْحَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.
[م=١٩٤١، س=٤٣٤٣، أ=١٤٤٥٧].

3186- (صبر البهائم) هو أن تمسك وتجعل هدفًا يرمى إليه حتى تموت. ففيه تعذيب لها. وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

3187- (غرضاً) أي هدفًا.

3189- (الجلالة) هي التي تأكل العذرة، من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها تنن. فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح.

باب لحوم الحمر الوحشية (13/13)

3192 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَتَحَرَّزْنَاهَا. وَإِنْ قُدُورْنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [خ=٣١٥٥، م=١٩٣٧، س=٤٣٣٤، أ=١٩١٤٩].

3193 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ.

3194 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْتَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ. [خ=٤٢٢٦، م=١٩٣٨، س=٤٣٣٤].

3195 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [خ=٤١٩٦، م=١٨٠٢، ق=٤٩٣٠ و٤٩٣١، أ=١٦٥٢٥].

3196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رَجَسٌ. [خ=٢٩٩١ و٤١٩٨، س=٦٩].

3193 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. الحسن بن جابر، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(14/ 14) باب لحوم البغال

3197 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [د=٣٧٨٩، س=٤٣٣٧].

3198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [د=٣٧٩٠، س=٤٣٣٩].

(15/ 15) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

3199 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [د=٢٨٢٨، ت=١٤٨١، أ=١١٢٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذْمَةٌ. قَالَ: مَذْمَةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الدَّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الدَّمِ.

3198 - قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جرير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد (20 / 28)

[20 باب / 51 حديث]

(1/ 1) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

3200 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ. [م = ٢٨٠، د = ٧٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ ق = ٣٦٥، أ = ٣٢٠٤].

3201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ. [انظر الحديث السابق].

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ.

3202 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ = ٣٢٢٣، م = ١٥٧٠، س = ٢٢٧٧، أ = ٥٩٣٢].

3203 - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [س = ٤٢٨٥].

(2/ 2) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

3204 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٍ. إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[م = ١٥٧٥، د = ٢٨٤٤، ت = ١٤٩٤، س = ٤٢٨٩، أ = ٧٦٢٥].

3201 - (في كلب العين) قال السندي: قال الديميري: في لفظ مسلم والنسائي «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف «كلب العين» تصحيف، والصواب «الغنم». ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف، ففي النهاية: العين: جمع أعين، وهو واسع العين والمرأة عينا اه.

3205 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَزْبٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

[د=٢٨٤٥، ت=١٤٩٣، س=٤٢٨٧، أ=١٦٧٨٨].

3206 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

[خ=٢٣٢٣، م=١٥٧٦، س=٤٢٨٥، أ=٢١٩٧٢].

باب صيد الكلب (3/3)

3207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ. إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

[خ=٥٤٨٨ و٥٤٩٦، م=١٩٣٠، د=٢٨٥٥، ت=١٤٦٩ و١٥٦٦، س=٤٢٦٦، أ=١٧٧٦٧].

3208 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرَى، فَلَا تَأْكُلْ».

[خ=٥٤٨٤، م=١٩٢٩، د=٢٨٤٩ و٢٨٥٠، ت=١٤٧٠، س=٤٢٦٧، أ=١٨٢٨٧ و١٨٢٩٨].

3207 - (فلا تأكلوا في آياتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه. (فادرَكَتْ ذَكَاتَهُ) أي أدركته حياً فذبحته.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرَهَا رَجُلٌ.

(4/ 4) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

3209 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نُهَيْتَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ. [ت=١٤٧١].

3210 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ». [د=٧٠٢، أ=٢١٤٣٦].

(5/ 5) باب صيد القوس

3211 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». [انظر الحديث=٣١٠٧].

3212 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَزَمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَرَقْتَ، فَكُلْ مَا خَرَقْتَ».

(6/ 6) باب الصيد يغيب ليلة

3213 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَتَانَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

[خ=٥٤٨٤، م=١٩٢٩، د=٢٨٤٩، ت=١٤٧٤، س=٤٢٦٩، أ=١٨٢٨٧ و١٩٤٠٠].

3209 - (عن صيد كلبهم وطائرهم) المراد أنهم إذا أرسلوا كلباً أو طائراً فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلباً. مستعاراً منهم، فإنه صيده يحل. وقال في الزوائد: في إسناد حجاج بن أرتاة وهو مدلس. والحديث رواه (ت) إلا قوله: «وطائرهم».

3212 - قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير هذا السياق.

باب صيد المعراض (7/7)

3214 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ». [خ=٥٤٧٥، م=١٩٢٩، ت=١٤٧٦، س=٤٢٦٤، أ=١٩٣٨٨ و١٩٤٠٧].

3215 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرِقَ». [خ=٥٤٧٧، م=١٩٢٩، د=٢٨٤٧، ت=١٤٧٠، س=٤٢٦٧، أ=١٨٢٨٧ و١٨٢٩٨].

باب ما قطع من البهيمة وهي حية (8/8)

3216 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

3217 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْيَابَ الْغَنَمِ. أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ».

باب صيد الحيتان والجراد (9/9)

3218 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ: الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ». [أ=٥٧٢٧].

3219 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ

3217 - (يجبون) أي يقطعون. (أذياب الغنم) أي ألياتها.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي. وهو ضعيف.

3218 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُمِّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجِرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ. لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ». [د= ٣٨١٤].

3220 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدِ) النَّبْقَالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجِرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

3221 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجِرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ. وَأَقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَابِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجِرَادَ نَفْرَةٌ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ». [ت= ١٨٣٠].

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحَوْتِ يَنْثُرُهُ.

3222 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جِرَادٍ، أَوْ صَرَبٌ مِنْ جِرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَابِنَا وَنَعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [د= ١٨٥٤، ت= ٨٥١].

(10/10) باب ما ينهى عن قتله

3223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصَّرَدِ وَالصَّفَدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهَذُودِ.

3224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

3220 - قال في الزوائد: في إسناده أبو سعيد البقال واسمه: سعيد بن المرزبان العسبي الكوفي وهو ضعيف.

3221 - (وأقطع دابره) المراد به أقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد. ودابر القوم آخر من يبقى منهم. (نشرة الحوت) أي عطسته. قال السندي: قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

3223 - قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَ وَالْهُدْهُدَ وَالصَّرْدَ. [د=٥٢٦٧، أ=٣٢٤٢].

3225 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْصَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَيِّحُ؟». [خ=٣٠١٩، م=٢٢٤١، د=٥٢٦٦، س=٤٣٥٨].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

باب النهي عن الخذف (11 / 11)

3226 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ خَذَفَ. فَتَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدَثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبْدَأُ. [م=١٩٥٤، ق=١٧، أ=٢٠٥٧٤].

3227 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ». [خ=٦٢٢٠، م=١٩٥٤، د=٥٢٧٠].

باب قتل الوزغ (12 / 12)

3228 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [خ=٣٣٠٧، م=٢٢٣٧، س=٢٨٧٤].

3226 - (ولا تنكأ عدوًّا) نكاية العدو: إكثار الجرح فيهم.

3229 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبِهِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَذْنَى مِنَ الْأُولَى) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَذْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ)». [أ=٨٦٦٧].

3230 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَرَعِ: «الْفَوْنِسَةُ». [خ=٣٣٠٦، م=٢٢٣٩، س=٢٨٧٥].

3231 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا تَصْنَعِينَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَرَعِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [أ=٢٤٥٨٨].

(13/13) باب أكل كل ذي ناب من السباع

3232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [خ=٥٥٣٠، م=١٩٣٢، د=٣٨٠٢، ت=١٤٨٢، س=٤٣٢٤، أ=١٧٧٥٣].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

3233 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». [م=١٩٣٣، س=٤٣٢٤، أ=٧٢٢٨].

3234 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
[م=١٩٣٤، د=٣٨٠٥، س=٤٣٥٠، أ=٣١٤١].

(14/14) باب الذئب والثعلب

3235 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُهَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَحِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثُّغْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثُّغْلَبِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذُّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذُّئْبُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟». [ت=١٧٩٩].

(15/15) باب الضبع

3236 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسْبِيءُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.
[د=٣٨٠١، ت=١٧٩٨ و٨٥٢، س=٤٣٣٠، ق=٣٠٨٥، أ=١٤٤٥٦].

3237 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعِ؟». [انظر الحديث=٣٢٣٥].

(16/16) باب الضب

3238 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا.

3235 - قال السندي: الحديث لا يخلو عن ضعف، كما ذكره الترمذي، وأشار في الزوائد إلى الضعف.

فَأَشْتَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعْدُ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ. وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَشْتَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

[د=٣٧٩٥، س=٤٣٢٠، أ=١٧٩٥٣].

3239 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الضَّبُّ. وَلَكِنْ قَدِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

3240 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَّةٌ. فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. [م=١٩٥١، أ=١١١٤٤].

3241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشَوِيٍّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا». وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَحَافُهُ. قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[خ=٥٥٣٧، م=١٩٤٥، د=٣٧٩٤، س=٤٣١٤، أ=١٦٨١٢].

3239 - (قدره) أي كرهه طبعاً لا ديناً. وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع، عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس البشكري.

3240 - (مضبة) محل للضباب والمراد أن الضباب فيها كثيرة.

3242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحْرَمُ» يَغْنِي الضَّبَّ. [م=١٩٤٣، أ=٤٥٦٢ و٤٨٨٢].

(17/17) باب الأرنب

3243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَابًا. فَسَعَرُوا عَلَيْهَا. فَلَعَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَجَعَلَتْ يَعْجُزُهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبَلَهَا.
[خ=٢٥٧٢، م=١٩٥٣، د=٣٧٩١، ت=١٧٩٦، س=٤٣١٠].

3244 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلَّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةَ أَذْكِيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».
[د=٢٨٢٢، س=٤٣١١].

3245 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جِبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاسِ الْأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَقَدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ. وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَبَّيْنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مِمَّا لَمْ تُحْرَمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُبْتُتُ أَنَّهَا تَدْمَى».
[انظر الحديث=٣٢٣٥].

(18/18) باب الطافي من صيد البحر

3246 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

3243 - (فأنفجنا) أي هيجناها من محلها لتأخذها. (فلعبوا) أي عجزوا وتعبوا.

3245 - (تدمى) أي أنها تحيض.

سَلَمَةَ، مِنْ آلِ أَبِي الْأَرْزَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطُّهُورُ مَأْوَةٌ، الْجِلْمُ مَيْتَةٌ». [د=٨٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا يَصِفُ الْعِلْمَ. لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَيَحْرُ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَيَقِي الْبَرُّ.

3247 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ». [د=٣٨١٥].

(19 / 19) باب الغراب

3248 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا». وَاللَّهُ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

3249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ». [أ=٢٥٨١١].

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُكَلُّ الْغُرَابَ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا».

(20 / 20) باب الهرة

3250 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَتَمْنِهَا. [د=٣٨٠٧ و٣٤٨٠، ت=١٢٨٤، أ=١٤١٦٨].

3247 - (جزر عنه) جزر الماء: انحسر، وقال الديميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي.

3248 - قال في الزوائد: هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

3249 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده. فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري: محمد بن عبد الله ابن المثنى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة (21/29)

[62 باب/120 حديث]

باب إطعام الطعام (1/1)

3251 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَنْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلَاثًا. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [ت=٢٤٩٣، ق=١٣٣٤].

3252 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

3253 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ=١٢، م=٣٩، د=٥١٩٤، س=٥٠١٠].

باب طعام الواحد يكفي الاثنين (2/2)

3254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [م=٢٠٥٩، ا=١٥١٠٦].

3251 - (انجفل الناس قبله) أي ذهبوا مسرعين نحوه.

3252 - قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

3253 - (أي الإسلام خير؟) أي أي خصال الإسلام خير.

3255 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَّةَ».

(3/3) باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

3256 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[م=٢٠٦٣، ت=١٨٢٦، أ=٩٣٨٨ و٧٧٧٧].

3257 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[خ=٥٣٩٣، م=٢٠٦٠، ت=١٨٢٥، أ=٢٦٩٠٩].

3258 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[م=٢٠٦٢].

(4/4) باب النهي أن يعاب الطعام

3259 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[خ=٣٥٦٣، م=٢٠٦٤، د=٣٧٦٣، ت=٢٠٣٨].

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

3255 - قال في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

3256 - (المؤمن يأكل في معى واحد الخ) المعى واحد الأمعاء وهو مثل، لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة. والكافر لا يبالي ما أكل، ومن أين أكل، وكيف أكل.

باب الوضوء عند الطعام (5/ 5)

3260 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ، وَإِذَا رَفَعَ».

3261 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَزْرِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ. فَأَتَيْ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا آتَيْكَ بَوْضُوءٌ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ؟». [د= 3760].

باب الأكل متكئاً (6/ 6)

3262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِئاً».

[خ= 5398، د= 3796، ت= 1837، أ= 18779].

3263 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». [د= 3773].

باب التسمية عند الطعام (7/ 7)

3264 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

٣٢٦٠ - قال في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

٣٢٦١ - قال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صاعد بن عبيد، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق. وجعفر بن مسافر، قال أبو حاتم: شيخ (?). وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد على شرط الصحيحين.

3263 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3264 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلَفْمَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، لَكَفَاكُمْ . فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» . [أ=٢٥١٦٠] .

3265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا أَكُلُ : «سَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .
[خ=٥٣٧٦ ، م=٢٠٢٢ ، د=٣٧٧٧ ، ت=١٨٦٤ ، أ=١٦٣٣٤] .

(8/8) باب الأكل باليمين

3266 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْفَلُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَغْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيَغْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» .

3267 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصُّحُفَةِ . فَقَالَ لِي : «يَا غُلَامُ! سَمِ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» . [انظر الحديث=٣٢٦٥] .

3268 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» . [م=٢٠١٩ ، أ=١٤٥٩٣] .

(9/9) باب لعق الأصابع

3269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسُخُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا» . [خ=٥٤٥٦ ، م=٢٠٣١ ، د=٣٨٤٧ ، أ=١٩٢٤ و٣٢٣٤] .

قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ : «لَا يَمْسُخُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءً جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

3270 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرْكَةَ». [م=٢٠٣٣، أ=١٤٢٢٨].

(10/ 10) باب تنقية الصفحة

3271 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». [ت=١٨١١].

3272 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». [انظر الحديث السابق].

(11/ 11) باب الأكل مما يليك

3273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَتْ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

3274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السُّوَيْبَةِ. حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُونِبٍ؛ قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ التَّرِيدِ وَالرُّدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَحَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ الْأَرَانُ مِنَ الرُّطْبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». [ت=١٨٥٥].

(12/ 12) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

3275 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقِ الْيَحْصِيَّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقِضْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَائِبِهَا. وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا». [د= ٣٧٧٣].

3276 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفَسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَائِبِهَا، وَأَعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

3277 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَذَرُوا وَسْطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ». [ت= ١٨١٢، د= ٣٧٧٢، أ= ٢٤٣٩].

(13/ 13) باب اللقمة إذا سقطت

3278 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَأَكَلَهَا. فَتَعَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ. فَقِيلَ: أَضْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ. إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامَ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

3279 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا». [م= ٢٠٣٣، أ= ١٤٣٩٥].

(14/ 14) باب فضل الثريد على الطعام

3280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

3276 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاماً. وعمر بن الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقي الرجال ثقات.

3278 - قال السندي: قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

مُرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ=٣٧٦٩، م=٢٤٣١، ت=١٨٤١، س=٣٩٥٧، أ=١٩٦٨٨].

3281 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ=٣٧٧٠، م=٢٤٤٦، ت=٣٩١٣، أ=١٣٧٨٧].

(15/15) باب مسح اليد بعد الطعام

3282 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِضْرِيُّ، أَبُو الْحَرِثِ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ. [خ=٥٤٥٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

(16/16) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

3283 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَيْبَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَعَنَا مُسْلِمِينَ». [ت=٣٤٦٨، أ=١١٢٧٦].

3284 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ. رَبَّنَا». [خ=٥٤٥٨، د=٣٨٤٩، ت=٣٤٦٨، أ=٢٢٣٦٤].

3285 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [د=٤٠٢٣، ت=٣٤٦٩، أ=١٥٦٣٢].

باب الاجتماع على الطعام (17/17)

3286 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَخِشِيُّ بْنُ حَزْبِ بْنِ وَخِشِيِّ بْنِ حَزْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَخِشِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [د= ٣٧٦٤].

3287 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

باب النفخ في الطعام (18/18)

3288 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنْوَاءِ. [خ= ٥٦٢٨، د= ٣٨١٩ و ٣٧٢٨، ت= ١٨٩٥، ق= ٣٤٢١، أ= ١٩٠٧].

باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه (19/19)

3289 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَمَى، فَلْيَتَنَاوَلْهُ مِنْهُ». [ت= ١٨٦٠، أ= ٩٥٦٣].

3290 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكَهُ

3289 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا محمد بن فضيل. ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَقْعِدْهُ، أَوْ لِيَتَنَاوَلْهُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِي حِرَّهُ وَدِخَانَهُ». قال: هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

3290 - قال الدميري: الحديث من الزوائد، وقال السندي: لم يذكره صاحب الزوائد، فإن من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف.

طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءُهُ وَحَرُّهُ، فَلْيَذْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ». [م=١٦٦٣، د=٣٨٤٦، أ=٧٧٣٠].

3291 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيَتَاوَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ». [أ=٤٠١٨].

(20/20) باب الأكل على الخوان والسفرة

3292 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ الْأَسْكَافِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَكَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ. قَالَ: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [خ=٥٣٨٦، ت=١٧٩٥].

3293 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ. [خ=٦٤٥٠، ت=٢٣٧٠].

(21/21) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

3294 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ دَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُزْفَعَ.

3295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَانَ عَبْدَ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَرُوبَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلَا يُزْفَعُ يَدُهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيَعْلِزْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْبَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

3294 - قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، مدلس. وكذلك مكحول الدمشقي ومنير بن الزبير، قال فيه دحييم: ضعيف. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات. لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

3295 - (وليعدز) من التعذير بمعنى التقصير أي ليقبل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء: إذا أكل مع قوم كان آخرهم لئلا يخجل جلسيه بقيامه. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى ابن أعين، وهو ضعيف.

(22/ 22) باب من بات وفي يده ريح غمر

3296 - حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمِ الْجَمَّالِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، لَا يَلُومَنَّ أَمْرُؤُا إِلَّا نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ».

3297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [ت= 1867].

(23/ 23) باب عرض الطعام

3298 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَسْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكِدْبًا».

3299 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «أَدْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

(24/ 24) باب الأكل في المسجد

3300 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَزْرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

(25/ 25) باب الأكل قائماً

3301 - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

3296 - (غمر) الغمر هو الدسم والزهومة من اللحم.

3298 - قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهراً مختلف فيه.

3300 - قال في الزوائد: إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [ت=١٨٨٧، أ=٥٨٧٩].

باب الدُّبَاءِ (26/26)

3302 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

3303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَعَثَتْ

مَعِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَذِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِهِ.

3304 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدُّبَاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا». [أ=١٩١٢٣].

باب اللحم (27/27)

3305 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانَ بْنُ عَطَاءِ الْجَزْرِيِّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

3306 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ

عَطَاءِ الْجَزْرِيِّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أَهْدِي لَهُ لَحْمَ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ.

3303 - (المكتل) شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. (ز) قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضاً بلفظ قريب من هذا.

3304 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

3305 - قال في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

3306 - قال في الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم.

باب أطايب اللحم (28/28)

3307 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، بِلَحْمٍ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعَجِّبُهُ ، فَتَهَسَّ مِنْهَا . [خ = ٣٣٦١ و ٤٧١٢ ، م = ١٩٤ ، ت = ١٨٤٤ و ٢٤٤٢ ، أ = ٩٦٢٩] .

3308 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْعَرٍ . حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَنَمٍ (قَالَ : وَأَطْنُوهُ يُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيرَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ : «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ» . [أ = ١٧٤٤] .

باب الشواء (29/29)

3309 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطاً ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [خ = ٥٣٨٥ و ٦٤٥٧ ، أ = ١٢٣٢٧] .

3310 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلَّسِ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا رَفَعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلَّ شِوَاءٍ قَطُّ . وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْقَسَةٌ .

3311 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ . لَحْماً قَدْ شَوِيَ . فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَضْبَاءِ . ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ . [أ = ١٧٧١٨] .

باب القديد (30/30)

3312 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

3308 - قال السندي: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا إنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد.

3310 - قال في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.

3311 - قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

3312 - (ترعد) أرعد الرجل، أخذته الرعدة. والرعدة: الاضطراب. وأرعدت أيضاً فرائضه عند الفزع.

(الفرائض) واحدها فريضة. لحمه بين الجنب والكف ترعد عند الفزع.

وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِضُهُ. فَقَالَ لَهُ: «هُوَ عَلَىكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَخَدَهُ، وَصَلَّهُ.

3313 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاجِي. [خ=٥٤٢٣ و٥٤٣٧، ت=١٥١٦، س=٤٤٣٩].

(31/31) باب الكبد والطحال

3314 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». [تقدم=٣٢١٨].

(32/32) باب الملح

3315 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ (أَرَاهُ مُوسَى)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ».

(33/33) باب الاقْتِدَامُ بِالْخَلِّ

3316 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَّازِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْأَدَامُ الْخَلُّ». [م=٢٠٥١، ت=١٨٤٦].

3317 - حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْأَدَامُ الْخَلُّ». [م=٢٠٥١، ت=١٨٤٩، د=٣٨٢٠، س=٣٧٩٦، أ=١٤٩٣٠ و١٤٩٨٩].

3318 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْأَدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

باب الزيت (34/34)

3319 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَكُلُ بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

[ت=١٨٥٨].

3320 - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

باب اللبن (35/35)

3321 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرَيْدِ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنِ قَالَ: «بِرَّكَهٌ أَوْ بَرَّكَتَانِ».

3322 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَرْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِيءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ».

[د=٣٧٣٠].

باب الحلواء (36/36)

3323 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ=٦٩٧٢، م=١٤٧٤، د=٣٧١٥، ت=١٨٣٨، أ=٢٤٣٧٠].

3320 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، قال في تقريب التهذيب: متروك.

3321 - قال في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق. وياقي رجال الإسناد ثقات. وأم سالم كانت من العابدات. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

باب (37/37) القثاء والرطب يجمعان

3324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْتَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْتَةٍ. [د=٣٩٠٣].

3325 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [خ=٥٤٤٠، م=٢٠٤٢، ت=١٨٥١، د=٣٨٣٥، أ=١٧٦٨٩ و١٧٦٩١].

3326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ.

باب (38/38) التمر

3327 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَازِيِّ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [م=٢٠٤٦، د=٣٨٣١، ت=١٨٢٢، أ=٢٥٥١٣ و٢٥٦٠٦].

3328 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّتِهِ سَلْمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

باب (39/39) إذا أتى باول الثمرة

3329 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يَتَاوَلُهُ أَضْعَفَ مَنْ يَحْضُرْتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ. [م=١٣٧٣، ت=٣٤٦٥، أ=٨٣٨١].

3328 - قال في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي، مختلف فيه. وهشام بن سعد، وهو، وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد. وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما.

باب أكل البلح بالتمر (40 /40)

3330 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ!».

باب النهي عن قران التمر (41 /41)

3331 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ=٥٤٤٦، م=٢٠٤٥، د=٣٨٣٤، ت=١٨٢١، أ=٤٥١٣ و٤٥٢٦].

3332 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَقْرَانِ. يَغْنِي فِي التَّمْرِ.

باب تفتيش التمر (42 /42)

3333 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ. [د=٣٨٣٢].

باب التمر بالزبد (43 /43)

3334 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا. فَجَلَسَ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الرُّوحَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ. [د=٣٨٣٧].

3330 - (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى. الباء فيه بمعنى مع. أي كلوا هذا مع هذا. (الخلق) ضد الجديد وهو القديم.

وقال في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. وقال السندي: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث.

3332 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

* باب الحَوَارِي (44/44)

3335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مَنَاجِلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنَحُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفَعُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرْتِنَاهُ. [خ=٥٤١٣، ت=٢٣٧١].

3336 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَزَبَتْ دَقِيقًا. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَّ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ أَعْجِنِيهِ».

3337 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مَحْوَرًا، يُوَاجِدُ مِنْ عَيْنِيهِ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ.

باب الرقاق (45/45)

3338 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَعْغِي قَرْيَةً (أَطْلَهُ قَالَ يَنَا) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُولِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

3339 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخَوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا، بِعَيْنِيهِ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. وَلَا شَاةَ سَمِيطًا قَطُّ. [خ=٥٣٨٥ و٦٤٥٧، ١=١٢٣٢٧].

* - (الحواري) ما حور من الطعام أي بيض، وفي النهاية: الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة.

3335 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

3336 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث، وقال عبد الباقي: بل لها عند المصنف الحديث (١٦٣٥) في كتاب الجنائز.

3338 - قال في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف.

باب الفالودج (46/46)

3340 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السَّلْمِيُّ، أَبُو الْحَرِثِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُودَجِ، أَنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَيَقَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُودَجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُودَجُ؟». قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً.

باب الخبز الملبق بالسمن (47/47)

3341 - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّنَائِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وِدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. [د=٣٨١٨].

3342 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْعُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قَوْمُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتَهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحَدِّكَ. فَقَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَدْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [خ=٣٥٧٨، م=٢٠٤٠، ت=٣٦٥٠، أ=١٣٢٨٢].

باب خبز البر (48/48)

3343 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ،

3340 - قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له. وقال في الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى، ما علمت فيه جرحاً. محمد بن طلحة، لم أعرفه. وعبد الوهاب، قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

3341 - (ملبقة) أي مخلوطة خلطاً شديداً.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [م=٢٩٧٦، ت=٢٣٦٥].

3344- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوَفِّيَ ﷺ. [خ=٥٤١٦، م=٢٩٧٠، أ=٢٦٤٢٧].

(49/ 49) باب خبز الشعير

3345- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفِّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكَلْتُهُ فَنَبِيَّ. [خ=٣٠٩٧، م=٢٩٧٣].

3346- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشُّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ. [م=٢٩٧٠، ت=٢٣٦٤].

3347- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشُّعِيرِ. [ت=٢٣٦٧].

3348- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ) حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَأَخْتَدِي الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشْعًا وَلَيْسَ خَشِينًا.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشْعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشُّعِيرِ. مَا كَانَ يُسَبِّغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ.

(50/ 50) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

3349- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَمْعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ

3348- (واحتذى المخصوف) أي لبس النعل. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قال أبو عبد الله الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

أَمَّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمَثَدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسَبُ الْآدَمِيِّ لَقِيَمَاتٌ يَقْمَنُ ضَلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتَلُتْ لِلطَّعَامِ، وَتَلُتْ لِلشَّرَابِ، وَتَلُتْ لِلنَّفْسِ». [ت=٢٣٨٧، ١=١٧١٨٦].

3350 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنْ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَكُمْ شِبَعًا، فِي دَارِ الدُّنْيَا». [ت=٢٤٨٦].

3351 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(51 / 51) باب من الإسراف أن تاكل كل ما اشتهيت

3352 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا أَشْتَهَيْتَ».

(52 / 52) باب النهي عن إلقاء الطعام

3353 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِزَابِيِّ، حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّي. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةَ مَلْقَاءَ. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكْرَمِي كَرِيمًا. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

3350 - (تجشأ) أخرج من فمه الجشاء. وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

3351 - قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

3352 - قال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

3353 - (ما نفرت) أي الكسرة. وقال في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف. قال السندي: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع.

باب التَعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ (53/ 53)

3354- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ».

باب ترك العشاء (54/ 54)

3355- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرَكَهُ يَهْرَمُ».

باب الضيافة (55/ 55)

3356- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغَشَى، مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

3357- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

3358- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

3354- (بَسُّ الضَّجِيعِ) ضَجِيعُكَ مِنْ يَنَامُ فِي فِرَاشِكَ. أَيِ بَسُّ الصَّاحِبِ الْجُوعِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ وِظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَيَشْوَشُ الدِّمَاغَ وَيُشِيرُ الْأَفْكَارَ الْفَاسِدَةَ وَالْخِيَالَاتِ الْبَاطِلَةَ. (الْبِطَانَةُ) ضِدُّ الظَّهَارَةِ. وَأَصْلُهَا فِي التُّوبِ. فَاتَّسَعَ بِمَا يَسْتَبْطِنُ مِنْ أَمْرٍ. وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

3355- (يَهْرَمُ) الْهَرَمُ كَبْرُ السِّنِّ. وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

3356- (يُغَشَى) أَيِ يَغْشَاهُ الْأَضْيَافَ. وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ جُبَارَةُ وَكَثِيرٌ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

3357- قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ جُبَارَةُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ غَلَطَ. وَالصُّوَابُ: نَا الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَهْشَلٍ. وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ. وَنَهْشَلٌ سَاقِطٌ.

3358- (أَنْ مِنَ السُّنَّةِ) أَيِ الطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ. أَوْ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ نَدْبًا. وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ الْمَتْرُوكِينَ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ.

(56/ 56) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

3359 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [س= ٥٣٦٠].

3360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ. حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا. فَدَعَوَهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ. فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَجَعْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا». [د= ٣٧٥٥، أ= ٢١٩٨٥].

(57/ 57) باب الجمع بين السمن واللحم

3361 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَاثِدَّتَيْهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ نَثَى بِأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي حَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا. فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهِمٍ سَمْنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حُذِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

(58/ 58) باب من طبخ فليكثر ماءه

3362 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَأَغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا». [م= ٢٦٢٦، ت= ١٨٤٠، أ= ٢١٥٧٥].

باب أكل الثوم والبصل والكراث (59/59)

3363 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَظِيْبًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيْئَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبُقْعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا. [م=٥٦٧، ق=١٠١٤ و٢٧٢٦، س=٧٠٤، أ=٣٤١].

3364 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أُيُوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي». [ت=١٨١٧، أ=٢٧٥١٢].

3365 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَفْرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَاثِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

3366 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيْمٍ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ دُحَيْنِ الْحَجْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «الْتِيء».

باب أكل الجبن والسمن (60/60)

3367 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبْنِ

3366 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

3367 - (الفراء) جمع الفرى وهو الحمار الوحشي. وقيل هو هاهنا الفرو الذي يلبس وإنما سأله عنها حذراً من صنع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة.

وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». [ت=١٧٣٢].

(61/ 61) باب أكل الثمار

3368 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْمُتَقَوِّدَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْمُتَقَوِّدُ؟ هَلْ أُبْلِغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي عُذَرَ.

3369 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، حَدَّثَنَا ثَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ. فَقَالَ: «دُونَكْهَا، يَا طَلْحَةَ! فَإِنَّهَا نَجْمُ الْفَوَادِ».

(62/ 62) باب النهي عن الأكل منبطحاً

3370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. [د=٣٧٧٤].

3368 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3369 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيرى، مجهول، وقال المزي في الأطراف، والذهبي في الكاشف، وأبو سعيد: يكره. قاله في الكاشف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة (22/30) -
[27 باب/65 حديث]

(1/1) باب الخمر مفتاح كل شر

3371 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدِ، أَبِي مُحَمَّدِ الْجَمَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

3372 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الرُّبَيْعِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنْ خَطَبْتَهَا تَفَرَّغَ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفَرَّغُ الشُّجَرَ».

(2/2) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

3373 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [خ=٥٥٧٥، م=٢٠٠٣، د=٣٦٧٩، ت=١٨٦٨، س=٥٥٨٢، أ=٤٨٣٠ و٤٨٣١].

3374 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

3371 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

3372 - (تفرغ الخطايا) من فرغ العلماء الرجل إذا طالهم أي تملو الخطايا وتعلمها. (تفرغ الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً. وكذلك شجرة الرطب والبسر. وقال في الزوائد: في إسناده نمير بن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف.

3374 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(3/3) باب مدمن الخمر

3375 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ».

3376 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنٌ خَمْرٍ».

(4/4) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

3377 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَذَعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَذَعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [ت= ١٨٦٩، س= ٥٦٨٢، أ= ٦٦٥٥].

(5/5) باب ما يكون منه الخمر

3378 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

[م= ١٩٨٥، د= ٣٦٧٨، ت= ١٨٨٢، س= ٥٥٧٢، أ= ٧٧٥٧ و ١٠٧١٤].

3375 - قال في الزوائد: محمد بن سليمان، ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3376 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وسليمان بن عتبة مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3377 - (من رذعة الخبال) (الرذعة) طين ووحل كثير. (والخبال) في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

3379 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الهمداني حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزُّبَيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا». [د=٣٦٧٧، ت=١٨٧٩، أ=١٨٣٧٨].

(6/6) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

3380 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَاقِبِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنَيْهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا». [د=٣٦٧٤، أ=٤٧٨٧].

3381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعِهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ. [ت=١٢٩٩].

(7/7) باب التجارة في الخمر

3382 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [خ=٢٢٢٦، م=١٥٨٠، د=٣٤٩٠، س=٤٦٦٥، أ=٢٦٤٣٤].

3383 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلُ اللَّهُ سَمْرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [خ=٢٢٢٣، م=١٥٨٢، أ=١٧٠].

3379 - (إن من الحنطة خمرًا الخ) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع. وأنواع الخمر تغم الكل. لا بمعنى الحصر. بل يعتم ما خامر العقل. فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

(8/8) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

3384 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَذْهَبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» .

3385 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْسِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ ، عَنْ أَبِي مَحْبِرِيزَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمِطِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، بِأَسْمٍ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ» . [د=٣٦٨٨] .

(9/9) باب كل مسكر حرام

3386 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، تَبَلَّغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» . [خ=٢٤٢، م=٢٠٠١، د=٣٦٨٢، ت=١٨٧٠، س=٥٥٩٢، أ=٢٤١٣٧ و٢٤٧٠٦] .

3387 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الدَّمَارِيُّ ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . [خ=٥٥٧٥، م=٢٠٠٣، د=٣٦٧٩، ت=١٨٦٨، س=٥٥٩٨، أ=٤٦٩٠] .

3388 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . قَالَ أَبُو مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ .

3389 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» .

3384 - (يسمونها بغير اسمها) أي يبدل اسمها ليبدل بذلك حكمها. (ل) قال في الزوائد: في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، قال في تقريب التهذيب: ضعيف.

3386 - (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه، ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.

3388 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3390 - حَدَّثَنَا سَهْلٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» . [خ=٥٥٨٥ ، ت=١٨٧١ ، س=٥٦٠٧ ، أ=٤٨٦٣] .

3391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . [م=٢٠٠٣ ، أ=٥٧٣٤ و٥٧٣٥] .

(10 / 10) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

3392 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ» .

3393 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ» . [د=٣٦٨١ ، ت=١٨٧٢ ، أ=١٤٧٠٩] .

3394 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ» . [س=٥٦١٩ ، أ=٦٦٨٦] .

(11 / 11) باب النهي عن الخلدطين

3395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزُّبَيْبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا . [م=١٩٨٦ ، د=٣٧١٣ ، ت=١٨٨٣ ، س=٥٥٥٦ ، أ=١٤٢٤٤] .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

3392 - قال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3395 - (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) أي نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباز لمساواة الإسكار.

3396 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليماني، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا. وَابْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». [م=١٩٨٩، أ=٩٧٥٧].

3397 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَابْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». [خ=٥٢٠٢، م=١٩٨٨، د=٣٧٠٤، س=٥٥٦١، أ=٢٢٦٩٢].

(12 / 12) باب صفة النبيذ وشربه

3398 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ. حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدِ الْعَبْسَمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَتَنْظُرُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَنْبِذُهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً. [د=٣٧١١، أ=٢٤٢٥٣].

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا. أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

3399 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي نَبِيٍّ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْعَدَدُ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمْرٌ بِهِ فَأَهْرِيقْ. [م=٢٠٠٤، د=٣٧١٣، س=٥٧٣٧ و٥٧٣٩].

3400 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [م=١٩٩٩، س=٥٦١٣، أ=١٤٢٩٣].

(13 / 13) باب النهي عن نبيذ الأوعية

3401 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو

3401 - (التقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. (المزفت) المطلي بالزفت. (الدباء) الظرف المتخذ من الدباء، وهو القرع. (الححتمة) هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة.

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَدَ فِي التَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَالذُّبَابِ وَالْحَتْمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [=10515].

3402 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْمَرْقَتِ وَالْقَرْعِ. [م=1997، د=3690، س=5643 و5644، أ=2499 و2650].

3403 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتْمِ وَالذُّبَابِ وَالتَّقِيرِ. [م=1996، س=5632، أ=11850].

3404 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتْمِ. [س=5627].

(14/14) باب ما رخص فيه من ذلك

3405 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْمُورَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ. فَأَتَيْتُهَا فِيهِ. وَأَجْتَنُّوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [م=977، د=3698، ت=1056، س=5663، أ=23077].

3406 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ. أَلَا وَإِنَّ وَعَاءَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(15/15) باب نبذ الجز

3407 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ عَنْ

= وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأصل الحديث في الصحيحين سوى قوله: «كل مسكر حرام».

3406 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

3407 - قال في الزوائد: إسناده حسن، من أجل سويد، فإنه مختلف فيه.

عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعَجِزُ إِخْدَاكُنْ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلَّا الْخَلَّ.

3408 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِي الْجِرَارِ. [س=٥٦٤٠].

3409 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَنْبِيذُ جَرٍّ يَنْشُ فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهِذَا، الْحَائِطَ. فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [د=٣٧١٦، س=٥٦٢٠].

(16 / 16) باب تخمير الإناء

3410 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضْرِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». [م=٢٠١٢، د=٣٧٣٢، ت=١٨١٩، =١٤٨٣٥].

3411 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيبَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكْبَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

3412 - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرِيتٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً: إِنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشْرَابِهِ.

(17 / 17) باب الشرب في أنية الفضة

3413 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3411 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3412 - قال في الزوائد: في إسناده حريش بن خريت، وهو ضعيف.

3413 - (بجرجر) أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف.

عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[خ=٥٦٣٤، م=٢٠٦٥، أ=٢٦٦٤٤].

3414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[خ=٥٤٢٦، م=٢٠٦٧، د=٣٧٢٣، ت=١٨٨٥، س=٥٣٠١، ق=٣٥٩٠، أ=٢٣٣٧٤].

3415 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(18/18) باب الشرب بثلاثة أنفاس

3416 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَرَعِمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [خ=٥٦٣١، م=٢٠٢٨، ت=١٨٩١، د=٣٧٢٧، أ=١٢١٩٤ و١٢١٣٤].

3417 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ. [ت=١٨٩٣].

(19/19) باب اختناث الأسقية

3418 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [خ=٥٦٢٥، م=٢٠٢٣، د=٣٧٢٠، ت=١٨٩٧، أ=١١٦٤٢].

3419 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

3415 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3416 - (كان يتنفس) أي ببيانة الإناء عن الفم.

3418 - (الاختناث) مصدر اختنث السقاء إذا طوى فمه ليشرب منه.

وَهَرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلًا، بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَأَخْتَنَتْهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

(20/20) باب الشرب من في السقاء

3420 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [خ=٥٦٢٧].

3421 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِمِّ السَّقَاءِ. [خ=٥٦٢٨، د=٣٨١٩، ت=١٨٩٥، ق=٣٢٨٨، أ=١٩٠٧].

(21/21) باب الشرب قائماً

3422 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا. [خ=١٦٣٧، م=٢٠٢٧، ت=١٨٨٩، س=٢٩٦١، أ=٢٦٠٨ و٣٤٩٧].

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ.

3423 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ قِمِّ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت=١٨٩٩، أ=٢٧٥١٨].

3424 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. [م=٢٠٢٤، ت=١٨٨٦، د=٣٧١٧، أ=١٣٦١٩ و١٤١٠١].

(22/22) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

3425 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَذُ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[خ=٥٦١٩، م=٢٠٢٩، د=٣٧٢٦، ت=١٩٠٠، أ=١٢١٢٢].

3426- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَبِّنِ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَبُو عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَّارِهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُسْقِيَ خَالِدًا؟» قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤْتَرَ، بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ أَبُو عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(23/ 23) باب التنفس في الإناء

3427- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَدَّ، فَلْيَنْفُخِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدَّ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

3428- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ. [خ= ٥٦٢٩].

(24/ 24) باب النفخ في الشراب

3429- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفُخَ فِي الْإِنَاءِ. [خ= ٥٦٢٨، د= ٣٨١٩، ت= ١٨٩٥، أ= ١٩٠٧].

3430- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ. [انظر الحديث السابق].

(25/ 25) باب الشرب بالأكف والكرع

3431- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

3426- (السور) ما يبقى في الإناء من الماء.

3427- قال في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3431- (الكرع) تناول الماء بفيه من موضعه. وقال في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد عنعنه. وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف. وزیاد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف. روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْخُ. وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِأَلْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ. وَلَا يَشْرَبُ بِأَلْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُحَمَّرًا. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُّعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى بْنِ مَرْثِمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ: أَفْ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

3432 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ. فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَّتْ لَهُ شَاةٌ عَلَى مَاءِ بَاتٍ فِي شَنْ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ. [خ=٥٦١٣، د=٣٧٢٤].

3433 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَزْكَةٍ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا. وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطِيبَ مِنَ الْيَدِ».

(26/26) باب ساقى القوم آخرهم شرباً

3434 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [م=٦٨١، د=٣٧٢٥، ت=١٩٠١، أ=٢٢٦٤٠].

(27/27) باب الشرب في الزجاج

3435 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحٌ قَوَارِيرٍ يَشْرَبُ فِيهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(23/31) - كتاب الطب

[46 باب/114 حديث]

(1/1) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

3436- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوُوا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلِقَ حَسَنٌ». [خ=291، د=3855، ت=2045، أ=18483].

3437- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ؛ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةَ تَتَدَاوَى بِهَا، وَرَقَى نُسْتَرَقِي بِهَا، وَتُقَى نَتْقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [ت=2072، أ=10472].

3438- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً». [أ=3578].

3439- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [خ=5678].

3436- (وضع الله الحرج) أي الإثم عما سألتموه من الأشياء. (إلا من اقترض) المعنى: وضع الله الحرج ممن فعل شيئاً مما ذكرتم إلا ممن اقترض الخ، واقترض بمعنى قطع. ومعناه إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه في العقبى. (حرج) أي حرم. (لم يضع) لم يخلق. (شفاء) أي دواء شافياً. (إلا الهرم) أي كبر السن. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3437- (رقى) جمع رقية، وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. (تقى) جمع تقاة، وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء.

3438- قال في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود صحيح. ورجاله ثقات.

3439- قال في الزوائد: هذا إسناده حسن.

(2/ 2) باب المريض يشتهي الشيء

3440 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيَطْعِمْهُ».

3441 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ: «أَشْتَهِي شَيْئًا؟» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكًا. قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

(3/ 3) باب الحمية

3442 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيُّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاولَ عَلِيُّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقَةٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَلْقًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا، فَأَصِيبُ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ». [د=٣٨٥٦، ت=٢٠٤٣، أ=٢٧١١٩ و٢٧١٢١].

3443 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذُنُ فُكُلٍ» فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(4/ 4) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

3444 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ

3441 - قال في الروايات: إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي.

3443 - قال في الروايات: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3444 - قال في الروايات: إسناده حسن. لأن بكر بن يونس بن بكر، مختلف فيه. وباقي الإسناد ثقات.

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [ت=٢٠٤٧].

(5/5) باب التلبينة

3445 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِخْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ». [ت=٢٠٤٦].

3446 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهَا كُنُثْمٌ) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ» يَغْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. يَغْنِي بَيْرًا أَوْ يَمُوثَ. [ا=٢٥١٢٠].

(6/6) باب الحبة السوداء

3447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». [خ=٥٦٨٨، م=٢٢١٥، ت=٢٠٤٨، أ=٧٦٤٣ و١٠٦٣١].

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ.

3448 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

3449 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ. فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ

مَرِيضٌ . فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَقَالَ لَنَا : عَلَيْنَكُم بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّوْدَاءِ . فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ» ، قُلْتُ : وَمَا السَّامُ؟ قَالَ : «الْمَوْتُ» . [خ= ٥٦٨٧ ، أ= ٢٥١٢١] .

(7 / 7) باب العسل

3450 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْفَرَّاشِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ عَدْوَاتٍ ، كُلَّ شَهْرٍ ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ» .

3451 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْعَطَّارُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلَ . فَكَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةَ لُعْقَةً . فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

3452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْنَكُم بِالشِّفَاءِ نِينَ : الْعَسَلِ وَالْفَرَّانِ» .

(8 / 8) باب الكماة والعجوة

3453 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ» . [= ١١٤٥٣] .

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

3450 - قال في الزوائد: إسناده لين. ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

3451 - قال في الزوائد: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة اسمه إسحاق بن الربيع. وكذلك عمر بن سهل.

3452 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3453 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه، لكن قيل: الصواب عن شهر عن أبي هريرة، كما في رواية غير المصنف.

3454 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

[خ=٤٦٣٩، م=٢٠٤٩، ت=٢٠٧٤، أ=١٦٢٥].

3455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ. فَتَمِي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءُ مِنَ السَّمِّ».

[ت=٢٠٧٣، أ=٨٠٠٨].

3456 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشَمِّعُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُزْنَبِيِّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ».

[أ=٢٠٣٦٦].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

(9/9) باب السنا والسنوت

3457 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْحِ الْفَرَزِيَّابِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السُّكْسَكِيِّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَبِي بِنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنِيِّ وَالسَّنُوتِ. فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَ عَمْرُو: قَالَ أَبُو أَبِي عَبْنَةَ: السَّنُوتُ الشَّبِثُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَاقِ السَّمَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقْرَدَا

3456 - (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3457 - (بالسنى) نبات معروف من الأدوية له حمل، إذا بیس وحرکته الريح سمعت له زجلاً. الواحدة سنة. (والسنوت) العسل، وقيل الرُب، وقيل الكمون. (الشبث) نبات كالشمرة يقال له «ررّ الدجاج». (لا ألس) الألس الخيانة. (أن يقردا) التقريد: الخداع.

وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي. قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطائيات. لا يحل الاحتجاج به. لكن قال الحاكم: إنه إسناده صحيح.

(10/10) باب الصلاة شفاء

3458 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِشْكَمْتَ دَرْدُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: إِشْكَمْتَ دَرْدُ. يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ. فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

(11/11) باب النهي عن الدواء الخبيث

3459 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ. [د=٣٨٧٠، ت=٢٠٥٢].

3460 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ=٥٧٧٨، م=١٠٩، ت=٢٠٥٠ و٢٠٥١، أ=١٠٣٤١٠].

(12/12) باب دواء المشي*

3461 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ رُزَعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينُ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرَمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ

3458 - قال في الزوائد: في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم. وقد ضعفه الجمهور. جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي: قال الفيروز آبادي في باب «تكلم النبي ﷺ بالفارسية»: ما صح شيء. ثم قال: قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون، إلا ذواد بن علبه فإنه ضعيف. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب.

* - (المشي) هو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء.

3461 - (تستمشين) أي تسهلين بطنك. (الشبرم) الشبرم حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل إنه نوع من الشيع. (حار جار) حار إتباع لحار.

أَسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ». [ت=٢٠٨٨، أ=٢٧١٤٨].

(13 / 13) باب دواء العذرة والنهي عن الغمز

3462 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدُ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». [خ=٥٧١٣ و٥٦٩٢، م=٢٢١٤، د=٣٨٧٧، أ=٢٧٠٦٥].

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوْبِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَغْنِي عَمَزْتُ.

(14 / 14) باب دواء عرق النسا

3463 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَاءِ، أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تَذَابُ. ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا».

(15 / 15) باب دواء الجراحة

3464 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ

3462 - (أعلقت) الإعلاق معالجة عذرة الصبي. وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها. وحقيقة (أعلقت عنه) أزلت العلوق عنه وهي الداهية. (تدغرن) الدغرن غمز الحلق بالأصبع. وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها تفرغ بها ذلك الموضع وتكسه. (أشفية) جمع شفاء. والشفاء الدواء، تسمية للسبب باسم المسبب. (يسعط) السعوط الدواء يصب في الأنف. وأسعطه الدواء أدخله في أنفه. (يلد) اللدود من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم جانباه. (ذات الجنب) في النهاية: هي الذبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها.

3463 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ. وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمْتَهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ= ٢٩١١، م= ١٧٩٠، ت= ٢٠٩٢، أ= ٢٢٨٦٣].

3465 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يُرْقِيءُ الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ. وَيَمَا دُووِي بِهِ الْكَلِمَ حَتَّى رَقَأَ. قَالَ: أَمَا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجْنِ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلِمَ، ففَاطِمَةُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَزَقَأْ، قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقِي. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلِمَ.

(16/ 16) باب من تطبَّب ولم يُعلم منه طب

3466 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرُّمَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». [د= ٤٥٨٦، س= ٤٨٣٠].

(17/ 17) باب دواء ذات الجنب

3467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْنًا، يُلْدُ بِهِ. [ت= ٢٠٨٥ و ٢٠٨٦].

3468 - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». [أ= ٢٧٠٧١].

3466 - (تطبب) تعاطى الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة. (ضامن) الضامن الكفيل والملتزم.

3467 - (ورسا) الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه العُمرَة للوجه. (وقسطا) القسط: العود الهندي، ويقال له أيضاً: الكست.

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا دَاثُ الْجَنْبِ.

(18 / 18) باب الحمى

3469 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

3470 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظُّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الْآخِرَةِ».

[ت=٢٠٩٥، أ=٩٦٨٢].

(19 / 19) باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

3471 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ».

[م=٢٢١٠، ت=٢٠٨١، أ=٢٤٢٨٤ و٢٤٦٥٢].

3472 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ».

[خ=٣٢٦٤، م=٢٢٠٩، أ=٤٧١٩ و٥٥٨٠].

3473 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعَمَارٍ فَقَالَ: «أَكْشِفِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. إِلَهَ النَّاسِ». [خ=٣٢٦٢، م=٢٢١٢، ت=٢٠٨٠، أ=١٧٢٦٧].

3474 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

3469 - (حبت الحديد): هو ما تلقى النار من وسخه إذا أذيب. وقال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتُصْبِئُهُ فِي جَنِبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ=٥٧٢٣، م=٢٢١١، ت=٢٠٨١، أ=٢٦٩٩٢].

3475 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ. فَتُحْوَاهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(20 / 20) باب الحمامة

3476 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ». [د=٣٨٥٧].

3477 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْنِكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ». [ت=٢٠٦٠].

3478 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ. يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيَخْفُ الصُّلْبُ، وَيَجْلُو الْبَصَرُ». [ت=٢٠٦٠].

3479 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَعْلَسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَرَأَتُكَ بِالْحِجَامَةِ».

3480 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. [م=٢٢٠٦، د=٤١٠٥، أ=١٤٧٨١].

3475 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

3479 - قال في الزوائد: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناده حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذي في الجامع والشامائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ عَلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ.

(21/21) باب موضع الحجامة

3481 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ يَقُولُ: أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيِي جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. [خ=١٨٣٦، م=١٢٠٣، س=٢٨٤٧].

3482 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

3483 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ. [ت=٢٠٥٨، د=٣٨٦٠، أ=١٢١٩٢].

3484 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُؤْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ». [د=٣٨٥٩].

3485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ عَلَى جِذْعٍ. فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ. [د=٦٠٢].

قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

(22/22) باب في أي الأيام يحتجم

3486 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ نَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ، فَيَقْتُلَهُ».

3482 - (الكاهل) من الإنسان خاصة ويستعار لغيره، وهو ما بين كتفيه. وقال في الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي، وهو ضعيف.

3485 - (وثنى) وثنت رجلي أي أصابها وهن دون الخلع والكسر. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

3486 - (يتبع) يتبع به الدم إذا تردد فيه. ومنه يتبع الماء إذا تردد وتحير في مجراه. وقال في الزوائد: إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم. وأشار إلى أن المتن صحيح.

3487 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبِعَ بِي الدَّمُ. فَأَلْتَمِسْ لِي حَجَامًا. وَأَجْعَلْهُ رَفِيقًا، إِنْ أَسْتَطَعْتَ. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَأَخْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَأَخْتَجِمُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحْرِيًّا. وَأَخْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ. وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جَذَامًا وَلَا يَبْرُصُ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

3488 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبِعَ بِي الدَّمُ. فَأَتَيْتِي بِحَجَامٍ. وَأَجْعَلْهُ شَابًا. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا. فَمَنْ كَانَ مُخْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى أَسْمِ اللَّهِ. وَأَخْتَجِمُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ. وَأَخْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ. وَأَخْتَجِمُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جَذَامًا وَلَا يَبْرُصُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ».

(23 / 23) باب الكي

3489 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ». [ت=٢٠٦٢، ١=١٨٢٠٤].

3490 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيْ. فَأَكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ. [ت=٢٠٥٦، ٣=٣٨٦٥، ١=١٩٨٥٢].

3491 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَقْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

3488 - قال في الزوائد: قال الذهبي، في ترجمة عبد الله بن عاصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول. وكذا قال المزي في التهذيب.

جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْحَمٍ، وَكَيْبَةُ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْبِ» رَفَعَهُ. [خ=٥٦٨١، أ=٢٢٠٨].

(24/24) باب من اکتوی

3492 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عُذْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى). وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ شَيْهًا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِغَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةٌ سُوءٌ لِلْيَهُودِ! أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا».

3493 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ الطَّنَافِيسِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرِضَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ مَرَضًا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا. فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ. [م=٢٢٠٧، د=٣٨٦٤، أ=١٤٣٨٦].

3494 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(25/25) باب الكحل بالإثمد

3495 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِثُ الشَّعْرَ».

3496 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِثُ الشَّعْرَ».

3492 - (ميتة سوء لليهود) دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه. لأنهم سيقولون. الخ.

3493 - (أكحله) عرق في اليد يفصد.

3495 - قال في الزوائد: في إسناده حديث ابن عمر مقال. لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3496 - قال في الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر. ولم يبين إسناده حديث جابر.

3497 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْاِئْتِمَادُ. يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [٢٠٤٧=١].

(26/26) باب من اكتحل وتراً

3498 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ الْجَمْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ مِنْ فَعَلٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرْجَ». [د=٣٥].

3499 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ت=١٧٦٣].

(27/27) باب النهي أن يتداوى بالخمير

3500 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَارِضَنَا أَغْنَابًا نَعْتَصِرُهَا. فَتَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَأَجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [د=٣٨٧٣، ١=١٨٨١٠].

(28/28) باب الاستشفاء بالقرآن

3501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(29/29) باب الحناء

3502 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا فَايِدُ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لَا يَعْصِبُ النَّبِيُّ ﷺ قَرْحَةً وَلَا شَوْكَةً إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ. [ت=٢٠٦١، د=٣٨٥٨].

(30/ 30) باب أبوال الإبل

3503 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْتَوُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ ﷺ : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدِ لَنَا، فَسَرِنْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. [خ=١٥٠١، أ=١٢٠٤٢].

(31/ 31) باب يقع الذباب في الإناء

3504 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذَّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ . فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمَّ وَيُوَخِّرُ الشِّفَاءَ» .

3505 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُنَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ . فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ» . [خ=٣٣٢٠ و٥٧٨٢، أ=٩١٧٩].

(32/ 32) باب العين

3506 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعَيْنُ حَقٌّ» .

3507 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَيْنُ حَقٌّ» .

3508 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ» .

3509 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ : مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ . فَقَالَ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ

3504 - (فماقلوه) يقال مقلت الشيء أمقله مقلأ، إذا غمسته في الماء ونحوه .

3508 - قال في الزوائد: في إسناده أبو واقد، واسمه صالح بن محمد بن زائدة اللبتي، وهو ضعيف .

3509 - (ولا جلد مخبأة) المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد .

مُخْبَأَةً. فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبَطَ بِهِ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاه؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَحِبِّهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَذْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْأَنْعَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

(33/33) باب من استرقى من العين

3510 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». [ت=٢٠٦٦].

3511 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أُعِينِ الْأَنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوَّذَاتِنِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [ت=٢٠٦٥، س=٥٥٠٩].

3512 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ=٥٧٣٨، م=٢١٩٥].

(34/34) باب ما رخص فيه من الرقى

3513 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُضَيْنٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ».

3514 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنْسِ، أُمَّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى. فَأَمَرَهَا بِهَا.

3515 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

3514 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرَّقَى. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى. وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». هَذِهِ مَوَازِينُ. [م=٢١٩٩، أ=١٤٥٩٠ و١٥١٠٤].

3516 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ. [م=٢١٩٦، ت=٢٠٦٣، أ=١٢١٧٤].

باب رقية الحية والعقرب (35/35)

3517 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ. [خ=٥٧٤١، م=٢١٩٣، أ=٢٥٧٩٧ و٢٦٢٣٢].

3518 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَدَعْتُ عَقْرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَعْتَهُ عَقْرَبَ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

3519 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

باب ما عُوذُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وما عُوذُ بِهِ (36/36)

3520 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

3518 - (أعوذ بكلمات الله التامات) قال في النهاية: إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب. كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3519 - قال في الزوائد: قال الترمذي: هذا مرسل. وأبو بكر هو أبو محمد بن عمرو بن حزم، فإنه لم يدرك جده.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ قَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهَبِ
الْبَاسُ. رَبُّ النَّاسِ. وَأَنْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».
[خ=٥٦٧٥ و ٥٧٥٠، م=٢١٩١، أ=٢٤٢٣٠].

3521 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِزُاقِهِ بِإِضْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. تُزْبَةُ أَرْضِنَا. بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى
سَقِمْنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ=٥٧٤٥، م=٢١٩٤، د=٣٨٩٥، أ=٢٤٦٧١].

3522 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
حُصَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛
أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْعَلْ يَدَكَ الْيَمْنَى
عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْجَدُ وَأَحَازِرُ. سَنَعَ مَرَاتٍ» فَقُلْتُ ذَلِكَ.
فَشَفَانِي اللَّهُ. [م=٢٢٠٢، د=٣٨٩١، ت=٢٠٨٧، أ=١٧٩٢٧ و ١٦٢٧٤].

3523 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»
قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَزِيْقِكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدِ اللَّهِ يَشْفِيكَ.
بِسْمِ اللَّهِ أَزِيْقِكَ. [م=٢١٨٦، ت=٩٧٤، أ=١١٢٢٥ و ١١٥٣٤ و ١١٥٥٧].

3524 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقَالَ
لِي: «أَلَا أَزِيْقُكَ بِرَفِيْقَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ
أَزِيْقِكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أ=٩٧٦٤].

3525 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مَنهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

3522 - (من شر ما أجد وأحاذر) تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن
والخوف. فإن الحذر هو الاحتراز من مخوف.

3524 - (من شر النفاثات) أي السواحر اللاتي ينفثن في العقدة. وقال في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله
ابن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

قَالَ: «وَكَانَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ». وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ. [خ = ٣٣٧١، د = ٤٧٣٧، ت = ٢٠٦٧، أ = ٢١١٢].

(37/37) بَابُ مَا يَعُوذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى

3526 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنَّ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». [ت = ٢٠٨٢].

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أَخَالَفُ النَّاسَ فِي هَذَا. أَقُولُ: يَعَارٍ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِزْقِ يَعَارٍ.

3527 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَزْوَاجِكِ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ.

(38/38) بَابُ الْغَفْثِ فِي الرِّقِيَّةِ

3528 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا:

3525 - (هامة) واحدة الهوام، وهي ذوات السموم. (لامة) أي ذوات لعم. واللمم كل داء يلتم، من خبل أو جنون أو نحوهما. أي من كل عين تصيب بسوء.

3526 - (نعار) نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. (البقار) وفي هامش (م) اليعار المضطرب من عكة الحمى.

3527 - قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن ابن ثوبان اسمه: عبد الرحمن بن ثابت، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

حَدَّثَنَا وَيَكُوعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

3529 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ=٥٠١٦، م=٢١٩٢، د=٣٩٠٢، أ=٢٦٢٤٩].

(39/39) باب تعليق التمام

3530 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّقِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحَّجَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْمًا. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَضْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقِيَّ وَالْتِمَامَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ».

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَتَتْ دَمَعَتَهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِيَن. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. أَشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. [د=٣٨٨٣، أ=٣٦١٥].

3530 - (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك. (الرقى) جمع رقية، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين. لا ما كان بالقرآن ونحوه. (التمائم) جمع تميمة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها. (شرك) أي من أفعال المشركين. أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقياً. وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى. وقال في الزوائد: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرک.

3531 - **حدَّثنا** عليُّ بنُ أبي الحَصِيْبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن مُبَارِكِ عَنِ الْحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِيَةِ. قَالَ: «اتْرُغْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

(40/40) باب النشرة*

3532 - **حدَّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. وَتَبِعْتُهُ امْرَأَةً مِنْ خَنَعِمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَيْعَتُهُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ. لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَإِنِّي بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَصَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَسْقِيهِ مِنْهُ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَأَسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُتَكَلِّمِ. قَالَتْ: فَلَقِيْتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعَقُولِ النَّاسِ. [ه=١٩٦٦].

(41/41) باب الاستشفاء بالقرآن

3533 - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(42/42) باب قتل ذي الطفيتين

3534 - **حدَّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. يَعْني حَيَّةَ خَبِيئَةَ. [م=٢٢٣٢، أ=٢٥٩٩٦].

3535 - **حدَّثنا** أحمد بن عمرو بن السرح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

3531 - قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

* - النشرة: نوع من الرقية يعالج بها المجنون. ولقد جاء النهي عنها.

3534 - (ذو الطفيتين) هما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية.

شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْتُلُوا الْحَيَاتِ. وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [خ=٣٢٩٧، م=٢٢٣٣، د=٥٢٥٢، أ=٤٥٥٧].

(43/43) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

3536 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.

3537 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبْ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

[خ=٥٧٧٦، م=٢٢٢٤، أ=١٢١٨٠ و١٣٩٥١].

3538 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [د=٣٩١٠، ت=١٦٢٠، أ=٤١٩٤].

3539 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا».

3535 - (الابتَر) هو الذي لا ذنب له، أو قصير الذنب. (يلتمسان البصر) أي أنهما إذا نظرا إلى إنسان، ذهب بصره بالخاصية فيها. وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم. (ويسقطان الحبل) الحبل مصدر أطلق على المحمول. أي يسقطانه بالخاصية فيهما أيضاً.

3536 - (الفأل) في النهاية: التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض، فيتفاءل بما يسمع آخر يقول: يا سالم. أو يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد. فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. (الطيرة) هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرةً، وتخير خيرَةً. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3537 - (لا عدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب.

3539 - (ولا هامة) في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتطير. فتقول: اسقوني. فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه: الصدى. فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. (صفر) في النهاية: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر. تصيب الإنسان إذ جاع وتؤذيه. وأنها تعدي. فأبطل الإسلام ذلك. وقال في الزوائد: إسناده حديث ابن عباس صحيح، ورجاله ثقات.

3540 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَذْوَى ، وَلَا طِيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ . قَالَ : «ذَلِكَ الْقَدْرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ ؟» . [٤٧٧٥=]

3541 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُوْرِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصْحِ» . [خ=٥٧٧٣ ، م=٢٢٢١ ، أ=٩٦١٨] .

(44/44) باب الجذام

3542 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِضْعَةِ . ثُمَّ قَالَ : «كُلْ . ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» . [د=٣٩٢٥ ، ت=١٨٢٤] .

3543 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَدْبِمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ» . [أ=٢٠٧٥] .

3544 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ» . [م=٢٢٣١ ، س=٤١٨٨ ، أ=١٩٤٩١] .

3540 - (فتجرب به الإبل) أي التي كان ذلك البعير فيها. (فمن أجرب الأول) أي فمن أوصل الجرب إليه. أي فهو الذي أوصل إلى الإبل كلها. وقال في الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف، فيه أبو جناب، اسمه يحيى ابن أبي حية، وهو ضعيف.

3541 - (لا يورد الممرض على المصح) الممرض الذي كان له إبل مرضى. والمصح: صاحب الصحاح. وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح.

3543 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

باب (45/45) السحر

3545 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْعَزْتِ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيتهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْرِقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شُرًّا». [خ=٥٧٦٦، م=٢١٨٩، ا=٢٤٣٥٤] فَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ.

3546 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ، الْمَضْرِبِيِّنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلُّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَأَدَمٌ فِي طَبِيئَتِي».

باب (46/46) الفرع والاروق وما يتعوذ منه

3547 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ

3545 - (يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) أي يخيل إليه القدرة على الفعل، ثم يظهر له، عند المباشرة، أنه غير قادر عليه. وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل، والحال أنه ما فعله. (مطبوخ) أي مسحور. كانوا بالطب عن السحر تفاولاً بالبره كما كانوا بالسليم عن اللديغ. (مشاطة) الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. (جف) وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. (في ذي أروان) بشر لبني زريق بالمدينة. (نقاعة الحناء) ما يتقع فيه الحناء. أي متغير اللون.

3546 - قال في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي، وهو ضعيف.

عَنْ يَغْفُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجِلَ مِنْهُ». [م=٢٧٠٨، ت=٣٤٤٨، أ=٢٧١٩٠].

3548 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: لَمَّا أَسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءًا فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَّضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي. قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ. أَذْنُهُ فَذَنُوتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْ. قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَقَلَّ فِي فَوْجِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ، عَدُوُّ اللَّهِ!» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عَثْمَانُ: مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

3549 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا. قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَتِنِي بِهِ» قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَهُ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَزْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدًا﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾) وَآيَةَ مِنَ الْأَغْرَابِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْآيَةَ، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وَآيَةَ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ: وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَغْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

3548 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

3549 - (لم) اللمم: طرف من الجنون يلُم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه.

وقال في الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرک من جناب، قال: هذا الحديث محفوظ، صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(24/32) - كتاب اللباس [47 باب/107 حديث]

(1/1) باب لباس رسول الله ﷺ

3550 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَأَتُونِي بِأَبْنَجَانِيَّتِهِ». [خ=٣٧٣، م=٥٥٦، د=٩١٤ و٤٠٥٣، أ=٢٤١٤٢ و٢٥٦٩٣].

3551 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ التِّي تَضَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلْبَدَةَ. وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [خ=٣١٠٨ و٥٨١٨، م=٢٠٨٠، د=٤٠٣٦، ت=١٧٣٧].

3552 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شِمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

3553 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. [خ=٣١٤٩ و٦٠٨٨، م=١٠٥٧، أ=١٢٥٥٠ و١٣١٩٣].

3554 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يَطْوِي لَه تَوْبًا.

3550 - (خميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام. (بأبنجانيته) هي كساء من صوف من أدون الثياب الغليظة.

3552 - قال في الزوائد: ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. والأخوص بن حكيم ضعيف.

3554 - قال في الزوائد: في إسناد عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

3555 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. (قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الثَّمَلَةُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَأَرَاؤُهُ. فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ (رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمِيذٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! أَكْسَيْيَهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ! مَا أَحْسَنَتْ. كَسَيْيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا. وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَيْي. [خ = ١٢٧٧].

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَيْهِ يَوْمَ مَاتَ.

3556 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ. وَأَخْتَذَى الْمُخْصُوفَ. وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِينًا خَشِينًا.

(2/2) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

3557 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جِلْوَتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا» قَالَهَا ثَلَاثًا. [ب = ٣٥٧١].

3558 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

3556 - (المخضوف) أي المخروز.

وقال في الزوائد: في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف. وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

3557 - (الخلق): أي بلي (كنف الله) أي حرزه وستره، هو الجانب والظل والناحية.

3558 - (البس جديدا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بن مهدي الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أبيضَ فَقَالَ: «تَوْبِكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟»
قَالَ: لَا. بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَهِنْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً». [أ=٥٦٢٤].

(3/3) باب ما نهى عنه من اللباس

3559 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَأَشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ=٢١٤٧، د=٣٣٧٧ و٣٣٧٨، س=٤٥٢٠].

3560 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ: عَنِ أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [ت=١٧٦٤].

3561 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبَسَتَيْنِ: أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

(4/4) باب لبس الصوف

3562 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الضَّأْنِ. [ت=٢٤٨٧، د=٤٠٣٣، أ=١٩٧٧٩].

3563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ. فَصَلَّى بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَهَا.

3561 - قال في الزوائد: حديث عائشة صحيح. رجال ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

3562 - (ريح الضأن): أي ما علينا من ثياب الصوف.

3563 - قال في الزوائد: قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف.

- 3564 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ. حَدَّثَنِي الْوَصِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَخْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَّبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.
- 3565 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُمُّ غَنَمًا فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَرَّرًا بِكِسَاءٍ.
- [خ=٥٥٤٢ و ٥٨٢٤، م=٢١١٩، د=٢٥٦٣].

(5/5) باب البياض من الثياب

- 3566 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفُّوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ». [د=٤٠٦١، أ=٣٣٤٢].
- 3567 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». [ت=٢٨١٩، س=٥٣٣٧، أ=٢٠٢٣٩].
- 3568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ النَّحْضَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ».

(6/6) باب من جَرَّ ثوبه من الخيلاء

- 3569 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- [خ=٥٧٨٣ و ٥٧٩١، م=٢٠٨٥، ت=١٧٣٦، س=٥٣٢٦، أ=٥٣٧٧].

3564 - قال في الزوائد: في إسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان، يقال: إنه مرسل كما في التهذيب. وباقى رجال الإسناد ثقات.

3568 - (إن أحسن ما زرتم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته. كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب.

3570 - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال: فلقيت ابن عمر بالبلاط. فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ. فقال، وأشار إلى أذنيه: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. [د=٤٠٩٣].

3571 - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، **حدثنا** محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مرر بأبي هريرة فتى من قرئش يجر سبله. فقال: يا ابن أخي! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله له يوم القيامة». [أ=١٠٥٤٦].

(7/7) باب موضع الإزار أين هو؟

3572 - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، **حدثنا** أبو الأخصب عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير، عن حذيفة؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقه أو ساقه. فقال: «هذا موضع الأزار. فإن آبيت فأسفل، فإن آبيت فأسفل، فإن آبيت، فلا حق للأزار في الكعبين». [ت=١٧٩٠، أ=٢٣٣٠٣].

- **حدثنا** علي بن محمد، **حدثنا** سفيان بن عيينة. **حدثني** أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي ﷺ، مثله.

3573 - **حدثنا** علي بن محمد. **حدثنا** سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ قال: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الأزار؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقه. لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين. وما أسفل من الكعبين في النار» يقول ثلاثاً: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً». [د=٤٠٩٣، أ=١١٠٢٨].

3574 - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، **حدثنا** يزيد بن هارون، أنبأنا شريك عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، عن المغيرة بن شعبه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سفيان ابن سهل! لا تسبل. فإن الله لا يحب المسبلين». [أ=١٨٢٤١].

3570 - قال في الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن. وهو ضعيف.

3574 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

باب لبس القميص (8/8)

3575 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.
[د=٤٠٢٥، ت=١٧٦٨، أ=٢٦٧٥٧].

باب طول القميص كم هو؟ (9/9)

3576 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْبَالُ فِي الْأَزْرَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُبْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=٤٠٩٤].
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

باب كم القميص كم يكون (10/10)

3577 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطَّوْلِ.

باب حل الأزرار (11/11)

3578 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْرٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. وَإِنْ زَرَ قَمِيصَهُ لَمْ يَطْلُقْ.
[د=٤٠٨٢، أ=١٦٢٤٣].

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَوْزَارُهُمَا.

باب نيس السراويل (12/12)

3579 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

3577 - قال في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السككن، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. [د=٣٣٢٦، ح=١٣٠٩، س=٤٦٠٢، أ=١١١٢٠].

(13/13) باب دليل المرأة كم يكون؟

3580 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ. لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [د=٤١١٨].

3581 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّجَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا. فَكُنَّ يَأْتِيَنَا فَتَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا. [د=٤١١٩، أ=٤٦٨٣].

3582 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَاطِمَةَ، أَوْ لَامٍ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ».

3583 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذَيْلِ النِّسَاءِ، شِبْرًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرُجُ سَوْفَهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ». [أ=٢١٩٧٢].

(14/14) باب العمامة السوداء

3584 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [م=١٣٥٩، د=٤٠٧٧، س=٥٣٥٣].

3581 - (فندرج لهن): ذرعت الثوب ذرعاً قسته بالذراع.

3582 - قال في الزوائد: في إسناده أبو المهزم، وهو متفق على تضعيفه. واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن.

3583 - قال في الزوائد: في إسناده أبو المهزم، وقد تقدم أيضاً.

3585 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .
[م=١٣٥٨ ، ت=١٧٦٥ و١٧٤١ ، س=٥٣٥٥ ، د=٤٠٧٦ ، ق=٢٨٢٢ ، =١٤٩١٠] .

3586 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

(15/15) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

3587 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ . قَدْ أَرَحَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . [انظر الحديث= ١١٠٤ و٣٥٨٤] .

(16/16) باب كراهية لبس الحرير

3588 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» .
[م=٢٠٧٣ ، أ=١١٩٨٥ و١٣٩٩٤] .

3589 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشُّبَيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ . [خ=١٢٣٩ ، م=٢٠٦٦ ، ت=٢٨١٨ ، س=١٩٣٨ ، =١٨٥٣٠ و١٨٥٥٧] .

3590 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَذِيفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ . وَقَالَ : «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» .
[خ=٥٤٢٦ ، م=٢٠٦٧ ، د=٣٧٢٣ ، ت=١٨٨٥ ، س=٥٣٠١ ، ق=٣٤١٤ ، =٢٣٣٧٤] .

3591 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُيَيْدَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَقَالَ : يَا

3586 - قال في الزوائد: موسى بن عبيدة الرزدي، وهو ضعيف.

3591 - (حلة سیراء) أي حرير بحت. سميت: سیراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السیور. (لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير.

رَسُولُ اللَّهِ! لَوْ أَبْتِغَتْ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلَيَزِمُ الْجُمُعَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». [٥٨٠١].

(17/17) باب من رُخِّص له في لبس الحرير

3592 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعِ كَانَ بِهِمَا، حِكْمَةً.
[خ=٢٩١٩، م=٢٠٧٦، د=٤٠٥٦، س=٥٣١٠، أ=١٢٨٦٣ و١٢٩٩١].

(18/18) باب الرخصة في العلم في الثوب

3593 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ. إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.
[خ=٥٨٢٨، م=٢٠٦٩، د=٤٠٤٢، س=٥٣١٠، أ=٣٦٥].

3594 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَفَضَّه. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُوْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةَ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَيْنِ وَالْجَنِبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذَّبْيَاجِ. [د=٤٠٥٤].

(19/19) باب لبس الحرير والذهب للنساء

3595 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّغْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَابًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ».
[د=٤٠٥٧، س=٥١٥٩، أ=٩٣٥].

3594 - (بالجلمين): آلة كالمقص لجلم الصوف أي قطعه. (بوساً) مصدر بش يباس، معناه: الشدة والفقر. أي أصابه الله بدهاية وشدة. والآن يستعمل عند التعجب.

3596 - **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَاخِثَةَ. حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ، إِذَا سَدَّهَا وَإِذَا لَحَمَّتْهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْعَعُ بِهَا؟ أَلْبَسَهَا؟ قَالَ: **لَا. وَلَكِنْ أَجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ** [د=٤٠٤٣].

3597 - **حدَّثنا أبو بكر**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَفْرَيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَيْنِ مُحْرَمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ»**.

3598 - **حدَّثنا أبو بكر**، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سَيَّرَاءَ. [س=٥٣٠٨].

(20/20) باب لبس الأحمر للرجال

3599 - **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة** عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [د=٤٠٧٢].

3600 - **حدَّثنا أبو عامر عبد الله بن عامر بن بزاد بن يوسف بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري**، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنَ وَحُسَيْنَ. عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ. فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ. فَقَالَ: **«صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «أَنْتُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»** رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. [د=١١٠٩، ت=٣٧٩٩، س=١٤٠٩، أ=٢٣٠٥٦].

3596 - (الفواطم): أراد بهن: فاطمة رسول الله ﷺ، زوجته وفاطمة بنت أسد، أمه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة عمه.

3597 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه مناكير.

3599 - (في حلة حمراء): قال ابن قيم في زاد المعاد: الحلة إزار ورداء والحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود وتعرف بهذا الاسم لما فيها من الخطوط الحمراء وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهي.

(21/21) باب كراهية المعصفر للرجال

3601 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمَشْبَعُ بِالْعَصْفَرِ.

3602 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ. [خ=٥٨٣٨، م=٢٠٧٨، د=٤٢٢٥، ت=١٧٩٣، س=٥١٩١ و١٠٣٧، ق=٣٦٤٨، أ=٥٨٦ و١٠٩٨].

3603 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبَةِ أَدَاخِرَ. فَأَلْتَقَتِ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعَصْفَرِ. فَقَالَ: «مَا هَلِهُ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَثْوِرَهُمْ. فَقَدَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِيدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتَ الرَّبِطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَغْضَ أَهْلِكِ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ». [د=٤٠٦٦].

(22/22) باب الصفرة للرجال

3604 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ. [=٢٣٩٠٥].

(23/23) باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

3605 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَسْرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ». [س=٢٥٥٥، أ=٦٧٠٧].

(24/24) باب من لبس شهرة من الثياب

3606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

3601 - (المقدم) أي المشبع حمرة كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة. فهو كالمشبع من الصبغ.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

اللَّهُ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ». [د=٤٠٢٩، أ=٦٢٥٣].

3607 - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا». [د=٤٠٣٠، أ=٥٦٦٨].

3608 - **حدَّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ مُخْرِزِ النَّاجِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

(25/25) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

3609 - **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ». [م=٣٦٦، د=٤١٢٣، ت=١٧٣٤، س=٤٢٤٧، أ=٢٥٢٢].

3610 - **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَاقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهَا فَاتَّقَمُوا بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [خ=٤٩٢ و١٥٥٣١، م=٣٦٣، د=٤١٢٠ و٤١٢١، س=٤٢٤١، أ=٢٠٠٣].

3611 - **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَلْدِهِ، لَوْ اتَّقَمُوا بِإِهَابِهَا؟».

3612 - **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ. [د=٤١٢٤، س=٤٢٥٨].

3608 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه.

3610 - (حرم أكلها) روى حُرْمٌ وَخُرْمٌ.

3611 - قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

(26/26) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

3613 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**، **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** عَنْ مَنْصُورٍ، **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: **أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ**: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [د=١١٢٧، ت=١٧٣٥، س=٤٢٥٦].

(27/27) باب صفة النعال

3614 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ**. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: **كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ**، مِثْنِي شِرَاكُهُمَا.

3615 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: **كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ**. [خ=٥٨٥٧، د=٤١٣٤، ت=١٧٧٩، س=٥٣٧٧، أ=١٢٣١].

(28/28) باب لبس النعال وخلعها

3616 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنْعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْدُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خُلِعَ فَلْيَنْدُ بِالْيَسْرَى»**.

[خ=٥٨٥٦، م=٢٠٩٧، د=٤١٣٩، ت=١٧٨٦، أ=٧١٨٢ و٧١٨٧].

(29/29) باب المشي في النعل الواحد

3617 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ. لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِيَ فِيهِمَا جَمِيعاً»**.

[خ=٥٨٥٥، م=٢٠٩٧، د=٤١٣٦، ت=١٧٨١].

3614 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3617 - (لا يمشي أحدكم) قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان، كالأكل بالشمال. وللمشقة في المشي، والخروج عن الاعتدال، فرما يصير سبباً للعتار. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث رواه غير المصنف أيضاً. إلا أن المصنف زاد الخف.

باب الانتعال قائماً (30/30)

- 3618 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [ت=١٧٨٢].
- 3619 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

باب الخفاف السود (31/31)

- 3620 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا. [د=١٥٥، ت=٢٨٢٩، ق=٥٤٩].

باب الخضاب بالحِنَّاء (32/32)

- 3621 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ. فَخَالِفُوهُمْ». [خ=٥٨٩٩، م=٢١٠٣، د=٤٢٠٣، س=٥٢٥١ و٥٠٨٢، أ=٧٢٧٨ و٨٠٨٩].
- 3622 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا هَعَيْزْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ». [د=٤٢٠٥، ت=١٧٥٩، س=٥٠٨٨ و٥٠٨٩، أ=٢١٣٩٥].
- 3623 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعراً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَخْضُوباً بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. [خ=٥٨٩٧، أ=٢٦٧٧٥].

باب الخضاب بالسواد (33/33)

- 3624 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

3619 - قال السندي: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض للإسناد.

3620 - (ساذجين) المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر.

3624 - (نغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب. (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص. وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه. وللعلماء فيه كلام. فقد قال بعض إلى جوازه للغزاة، ليكون أهيب في عين العدو. وقال في الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف، ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

جَابِرٌ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَّافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ ثَعَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتَمَيِّزُهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

[م=٢١٠٢، د=٤٢٠٤، س=٥٠٨٦، هـ=١٤٤٦٢ و١٤٦٠٧].

3625 - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصُّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكْرِيَّا الرَّاسِبِيُّ. حَدَّثَنَا دِفَاعُ بْنُ دَغْفَلِ السُّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهَذَا السَّوَادِ. أَرْغَبَ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبَ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(34/34) بَابُ الْخَضَابِ بِالْصَّفْرَةِ

3626 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ أَبَانَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا تُصَفِّرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

[خ=١٦٦ و١٥١٤، م=١١٨٧، د=١٧٧٢، س=١١٧].

3627 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْصَّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». [د=٤٢١١].

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(35/35) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخَضَابَ

3628 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيَضَاءٌ. يَعْنِي عَنَقَتَهُ. [خ=٣٥٤٥، م=٢٣٤٢].

3629 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ:

3625 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وقال السندي: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسنادا، وأيضاً، النهي يقدم عند المعارضة.

3629 - قال في الزوائد: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً، فِي مَقْدَمِ لِحْيَتِهِ. [خ=٢٥٤٧ و٢٥٤٨، م=٢٣٤٧].

3630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً. [=٥٦٣٧].

(36/36) بَابُ اتِّخَاذِ الْجَمَّةِ وَالذَّوَابِبِ*

3631 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ. تَعْنِي صَفَائِرَ. [د=٤١٩١، ت=١٧٨٨، أ=٢٢٩٥٥].

3632 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَّقَ، بَعْدَ.

[خ=٣٥٥٨ و٥٩١٧، م=٢٣٣٦، د=٤١٨٨، س=٥٢٥٣، أ=١٢٣٦٤].

3633 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَأْفُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ اسْتَدِلُّ نَاصِيَتَهُ. [د=٤١٨٩].

3634 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا، بَيْنَ أذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ. [خ=٥٩٠٥ و٥٩٠٦، م=٢٣٣٨، س=٥٠٦٣، أ=١٢١١٩ و١٢٦٩٣].

3635 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوُفْرَةِ. [د=٤١٨٧، ت=١٧٦١، أ=٢٥٨٢٢ و٢٥٦٩٢].

3630 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* - (الجمعة) ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. (الذوائب) جمع ذؤابة: الشعر المضمفور من شعر الرأس.

3634 - (رجلاً) بكسر الجيم ويفتحها أي مسترسلاً.

باب كراهية كثرة الشعر (37/37)

3636 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرًا طَوِيلًا. فَقَالَ: «ذُبَابٌ. ذُبَابٌ» فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ» وَهَذَا أَحْسَنُ. [د=٤١٩٠، س=٥٠٦٢].

باب النهي عن القرع (38/38)

3637 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُرْعِ. قَالَ: وَمَا الْقُرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُخْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانًا، وَيُتْرَكَ مَكَانًا. [خ=٥٩٢٠، م=٢١٢٠، د=٤١٩٣، س=٥٠٦١ و٥٢٤٠، أ=٤٤٧٣ و٤٩٧٣].

3638 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُرْعِ. [انظر الحديث السابق].

باب نقش الخاتم (39/39)

3639 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». [خ=٥٨٧٣، م=٢٠٩١، د=٤٢١٩، س=٥٢٢٥ و٥٢٩٨].

3640 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: اضْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا. فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اضْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [خ=٥٨٧٧، م=٢٠٩٢، س=٥٢٩١ و٥٢٩٢، أ=١٢٩٤٠].

3641 - «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ=٥٨٦٨، م=٢٠٩٤، د=٤٢١٦، ت=١٧٤٥، س=٥٢٠٦ و٥٢٠٧، أ=١٣١٨٢ و١٣٨٠٤].

3636 - (ذباب، ذباب) الذباب: الشوم أي هذا شوم، وقيل: الذباب الشر الدائم.

(40/40) باب النهي عن خاتم الذهب

3642 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. [انظر الحديث = ٣٦٠٢].

3643 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [انظر الحديث = ٣٦٠١].

3644 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ يَبْغِضُ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ أَبِيهِ، أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا، يَا بِنْتِي». [د = ٤٢٣٥، أ = ٢٤٩٣٤].

(41/41) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

3645 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [انظر الحديث = ٣٦٣٩].

3646 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [انظر الحديث = ٣٦٤٠].

(42/42) باب التختم بالفضة

3647 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [ت = ١٧٥٠، س = ٥٢١٤].

(43/43) باب التختم في الإبهام

3648 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. يَعْني الْخِنْصَرَ وَالْأَبْهَامَ.
[خ=٥٨٣٨، م=٢٠٧٨، د=٤٢٢٥، ت=١٧٩٣، س=١٠٣٧ و٥١٩١، أ=٥٨٦].

(44/44) باب الصور في البيت

3649 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [خ=٥٩٤٩، م=٢١٠٦، ت=٢٨١٣، س=٤٢٨٨ و٥٣٥٨، أ=١٦٣٤٧].

3650 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [د=٢٢٧ و٤١٥٢، س=٢٦١، أ=٦٣٢].

3651 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَأَتْ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا. وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

3652 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي. فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

(45/45) باب الصور فيما يوطأ

3653 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

3651 - (فراث عليه) أي طول عليه الانتظار.

3652 - قال في الزوائد: في إسناده عفير بن معدان المؤذن، وهو ضعيف.

3653 - (سهوة) السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. (منبوذتين) أي مخدتين مسندتين. وقال في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. والحديث في البخاري.

الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي، تَغْنِي الدَّاحِلَ. بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ. فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَبْنُودَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.
[خ = ٥٩٥٤]. ما عدا قوله: فرأيت النبي ﷺ متكناً على احدهما.

(46/46) باب المياثر الحمر

3654 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ، يَغْنِي الْحُمْرَاءَ.
[د = ٤٠٥١، ت = ٢٨١٧، س = ٥١٧٧، أ = ٧٢٢].

(47/47) باب ركوب النمر

3655 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِيِّ، عَنْ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ رُكُوبِ الثُّمُورِ.
[د = ٤٠٤٩، س = ٥١٢٠].

3656 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُغْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ رُكُوبِ الثُّمُورِ. [د = ٤٢١٩].

3654 - (الميثرة) وطاء محشو يجعل تحت رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين، وقد حملها على الحمراء كما جاء التصريح بذلك، فمفهوم اللفظ أنها إذا لم تكن حمراء لم يحرم لقصد الاستراحة. خصوصاً للضعفاء.

3656 - (ركوب الثمور) أي جلودها، ملقاة على السرج والرحال. لما فيه من التكبير. أو لأنه زي العجم. أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (25/33) - كتاب الأدب *

[59 باب / 170 حديث]

(1/1) باب بر الوالدين

3657 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِي أُمَّرَأَ بِأُمِّهِ. أَوْصِي أُمَّرَأَ بِأُمِّهِ. أَوْصِي أُمَّرَأَ بِأُمِّهِ (ثَلَاثًا). أَوْصِي أُمَّرَأَ بِأَبِيهِ. أَوْصِي أُمَّرَأَ بِمَوْلَاةِ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ». [أ=١٨٨١٢].

3658 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أْبْر؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى». [خ=٥٩٧١، م=٢٥٤٨، ق=٢٧٠٦].

3659 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [م=١٥١٠، ن=١٩١٣، د=٥١٣٧، أ=٧١٤٦].

3660 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَادِ بْنِ

* - (الأدب) قيل: الأدب حسن تناول. وقيل: مراعاة حد كل شيء. وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً. وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع الحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق.

3657 - قال في الزوائد: ليس لابن سلامة [لابن أبي سلامة] هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة، فهو مما انفرد به المصنف.

3658 - (من أبر) من البر، وهو الإحسان. قال القاضي أبو بكر في عارضة الأحوذى: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به. (الأدنى فالأدنى) أي الأقرب نسباً وسبباً، بقدر قربه.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ: «من أحق الناس بحسن صحابتي». الحديث وقال: «ثم أدناك» والباقي نحوه.

سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ. كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». [أ=٨٧٦٦].

3661 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ (ثَلَاثًا). إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ». [أ=١٧١٨٤].

3662 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَائِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

3663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ». [ت=١٩٠٦، أ=٢١٧٧٦ و٢٧٥٨١].

(2/2) باب صل من كان أبوك يصل

3664 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْقِي مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيْفَاءُ بَعْهُدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا». [د=٥١٤٢، أ=١٦٠٥٩].

(3/3) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

3665 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

3660 - (باستغفار ولدك) أي فيبغى للولد أن يستغفر للوالدين. وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

3661 - قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، كما هنا.

3662 - قال في الزوائد: قال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

3664 - (الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة. (لا توصل إلا بهما) بسببهما.

عائشة؛ قالت: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَّاتِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لِكَيْتَا، وَاللَّهِ! مَا نَقْبَلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟».

[م=٢٣١٧، ١=٢٤٤٦٢].

3666 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَصَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ». [١=١٧٥٧٣].

3667 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ أَبْتَنُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

3668 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَغَصَةَ، عَمَّ الْأَخْتَفِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةً. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ: «مَا عَجَبُكَ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ». [م=٢٦٣٠، خ=٥٩٩٥].

3669 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُرَيْبَةَ الْمَعَاوِرِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١=١٧٤٠٨].

3670 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ فَطْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ

3666 - (مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويجبن.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3667 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة.

3668 - (صدعت) أي شقتها نصفين بينهما. (ما عجبك) أي جزاء هذا العمل أكبر من نفسه فلا تعجب.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأصله في الصحيحين وغيرهما. بغير هذا السياق.

3669 - (من جدته) أي من غناه.

3670 - قال في الزوائد: في إسناده، أبو سعيد. واسمه: شرحبيل. وهو، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً. ورواه الحاكم في المستدرک. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ». [٣٤٢٤=١].

3671 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمَارَةَ.

أَخْبَرَنِي الْحَرِثُ بْنُ الثُّعْمَانَ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ».

(4/4) باب حق الجوار

3672 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ

نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». [خ=٦٠١٩ و٦٤٧٦، م=٤٨، د=٣٧٤٨، ت=١٩٧٤، أ=١٦٣٧٠].

3673 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [خ=٦٠١٤، م=٢٦٢٤، د=٥١٥١، ت=١٩٤٩، أ=٢٤٣١٤ و٢٦٠٧٢].

3674 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [أ=٨٠٥١ و٨٠٥٢].

(5/5) باب حق الضيف

3675 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ. وَجَارِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلَا يَجُلْ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ. الضَّيْفَانَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث=٣٦٧٢٠].

3671 - قال في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

3674 - قال في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3675 - (يثوي) من ثوى بالمكان أي أقام به.

3676 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبَعْتُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا . فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ ، فَأَقْبَلُوا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُمْ » .
[خ= ٢٤٦١ و ٦١٣٧ ، م= ١٧٢٧ ، د= ٣٧٥٢ ، ت= ١٥٩٥ ، أ= ١٧١٧٢] .

3677 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ . فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ شَاءَ أَتَضَّى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . [د= ٣٦٧٧] .

(6/6) باب حق اليتيم

3678 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمِ وَالْمَرَأَةِ » . [أ= ٩٦٧٢] .

3679 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ . وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَسَاءُ إِلَيْهِ » .

3680 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ . وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سِنْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ . كَهَاتَيْنِ ، أَخْتَانِ » . وَالصَّقَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى .

(7/7) باب إماطة الأذى عن الطريق

3681 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ

3678 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3679 - قال في الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح، مختلف فيه.

3680 - (أخوين) كناية عن كمال قربيه منه حال دخوله الجنة. قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول. والراوي عنه ضعيف.

3681 - (أعزل الأذى) أي أبعد.

صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «أَعَزِلِ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». [م=٢٦١٨].

3682 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُضْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». [خ=٢٤٧٢، م=١٩١٤، ت=١٩٦٥، أ=١٠٨٩٨].

3683 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُنْحَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَذْفَنُ». [أ=٢١٦٠٦].

(8/8) باب فضل صدقة الماء

3684 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِي الْمَاءِ». [د=١٦٧٩، س=٣٦٦٣ و٣٦٦٥].

3685 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرِبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاولْتِكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

3686 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ؛ قَالَ:

3682 - (فأماؤها) اي أزالها.

3685 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

3686 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْأَيْلِ، تَغَشَى حِيَاضِي، قَدْ لَطَطَهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ حَرَى أَجْرٌ».

(9/9) باب الرفق

3687 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَنْبَسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [م=٢٥٩٢، د=٤٨٠٩، أ=١٩٢٧٢].

3688 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُتْفِ».

3689 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». [م=٢٥٩٤].

(10/10) باب الإحسان إلى المماليك

3690 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِثُّوهُمْ».

[خ=٣٠، م=١٦٦١، د=٥١٥٧ و٥١٥٨، ت=١٩٥٢، أ=١٦٦١].

3691 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ مَرْءَةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَأَكْرِمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ. وَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».

3691 - (سيء الملكة) المراد سيء المعاملة مع العبيد. وقال في الزوائد: في إسناده فرقد السبخي. وهو، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاري وغيره.

قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَزْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَحْوَكُ». [ت=١٩٥٣، أ=٣١].

(11/11) باب إفشاء السلام

3692 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [خ=٢٦٠، م=٥٤، د=٥١٩٣، ت=٢٦٩٧، ق=٦٨، أ=١٠٤٣٦].

3693 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

3694 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ». [ح=٩٨١، ت=١٨٦٢، أ=٦٥٩٨].

(12/12) باب رد السلام

3695 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». [خ=٦٢٥١].

3696 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [خ=٦٢٥٣، د=٥٢٣٢، ت=٢٧٠٢، أ=٢٤٣٣٥ و٢٤٨٦٩].

(13/13) باب رد السلام على أهل الذمة

3697 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

3692 - (لا تدخلوا الجنة) هكذا بحذف النون ههنا، وفي قوله ولا تؤمنوا، والقياس ثبوتها في الموضوعين. فكانه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج. ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام. أو المراد: لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً. ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا. وأصله تحابوا. أي يجب بعضكم بعضاً.

3693 - قال في الزوائد: إسناداه صحيح، رجاله ثقات.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [أ=١٢٤٣٠].

3698 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». [م=٢١٦٥، أ=٢٥٩٨٢].

3699 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [أ=١٧٢٩٦].

(14/14) باب السلام على الصبيان والنساء

3700 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [خ=٦٢٤٧، م=٢١٦٨، ت=٢٧٠٥، د=٥٢٠٢].

3701 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [د=٥٢٠٤، ت=٢٧٠٦].

(15/15) باب المصافحة

3702 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: أَيَعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ تَصَافِحُوا». [ت=٢٧٣٧].

3703 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». [د=٥٢١٢، ت=٢٧٣٦، أ=١٨٥٧٣].

3698 - (فقالوا السلام) هو الموت. مرادهم الدعاء على المؤمنين. فينبغي للمؤمن رد ذلك الدعاء عليهم.
3699 - قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

باب الرجل يقبل يد الرجل (16/16)

3704 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ .
[د=٢٦٤٧ ، ت=١٧٢٢ ، أ=٥٩٠٢] .

3705 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَنْدَرُ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرِجْلَيْهِ . [ت=٢٧٤٢ ، س=٤٠٨٤ ، أ=١٨١١٤ و١٨١١٩] .

باب الاستئذان (17/17)

3706 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَّ بَنَاتَ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا . فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَأَنْصَرَفَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ الْإِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أِذِنَ لَنَا دَخَلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَنَا ، رَجَعْنَا . قَالَ : فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّيَ ، عَلَى هَذَا ، بَيْتِي ، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ . فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ . فَتَأَشَّهَهُمْ . فَشَهِدُوا لَهُ . فَخَلَّى سَبِيلَهُ . [خ=٦٢٤٥ ، م=٢١٥٣ ، د=٥١٨٠ ، ت=٢٦٩٩ ، أ=١١٠٢٩] .

3707 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا السَّلَامُ . فَمَا الْإِسْتِئْذَانُ ؟ قَالَ : «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا ، وَيَتَخَنَّحُ ، وَيُؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ» .

3708 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ : مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ . فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَتَخَنَّحُ لِي . [س=١٢٠٨] .

3709 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَا ، أَنَا!» . [خ=٦١٩١ ، م=٢١٤٩] .

3707 - قال في الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث، ويروي عن أبي أيوب من أكابر لا يتابع عليها.

3709 - (أنا، أنا) كرره تأكيداً. وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً. وإنما كرره لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام. ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه.

(18/18) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

3710 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ. مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يُعَدِّ سَقِيمًا».

3711 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَيْبِنَا وَأَمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ».

(19/19) باب إذا اتاكم كريم قوم فاكرموه

3712 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

(20/20) باب تشميت العاطس

3713 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتْ)، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ. وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[خ = ٦٢٢١ و ٦٢٢٥، م = ٢٩٩١، د = ٥٠٣٩، ت = ٢٧٥١، أ = ١١٩٦٢].

- 3710 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن مسلم، هو ابن مؤمن المكي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.
- 3711 - قال في الزوائد: قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا العباس. . الحديث، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتهرة.
- 3712 - قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.
- 3713 - (فشميت أحدهما ولم يشمت الآخر) في النهاية: التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى، وقيل: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

3714 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مُرْكُومٌ».
[م=٢٩٩٣، د=٥٠٣٧، ت=٢٧٥٢، أ=١٦٥١].

3715 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَزِدْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلَةٍ. يَزَحْمَكَ اللَّهُ. وَلْيَزِدْ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».
[ت=٢٧٥٠، أ=٢٣٦١٦].

(21/21) باب إكرام الرجل جليسه

3716 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يَرِ مُتَقَدِّمًا، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيسًا لَهُ، قَطُ.
[ت=٢٤٩٨، د=٧٤٩٤].

(22/22) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

3717 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».
[م=٢١٧٩، أ=٧٨١٥، ٧٥٧١].

(23/23) باب المعاذير

3718 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مِيْنَاءَ، عَنْ جَوْذَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

3715 - قال في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلي، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

3716 - قال في الزوائد: مدار الحديث على زيد العمي، وهو ضعيف.

3718 - (مكس) المكس هو أخذ العشر. والماكس هو العشار. وقال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليس له صحبة وهو مجهول.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ أَبُو مَيْمَنَةَ)، عَنْ جَوْذَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* (24/24) باب المزاح

3719 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بَصْرَى. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَزْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِيدًا بَدْرًا. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَزَاحًا. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَا غَيْظَ لَكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ تَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَأَشْتَرُوهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ. فَأَنْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

3720 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمْرٍَا! مَا فَعَلَ الثَّقَفِيُّ؟». [خ=٦١٢٩، م=٣٣٣، د=٤٩٦٩، ت=٣٣٣، أ=١٢٢٠٠].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(25/25) باب نتف الشيب

3721 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

* - (المزاح)، بضم الميم، كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية. والمزاح، بالكسر، مصدر.

3719 - قال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقرونًا بغيره وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نَوْرُ الْمُؤْمِنِ». [د=٤٢٠٢، ت=٢٨٣٠، أ=٦٩٤١].

(26/26) باب الجلوس بين الظل والشمس

3722 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنَيْبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُفْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

(27/27) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

3723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي. فَرَكَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمُ! هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يَنْعِضُهَا اللَّهُ». [د=٥٠٤٠، ق=٧٥٢].

3724 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ طَخْفَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْمَةٌ أَهْلِ النَّارِ».

3725 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلِ الدَّمَشْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُتْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ وَأَقْعُدْ. فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

(28/28) باب تعلم النجوم

3726 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

3722 - قال في الزوائد: إسناده حديث ابن بريده حسن.

3723 - (على بطني) أي على وجهي.

3724 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وبقاتي رجال الإسناد ثقات.

3725 - قال في الزوائد: الوليد بن جميل لئنه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكورة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد، مختلف فيهما.

3726 - (من اقتبس) تعلم. (شعبة) أي قطعة. (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد من النجوم، ويحتمل أنه من كلام الراوي. أي زاد رسول الله ﷺ في تقييح النجوم ما زاد.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ. زَادَ مَا زَادَ». [د=٣٩٠٥، أ=٢٨٤١].

(29/29) باب النهي عن سب الرياح

3727 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [د=٥٠٩٧، أ=٧٤١٧].

(30/30) باب ما يستحب من الأسماء

3728 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعَمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [م=٢١٣٢، ت=٢٨٤٣].

(31/31) باب ما يكره من الأسماء

3729 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنْتَهَيَنَّ أَنْ يُسْمَى رِيَاخٌ وَنَجِيجٌ وَأَفْلَحٌ وَنَافِعٌ وَبَسَارٌ». [ت=٢٨٤٤].

3730 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْمَى رَيْقِنًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحٌ وَنَافِعٌ وَرَبَاخٌ وَبَسَارٌ. [م=٢١٣٦، د=٤٩٥٨، ت=٢٨٤٥، أ=٢٠٠٩٩].

3731 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». [د=٤٩٥٧].

3727 - (من روح الله) أي من رحمته بعباده.

3729 - (أن يسمى رياخ ونجيج - الخ) رياخ ضد الخسارة. والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب. واليسار من اليسر، ضد العسر.

3731 - (شيطان) أي فلا ينبغي تسمية الإنسان باسمه.

باب تغيير الأسماء (32/32)

3732 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمَهَا بَرَّةً. فَقِيلَ لَهَا: تَزَكِّيْ نَفْسَهَا. فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ. [خ=١٩٢٦، م=٢١٤١].

3733 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعَمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ. فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَمِيلَةَ. [م=٢١٣٩، د=٤٩٥٢، ت=٢٨٤٧، أ=٤٦٨٢].

3734 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيِّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلَيْسَ اسْمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

3735 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [خ=٦١٨٨، م=٢١٣٤، د=٤٩٦٥، أ=٩١٠٥ و٩٩٠١].

3736 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [خ=٣١١٤، م=٢١٣٣، أ=١٤٢٣١ و١٤٣٧٠].

3737 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَتَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [خ=٢١٢١، م=٢١٣١، أ=١٢٢١٩ و١٢٢١٩].

باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

3738 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

3732 - (بزة) من البرة، فعل الخير. ففي هذا الاسم تركية بأنها فاعلة الخيرات.

3734 - ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3738 - قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَى.

3739 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَرْوَاجِكَ كَنِيَّتُهُ غَيْرِي. قَالَ: «قَاتَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». [د=٤٩٧٠، أ=٢٥٨٣٨].

3740 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخِ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!». [انظر الحديث=٣٧٢٠].

باب الألقاب (35/35)

3741 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضُّحَّاكِ؛ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ: «وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ» قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِثْلُ لَهِ الْإِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رَبُّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا. فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ». [د=٤٩٦٢، ت=٣٢٧٩، خ=٣٣٠، أ=٦٦٤٢].

باب المدح (36/36)

3742 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْتُو، فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ، التُّرَابَ. [م=٣٠٠٢، د=٤٨٠٤، ت=٢٤٠١، أ=٢٣٨٨٥].

3743 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ، فَإِنَّهُ الدُّبْعُ».

3741 - (ولا تنابزوا بالألقاب) أي لا يدعو بعضكم بعضاً بسوء الألقاب. والنبز مختص بالسوء عرفاً.

3742 - (أن نحطو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم. وأما المدح على الفعل الحسن، تحريضاً على الإساءة فليس منه.

3743 - قال في الروايات: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبد الجهنني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

3744 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». [خ=٢٦٦٢، م=٣٠٠٠، د=٤٨٠٥، أ=٢٠٤٤٤].

(37/37) باب المستشار مؤتمن

3745 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [د=٥١٢٨، ت=٢٨٣٢].

3746 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [أ=٢٢٤٢٣].

3747 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِيرْ عَلَيْهِ».

(38/38) باب دخول الحمام

3748 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ. فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ. وَأَمْتَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا. إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». [د=٤٠١١].

3749 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

3746 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح. رجاله ثقات.

3747 - قال في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي، وهو ضعيف.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ؛ قَالَ: (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ. [د=٤٠٠٩، ت=٢٨١١].

3750 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ الْهَدَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». [د=٤٠١٠، ت=٢٨١٢، أ=٢٥٤٦٢ و٢٥٦٨٥].

(39/39) باب الاطلاع بالنورة

3751 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمْثَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرِ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

3752 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَى وَوَلِيَّ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

(40/40) باب القصص

3753 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْفَلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْصُصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٌ».

3754 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

3751 - قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

3752 - قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

3753 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

باب الشعر (41/41)

3755 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً».

[خ=٦١٤٥، د=٥٠١٠، أ=٢١٢١٣].

3756 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا». [ت=٢٨٥٤، د=٥٠١١، أ=٢٤٢٤].

3757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لِيَبِيدَ:

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا اللَّهَ، بَاطِلٌ * وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

[خ=٦١٤٧، م=٢٢٥٦، ت=٢٨٥٨، أ=١٠٠٨٠].

3758 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيَه» وَقَالَ: «كَأَدَ أَنْ يُسَلِّمَ». [م=٢٢٥٥، أ=٢٢٥٧].

باب ما كرهه من الشعر (42/42)

3759 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَبِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

[خ=٦١٥٥، م=٢٢٥٧، أ=١٠٢٠١].

إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

3755 - (إن من الشعر لحكمة) من تبعية. يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح. والمدار إنما هو على المعاني، لا على كون الكلام نثرًا أو نظمًا: فإنهما كقيمتان لأداء المعنى وطريقان إليه. ولكن المعنى إن كان حسنًا وحكمة فذلك الشعر حكمة، وإذا كان قبيحًا فذلك الشعر كذلك. وإنما يذم الشعر شرعًا بناء على أنه غالبًا يكون مدحًا لمن لا يستحقه.

3758 - (هيه) أي زد.

3759 - (قبيحًا) القبيح صديد يسيل من الجرح. (يريه) في النهاية: من الوري. مثل الرمي، داء يُدْخِلُ الجوف (ويريه) ورئياً: يأكله. (من أن يمتلئ شعراً) قال النووي: قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً، بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية.

3760 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [م=٢٢٥٨، ت=٢٨٦١، أ=١٥٠٦].

3761 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَغْطَمَ النَّاسَ فِرْيَةً، لَرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا. وَرَجُلٌ أَنْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَرَثَى أُمَّهُ».

(43/43) باب اللعب بالنرد

3762 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [د=٤٩٣٨، أ=١٩٥٩٧].

3763 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ، وَدَمِهِ». [د=٤٩٣٩، أ=٢٣٠٣٩].

(44/44) باب اللعب بالحمام

3764 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

3761 - (ورجل انتفى من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه. (ورثى) من التزنية أي نسبها إلى الزنا لأن كونه ابناً للغير لا يكون إلا كذلك.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، أبو معاوية المؤدب. والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

3764 - (شيطان) أي هو شيطان لا شغاله بما لا يعنيه، واتخاذ الحمام للبيض والأنس وغير ذلك جائز، واللعب بها بالتطير مردود الشهادة.

وقال في الزوائد: حديث عائشة هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3765 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

[د=٤٩٤٠، أ=٨٥٥١].

3766 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرْنَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

3767 - حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجِرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

باب كراهية الوحدة (45/45)

3768 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَخَدَه».

[خ=٢٩٩٨، ت=١٦٧٩، أ=٤٧٧٠].

باب إطفاء النار عند المبيت (46/46)

3769 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[خ=٦٢٩٣، م=٢٠١٥، د=٥٢٤٦، ت=١٨٢٠، أ=٤٥١٥ و٤٥٤٦].

3770 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

[خ=٦٢٩٤، م=٢٠١٦، أ=١٩٥٨٨].

3771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرْنَا أَنْ نَطْفِئَ سِرَاجَنَا.

[خ=٣٢٨٠، م=٢٠١٢، د=٣٧٣٢، ت=١٨١٩، ق=٣٤١٠، أ=١٥٠١٩ و١٥١٤٧].

3766 - قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة.

3767 - قال في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

(47/47) باب النهي عن النزول على الطريق

3772 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ». [د=٢٥٧٠].

(48/48) باب ركوب ثلاثة على دابة

3773 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُورِقُ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْ بَنَاءً. قَالَ: فَتَلَّقَيْ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلْ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [م=٢٤٢٨، د=٢٥٦٦].

(49/49) باب تقريب الكتاب

3774 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحَ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ». [ت=٢٧٢٢].

(50/50) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

3775 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْرُتُهُ». [خ=٦٢٩٠، م=٢١٨٤، د=٤٨٥١، ت=٢٨٣٤، أ=٤٤٢٤].

3776 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ. [خ=٦٢٨٨، م=٢١٨٣، أ=٥٢٨٢ و٦٢٧٢].

(51/51) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

3777 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ

3774 - (تربوا صحفكم) من التتريب. قيل: اجعلوا عليها التراب. وهذا أحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع. قاله السندي عن السيوطي.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [خ=٤٥١ و٧٠٧٣، م=٢٦١٤، ٧١٤، أ=١٤٣١٤].

3778 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا». [خ=٤٥٢، م=٢٦١٥، د=٢٥٨٧، أ=١٩٥٩٣].

(52/52) باب ثواب القرآن

3779 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَفْرَأُهُ يَتَّعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ». [خ=٤٩٣٧، م=٧٩٨، د=١٤٥٤، ت=٢٩١٣، أ=٢٤٧٢١].

3780 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَقْرَأَ وَأَضَعَدَ. فَيَقْرَأُ وَيَضَعُدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةٌ. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ». [أ=١١٣٦٠].

3781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاجِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَزْتُ لَيْلِكَ، وَأَطْمَأْتُ نَهَارِكَ». [أ=٢٣٠٣٧].

3782 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبِحِبُّ أَحَدَكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ». [م=٨٠٢].

3779 - (السفرة) هم الملائكة. جمع سافر، وهو الكاتب. لأنه يبين الشيء. ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿بأيدي سفره كرام بررة﴾.

3780 - (اقرأ واصعد) أي ارتفع في درجات الجنة. وقال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

3781 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3782 - (خلفات) جمع خلفه. وهي الحامل من النوق. وهي من أعز أموال العرب.

3783 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِمُعْقَلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ». [خ= ٥٠٣١، م= ٧٨٩، س= ٩٣٨، أ= ٤٦٦٥ و ٤٧٥٩].

3784 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِيدِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فَيَقُولُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي. فَهَذَا لِي. وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَغْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [م= ٣٩٥، د= ٨٢١، ت= ٢٩٦٢، س= ٩٠٩، ق= ٨٣٨، أ= ٧٤١٠ و ٧٨٤١ و ٩٩٣٩].

3785 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [خ= ٤٤٧٤ و ٤٦٤٧، د= ١٤٥٨، س= ٩٠٩].

3786 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». [د= ١٤٠٠، ت= ٢٩٠٠، أ= ٧٩٨٠].

3787 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [م= ٨١٢، ت= ٢٩٠٩، أ= ٩٥٤٠].

3788 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ.

3789 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ. [1=17105].

باب فضل الذكر (53/53)

3790 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ». [ت=3388، أ=21761 و 21763].

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ أَمْرٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

3791 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَعَسَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنْزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [م=2700، ت=2389، س=953 و 5455، أ=11463].

3792 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدُّزْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ». [1=10968].

3789 - (الواحد الصمد) أي السورة التي مضمونها هذا المذكور.

وقال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

3792 - (أنا مع عبدي) أي عوناً ونصراً وتأييداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه. (قال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب القرطاسي، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب ابن سويد عن الأوزاعي أيضاً. وأيوب ابن سويد ضعيف.

3793 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهْتُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت=٣٣٨٦].

(54/54) باب فضل لا إله إلا الله

3794 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي.» [ت=٣٧٩٤].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَجُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رَزَقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ.

3795 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عَمْرٌ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيْبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمُّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

3793 - (بشيء أتشبهت به) أي ليسهل عليّ أداؤها. أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض. ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات.

3795 - (إمرة ابن عمك) أي إمارته. أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه. (روحاً) أي رحمة ورضواناً. وقال في الزوائد: اختلف على الشعبي فقيل: عنه، هكذا وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه، وقيل: عنه عن يحيى عن طلحة، وقيل: عنه عن طلحة، مراسلاً. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر عن طلحة.

3796 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [1=22059].

3797 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

3798 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُعِي عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا آتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

[خ=٦٤٠٣، م=٢٦٩١، ت=٣٤٧٩، أ=٨٠١٤ و٨٧٢٧ و٨٨٨٢].

3799 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، دُبُرَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعْتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

باب فضل الحامدين (55/55)

3800 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذَّكْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[ت=٣٣٩٤].

3796 - (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أي يكون ناشئاً عن قلب موقن، ويكون أصله ذلك. كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه. وقال في الزوائد: الحديث رواه النسائي، في عمل اليوم والليلة، من طرق.

3797 - (لا يسبقها عمل) أي في الفضل. أي هي أفضل الأعمال البدنية. وأما التصديق فهو من عمل القلب. وقال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3799 - قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه.

3801 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعَمْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجَمْعِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ. وَعَلَيْهِ تُوْبَانٍ مُعْضَفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَلْتُ بِالْمَلَكِينَ. فَلَمْ يَذَرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِيهَا. فَصَعَدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَذْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

3802 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. فَمَا نَهَتْهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

[س=٩٢٨، أ=١٨٨٨٢].

3803 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيِّ، أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

3804 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

3801 - (فعضلت بالملكين) يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره. قال في الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

3802 - (نهتها شيء دون العرش) من نهتها الشيء إذا منعتة وزجرته. والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل.

3803 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3804 - قال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة. وهو ضعيف. وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

3805 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أُغْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

(56/56) باب فضل التسبيح

3806 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[خ=٦٤٠٦ و٦٦٨٢، م=٢٦٩٤، ت=٣٤٧٨، أ=٧١٧٠].

3807 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَّاسًا لِي. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَّاسٍ خَيْرَ لَكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَغْرِسُ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ».

3808 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رَشِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْعِدَّةَ، أَوْ بَعْدَهَا صَلَّى الْعِدَّةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ. فَرَجَعَ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، (أَوْ قَالَ أُنْتَصَفَ) وَهِيَ كَذَلِكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكَ: أَرَبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[خ=٣٥٥٥ و٣٧٣١، م=٢٧٢٦، أ=٢٣٣٤].

3809 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكُرْبُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى

3805 - قال في الزوائد: إسناده حسن. شيبان بن بشر مختلف فيه.

3806 - (كلمتان خفيفتان) المراد الكلمة اللغوية أو العرفية، لا النحوية.

3807 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفي، مختلف فيه.

3808 - (سبحان الله عدد خلقه) هو وما بعده منصوب بنزع الخافض أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة..

3809 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه: عبيد الله بن عتبة.

الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّنْسِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفُنْ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيُّ كَدَوِيِّ الثَّخْلِ. تُذَكَّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يَذَكَّرُ بِهِ؟».

3810 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدَنْتُ. فَقَالَ: «كَبِيرِي اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَأَخْمِدِي اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَخَيْرِي مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلَجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَخَيْرِي مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرِي مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

3811 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [= 20244].

3812 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[م= 2692، د= 5091، ت= 3480، أ= 8844].

3813 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَغْنِي، يَخْطُطُنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا».

3810 - قال في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

3813 - قال في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد. قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه.

باب الاستغفار (57/ 57)

3814 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، مِائَةَ مَرَّةٍ. [خ=٦١٨، د=١٥١٦، ت=٣٤٤٥، أ=٤٧٢٦].

3815 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ». [أ=٩٨١٤].

3816 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً». [أ=١٩٦٩٢].

3817 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي دَرَبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لَا يَغْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً». [أ=٢٣٤٣١ و٢٣٤٨١].

3818 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَوْلِي لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحْفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

3819 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضَعَبٍ عَنْ

3815 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3816 - قال في الزوائد: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم، عن مغيرة، به.

3817 - (درب) أي فحش. (لا يعدوهم) يريد أنه كان مقصوراً على الأهل. (ل) قال في الزوائد: في إسناده أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبي في الكاشف.

3818 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [د=١٥١٨].

3820 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا». [أ=٢٥١٧٤ و ٢٦٠٨٠].

(58/58) باب فضل العمل

3821 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَاطِبَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». [م=٢٦٨٧، أ=٢١٤١٨].

3822 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ أَقْرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا أَقْرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [م=٢٦٧٥، ت=٣٦١٤، أ=٧٤٢٦].

3823 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». [خ=١٩٠٤، م=١١٥١، س=٢٢١٢، ق=١٦٣٨، أ=٩٧٢٠ و ١٠١٧٩].

3820 - قال في الزوائد: علي بن زيد، وهو ضعيف.

3821 - (يقرب) أي يسا يقارب ملاها، مصدر قارب يقارب.

(59/59) باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»

3824 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [خ=٦٤٠٩، م=٢٧٠٤، د=١٥٢٦ و١٥٢٧، ت=٣٣٨٥ و٣٤٧٢، أ=١٩٦١٦].

3825 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [أ=٢١٤٤٥].

3826 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَزْمَلَةَ؛ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

3825 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي ذر صحيح، رجاله ثقات.

3826 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو زينب لم يسم. ولم أر من جرّحه ولا من وثقه. وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات. ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حزملة هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(26/34) - كتاب الدعاء

[22 باب/66 حديث]

(1/1) باب فضل الدعاء

3827 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدِينِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ». [ت=٣٣٨٤، أ=٩٧٢٥].

3828 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُرَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. [د=١٤٧٩، ت=٣٣٨٣، أ=١٨٤١٩ و١٨٤٥٩].

3829 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ». [ت=٣٣٨١، أ=٨٧٥٦].

(2/2) باب دعاء رسول الله ﷺ

3830 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مِنْدُ خَمْسِينَ سَنَةً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةَ الْجَمَلِيِّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ الْمُكْتَبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ! أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ. وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي. وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شُكَّارًا. لَكَ ذَكَارًا. لَكَ رَهَابًا. لَكَ مُطِيعًا. إِلَيْكَ مُخْبِتًا. إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَأَهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

3830 - (وامكر لي) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. (رهاباً لك) أي خوفاً خاشعاً. (مخبتاً) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. (أواهاً) أي متضرعاً وقيل: بكاء. (مُنِيباً) من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة. (حوبتي) أي إثمي. (السخيمة) الحقد.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: قُلْتُ لِرُكَيْعٍ: أَقُولُهُ فِي قُتُوبِ الْوِثْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[د=١٥١٠، ت=٣٥٦٢، ا=١٩٩٧].

3831 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ حَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ» فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: قُولِي: لَا. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَتْ. فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّنْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». [م=٢٧١٣، د=٥٠٥١، ت=٣٤١١، ا=٨٩٦٩].

3832 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِنْيَ». [م=٢٧٢١، ت=٣٥٠٠، ا=٤١٣٥].

3833 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَزِدْنِي عِلْمًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». [ت=٣٦١٠، ق=٢٥١].

3834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّثْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يَقْلِبُهَا».

3835 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ

3832 - (والعفاف) الكف عن المعاصي. (والعنى): اليسار، والمراد غنى القلب لا غنى اليد.

3834 - قال في الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

الدُّنُوبِ إِلَّا أَنْتَ . فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي . إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .
[خ=٦٣٢٦، م=٢٧٠٥، ت=٣٥٤٢، س=١٢٩٨، ا=٨].

3836 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَصَا. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُومْنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَائِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهُ لَنَا! قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا، وَأَرْضَ عَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ». قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتَ لَكُمْ الْأَمْرَ؟» . [د=٥٢٣٠، ا=٢٢٢٤٣].

3837 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَزْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [د=١٥٤٨، س=٥٥٤٧ و ٥٥٤٦].

(3/3) باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

3838 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ. وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [خ=٨٣٢، م=٥٨٩، د=٨٨٠، س=١٣٠٥، ا=٢٤٦٣٢].

3839 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [خ=١٥٥٠، م=٢٧١٦، س=١٣٠٧ و ٥٥٢٥، ا=٢٤٠٨٨].

3840 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَلِيمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْخَرَّاطُ عَنْ

كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

[م=٥٩٠، د=١٥٤٢، ت=٣٥٠٥، س=٢٠٥٩، أ=٢١٦٨].

3841 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[م=٤٨٦، د=٨٧٩، س=١٠٩٦].

3842 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تَظْلَمَ».

[س=٥٤٧١، أ=١٠٩٧٣].

3843 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا. وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

3844 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

[د=١٥٣٩، س=٥٤٥٣، أ=٣٨٨].

قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْنِي الرَّجُلُ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

(4/4) باب الجوامع من الدعاء

3845 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْأَيْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

[م=٢٦٩٧، أ=١٥٨٨١].

3843 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المزني، احتج به مسلم.

3844 - (وأردل العمر) هو غاية الكبر، التي يصير المرء فيها كالصغير.

3846- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا». [أ=٢٥٠٧٣].

3847- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَحْسِنَ دُنْدَنْتَكَ، وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهَا دُنْدَانٌ».

(5/ 5) باب الدعاء بالعفو والعافية

3848- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْلٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ زُرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِّ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِّ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِّ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ». [ت=٢٥٢٣].

3849- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ. (ثُمَّ بَكَى

3846- قال في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر. لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقى رجال الإسناد ثقات.

3847- (ما أحسن دندنتك) أي كلامك الخفي. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3849- قال في الزوائد: رواه النسائي في اليوم والليلة، من طرق: منها عن يحيى بن عثمان، عن عمر ابن عبد الواحد، وعن محمود بن خالد عن الوليد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليم ابن عامر.

أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّا كُمْ وَالْكَذِبِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْمَغْفَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُوْت أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمَغْفَاةِ. وَلَا تَحَاسَدُوا. وَلَا تَبَاغَضُوا. وَلَا تَقَاطَعُوا. وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا». [أ=٣٤].

3850 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَأَعْفُ عَنِّي». [ت=٣٥٢٤].

3851 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَغْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(6/6) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

3852 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ». [د=٣٩٨٤، ت=٣٨٥٢ موقوف].

(7/7) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

3853 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي». [خ=٦٣٤٠، م=٢٧٣٥، د=١٤٨٤، ت=٣٣٩٨، أ=١٠٣١٦ و١٣٠٠٧].

(8/8) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

3854 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعِزِّمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ=٦٣٣٩].

3851 - قال في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح ورجاله ثقات.

3852 - (يرحمنا الله وأخاه عاد) المراد بأخي عاد هو هود عليه السلام. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(9/9) باب اسم الله الأعظم

3855 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَالْهَكْمَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ ﴿آلِ عِمْرَانَ﴾».

[د=١٤٩٦، ت=٣٤٨٩].

3856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُورَةِ ثَلَاثٍ: الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَةَ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غِيلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

3857 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

[د=١٤٩٣، ت=٣٤٨٦، أ=٢٣١٠].

3858 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَّانُ. بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

[ت=٣٥٥٥، أ=١٣٥٧].

3859 - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الصَّنِدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْقَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

3856 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3859 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. وعبد الله بن عكيم، وثقه الخطيب وعده من الصحابة. ولا يصح له سماع. وأبو شيبة، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِبْتَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أُعْطِيتَ. وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ. وَإِذَا اسْتَفْرِحْتَ بِهِ فَرِحْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلَّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ!» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أَعْلَمَكَ. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا».

(10/10) باب أسماء الله عز وجل

3860 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ت=٣٥١٧، ١=٧٥٠٥ و١٠٣٧].

3861 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. إِنَّهُ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ،

3860 - (من أحصاها دخل الجنة) قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه: أحدها: أن يعدها حتى يستوفياها. يريد أنه لا يقتصر على بعضها. لكن يدعو الله بها كلها، ويشفي عليه بجمعها، فيستوجب الوعد عليها من الثواب. الثاني: المراد بالإحصاء الإطاعة لقوله تعالى: «علم أن لن تحصوه» والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها. وهو أن يعتبر معانيها فيلوم نفسه بواجبها. الثالث: المراد الإحاطة بمعانيها من قول العرب: فلان ذو إحصاء، أي ذو معرفة.

3861 - قال في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجة والترمذي. مع تقديم وتأخير. وطريق الترمذي أصح شيء في الباب.

قال: وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد.

الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشُّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُورُ، الْعَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبِرّهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِيءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّمِيعُ، الْمُعْطِي، الْمُخَيِّي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، الثَّوْرُ، الْمُنِيرُ، الثَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِثْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. [خ=٧٣٩٢، ت=٣٥١٨].

قَالَ زُهَيْرٌ: قَبَلْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ أَوْلَهَا يَفْتَحُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

(11/11) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

3862 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ».

[د=١٥٣٦، ت=٣٤٥٩، أ=٧٥١٣ و٨٥٨٩].

3863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجَلَانَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَاعِ الْخَزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضَى إِلَى الْحِجَابِ».

(12/12) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

3864 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنَّ أَبَانَا سَعِيدَ

3863 - (قد يفضي إلى الحجاب) من الإفضاء. والمراد بالحجاب محل الإجابة.

وقال في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكي، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوي عنه.

3864 - (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون حده.

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتَهَا. فَقَالَ: أَيُّ بُنْي! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُدْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ». [د=٩٦، ا=١٦٨٠١].

(13/13) باب رفع اليدين في الدعاء

3865 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيْبٌ كَرِيْمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيُرْذَمَا صِفْرًا (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ». [د=١٤٨٨، ت=٣٥٦٧، ا=٢٣٧٧٥ و٢٣٧٧٦].

3866 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَأَذْعُ بِطُونِ كَفَيْكَ. وَلَا تَذْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَعْتَ، فَأَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». [د=١٤٨٥].

(14/14) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

3867 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَزُوي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». [د=٥٠٧٧، ا=١٦٥٨٣].

3868 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ

3865 - (بحيي) فعيل، من الحياء. أي لا يترك العطاء. كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء. ولا يخفى أن الكرم والعطاء، إذا اجتمعا، يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء، من السائلين والضعفاء. (صفرًا) يقال: هو صفر اليدين ليس فيهما شيء مأخوذ من الصغير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

أَمْسِنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسِنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». [د=٥٠٦٨].

3869 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. [د=٥٠٨٨، ت=٣٣٩٩].

3870 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُنْمِئُ وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د=٥٠٧٢، أ=١٨٩٩٠].

3871 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُنْمِئُ وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. وَمِنْ فَوْقِي. وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». [د=٥٠٧٤، س=٥٥٣٩، أ=٤٧٨٥].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

3872 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. خَلَقْتَنِي

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبِوءُ بِبِعْمَتِكَ وَأَبِوءُ بِذَنْبِي. فَأَغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». [د=٥٠٧٠، أ=٢٣٠٧٥].

(15/15) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

3873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا. أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [م=٢٧١٣، د=٥٠٥١، ت=٣٤١١، أ=٩٤٦٠].

3874 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ لِيُقَلِّ: رَبِّ! بِكَ وَضَعْتَ جَنِّي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَأَرْحَمَهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ=٦٣٢٠، م=٢٧١٤، د=٥٠٥٠، أ=٩٥٩٥].

3875 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [خ=٦٣١٩، د=٥٠٥٦، ت=٣٤١٣].

3876 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ،

مَثَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا». [خ=٦٣١٣، أ=١٨٥٤٠].

3877 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَى) تَحْتَ خَدِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! فِئِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ». [أ=٤٢٢٦].

(16 / 16) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

3878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ. حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي. غُفِرَ لَهُ». [خ=١١٥٤، د=٥٠٦٠، ت=٣٤٢٥، أ=٢٢٧٣٨].

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

3879 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ. ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ». [د=١٣٢٠، ت=٣٤٢٧، س=١٦١٤، أ=١٦٥٧٦].

3880 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّكُورُ». [خ=٦٣٢٤ و٦٣١٢، د=٥٠٤٩، ت=٣٤٢٨، أ=٢٣٤٢٩].

3881 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَنْبِيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

3877 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

3879 - (الهوي) أي ساعة من الليل قيل: هو الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ. ثُمَّ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ. فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ». [د=٥٠٤٢، أ=٢٢١٠٩].

(17/17) باب الدعاء عند الكرب

3882 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [د=١٥٢٥، أ=٢٧١٥٠].

3883 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [خ=٧٤٢٦، م=٢٧٣٠، ت=٣٤٤٦، س=٦٥٨، أ=٣٣٥٤].

قَالَ وَكَيْعٌ، مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فِيهَا كُلُّهَا.

(18/18) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

3884 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [د=٥٠٩٤، ت=٣٤٣٨، س=٥٤٩٦، أ=٢٦٧٩١].

3885 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. التَّحْلَانُ عَلَى اللَّهِ».

3885 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، وضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

3886 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ: هُدَيْتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: وَقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: كُفَيْتَ. قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُفِيَ؟».

(19/19) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

3887 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ».

[م=٢٠١٨، د=٣٧٦٥، أ=١٥١١٠].

(20/20) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

3888 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». [م=١٣٤٣، ت=٣٤٥٠، س=٥٥٠٨ و٥٥٠٩، أ=٢٠٨٠٢].

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

(21/21) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

3889 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُقَدَّمِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ

3886 - (فيلقاه قريناه) الظاهر أن المراد بالقرنين، ههنا، شيطانان أحدهما شيطان الإنس والثاني شيطان الجن.

وقال في الزوائد: في إسناد هارون بن هارون بن عبدالله، وهو ضعيف.

3888 - (وعشاء السفر) أي شدته ومشقته. (والحور بعد الكور) أي النقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع.

أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئاً نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. [د=٥٠٩٩، س=١٥١٩، أ=٢٤١٩٩].

3890- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّئاً هَنِيئاً». [خ=١٠٣٢، أ=٢٤٩٣١].

3891- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾» الآية. [خ=٣٢٠٦، م=٨٩٩، ت=٣٤٦٠، أ=٢٦٠٩٦].

(22/ 22) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

3892- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عَيْنَةَ)، مَوْلَى آلِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجَّحَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنَّ مَا كَانَ». [ت=٣٤٤٢].

3891- (مخيلة) أي سحابة تكون مظنة المطر. (سُرِّي) أي كشف عنه الحزن وأزيل.
3892- (فججه) أي لقيه فجأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(27/35) - كتاب تعبير الرؤيا

[10 باب/34 حديث]

(1/1) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

3893 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [خ=٦٩٨٣، م=٢٢٦٤، أ=١٢٢٧٤].

3894 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [م=٢٢٦٣، أ=٧١٨٦].

3895 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

3896 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَيَقِيَّتِ الْمُبَشِّرَاتُ». [أ=٢٧٢١١].

3897 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [م=٢٢٦٥، أ=٥١٠٤ و٦٠١٦ و٦٢٢٣].

3893 - (جزء) حقيقة التجزئ لا تُدْرَى. والروايات أيضاً مختلفة. والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة. من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك، إذا كانت صالحة.

3895 - قال في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي، وهو ضعيف.

3896 - (ذهب النبوة) أي سذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده. (المبشرات) الصالحات من الرؤيا. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3898 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [ت=٢٢٨٢، =١=٢٢٧٥].

3899 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». [خ=٨٧٦، م=٤٧٩، س=١٠٤١، =١=١٩٠٠].

(2/ 2) باب رؤية النبي ﷺ في المنام

3900 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي». [ت=٢٢٨٣، =١=٣٧٩٨].

3901 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [م=٢٢٦٣، ت=٢٢٩٨، د=٥٠١٩، =١=١٠٥٩٥].

3902 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». [م=٢٢٦٨، =١=١٤٧٨٥].

3903 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [خ=٦٩٩٧ بنحوه].

3904 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ

3903 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفي، وابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

3904 - قال في الزوائد: إسناده حسن. لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَىٰ فِي الْبَقِظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

3905 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدَّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَىٰ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [1=2025].

(3/3) باب الرؤيا ثلاث

3906 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْصُصْ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْضُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ. وَلْيَقْمِ يَصْلِيَّ». [1=9140].

3907 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مَسْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوَايِلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخَوِّزَنَّ بِهَا ابْنَ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(4/4) باب من رأى رؤيا يكرهها

3908 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحِ الْمِضْرِيِّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [1=2262، 2=5022].

3905 - قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

3906 - (وليقم يصلي) أي لطرده الشيطان. وقال في الزوائد: في إسناده هودة بن خليفة، قال ابن معين: هودة بن خليفة ضعيف.

3907 - (أهواويل) جمع أهوال، جمع هول. كأقواويل جمع أقوال، جمع قول. وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3909 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

[خ=٥٧٤٧، م=٢٢٦١، د=٥٠٢١، ت=٢٢٨٤، أ=٢٢٧٠٧].

3910 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَنَفَّلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا».

(5/5) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

3911 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَدُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

3912 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضَرْبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمِعَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

[م=٢٢٦٨، أ=١٤٣٩٠].

3913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

[م=٢٢٦٨].

(6/6) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

3914 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ

3910 - قال في الزوائد: في إسناده العمري واسمه عبدالله العمري، ضعيف.

3911 - (بتدهده) أي يتدحرج ويضطرب. (يخبر الناس) قال في قصد الإنكار بالإخبار بمثله، وأنه لا ينبغي له الإخبار. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3914 - (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر. هذا مثل. والمراد أنها لا تستقر قرارها. (تعبر) مشدداً ومخففاً.

عَمَهُ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُغْبِزْ. فَإِذَا غَبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ الثُّبُوءِ» قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَاوٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [د=٥٠٢٠، ت=٢٢٨٦، أ=١٦٢٠٥].

(7/ 7) باب علام تعبر به الرؤيا؟

3915 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا. وَكُتُوبَهَا بِكُتَابِهَا. وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

(8/ 8) باب من تحلم حلماً كاذباً

3916 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا، كُفِّفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ». [خ=٧٠٤٢، د=٥٠٢٤، ت=٢٢٩٠].

(9/ 9) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

3917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَّبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ الثُّبُوءِ». [خ=٧٠١٧، م=٢٢٦٣، د=٥٠١٩، ت=٢٢٧٧، أ=٧٦٤٦].

(10/ 10) باب تعبير الرؤيا

3918 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

= يقال عبر الرؤيا، بالتخفيف والتشديد إذا فسرها. (إلا على وإد) اسم فاعل من الود، كالحب لفظاً ومعنى. أي على حبيب. (ذي رأي) أي ذي لب.

3915 - (اعتبروها) قيل معنى اعتبروها بأسمائها، اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياساً. كأن يرى رجلاً يسمى سالماً. فأوله بالسلامة. أو غانماً فأوله بالنعيم. أو رأى غراباً فأوله بالرجل الفاسق. فقد سمي الغراب في الحديث، فاسقاً. ورأى ضلعاً فعبر بالمرأة. لتسميتها، في الحديث ضلعاً. ونحو ذلك. (وكتوبها بكتابها) قيل: الكنى جمع كنية من قولك كنيته عن الأمر، وكنوت عنه، إذا وزيت عنه بغيره. وأراد مثلوا لها مثلاً إذا عبرتموها. وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه. لأن يكنى بها عن أعيان الأمور. (لأول عابر) أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر، فعبرها من يعرف عبارتها، وقعت على ما أولها وانفض عنها غيره من التأويل. وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

3918 - (ظلة) أي سحابة لها ظل. (تنظف) يقال: نظف الماء إذا سال.

الرُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَأَلْمُسْتُكَيْرُ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَرَأَيْتُ سَيِّبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ. فَعَلَوْتَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَأَنْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَغْنِي أُعْبِرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَلَا سَلَامَ. وَأَمَا مَا يَنْظِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهِيَ الْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ. وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالْأَخْذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا. وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ. أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ. يَا أَبَا بَكْرٍ!».

[خ=٧٠٠٠، م=٢٢٦٩، د=٣٢٦٧ و٤٦٣٢، ا=١٨٩٤].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْظِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

3919 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنْعَانِيُّ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، شَابًا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنِّي رُؤْيَا، يَقْضِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعْبِرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَبِمَنْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتِيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ. فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَذُوا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَطَّعَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

[خ=١١٢١ و٣٧٣٨، م=٢٤٧٩].

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِئُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

3920 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْجَنَّةُ لِلَّهِ يَدْخُلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَّكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعُرِضْتُ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَّكْتُهَا. حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلِقَ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَلَّ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَيْهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسِكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَيْهِ حَلْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَّ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الرَّالِقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

[خ= ٣٨١٣، م= ٢٤٨٤].

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

3921 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةٌ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرُبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سِنْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا

3920 - (شيخة) أي طائفة من الشيوخ. (فأخذ بيدي فزجل بي) أي: رماني ودفع بي.

3921 - (فذهب وهلي) في النهاية: وهَلَّ إلى الشيء يهَلُّ وهَلًّا، إذا ذهب وهمه إليه.

جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ، أَيْضاً ، بَقْرًا . وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمُ النَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، بَعْدُ ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ . [خ= ٧٠٣٥ و ٧٠٤١ ، م= ٢٢٧٢] .

3922 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتُ فِي يَدَيِ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ . فَتَفَخَّحْتُهُمَا . فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابِينَ : مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ» . [أ= ٨٤٦٨] .

3923 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَابُوسٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي غَضُوءًا مِنْ أَعْضَائِكَ . قَالَ : «خَيْرًا رَأَيْتِ . تَلِدُ فَاطِمَةَ غَلَامًا فَتَرْضِعِيهِ» فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا . فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُتْمٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ . فَضَرَبْتُ كَيْفَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْجَعْتَ ابْنِي . رَحِمَكَ اللَّهُ!» .

3924 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زُوَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ . فَثَقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ» . [خ= ٧٠٣٨ و ٧٠٤٠ ، ت= ٢٢٩٧ ، أ= ٥٩٨٣] .

3925 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا . فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ فَعَزَّزَا الْمُجْتَهِدَ مِنْهُمَا فَأَسْتَشْهِدَ . ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً . ثُمَّ تُوُفِيَ .

3923 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. وفي التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

3924 - (بالمهية) هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

3925 - (الآخر منهما) أي الزمان المتأخر. (لم يأن) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة. (بعد) أي إلى هذا الحين.

وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة شيئاً.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي أَسْتَشْهِدُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَرْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذَلِكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا. ثُمَّ أَسْتَشْهِدُ. وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سِتَّةَ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السُّتَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[١٤٠٣=]

3926 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأَحَبُّ الْقَيْدِ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

[م=٢٢٦٣، د=٥٠١٩، ت=٢٢٧٧، أ=٧٦٤٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(28/36) - كتاب الفتن

[36 باب / 173 حديث]

(1/1) باب الكف عنمن قال: لا إله إلا الله

3927 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُواهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

[خ=١٣٩٩، م=٢٠ و٢١، د=١٥٥٦، ت=٢٦١٦، س=٢٤٣٩، أ=١٠٨٢٤].

3928 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[م=٢١، د=٢٦٤٠، ت=٣٣٥٢، س=٣٩٨٣].

3929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: إِنَّا لَنُفْعِدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقْضِي عَلَيْنَا وَيُدْكَرُنَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَأَقْتُلُوهُ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

[س=٣٩٨٩].

3930 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابَهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا

3929 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. لكن الحديث في النسائي أيضاً موجود. وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

3930 - (فمنحوهم أكتافهم) أي أعطوهم أكتافهم. كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبة، أي مكنوهم من أكتافهم حتى يضربوا أكتافهم أو يركبوا عليها. (لحمتي) أي قرابتي. وقال في الزوائد: هذا إسناده حسن. وعاصم هو الأحول وسويد بن سعيد مختلف فيه.

هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» قَالَ: قَدْ قَاتَلْتَاهُمْ حَتَّى نَفَيْتَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَأَفَهُمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحَمَاتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا عَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِيَّيْ مُسْلِمٍ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعَلَّمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَسَهُ. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ.

3930 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السَّمِيطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَبَدَّثَهُ الْأَرْضُ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(2/2) باب حرمة دم المؤمن وماله

3931 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْأَيُّمُ الْأَيَّامُ يَوْمُكُمْ هَذَا. الْآلُ وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا. الْآلُ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا. الْآلُ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. الْآلُ هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَشْهَدُ». [= 11762].

3930 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

3931 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3932 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسِ النَّضْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبِكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ . مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ . مَا لَهُ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا» .

3933 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى . جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» . [م=٢٥٦٤] .

3934 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ؛ أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُيَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» .

(3/3) باب النهي عن النهبة

3935 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا» . [د=٤٣٩١، ت=١٤٥٣، س=٤٩٨٣، أ=١٤٣٥٧] .

3936 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . [أ=٨٢٠٩] .

3932 - قال في الزوائد: في إسناده مقال . ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه، ضعفه أبو حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات .

3934 - (من أمنه الناس) أي الإيمان والأمانة والأمن إخوان، فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه، فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً . (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى . ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا . فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة، من ترك الخطايا . وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات . وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني .

3937 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ نَهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».
[ت=١١٢٦، د=٢٥٨١، س=٣٣٣٢، أ=١٩٨٧٦ و١٩٩٦٦].

3938 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: «أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ. فَأَنْتَهَبْنَاهَا. فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».
[د=٢٧٠٥].

(4 /4) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

3939 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
[خ=٤٨، م=٦٤، ت=١٩٩٠، س=٤١١٤، أ=٣٦٤٧].

3940 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
3941 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(5 /5) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

3942 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَسْتَنْصِتُ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
[خ=١٢١، م=٦٥، س=٤١٣٧، أ=١٩٢٣٧].

3943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

3937 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً.

3940 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأبو هلال اسمه محمد بن سليم، مختلف فيه. وكذلك محمد بن الحسن الأسدي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3941 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

أبيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ! (أَوْ وَيْلَكُمْ!) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ=٦٨٦٨، م=٦٦، د=٤٦٨٦، س=٤١٣١، أ=٥٦٠٨].

3944 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِيحِ الْأَحْمَسِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ. فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي». [أ=١٩٠٩١].

(6/6) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

3945 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهْبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسِ الْيَمَامِيِّ (الْيَمَانِيِّ)، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ. فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

3946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

[أ=٢٠١٣٣]

3947 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمَهْزَمِ، يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

(7/7) باب العصبية

3948 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصُّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَذْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً». [م=١٨٤٨، أ=٧٩٤٩].

3944 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم وإسماعيل هو ابن أبي خالد وليس للصنابحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

2945 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

3946 - إسناده صحيح، إن كان الحسن سمع من سمرة، وأشعث هو عبد الملك.

3947 - (المؤمن أكرم على الله) أي بعض المؤمنين. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان، أبي المهزم.

3949 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَيْدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : فَيْسِلَةُ . قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمِنَ الْعَصِيْبَةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ : «لَا . وَلَكِنْ مِنَ الْعَصِيْبَةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ» . [د= ٥١١٩ ، أ= ١٧٤٧٩] .

(8/8) باب السواد الأعظم

3950 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» .

(9/9) باب ما يكون من الفتن

3951 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمًا ، صَلَاةً ، فَأَطَالَ فِيهَا . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلْتَ ، الْيَوْمَ ، الصَّلَاةَ . قَالَ : «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةً رَغْبَةً وَرَهْبَةً . سَأَلْتُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا . فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً . سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ» . [أ= ٢٢١٤٣] .

3952 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَزْمِيِّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «زُوِيْتُ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا

3949 - قال في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث . وهو: قلت يا رسول الله ما العصية؟ قال: «أن يعين الرجل قومه على الظلم» .

3950 - (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة . فإن اتفاهم أقرب إلى الإجماع . قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق ، في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي .

3951 - (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها ، رغباً في الإجابة ، راهباً عن ردها أن لا يسلمت عليهم عدواً من غيرهم ، أي من فرق الكفر . والمراد أن لا يسلمت عليهم بحيث يستأصلهم . (غرقاً) أي يعمهم الغرق . (بأسهم) أي محاربتهم . (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية . بل قد تتخلف . حتى شرائط الدعاء . وقال في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات .

وَمَعَارِبَهَا. وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَصْفَرَ (أَوْ الْأَحْمَرَ) وَالْأَبْيَضَ (يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَيَّ حَيْثُ رُؤِيَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيَّ جُوعًا فَيَهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَةً. وَأَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ جُوعًا فَيَهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيَّ أُمَّةَ مُضِلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». [م=٢٨٨١، د=٤٢٥٢، ت=٢١٨٣، أ=٢٢٤٥٨].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!!

3953- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَنْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُخَمَّرٌ وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَنِلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ يَدَيْهِ عَشْرَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

[خ=٣٣٤٦، م=٢٨٨٠، ت=٢١٩٤، أ=٢٧٤٨٦].

3954- حَدَّثَنَا زَائِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ. يَضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُنْسِي كَافِرًا. إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

3955- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

3953- (وعقد بيده عشرة) أي ليربهم مقدار ذلك الموضع المفتوح. (الخبث) بفتححتين أو بضم فسكون، أي المعاصي والشور وأهلها.

3954- قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره، في علي بن يزيد: منكر الحديث.

3955- (إنك لجرى) أي على حفظه قوتي عليه (فتنة الرجل) أي ذنبه الصادر عنه، في شأن الأهل والمال والجار. يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها، قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» (ليس هذا) =

شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ. إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا. قَالَ: فَيَكْسِرُ الْبَابَ أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يُكْسِرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

[خ = ٢٥٢٥، م = ١٤٤، ت = ٢٢٦٥، أ = ٢٣٤٧٢].

3956 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ. الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ. وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنْ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَهَا. وَإِنْ آخَرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنٌ يَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُنْذِرْهُ مَوْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ. وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَمِينِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يَنَازِعُهُ، فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

= أي هذا الحديث (التي تموج) أي الفتنة التي تموج كموج البحر. (إن بينك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه وبينها وجودك الذي بمنزلة الباب المغلق. (حديثا ليس بالأعاليط) أي ومثل هذا الحديث لا يخفى على عمر.

3956 - (ينتضل) انتضل القوم: إذا رموا للسبق. ويقال: انتضلوا بالكلام والأشعار. (جشره) الجشر والجشار: الماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء.

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أذُنِيهِ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.
[م=١٨٤٤، د=٤٢٤٨، س=٤١٩١، أ=٦٥١٣].

(10/10) باب التثبيت في الفتنة

3957 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي، يُغْرِبِلِ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، وَتَبْقَى حُنَّالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَأَخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا؟» (وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ. وَتَقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ. وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ». [د=٤٣٤٢].

3958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يَقْوَمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» (يَعْنِي الْقَبْرِ) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي رَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعَقْفَةِ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الرَّيْتِ بِالْدَمِّ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ بِسِنِّي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا. وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَيُبِوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ». [د=٤٢٦١].

3959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَزْجًا» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَزْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ

3957 - (بغربل الناس فيه غربلة) أي يذهب خيارهم وأرادلهم. كما أن الغربال ينقي الدقيق ويبقي الحشالة.

(الحشالة) الرديء من كل شيء. (مرجئت) أي اختلفت وفسدت.

الآن في العام الواحد، من المشركين كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «ليس يقتل المشركين. ولكن يقتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره وأبن عمه وذا قرابته» فقال بعض القوم: يا رسول الله! ومعتا عقولنا، ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا. تنزع عقول أكثر ذلك الزمان. ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم».

ثم قال الأشعري: وأيم الله! إني لأظنّها مذكرتي وإياكم. وأيم الله! مالي ولكم منها مخرج، إن أدركننا فيما عهد إيتنا نبينا ﷺ، إلا أن نخرج كما دخلنا فيها.

3960 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن عبيد، مؤذن مسجد حردان؛ قال: حدثتني عديسة بنت أهبان؛ قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ههنا، البصرة، دخل على أبي. فقال: يا أبا مسلم! ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى. قال: فدعا جارية له. فقال: يا جارية! أخرجي سفي. قال: فأخرجته. فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب. فقال: إن خليلي وأبن عمك ﷺ عهد إلي، إذا كانت الفتنة بين المسلمين، فأخذ سيفاً من خشب. فإن شئت خرجت معك. قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك. [ت=٢٢١٠].

3961 - حدثنا عمران بن موسى الليثي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هذيل بن شرحبيل، عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم. يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً. ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً. القاعد فيها خير من القائم. والقائم فيها خير من الماشي. والماشي فيها خير من الساعي. فكسروا سيئكم، وقطعوا أوتاركم، وأضربوا بسيفكم الحجارة. فإن دخل على أحدكم. فليكن كخير أبن آدم». [ت=٢٢١١، د=٤٢٥٩، أ=١٩٧٥١].

3962 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت (أو علي بن زيد بن جدعان. شك أبو بكر)، عن أبي بريدة؛ قال: دخلت على محمد بن مسلمة

3961 - (كقطع) أي كان كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس. (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً) أي يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له. (القاعد فيها خير من القائم) أي كلما بعد الإنسان من مباشرتها يكون خيراً (واضربوا بسيفكم الحجارة) المراد كسر السيف ليسد على نفسه باب هذا القتال. (كخير أبن آدم) هو هابيل قتله قابيل. أي أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة لكونها تزيد في الفتنة. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَأَخْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَأُضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ حَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ». فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أ=١٦٠٢٩].

(11/11) باب إذا التقى المسلمان بسيفهما

3963 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

3964 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [س=٤١٢٩ و٤١٣٠].

3965 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

[خ=٧٠٨٣؛ م=٢٨٨٨؛ س=٤١١٦؛ أ=٢٠٤٤٦].

3966 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

(12/12) باب كف اللسان في الفتنة

3967 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ سَمِينٍ كُوشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَاتِلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

[ت=٢١٨٥، د=٤٢٦٥، أ=٦٩٩٩].

3964 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

3966 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. سويد بن سعيد مختلف فيه. قال السندي: وكذا شهر بن حوشب.

3967 - (تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكاً. كما يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله. (سيمين كوش) بالفارسية، يقال للفضة «سيم» ويقال للنسبة إليها «سيمين» ويقال للأذن «كوش» بكاف فارسية. يعني «أذن فضة».

3968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النَّبْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ . فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السِّيفِ» .

3969 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عُلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ . فَقَالَ لَهُ عُلَقَمَةُ : إِنَّ لَكَ رِحْمًا . وَإِنَّ لَكَ حَقًّا . وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ . وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَرِثِ الْمُرَزِيِّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ بَلْقَاةٍ» . [ت=٢٣٢٦] .

قَالَ عُلَقَمَةُ : فَأَنْظُرُ ، وَنِحَاكَ ! مَاذَا تَقُولُ ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ . فَرُبَّ كَلَامٍ ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

3970 - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَائِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ . لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا . فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» . [خ=٦٤٧٧ ، ت=٢٣٢١] .

3971 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لَيْسُكَتْ» . [خ=٦٤٧٥ ، م=٤٧ ، ت=٢٥٠٨ ، أ=٧٦٣٠] .

3972 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ : قَالَ : «قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا» . [م=٣٨ ، ت=٢٤١٨ ، أ=١٥٤١٨] .

3968 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

3970 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

3973 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا. وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى بَلَغَ: «جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوعِهِ وَسَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «فَكَلِّمْنَا أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ، عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» [ت=٢٦٢٥، ١=٢٢٠٧٧].

3974 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ الْمَكِّيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ. إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ت=٢٤٢٠].

3975 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَغْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَيَّ أَمْرًا نَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النُّفَاقَ.

3976 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ قُرَّةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». [ت=٢٣٢٤].

3973 - (عظيماً) أي أمر مستعظم الحصول عليه، لصعوبته على النفوس، إلا على من سهل الله عليه. (بملاك) أي بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.

3975 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

3976 - (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن الشخص وكمال إيمانه، تركه ما لا يغنيه، من عناء إدا قصده.

باب العزلة (13 / 13)

3977 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُنْسِكٌ بِعَتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَنِيهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فُرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ، مَطَّانُهُ. وَرَجُلٌ فِي غُنْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْبَقِيْنُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

3978 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا الزَّيْدِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمْرُو فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَافِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[خ=٢٧٨٦، م=١٨٨٨، د=٢٤٨٥، س=٣١٠٥، ت=١٦٦٦، أ=١١١٢١].

3979 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَضَلِّ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ».

[خ=٣٦٠٦، م=١٨٤٧].

3980 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[خ=٣٣٠٠، د=٤٢٦٧، أ=١١٢٥٤].

3981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطِبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ. عَلَى أُبُوئِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ. فَإِنْ تَمَوَّتْ وَأَنْتَ عَاصِرٌ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». [د=٤٢٤٦].

3982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [خ=٦١٣٣، م=٢٩٩٨، د=٤٨٦٢، ا=٨٩٣٧].

3983 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». [=٥٩٧١].

(14/14) باب الوقوف عند الشبهات

3984 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى الْمُنْتَبِرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ». [خ=٢٠٥١، م=١٥٩٩، د=٣٣٢٩، ت=١٢٠٩، س=٤٤٥٣، ا=١٨٣٩٦ و١٨٤٠٢].

3985 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمَعْلَى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». [م=٢٩٤٨، ت=٢٢٠٨، ا=٢٠٣٣٣].

3981 - (جذل شجرة) أي أصلها.

3985 - (في الهرج) أي في أيام الفتن وظهور العناد بين العباد.

(15/15) باب بدأ الإسلام غريباً

- 3986 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [م=١٤٥].
- 3987 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».
- 3988 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [ت=٢٦٣٨].
- قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

(16/16) باب من ترجى له السلامة من الفتن

- 3989 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو لَهَيْعَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِيَنِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمَحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا
- 3986 - (غريباً) أي لقلّة أهله، وأصل الغريب، البعيد عن الوطن. (وسيعود غريباً) بقلة من يقوم به ويعين عليه. وإن كان أهله كثيراً. (طوبى) فعلى، من الطيب. وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها. (للغرباء) القائمين بأمره. وفي هذا تنبيه على أن نصرته الإسلام والقيام بأمره يصير محتاجاً إلى التغرب عن الأوطان، والصبر على مشاق الغربة، كما كان في أول الأمر.
- 3987 - قال في الزوائد: حديث أنس حسن. وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه، وفي سماعه.
- 3988 - (النزاع)، جمع نازع ونزيع. وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته. أي بُعد وغاب. أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.
- 3989 - (يخرجون من كل فبراء مظلمة) أي من عهدة كل مسألة مشكلة، وبلية معضلة. وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف.

عَابُوا، لَمْ يُفْتَقِدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ.

3990 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كِأَيْلٍ مَائَةٍ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(17/17) باب افتراق الأمم

3991 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [د=٤٥٩٦، ت=٢٦٤٩].

3992 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَأَفْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَاِخْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

3993 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْتَرَقَتْ عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

3990 - (كبابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في النهاية: إن المرضي المنتجب من الناس، في عزة وجوده، كالنجيب من الإبل، القوي على الأحمال والأسفار، الذي لا يوجد في كثير من الإبل. ويقع لفظه الراحلة على الذكر والأنثى. والهاء للمبالغة.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

3991 - (وتفترق أمتي) المراد أمة الإجابة. وهم أهل القبلة. فإن اسم الأمة، مضافاً إليه يتبادر منه أمة الإجابة. والمراد تفرقهم في الأصول والعقائد، لا الفروع والعمليات.

3992 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وإسناده صحيح. رجاله ثقات. وإسناده صحيح. رجاله ثقات. وإسناده صحيح. رجاله ثقات. وإسناده صحيح. رجاله ثقات. وإسناده صحيح. رجاله ثقات.

3993 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3994 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعَا بِبَاعٍ، وَذَرَعَا بِذِرَاعٍ، وَشَبْرًا بِشَبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ، إِذَا؟». [أ=٩٨٢٦].

(18/18) باب فتنة المال

3995 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا. وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ أَيِّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنْ كُلُّ مَا يَنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يَلِمُ. إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا أَمْتَلَأْتُ (أَمْتَدْتُ) خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَفَلَطَتْ وَبَالَثَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ. فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ، يَبَارِكْ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الذِّبْيِ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[خ=٦٤٣٧، م=١٠٥٢، س=٢٥٧٧، أ=١١١٥٧ و١١٨٦٥].

3996 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاعِضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». [م=٢٩٦٢].

3997 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بِنِ

الْحَضْرَمِيِّ . فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ . فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْصَرَفَ . فَتَعَرَّضُوا لَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ رَأَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ » قَالُوا : أَجَلٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمْ . فَوَاللَّهِ ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ » . [خ=٣١٥٨ ، م=٢٩٦١ ، ت=٢٤٧٠ ، أ=١٧٢٣٤] .

(19/19) باب فتنة النساء

3998 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَدْعُ بِغَدْيِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرُّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ » . [خ=٥٠٩٦ ، م=٢٧٤٠ ، ت=٢٧٨٩ ، أ=٢١٨٠٥] .

3999 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مَضْعَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَتَادِيَانِ : وَيَلُ الرُّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ . وَيُؤَيِّلُ للنِّسَاءِ مِنَ الرُّجَالِ » .

4000 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا . فَكَانَ فِيْمَا قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوَةٌ . وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَتَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ . أَلَا ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ » . [م=٢٧٤٢ ، ت=٢١٩٨ ، أ=١١١٦٩ و١١٤٢٦] .

4001 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَدْرِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَرْيَتِهِ تَزْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ . فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا ، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ ، وَتَبَخَّرَنَ فِي الْمَسَاجِدِ » .

3999 - قال في الزوائد: في إسناده خارجه بن مصعب، وهو ضعيف.

4001 - (توفل) من رفل في ثيابه، كنصر وفرح، إذا أطالها وجرها متبخراً. وقال في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبي، في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة، ضعيف.

4002 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحَيْمٍ (وَأَسْمُهُ عُبَيْدٌ)؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ». [د=٤١٧٤، أ=٩٧٣٣].

4003 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَمِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقِصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا مِنْ نَقِصَانِ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي. وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَذَا مِنْ نَقِصَانِ الدِّينِ». [م=٧٩، د=٤٦٧٩، أ=٥٤٤٣].

(20/20) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4004 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

4005 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَفْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يَغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». [د=٤٣٣٨، ت=٢١٧٥ و٣٠٦٨، أ=١].

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

4006 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النِّقْصُ، كَانَ

الرَّجُلُ يَرَىٰ أَخَاهُ عَلَى الدُّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَىٰ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَسَرِيئَهُ وَخَلِيئَهُ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» حَتَّىٰ بَلَغَ: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِنًا. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لَا. حَتَّىٰ تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». [ت=٣٠٥٩].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَاهُ عَلَيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [د=٤٣٣٦ و٤٣٣٧، أ=٣٧١٣].

4007 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. أُنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ حَطِيبًا. فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «أَلَا، لَا يَمْنَعُنَّ رَجُلًا، هَيْبَةَ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ». [م=٢٧٤٢ مختصراً، ت=٢١٩٨، أ=١١١٦٩ و١١٤٢٦].

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْتَا أَشْيَاءَ، فَهَيْتَا.

4008 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَىٰ أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَتَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى». [أ=١١٢٥٥].

4009 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْجَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْتَعٌ، لَا يَغْتَبِرُونَ، إِلَّا عَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». [د=٤٣٣٩، أ=١٩٢٧٢].

4008 - (يرى أمراً) هو منعت. وجملة «الله عليه فيه مقال»، نعته. ومقال مبتدأ، خبره واحد من الظروف الثلاثة. والباقيان متعلقان به. والمراد ههنا الجار والمجرور. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

4010 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةَ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَجِيبٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنَهُمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَأَنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا أَرْتَفَعَتْ، أَلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا عُدْرًا! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ. صَدَقْتَ. كَيْفَ يَقْدُسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

4011 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُضْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عِطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [د=٤٣٤٤، ت=٢١٨١].

4012 - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [أ=٢٢٢٢٠].

4013 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِّ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

4010 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وسعيد بن سويد مختلف فيه.

4012 - قال في الزوائد: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي. ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به. وراشد بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

مَرْوَانُ! خَالَفَتِ السُّنَّةُ: أَخْرَجَتِ الْمُنْبَرَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأَتْ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا. فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْلِبْهُ. وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

[م=٤٩، د=١٤٠ و٤٣٤٠، ت=٢١٧٩، س=٥٠١٨، ق=١٢٧٥، أ=١١٠٧٣ و١١٤٩٢].

(21/21) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

4014 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عُمِّي عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشُّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ؛ قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا حَبِيراً. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّخَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحَا مُطَاعًا. وَهَوَى مُتَّبَعًا. وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً. وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ حُوزِيصَةٌ نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِمْ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أَجْرِ حَمْسِينَ رَجُلًا يَغْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ». [د=٤٣٤١، ت=٣٠٦٩].

4015 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرَّعِينِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُدَّالِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُدَّالِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

4016 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يَطِيقُهُ». [ت=٢٢٦١، أ=٢٣٥٠٤].

4017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو طَوَالَةَ . حَدَّثَنَا نَهَارُ الْعَبْدِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! رَجَوْتُكَ ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ» . [أ= ١١٧٣٥] .

(22/22) باب العقوبات

4018 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُنْمِلِي لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ : «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِيقَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ» . [خ= ٤٦٨٦ ، م= ٢٥٨٣ ، ت= ٣١٢١] .

4019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! خَمْسٌ إِذَا أَتَيْتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُغْلِبُوا بِهَا ، إِلَّا فَسَأَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا .

وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَوَّنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا .

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .

وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَنْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ» .

4020 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ ؛

4017 - قال في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

4019 - قال في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. يُعْرِفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمَعْتَبَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَتَّازِيرَ».

[د=٣٦٨٨، أ=٢٢٩٦٣].

4021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» قَالَ: «دَوَابُّ الْأَرْضِ».

4022 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ. وَلَا يَزُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرُّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». [أ=٢٢٤٤٩].

(23/23) باب الصبر على البلاء

4023 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعْنِي، وَيَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلِ. يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا أَشْتَدَّ بَلَاؤُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». [ت=٢٤٠٦، أ=١٦٠٧].

4024 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو فُذَيْكٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوَقَّ اللَّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَادَةَ يُحَوِّهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ».

4025 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ

4021 - قال في الزوائد: في إسناده الليث، وهو ابن سليم، ضعيف.

4022 - قال في الزوائد: إسناده حسن.

4024 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.
[خ=٣٤٧٧، م=١٧٩٢، أ=٣٦١١ و٤١٠٧].

4026 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى﴾. قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي» وَيَزْحَمُ اللَّهُ لُوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُونُسُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [خ=٤٥٣٧، م=١٥١، أ=٨٣٣٦].

4027 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، كَسِرَتْ رَبَاعِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَهُ نَبِيَّهُمْ بِالْدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».
[م=١٧٩١، ت=٣٠١٣، أ=١٢٨٣١ و١٤٠٧٤].

4028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ. قَدْ خَضَبَ بِالْدَّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. أُرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: أَدْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا: فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِيَ». [أ=١٢١١٣].

4029 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَذِيفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّتُمَاتِ إِلَى السُّبُعِمَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا». [خ=٣٠٦٠، م=١٤٩، أ=٢٣٣١٩].

4027 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4028 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

قَالَ: فَأَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

4030 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَأَبْنَيْهَا وَرُزُوجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمْرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيَعْلَمُهُ الْأَسْلَامَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، رُزِجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً. فَعَلِمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا. وَكَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ رُزِجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى. فَعَلِمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا. فَكَتَمَتْ إِخْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَخْتِطِبَانِ. فَرَأَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدَهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرَ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَيَقِيلُ: وَمَنْ رَأَاهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فَلَانَ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمَشْطُ. فَقَالَتْ: تَعَسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَرُزُوجَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَرُزُوجَهَا أَنْ يَزِجَعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا. فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ. فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالْبَيْتِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ.

4031 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ». [ت=٢٤٠٤].

4032 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». [ت=٢٥١٥، أ=٥٠٢٢].

4033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ

4030 - قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير، قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال أبو حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة قالا: محله الصدق عندنا. قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. (وَقَالَ: بِنْدَارٍ: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ): مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

[خ=١٦ و٢١، م=٤٣، ت=٢٦٣٣، س=٤٩٩٨، أ=١٢٠٠٢ و١٢٧٦٥].

4034 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ. وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ، مُتَعَمِّدًا. فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ. وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

(24/24) باب شدة الزمان

4035 - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَانَ جَابِرٍ يَقُولُ:

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

4036 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَدَامَةَ الْجَمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ. يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ النَّافِةُ) فِي أَمْرِ الْعَامَةِ».

4034 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه.

4035 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4036 - (سنوات خداعات) الخداع المكر والحيلة. وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية. والمراد أهل السنوات. وقال في النهاية: سنون خداعة أي تكثر فيها الأمطار ويقال الرزيع، فذلك خداعها. لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف. وقيل: الخداعة القليلة المطر. (الروبيضة) تصغير رابضة. وهو العاجز الذي يرض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وتاؤه للمبالغة. (في أمر العامة) متعلق بـ ينطق. وقال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات.

4037 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّعَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلَّا الْبَلَاءُ». [م=٢٩٠٨].

4038 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، يَغْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَقُونَ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنِ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ».

4039 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً. وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا. وَلَا النَّاسُ إِلَّا سُحَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ».

(25/25) باب أشرار الساعة

4040 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ. [خ=٦٥٠٥].

4041 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: أَطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، والدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[م=٢٩٠١، د=٤٣١١، ت=٢١٩٠، ق=٤٠٥٥، أ=١٦١٤٤].

4037 - (فيتمرغ) أي يتقلب. (ليس به الدين) أي ليس الداعي له إلى هذا الفعل الدين، وإنما الداعي له البلاء.

4038 - (من أغفاله) أي مما لا خير فيه. جمع غُفْل. (فموتوا) أي إذا تحقق ذلك فموتوا. وقال في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو حميد، لم أر من جرحه ولا وثقه، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4039 - قال في الزوائد: قال الحاكم في المستدرک، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك فقد حدث به غيره. وقد بسط السيوطي القول فيه. وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصغاني المؤذن، شيخ الشافعي. وروى عنه غير واحد أيضاً. وليس هو بمجهول. بل روى عن ابن معين أنه ثقة.

4042 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي حِجَابٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْحِجَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: بَكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالَ سِنَا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجَمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءَ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَزَكَاةً بِهَ أَعْمَالِكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يَنْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاحِطًا. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [خ=٣١٧٦، د=٥٠٠٠].

4043 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَتِيرَتْ دُنْيَاكُمْ شِرَارِكُمْ». [أ=٢٣٣٦٢].

4044 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّتْهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْحَفَاةُ الْعُرَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْعَتَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَغْلُمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» الْآيَةَ. [خ=٥٠١ و٧٧٧، د=٩٠٠].

4045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرُّنَا، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قِيمٌ وَاحِدٌ». [خ=٨١، م=٢٦٧١، ت=٢٢١٢، أ=١٤٠٨٠].

4046 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، تِسْعَةٌ». [م=٢٨٩٤، أ=٨٣٩٦].

4047 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَيَنْظُرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ» ثَلَاثًا. [خ=٦٠٣٧، م=١٥٧، د=٤٢٥٥، أ=٧١٨٩ و١٠٧٩٦].

(26/26) باب ذهاب القرآن والعلم

4048 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَتَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرُئُهُ أَبْنَاءَنَا وَنُقْرُئُهُ أَبْنَاؤَنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «فِكَلْتِكَ أُمَّكَ، زِيَادًا! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنُّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». [أ=١٧٤٨٠].

4049 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يَذْرِي مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيْسَرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَتَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

4046 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب. فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً.

4047 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى الترمذي بعضه.

4048 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد. وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف. وقال: ليس لزياد عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

4049 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

حَدِيثُهُ . ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ فَلَانًا . كُلُّ ذَلِكَ يَغْرِضُ عَنْهُ حَدِيثُهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا صِلَةَ ! تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ . ثَلَاثًا .

4050 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ . يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ . [خ = ٧٠٦٢ ، م = ٢٦٧٢ ، ت = ٢٢٠٧ ، أ = ١٩٥٠٩ و ١٩٦٥٥] .

4051 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا . يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ» . [انظر الحديث السابق] .

4052 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ قَالَ : «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْتَثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ» . [خ = ٧٠٦١ ، م = ١٥٧ ، أ = ٧١٨٩] .

باب ذهاب الأمانة (27/27)

4053 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ : قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أُنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا : «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْبِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» (قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ) . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ .

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ : «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتُنزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ . كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقَطُّ ، فَتَرَاهُ مُتْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» . [خ = ٦٤٩٧ ، م = ١٤٣ ، ت = ٢١٨٦ ، د = ٤٠٥٣ ، أ = ٢٣٣١٥] .

ثُمَّ أَخَذَ حَدِيثَهُ كَمَا مِنْ حَصَى ، فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ .

قَالَ : «فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ . حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ ! وَأَجْلَدَهُ ! وَأَظْرَفَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» .

وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا. وَلَسْتُ أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ. لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ إِسْلَامَهُ. وَلَيْتَن كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأَبِيَعِ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا.

4054 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ. فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مَمْقُتًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مَمْقُتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مَخُونًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مَخُونًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْأَسْلَامِ».

باب الآيات (28/28)

4055 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِي، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: أَطَّلَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَالذُّخَانُ. وَالذَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خُسْفٍ بِالْمَشْرِقِ. وَخُسْفٍ بِالْمَغْرِبِ. وَخُسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنِ أَبِيئَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَخْشَرِ. تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

[انظر الحديث = ٤٠٤١].

4056 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَأَبْنُ

4054 - (مقيئاً ممقُتاً) والجمع بينهما للتأكيد. أي تراه مبغضاً عند الطباع، أو ظاهراً عليه أثر البغض من الله تعالى. (مخوناً) أي منسوباً بين الناس إلى الخيانة، مشهوراً بينهم بها. (رجيماً) أي مرجوماً مطروداً. (ملعناً) أي منسوباً، على لسان الناس، باللعن. (ربقة الإسلام) قيد الإسلام. قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

4056 - (بادروا بالأعمال ستاً) أي اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها. وفي النهاية: معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش في الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها. وفي تانيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه. (وخويصة أحدكم) يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان. وهي تصغير خاصة. وصغرت لاحتقارها في جانب ما بعدها من البعث والمرض والحساب وغير ذلك. (وأمر الامة) أي قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة، فيشغلكم عن صالح الأعمال. وقال في الزوائد: إسناده حسن. وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه.

لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالذُّجَالَ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَةِ».

4057 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ».

4058 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاضُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا».

4058م - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسُورُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(29/29) باب الخسوف

4059 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

4057 - قال في الزوائد: في إسناد عاون بن عمارة العبدى، هو ضعيف. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عاون به، وقال: هذا حديث موضوع. وعاون وابن المثنى ضعيفان. غير أن المتهم به الكديمي.

4058 - (الرج) القتل. (النجا) السرعة. من نجا ينجو، إذا أسرع. ونجا من الأمر، إذا خلص. أي اطلبوا النجا. وهو بالقصر والمد. والمعروف فيه المد إذا أفرد. والمد والقصر إذا كرر. وقال في الزوائد: في إسناد يزيدي بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا أيضاً أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس. وقال: لا أصل له. والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس. وله عدة شواهد.

4058 - قال في الزوائد: إسناد يزيدي بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزى مجهولون. وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل. وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب في ترجمة المسور: حديثه منكر.

4059 - (سمخ) للصور الظاهرية، أو القلوب الباطنية. (وخسف) أي ذهب في عمق الأرض. (وقذف) =

- سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».
- 4060 - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».
- 4061 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَانَ عَمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُفْرِئُكَ السَّلَامَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذْتُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذْتُ، فَلَا تُفَرِّئُهُ مِنِّي السَّلَامَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ. [د=٤٦١٣، ت=٢١٥٩].

4062 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ». [٦٥٣٢=].

(30/30) باب جيش البيداء

4063 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْرَوْنَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، حُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَى أَوْلَاهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخَسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِجُهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَّنَا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُكْذِبْ عَلَيَّ حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تُكْذِبْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. [س=٢٨٧٧، أ=٢٦٥٠٦].

4064 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= بالحجارة، أي الرمي بقوة. وقال في الزوائد: حديث عبد الله، رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب. قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه.

4060 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

4062 - قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبدالله بن عمرو، قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لم يلقه.

«لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ عَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْرَوْ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

[ت=٢١٩١، ١=٢٦٩٢٢].

4065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [م=٢٨٨٢، ت=٢١٧٨، د=٤٢٨٩، ١=٢٦٥٤٩].

(31/31) باب دابة الأرض

4066 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا. وَتَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْحِوَاءِ لِيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ!». [ت=٣١٩٨، ١=٧٩٤٢].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهَذَا: يَا كَافِرُ!

4067 - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِثْرٌ فِي شِبْرٍ. قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيْنِينَ. فَأَرَانَا عَصَا لَهُ. فَإِذَا هُوَ بِعَصَائِي هَذِهِ. هَكَذَا وَهَكَذَا. [١=٢٣٠٨٥].

4066 - (فتجلو وجه المؤمن) أي تنوره. (وتخطم) كتضرب، لفظاً ومعنى. وقال السيوطي: أي تسمه. (أهل الحوَاء) الحوَاء بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

4067 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأن خالد بن عبيد، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

(32/32) باب طلوع الشمس من مغربها

4068 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا . فَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» . [خ=٤٦٣٥ ، م=١٥٧ ، د=٤٣١٢ ، أ=٧١٦٤] .

4069 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ، ضَحَى» . [م=٢٩٤١ ، د=٤٣١٠] .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى ، فَلِأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

4070 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا . عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً . فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ ، لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» . [ت=٣٥٤٦ و٣٥٤٧ ، أ=١٨١١٣ و١٨١١٥ موقوفًا] .

(33/33) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

4071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدَّجَالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَسْرَى . جُفَالُ الشَّعْرِ . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ» . [م=٩٢٣٤ ، أ=٢٣٣١٠] .

4072 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ بِلْمَشْرِقِ ، يُقَالُ لَهَا حُرَّاسَانٌ . يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ» . [ت=٢٢٤٤ ، أ=١٢] .

4073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدُّ سَوْأَ لِي). فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [ع=٧١٢٢، م=٢٩٣٩، =١٨١٧٩].

4074 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ أَقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرُغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَا بِي فَأَخْبِرْنِي خَيْرًا مَتَّعِنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ. أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَغْرُقُونَهَا. فَفَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السُّفِينَةِ. فَخَرَجُوا فِيهَا. فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا. وَلَا سَائِلَتِكُمْ. وَلَكِنْ هَذَا الدَّبِيرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأَتَوْهُ. فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَابِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَتُخْبِرَكُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوتِقٍ، شَدِيدِ الْوَتَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ. شَدِيدِ الشُّكِيِّ. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ الْعَرَبَ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا. نَاوَى قَوْمًا. فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمَرَهُمُ، الْيَوْمَ، جَمِيعًا: إِلَهُهُمْ وَوَاحِدًا، وَدِينَهُمْ وَوَاحِدًا. قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرَى؟ قَالُوا: خَيْرًا. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ. وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسْفِيهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْنَ عَمَانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ نَمْرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدْفُقُ جَبَابَتَهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرُ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنْفَلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ. إِلَّا طَيِّبَةً. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَجِي. هَذِهِ طَيِّبَةٌ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م=٢٩٤٢، د=٤٣٢٦، ع=٤٣٢٧، ت=٢٢٦٠، =٢٧١٦٩].

4075 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

4074 - (الجساسة): قيل هي تجسس الأخبار فتأتي بها الرجال، وقيل هي الدابة التي تخرج آخر الزمان. (بالأشواق) جمع شوق أي ملتبساً بها. (ناوي قوماً): أي عاداتهم. (فأظهره) أي نصره. (زفر): في الصحاح، الزفر أول صوت الحمار، والشهيق آخره، لأن الزفير إدخال النفس، والشهيق إخراجه.

4075 - (فخفض فيه ورفع) أي بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع.

جَابِرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ التَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّجَالَ، الْعُدَاةَ، فَحَفَظَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدُّجَالَ الْعُدَاةَ. فَحَفَظْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدُّجَالَ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبٌ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ^(١). عَيْنُهُ قَائِمَةٌ^(٢). كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَيِّ بْنِ قَطِينٍ. فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ حَلَةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاتَ يَمِينًا، وَعَاتَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ! اتَّبِعُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أُرْبِعُونَ يَوْمًا. يَوْمَ كَسْتَنَةِ. وَيَوْمَ كَشْهَرٍ. وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْتَنَةِ، تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟

قَالَ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ، قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرُ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت. وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ^(٣) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُضْطَبِّحُونَ مُنْجَلِينَ^(٤). مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَيَنْطَلِقُ. فتنبتعه كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ^(٥) رَمِيَةَ الْغُرْضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَيُنزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٦)، وَأَضِعَا كَفْيِهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَذْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ. فَيَمْسَحُ وَجُوهَهُمْ وَيَحْدِثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى! إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ

(1) (قطط) جموعة الشعر. (٢) (عينه قائمة) أي باقية في موضعها صحيحه.

(3) (تروح سارحتهم) أي ترجع ماشيتهم. (٤) (محللين) أي مجدين.

(5) (جزلتين رمية الغرض) أراد أن ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف.

(6) (مهروودتين) أي حلقتين شبيهتين بالهرد، معروف.

عِبَادِ لِي . لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يِقْتَالِيهِمْ . وَأَخْرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللَّهُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، «مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ الطُّبْرِيةِ . فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ ، مَرَّةً . وَيَحْضُرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . فَيَزَعِبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَيَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . فَيَزَعِبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْتاقِ الْبُخْتِ . فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ . فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَثْرَكَه كَالزَّلْزَلَةِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ : أَنْبِيَّيْ تَمَرْتِكِ . وَرُدِّي بَرَكَتِكِ . فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ . فَتُشْبِعُهُمْ . وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحُوفِهَا . وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الأَبْلِ تَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ . وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفُخْدَ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاتِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ . فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ .

[م=٢٩٣٧ ، د=٤٣٢١ ، ت=٢٢٤٧ ، أ=١٧٦٤٦]

4076 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِفِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ قِيسِي بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنَشَابِيهِمْ وَأَنْتَرِسْتِهِمْ ، سَبْعَ سِنِينَ» . [انظر الحديث السابق]

4077 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْفَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ . وَحَدَّرْنَا . فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ : «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَدَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ . وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ . وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ . وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ ، لَا مَحَالَ . وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي ، فَكُلُّ أَمْرٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ . فَيَعْبِثُ يَمِينًا وَيَعْبِثُ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللَّهِ ! فَاتَّبِعُوا . فَإِنِّي سَأَصِفُّهُ لَكُمْ صِفَّةً لَمْ يَصِفُّهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي . إِنَّهُ يَبْدَأُ يَقُولُ : أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي . ثُمَّ يَبْتَدِئُ يَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا . وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ . وَإِنَّ

رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جِنَّةٌ وَنَارًا. فَتَارُهُ جِنَّةٌ وَجِنَّةٌ نَارٌ. فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَعِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ، لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيُنْشَرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْحَبِيبُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ. أَنْتَ الدَّجَالُ. وَاللَّهُ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهُ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَنُظْمِرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبِتَ فَتُثْبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ. فَلَا يَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَصَدَّقُونَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَنُظْمِرَ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبِتَ فَتُثْبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا. وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَتْهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرْبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطِعِ السَّبْحَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا أُخْرِجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْحَبَّتَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ. وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْخَلَاصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُوهُمْ بَيْنَ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يَصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يَصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَيْفِيهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيَصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا أَنْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْثُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ دُوٌّ سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ

فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا. وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةٌ لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيَذَرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللَّذِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْرَمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةً (إِلَّا الْغَرَقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطَلِقُ) إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ! هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَمَالَ أَقْتَلُهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَالسَّنَةُ كَيْضِفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَأَخْرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرْرِ. يُضْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلَا يَبْلُغُ بِأَبَاهَا الْآخَرَ حَتَّى يُنْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطُّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخَنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ. وَيَتْرَكَ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسَمَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ. وَتُنْرَعُ حَمَةٌ كُلُّ ذَاتِ حَمَةٍ، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ، وَتَفْرُ الْوَلِيدَةَ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذَّنْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتَمَلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يَمَلَأُ الْأَنْاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يَغْبَدُ إِلَّا اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتَسْلُبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاقِوِرِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ الثَّمَرُ عَلَى الْقُطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيَنْشِبِعُهُمْ. وَيَجْتَمِعُ الثَّمَرُ عَلَى الرَّمَاةِ فَيَنْشِبِعُهُمْ. وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرْنِيهَمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسُ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنْ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثِي مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثِي نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ. فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءً. فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظَلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّشْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ». [د=٤٣٢١ و٤٣٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ.

4078 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، وَإِمَامًا عَدْلًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » . [خ = ٢٢٢٢ ، م = ١٥٥ ، ت = ٢٢٤٠ ، أ = ٧٦٨٣ و ١٠٩٤٤] .

4079 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَفُتَحُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ . فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ » فَيَغْمُونَ الْأَرْضَ . وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ . وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرِبُونَهُ ، حَتَّى مَا يَدْرُونَ فِيهِ شَيْئًا ، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ ، مَرَّةً مَاءٌ وَيَطْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ . وَلَتَنْتَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَزْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالْدَمِ . فَيَقُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ . فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَتَفَبِ الْجَرَادِ . فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتِ الْجَرَادِ . يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُضِيحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًا . فَيَقُولُونَ : مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَفْتَلُوهُ . فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى . فَيُنَادِيهِمْ : أَلَا أَبْشِرُوا . فَقَدْ هَلَكَ عَدُوْكُمْ . فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيِهِمْ . فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَغِي إِلَّا لِحَوْمِهِمْ . فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا ، كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطٌ » . [أ = ١١٧٣١] .

4080 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسْتَخْفِرُوهُ عَدَا . فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، حَفَرُوا . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا . فَسْتَخْفِرُوهُ عَدَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَسْتَفْتُوا . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ . فَيَخْفِرُوهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ » .

الماء. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَزْمُونَ بِسَهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجَعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظْتَ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَفَقًا فِي أَفْئَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنَ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ». [ت=٣١٦٤، أ=١٠٦٣٧].

4081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ عَنْ مُؤَثَّرِ بْنِ عَفَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبَّتِهَا. فَأَمَّا وَجِبَّتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ فَأَقْتَلَهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ. وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ. فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ. فَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ. فَتَنْثُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ. فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ. فَأَدْعُوا اللَّهَ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فَيَحْمِلُهُمْ فَيَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتَمُدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَيْمِ. فَعَاهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَأَلْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلِهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بِوِلَادَتِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَضْيِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ».

(34/34) باب خروج المهدي

4082 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْنَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ، أَعْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالَ تَرَى فِي

4081 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ومؤثر بن عفاة، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

4082 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي. لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

وَجِهَكَ شَيْئًا نَكَرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْفُونَ بِغَدِي بِلَاءٍ وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتُ سُودٍ، فَيَسْأَلُونَ الْحَيْرَ، فَلَا يُعْطُونَهُ، فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُونَ، فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

4083 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمُقْبِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنْ قُصِرَ، فَسَبَّحَ. وَإِلَّا فَتَسَبَّحَ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ. تُؤْتِي أَكْلَهَا. وَلَا تَدْخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَالْمَالُ يَوْمئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ». [ت=٢٢٣٩، =١١٢١٢].

4084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ. كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لَا يَبْصِرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ نَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

4085 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلُ الْبَيْتِ، يُضْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

4086 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [د=٤٢٨٤].

4084 - (كنزكم) قال ابن كثير: الظاهر أن المراد بالكنز المذكور، كنز الكعبة. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

4085 - قال في الزوائد: قال البخاري عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية: هذا في إسناده نظر، وذكره ابن خبان في الثقات. وأبو داود الحفري اسمه: عمر بن سعد احتج به مسلم في صحيحه. وبإقيام ثقات.

4087 - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْرَةٌ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

4088 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّائِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو لَهْبَعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَيُؤَطُّونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَغْنِي سُلْطَانَهُ.

(35/35) باب الملاحم*

4089 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَأَبْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخَمِرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَلْحًا آمِنًا. ثُمَّ تَغْرُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ. فَيَزْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: حَلَبَ الصَّلِيبَ. فَيَفْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ». [د=٢٧٦٧ و٤٢٩٢، أ=١٦٨٢٥].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حَيْثُ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

4087 - قال في الزوائد: في إسناده مقال. وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد موثقون.
4088 - (فيوطون) أي يمهدون. وقال في الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي، وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفان.

* - جمع ملحمة. وهو موضع القتال. ويطلق على القتال والفتنة أيضاً. إما من اللحم، لكثرة لحوم القتلى فيها. أو من لحمه الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمه الثوب بسداه. والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها.

4089 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وروى أبو داود بعضه.

4090 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعَثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدَهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

4091 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ. [م=٢٩٠٠، =١٥٤٠].

4092 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ (وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [د=٤٢٩٥، ت=٢٢٤٥، =٢٢١٠٦].

4093 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». [د=٤٢٩٦، =١٧٧٠٧].

4094 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُتَيْبِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أذُنِي مَسَالِحَ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءٍ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَقَاتِلُونَ بَنِي الْأَضْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْأَسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّنْسِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيَصِيبُونَ عَنَانِمَ لَمْ يَصِيبُوا مِنْهَا. حَتَّى يَفْتَسِمُوا بِالْآتْرَسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ. أَلَا وَهِيَ كَذِبَةٌ. فَالْأَحَدُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

4095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ.

4090 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

4094 - قال في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَضْفَرِ هَذَنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [خ=٣١٧٦].

باب الترك (36/36)

4096 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ». [خ=٢٩٢٩، م=٢٩١٢، د=٤٣٠٤، ت=٢٢٢٢، أ=٧٢٦٧].

4097 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَثُوفِ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [خ=٣٥٩١، م=٢٩١٢، د=٤٣٠٣].

4098 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ». [خ=٢٩٢٧ و٣٥٩٢، أ=٢٠٧٠١].

4099 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ وَيَتَّخِلُونَ الدَّرَقَ. يَرْيَطُونَ حَيْلَهُمْ بِالْأَخْلِ». [أ=١١٢٦١].

4097 - (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كاحمر وحمر. والذلف قصر الأنف وانبطاحه. وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته.

4099 - (الدرق) جمع ذرقة وهي الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب. وقال في الزوائد: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزهد - (29/37)

[39 باب/242 حديث]

(1/1) باب الزهد في الدنيا

4100 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الرَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَخْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلَكِنَّ الرَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ. وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أَصِيبَتْ بِهَا، أَرْعَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أَبْقَيْتَ لَكَ». [ت=٢٣٤٧].

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْأَبْرِيزِ فِي الدَّهَبِ.

4101 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَلْقَى الْحِكْمَةَ».

4102 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ. وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ».

4101 - قال في الزوائد: لم يخرج ابن ماجة لأبي خلد سوى هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

4102 - قال في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه. واتهم بالوضع. وأورده له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

4103 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَتْبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُودُهُ. فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالَ! أَوْجَعُ يُشْنِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوَاهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ، لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَذْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ. [ت= ٢٣٣٤، س= ٥٣٨٢، أ= ٢٢٥٥٩].

4104 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَشْتَكِي سَلْمَانَ. فَعَادَهُ سَعْدٌ. فَرَأَاهُ بَيْنَكِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضِيًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا. فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلَ زَادِ الرَّابِئِ. وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

(2/2) باب الهم بالدنيا

4105 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

4103 - (يشنرك) أي يقلقك. يقال: شنر وشنيز فهو مشنوز. وأشاره غيره وأصله الشاز، وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة.

4104 - قال في الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان الضبي، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين، فقد قال ابن المديني: هو ثقة عندنا. أكثر عن ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر. وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

4105 - (وأنته الدنيا وهي راضمة) أي مقهورة. والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة. إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب. ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

4106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يَبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ». [تقدم = ٢٥٧].

4107 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُحْحَانَهُ: يَا أَبْنَ آدَمَ! تَفْرَغْ لِعِبَادَتِي، أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ». [ت = ٢٤٧٤، أ = ٨٧٠٤].

(3/3) باب مثل الدنيا

4108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْأَجْرَةِ؛ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَهُ فِي النِّمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ». [م = ٢٨٥٨، ت = ٢٣٣٠، أ = ١٨٠٣٠].

4109 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَرُ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتُ أَدْنَيْتُنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَبْقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالِدُنْيَا كِرَاكِبٍ اسْتَنْظَلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [ت = ٢٣٨٤، أ = ٣٧٠٩ و ٤٢٠٨].

4106 - (لم يبال الله في أي أوديته) ضمير أوديته ل من. والكلام كناية عن كونه تعالى لا يعينه. وقال في الزوائد: تقدم الحديث (في اتباع السنة) برقم: (٢٥٧).

4110 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدِي الْحَلِيفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ سَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «أَتُرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَرُونُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةَ أَبَدًا». [ت=٢٣٢٧].

4111 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرُّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنبُودَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: «أَتُرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [ت=٢٣٢٨، ١=١٨٠٣٥].

4112 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُلَيْدٍ، عَثْبَةُ بْنُ حَمَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا». [ت=٢٣٢٩].

4113 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». [م=٢٩٥٦، ت=٢٣٣١، ١=٨٢٩٦ و ٩٠٦٥].

4114 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ». [خ=٦٤١٢، ت=٢٣٤٠، ١=٤٧٦٤].

4110 - (سائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الانتفاخ. وقال في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف. وفيه: إن أصل المتن صحيح.

4111 - (الركب) جمع راكب اسم جمع له. (سحلة) ولد المعز أو الضأن، ذكر أو أنثى. وقيل: وقت وضعه. وجمعه سخال. (منبودة) مطروحة. (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير في حكاية كلامه.

4112 - (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه. ولعنه بعده عن نظره تعالى.

(4/4) باب من لا يُؤبَهُ له

4115 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

4116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

[خ=٤٩١٨، م=٢٨٥٣، ت=٢٦١٤، أ=١٨٧٥٣ و١٨٧٥٥].

4117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لَا يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجَلَتْ مَيِّتُهُ، وَقَلَّ تَرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

[ت=٢٣٥٤، أ=٢٢٢٥٢].

4118 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبِدَاةُ الْقَشَافَةُ. يَعْني التَّقَشُّفُ. [د=٤١٦١].

4119 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي خُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [أ=٢٧٦٧٠ و٢٧٦٧٢].

4117 - (خفيف الحاذ) أي خفيف الحال، أو خفيف الظهر من العيال. (غامض) أي مغمور غير مشهور. (كفافاً) أي على قدر الحاجة، لا يفضل عنها. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول. وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه. قال السندي: حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة، بإسناد آخر قد حسنه.

4118 - (البداة) البدااة رثالة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به.

4119 - (إذا رؤوا) أي أنهم من الخشية والخوف من الله، أو من كثرة ذكر الله، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم. قال في الزوائد: هذا إسناده حسن. وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب فضل الفقراء (5/ 5)

4120 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ فِي هَذَا. نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشْفَعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشْفَعُ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [خ=٦٤٤٧ و٥٠٩١].

4121 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

باب منزلة الفقراء (6/ 6)

4122 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةَ عَامٍ». [ت=٢٣٦٠، أ=٩٨٣٠].

4123 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». [ت=٢٣٥٨].

4124 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَسَانَ بَهْلُولٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَشْتَكَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةَ عَامٍ». ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ».

4121 - قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران. وموسى بن عبيدة، متروك.

4124 - قال في الزوائد: عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر. وموسى بن عبيدة ضعيف.

باب مجالسة الفقراء (7/7)

4125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ. [خ= ١٧٨١ و ٣٧٠٨، ت= ٣٧٩١ و ٣٧٩٢، أ= ٢٠٤٠].

4126 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَجِبُوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَخِينِي مِنْسِكِينَا، وَأَمْنِي مِنْسِكِينَا، وَأَحْسَرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

4127 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَثُودِ، عَنْ حَبَابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعَمِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صَهْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَارٍ وَحَبَابٍ. قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، نَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبَ فَضَلْنَا. فَإِنَّ وُقُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبَ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبِدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمُّهُمْ عِنَّا. فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا، فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَأَكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةِ فَتَزَلَّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ». ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ

4126 - (أخيني مسكيناً .) قال القتيبي: المسكنة حرف مأخوذ من السكون. يقال: تمسكن أي تخشع وتواضع. وقال في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في الموضوعات.

4127 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص.

وَعُيْنَتَهُ بَنَ حِضْنٍ فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ».

قَالَ: فَذُنُونَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبَتَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَأَضْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» وَلَا تَجَالِسِ الْأَشْرَافَ «تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا» يَعْنِي عُيْنَتَهُ وَالْأَقْرَعَ «وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا». (قَالَ، هَلَاكًا) قَالَ: أَمْرُ عُيْنَتِهِ وَالْأَقْرَعَ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ حَبَابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، فَمِنَّا وَتَرَكَنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

4128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا. سِتَّةٌ: فِيَّ وَفِي أَبِي مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمُقَدَّادِ وَبِلَالٍ.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ. فَأَطْرَدَهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . . . الْآيَةُ. [م=٢٤١٣].

(8/8) باب في المكثرين

4129 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَنِزْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا أَزْبَعَ: عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنِ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ».

4129 - (ويل للمكثرين) أي المال، ولو من الحلال. وقال في الزوائد: عطية العوفية والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به.

4130 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ». [خ=٦٤٤٣ و٦٤٤٤].

4131 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ. إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. [=٨٤٩٠].

4132 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أَحْدَأَ عِنْدِي ذَهَبًا. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَهِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِلَّا شَيْءٌ أَرْضَدُهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ». [=٩٤٢٧].

4133 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِسْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْبَلِ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلِعْ عُمُرَهُ».

4134 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ. حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ،

4130 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

4131 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

4132 - قال في الزوائد: إسناده حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وأبو سهل اسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس.

4133 - قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجه لعمره هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

4134 - قال في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لبقاة الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِيحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّهُ. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ بَعَثَ بِهَا». [٢٠٧٦١=١].

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ: «وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَذَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ» لِلْمَنَاجِحِ الْأَوَّلِ: «وَأَجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

4135 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ». [خ=٢٨٨٦ و٦٤٣٥].

4136 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعَسَّ وَأَتَكَسَّ. وَإِذَا شَبِكَ، فَلَا أَتَقَشَّ». [خ=٢٨٨٧].

(9/9) باب القناعة

4137 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [م=١٠٥١، ١=٧٣٢٠].

4138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرَزِقَ الْكِفَافَ، وَقَبِعَ بِهِ». [م=١٠٥٤، ١=٦٦٢٠].

4139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا». [خ=٦٤٦٠، م=١٠٥٥، ت=٢٣٦٧، ١=١٠٢٤١].

4140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَتَعْلَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَنِي وَلَا فِقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَنِّي مِنَ الدُّنْيَا قَوْتًا».

4141 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». [ت=٢٣٥٣].

4142 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ». [م=٢٩٦٣، ت=٢٥٢١، أ=٧٤٥٣].
قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

4143 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ». [م=٢٥٦٤].

(10/10) باب معيشة آل محمد ﷺ

4144 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بَنَارًا. مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلَّا أَنْ أَبْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْرًا). [م=٢٩٧٢، ت=٢٤٧٩].

4145 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

4140 - قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وأعله بنفيع، فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

4145 - (ربائب) الغنم التي تكون في البيت. وليست بسائمة. واحدها ربيبة، بمعنى مربوبة. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ. وَكَانَتْ لَهُمْ رِيَابٌ. فَكَانُوا يَتَعْتُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا. [م=٢٩٧٢].
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ آيَاتٍ.

4146 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م=٢٩٧٨].

4147 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَبْنَانًا شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَضْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعَ حَبِّ وَلَا صَاعَ تَمْرٍ». [أ=١٣٤٩٧].
وَأَنَّ لَهُ، يَوْمَيْدٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

4148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَضْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ: «مَا أَضْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

4149 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَّنْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ (أَوْ لَا يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ.

4150 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلْتُ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

4146 - (يلتوي) قيل: يتقلب ظهراً لبطن، ويميناً وشمالاً. وقال الطيبى: الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب. (الدقل) هو أردأ التمر.

4147 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به. قال السندي: وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو موضوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه من أنس.

4148 - قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه: عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

4149 - قال في الزوائد: التابعي مجهول. ولم أر من صنف في المسميات، ذكره. وما علمته.

4150 - قال في الزوائد: إسناده حسن. وسويد مختلف فيه.

باب ضجاع آل محمد ﷺ (11/11)

4151 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.
[م=٢٠٨٢، د=٤١٤٦، أ=٢٥٨٣١].

4152 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي حَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْحَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهْزَهُمَا بِهَا، وَوَسَادَةَ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقَرِيبَةً. [س=٣٣٨١].

4153 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرِظٌ فِي نَاحِيَةِ فِي الْعُرْفَةِ. وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ. فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ!» فقلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِرَاتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ كِسْرَى وَقِيَصْرُ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ. وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ. قَالَ: «يَا بَنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قلتُ: بَلَى. [خ=٥١٩١].

4154 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَهْدَيْتِ ابْنَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشَنَا، لَيْلَةَ أَهْدَيْتِ، إِلَّا مَسَكَ كَبِشٍ.

باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (12/12)

4155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ. وَإِنْ لَأَحَدِهِمْ النُّزْمُ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ.
[خ=١٤١٥، م=١٠١٨، س=٢٥٢٦، أ=٤١٥٥].

4154 - (أهديت) أي أرسلت ليلة الزواج. (مسك كبش) أي جلده. وفاق في الزوائد: في إسناده الحارث ومجالد، وهما ضعيفان.

4156 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: حَطَبْنَا عُثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [م=٢٩٦٧، ت=٢٥٨٤].

4157 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمْرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ. [خ=٥٤١١، ت=٢٤٨٢].

4158 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ الثَّمَرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». [ت=٣٣٦٧، أ=١٤٠٥].

4159 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِي أَرْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلُ تَمْرَةٍ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ الثَّمَرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فُقْدَهَا جِينٌ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْتَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [خ=٢٤٨٣، م=١٩٣٥، ت=٢٤٨٣، س=٤٣٥٠].

(13/13) باب في البناء والخراب

4160 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ، نَحْنُ نُضْلِحُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [د=٥٢٣٦، ت=٢٣٤٢].

4161 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قَبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ

4161 - قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جزحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه، بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه.

هَكَذَا، فَهُوَ وَيَالِ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ!». [د=٥٢٣٧].

4162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنِيْتُ بَيْتَا يُكْتَبِي مِنَ الْمَطْرِ وَيُكْتَبِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى. [خ=٦٣٠٢].

4163 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ؛ قَالَ: أَتَيْتَا حَبَابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سَقْمِي. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَمُّوا الْمَوْتَ» لَتَمَيْتُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي الثَّرَابِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ». [خ=٦٣٤٩ و٦٣٥٠، م=٢٦٨١، س=١٨١٩، ت=٩٧٢، أ=٢١١١٦ و٢١١٣٨].

(14/14) باب التوكل واليقين

4164 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنْتُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». [ت=٢٣٥١، أ=٢٠٥].

4165 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَامٍ (ابْنِ شَرْحِبِيلِ)، أَبِي شَرْحِبِيلِ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ، ابْنِي خَالِدٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَعْالِجُ شَيْئًا. فَأَعْتَاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا تَيَاسَا مِنَ الرُّزْقِ مَا تَهَزَّرْتُمْ رُؤُوسَكُمْ. فَإِنَّ الْأَنْسَانَ تِلْدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

4166 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ زُرَيْقِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةٌ. فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعْبَ كُلِّهَا، لَمْ يُيَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشُّعْبُ».

4162 - (يكنني) أي يسترني.

4165 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، وسلام ابن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4166 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بن زريق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

4167 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

[م=٢٨٧٧، د=٣١١٣].

4168 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَلَا تَفْجِرْ. فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْءَ. فَإِنَّ اللَّوْءَ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

[م=٢٦٦٤، ق=٧٩، أ=٨٧٩٩].

باب الحكمة (15/15)

4169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[ت=٢٦٩٦].

4170 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعَمَّتَانِ مَغْبُوتٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ».

[خ=٦٤١٢، ت=٢٣١١، أ=٣٢٠٧].

4171 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ. وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

4172 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ

4171 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبيرة، قال الذهبي في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري. وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أيوب، قال السندي: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة، يدل على قرينه للثبوت. فليتأمل.

4172 - (أجزرنى شاة) أي أعطني شاة تصلح للذبح. وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين (الطرفين) لأن مدار الإسناد على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يَحْدُثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزَيْتَنِي شَاةً مِنْ عَنَمِكَ. قَالَ: أَذْهَبَ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْعَنَمِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

(16/16) باب البراءة من الكبر والتواضع

4173 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». [م=٩١، د=٤٠٩١ و٢٠٠٥، أ=٣٩١٣].

4174 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ». [م=٢٦٢٠، د=٤٠٩٠، أ=٨٩٠٣].

4175 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

4176 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

4174- (الكبرياء ورياء العظمة إزارى) قيل: الكبرياء كونه متكبراً في ذاته، استكبره غيره أم لا. والعظمة كونه يستعظمه غيره. فالكبرياء صفة ذاتية وهي أرفع من العظمة، لكونها إضافية. فشبهت بالرداء الذي هو أرفع من الإزار.

4175 - قال في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن عطاء بن السائب اختلط. والمحاربي، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟

4176 - قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمح المصري مختلف فيه، وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه. ووضعه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

4177 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

4178 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُسَبِّحُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَزَكُّبُ الْحِمَارَ. وَكَانَ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ. [ت=١٠١٩، ق=٢٢٩٦].

4179 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَظَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [م=٢٨٦٥، د=٤٨٩٥].

(17/17) باب الحياء

4180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ، مَوْلَى لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خَدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ=٦١٠٢ و٦١١٩، م=٢٣٢٠، أ=١١٧٤٩].

4181 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَخُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

4182 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

4183 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ

4177 - قال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

4181 - قال في الزوائد: حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، ضعفه.

4182 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف صالح بن حيان، وسعيد بن محمد الوراق.

عَمْرُو، أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَضْنَعْ مَا شِئْتَ». [خ=٣٤٨٣، د=٤٧٩٧، أ=١٧٠٨٩].

4184 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

4185 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَأْنَهُ. وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا زَانَهُ». [ت=١٩٨١، أ=١٢٦٨٩].

(18/18) باب الجلم

4186 - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». [د=٤٧٧٧، ت=٢٠٢٨، أ=١٥٦٣٧].

4187 - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَنْتَكُمُ وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَتَزَلُّوا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْعَصْرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَتَزَلَّ مَنْزِلًا. فَأَتَانَا رَاحِلَتُهُ، وَوَضَعَ يَتَابَهُ جَانِبًا. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَشْجُ! إِنَّ فِيكَ لَحُصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالثَّوْدَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيءُ جِبِلَّتٍ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جِبِلَّتٍ عَلَيْهِ».

4188 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

4184 - (البداء) هو الفحش من القول. وقال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه.

4187 - قال في الزوائد: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن علي. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

4188 - قال في الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل عن قررة بن خالد، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي.

خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْحَجِ الْعَصْرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمَ وَالْحَيَاءَ». [م=١٧، ت=٢٠١٨، أ=١٧٨٤٥].

4189 - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ، كَطَمَها عَبْدُ أَيْتَمَاءَ وَجْهِ اللَّهِ». [أ=٦١٢٢ و٦١٢٣].

(19/19) باب الحزن والبكاء

4190 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنبَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبُ. مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تُغْضَدُ». [ت=٢٣١٩، أ=٢١٥٧٢].

4191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ=٤٦٢١، م=٢٣٥٩، ت=٣٠٦٧، أ=١٣٠٠٨].

4192 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزُّمَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يُعَابِيهِمُ اللَّهُ بِهَا، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ «وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَنَسُوا فُلُوبَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ».

4193 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

4189 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4192 - قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4193 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4194 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَمَّعَانِ. [خ=٤٥٨٢، ت=٣٠٣٥].

4195 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرُ الْقَبْرِ. فَبَكَى، حَتَّى بَلَ الثَّرَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا».

4196 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَرَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا». [انفرد به].

4197 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ. إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

(20/20) باب التوقي على العمل

4198 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ» أَهْوَى الَّذِي يَزِينِي وَيَسْرِقُ وَيَسْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا. يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. (أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ!) وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَلَ مِنْهُ». [ت=٣١٧٦، أ=٢٥٣١٨].

4199 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

4195 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: محمد بن مالك لم يسمع من البراء. ثم ذكره في الضعفاء.

4197 - (من حرّ وجهه) حرّ الوجه ما بدا من الوجنة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وحماد بن أبي حميد، اسمه: محمد بن أبي حميد، ضعيف.

4199 - قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد موثوقون.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَهْمَالُ كَالْوَعَاءِ: إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَهْلَاهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَهْلَاهُ».

4200 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَائِيَّةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السُّرِّ فَأَحْسَنَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا».

4201 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [١٠، ٣٠ = ١].

(21/ 21) باب الرياء والسمعة

4202 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَخْتَنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٍ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

4203 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمِ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ لَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ حِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَخْتَنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ». [ت = ٣١٦٥، ١ = ١٥٨٣٨].

4204 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ. فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ

4200 - قال في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

4201 - قال في الزوائد: هذا إسناده حسن. وشريك مختلف فيه.

4202 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4204 - قال في الزوائد: إسناده حسن، وكثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

الدَّجَالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

4205 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَنْخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَغْبُدُونَ شِمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثْنًا. وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

4206 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَسْمَعُ، يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يَرَاهُ، يَرَاهُ اللَّهُ بِهِ».

4207 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرَاهُ، يَرَاهُ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يَسْمَعُ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ». [خ=٦٤٩٩، م=٢٩٨٧، ا=١٨٨٣١].

(22/22) باب الحسد

4208 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [خ=٧٣، م=٨١٦، ا=٣٦٥١].

4209 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [خ=٧٥٢٩، م=٨١٥، ت=١٩٤٣، ا=٤٥٥٠ و٦٤١٢].

4205 - قال في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

4206 - قال في الزوائد: في إسناده عطية العوفى، وهو ضعيف، وكذلك محمد بن أبي ليلى. والحديث من حديث جندب، في الصحيحين.

4210 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِي، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النَّارَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُتَّةٌ مِنَ النَّارِ».

باب البغي (23/23)

4211 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَيْشَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[د=٤٩٠٢، ت=٢٥١٩، أ=٢٠٠٢].

4212 - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْعَذَابِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةٌ، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

4213 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسَبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [م=٢٥٦٤، ق=٣٩٣٣].

4214 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

باب الورع والتقوى (24/24)

4215 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». [ت=٢٤٥٩].

4210 - قال في الزوائد: إسناده حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

4112 - قال في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

4214 - قال في الزوائد: هذا إسناده حسن. لاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان.

4216 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا مُعِيْثُ بْنُ سَمِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ. فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ. لَا إِيْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيٍ وَلَا غِلٌّ وَلَا حَسَدٌ».

4217 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وِرْعًا، تَكُنْ أَغْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِيمًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأَحْبَبَ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا. وَأَحْسِنَ جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا. وَأَقْلَّ الضَّحِكِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ».

4218 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ. وَلَا وَرَعَ كَالْكُفِّ. وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

4219 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالكَرَمُ التَّقْوَى».[ت=٣٢٨٢، أ=٢٠١٢٢].

4220 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ صُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ (وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةٌ) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَّتْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَةٌ آيَةٌ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا».

4216 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

4217 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن. وأبو رجاء اسمه: محرز بن عبد الله الجزري.

4218 - قال في الزوائد: في إسناده القاسم بن محمد المصري، وهو ضعيف.

4220 - قال في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع. وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب.

باب الثناء الحسن (25/25)

4221 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوْ النَّبَاوَةِ (قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: بِمِ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ». أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَغْضُكُمْ عَلَيَّ بَغْضٌ».

4222 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كَلْثُومِ الْخَزَاعِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَمْ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَمْ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

4223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ». [٣٨٠٨].

4224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي نُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

4225 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

4221 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وليس لأبي زهير هذا، عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

4222 - قال في الزوائد: رجال إسناده حديث كالثوم الخزاعي ثقات، إلا أنه مرسل. وكالثوم بن علقمة، ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة.

4223 - قال في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

4224 - قال في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربيعي. وأبو هلال هو محمد بن سليم.

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيَجِبُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

[م=٢٦٤٢، أ=٢١٤٣٨ و ٢١٤٥٧ و ٢١٥٣٣].

4226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُنَجِّبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». [ت=٢٣٩١].

باب النية (21/26)

4227 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ=٥٤، م=١٩٠٧، د=٢٢٠١، ت=١٦٥٣، س=٣٧٩٤، أ=١٦٨].

4228 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرِيعةٍ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا. فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا. فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ، يَنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ». [ت=٢٣٣٢، د=١٦٤٥، أ=١٨٠٥٣].

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ (مُعَمَّرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَفْضَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

4229 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

4230 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْفَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [م=٢٨٧٨ بمعناه].

(27 / 27) باب الأمل والأجل

4231 - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَغْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مَرْتَبِعًا. وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمَرْتَبِعِ. وَخَطُّو طًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمَرْتَبِعِ. وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمَرْتَبِعِ. فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ. وَهَذِهِ الْخَطُّو طُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا. وَالْخَطُّ الْمَرْتَبِعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

[خ=٦٤١٧، ت=٢٤٦٢، أ=٣٦٥٢].

4232 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَتَاةٍ، وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ». [خ=٦٤١٨، ت=٢٣٤١، أ=١٢٢٤٠].

4233 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ». [أ=٨٩٤٣].

4234 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذِ الضَّرِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ».

[م=١٠٤٧، ت=٢٣٤٦، أ=١٢١٤٣ و١٢٢٠٣].

4229 - قال في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم.

4231 - (الأعراض) أي الأمور التي تعرض من الأمراض والأحوال المتغيرة والأفات والمقصود من الحديث التعجب من حال الإنسان وأنه لا يفوت الأجل لكونه محيطة به من كل الجوانب ومع ذلك يؤمل أملا قد جاوز أجله.

وقال في الزوائد: طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات.

4233 - قال في الزوائد: طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات.

4235 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَابْنَيْنِ مِنْ مَالٍ ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا نَالِثٌ . وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .»

4236 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ . وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» . [ت=٣٥٦١] .

(28/28) باب المداومة على العمل

4237 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي دَهَبَ بِنَفْسِهِ ! ﷺ ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . [س=١٦٥٠ ، ق=١٢٢٥ ، أ=٢٦٧٧١] .

4238 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ : فُلَانَةٌ . لَا تَنَامُ (تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ . عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَتْ : وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . [أ=٢٤٢٩٩] .

4239 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنِ . فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي . فَصَحِحْتُ وَلَعِبْتُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ . فَخَرَجْتُ ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : نَأْفَقْتُ ، نَأْفَقْتُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّا لَتَفَعَلُهُ . فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «يَا حَنْظَلَةُ ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً» . [خ=٢٥١٤ ، م=٢٧٥٠ ، ت=٢٤٦٠ و٢٥٢٢ ، أ=١٩٠٦٧] .

4240 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو لَهِيعةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ . فَإِنْ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ . [أ=٨٦٠٨] .

4241 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ . فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ . فَمَكَتْ مَلِيًّا ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ . فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ . فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ » ثَلَاثًا : « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

(29/29) باب ذكر الذنوب

4242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْوَخُذْ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْأِسْلَامِ ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » . [خ=٦٩٢١ ، م=١٢٠ ، أ=٣٦٠٤ و٣٨٨٦ و٤٤٠٨] .

4243 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ . فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا » . [أ=٢٤٤٦٩] .

4244 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ ، إِذَا أَذْنَبَ ، كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَأَسْتَغْفَرَ ، صَقِلَ قَلْبُهُ . فَإِنْ زَادَ زَادَتْ . فَذَلِكَ الرَّائِي الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » » . [ت=٣٣٤٥ ، أ=٧٩٥٧] .

4240 - (اكلفوا) أي تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه . وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف .

4241 - (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفریط والإفراط . وقال في الزوائد: إسناده حسن . ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه . وباقي رجال إسناده ثقات .

4243 - (محقرات الأعمال) أي ما لا يبالي المرء بها من الذنوب . وقال في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات .

4245 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ حَدِيحِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَا عَلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ ، بِيضًا . فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِبَاءً مَثُورًا» . قَالَ ثُوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا ، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ . قَالَ : «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ . وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ . وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ ، أَنْتَهَكُوهَا» .

4246 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : «التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ قَالَ : «الْأَجْوْفَانِ : الْقَمِّ وَالْفَرْجِ» . [ت=٢٠١١، أ=٩١٠٧] .

باب ذكر التوبة (30/30)

4247 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا» . [م=٢٦٧٥ ، ت=٣٥٤٩ ، أ=١٠٥٠٣] .

4248 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ، ثُمَّ تُبْتِمُ ، لَنَابَ عَلَيْكُمْ» .

4249 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلَّهِ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَالْتَمَسَهَا . حَتَّى إِذَا أَعْيَى ، تَسَجَّى بِتَوْبِهِ . فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا . فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ» . [أ=١١٧٩١] .

4245 - (جلهم لنا) أي اكشف مالهم لنا وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو عامر الألهاني اسمه: عبد الله بن غابر.

4248 - (لناب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة. وقال في الزوائد: هذا إسناده حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

4249 - (أعصى) أي جعله اللتماس عاجزاً. (تسجى) أي تغطى بثوبه ليموت مكانه. (وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض. وقال في الزوائد: في إسناده عطية العوفى، وسفيان بن وكيع، وهما ضعيفان، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

4250 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

4251 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

[ت=٢٥٠٧، أ=١٣٠٤٨].

4252 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أ=٣٥٦٨].

4253 - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَهِزْ». [ت=٣٥٤٨، أ=٦١٦٨].

4254 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [خ=٥٢٦ و٤٦٨٧، م=٢٧٦٣، د=٤٤٦٨، ت=٣١٢٥، ق=١٣٩٨، أ=٣٦٥٣].

4255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدُكُمْ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْبِهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ أَسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ! لَئِن قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيَعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَذِي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا

4250 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4252 - قال في الزوائد: وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله المنذري، وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه، والحاكم في المستدرک.

4253 - قال في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. وقد عنعنه. وكذلك مكحول البمشقي.

حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيْتُكَ (أَوْ مَخَافَتِكَ) يَا رَبُّ! فَغَفَرَ لَهُ، لِذَلِكَ». [خ=٣٤٨١، م=٢٧٥٦، س=٢٠٧٥، ا=٧٦٥١].

4256 - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». [ا=٧٥٥٠ و٧٦٥٢ و٩٨٩٨، م=٢٦١٩].
قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِثَلَاثِ تَكَلُّرِ رَجُلٍ، وَلَا تَيَأَسَ رَجُلٌ.

4257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيْبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَاقَبْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتَكُمْ، وَأَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَرَطَبْتُمْ وَيَابَسْتُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتَقَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي، لَمْ يَزِدْ فِي مَلِكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَلِكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتَكُمْ، وَأَوْلَكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَرَطَبْتُمْ وَيَابَسْتُمْ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ. مَا نَقَصَ مِنْ مَلِكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا. ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جَدَّ. عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ». [م=٢٥٧٧، خ=٤٩٠، ا=٢١٤٢٥ و٢١٤٧٧].

(31/31) باب ذكر الموت والاستعداد له

4258 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ. [ت=٢٣١٤، ا=٧٩٣٠].

4259 - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ

4259 - (أكيس) أي أعقل. كاس يكيس كيساً. والكيس العقل. وقال في الزوائد: فروة بن قيس مجهول. وكذلك الراوي عنه. وخبره باطل. قاله الذهبي في طبقات التهذيب.

خُلِقًا قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَخْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا. أَوْلَيْكَ الْأَكْبَاسُ».

4260 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَغْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَئِيسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَهَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَتَّى عَلَى اللَّهِ». [ت=٢٤٦٧، أ=١٧١٢٣].

4261 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ دُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمُؤْمِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [ت=٩٨٥].

4262 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ فَلَانٌ. فَيَقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءِ قَالَ: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. اخْرُجِي دَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ. وَآخِرُ مَنْ شَكَلَهُ أَرْوَاحٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلَا يَفْتَحُ لَهَا. فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ. فَيَقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي دَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

4263 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثِنَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَقَوْلُ الْأَرْضِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

4264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ. فَكَلَّمْنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ=٦٥٠٧، م=٢٦٨٤، ت=١٠٦٩، س=١٨٣٨، أ=٢٤٢٢٧ و٢٤٣٣٨].

4265 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَخْبِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [خ=٦٣٥١، م=٢٦٨٠، ت=٩٧٢، د=٣١٠٨، أ=١١٩٧٩ و١٢٠١٥].

(32/32) باب ذكر القبر والبلبي

4266 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى. إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ. وَمِنْهُ يَرْكُبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٤٩٣٥، م=٢٩٥٥].

4267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ، مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ يَنْبِكِي. حَتَّى يَبْلُ لِحَيْتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرَ أَنْفَطَعَ مِنْهُ». [ت=٢٣١٥].

4268 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوبٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْأَسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ؛ فَيَفْرُجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ

النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قَبَلُ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مَتٌ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءَ فِي قَبْرِهِ فَرِعَا مَشْعُوفًا. فَيَقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيَقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قَبَلُ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيَقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةُ قَبَلِ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشُّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مَتٌ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

4269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنْبِثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَيَبْنِي مُحَمَّدٌ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُنْبِثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

[خ=١٣٦٩، م=٢٨٧١، د=٤٧٥٠، ت=٣١٣١].

4270 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالنَّعِيشِ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=١٣٧٩، م=٢٨٦٦، س=٢٠٧٢، أ=٥١١٩].

4271 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ». [س=٢٠٦٩، أ=١٥٧٧٨].

4272 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مَثَلَتْ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي».

4272 - قال في الزوائد: هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

باب ذكر البعث (33/ 33)

4273 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِي الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ. يَلَاحِظَانِ النَّظْرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ».

4274 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي أَضْطَقَنِي مُوسَى عَلَى النَّبَشْرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هَذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يَنْظُرُونَ» فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنَ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلَا أَذْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى، فَقَدْ كَذَبَ». [م=٢٣٧٣، خ=٧٤٧٢، د=٤٦٧١، أ=٧٥٨٩].

4275 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ (وَقَبْضَ يَدِهِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ. أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمَتَكَبِرُونَ» قَالَ: وَتَتَمَّائِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [م=٢٧٨٨، خ=٧٤١٣، د=٤٧٣٣].

4276 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةٌ، عُرَاةٌ» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يُسْتَحْيَى؟

4273 - قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي.

4274 - قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

4275 - (ياخذ الجبار) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: «والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه».

4276 - (الأمر أهم) أي أشد. فكل مشغول بأمره، ولا يدري عن حال أخيه شيئاً. قال الله تعالى: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه».

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهْمٌ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [خ=٦٥٢٧، م=٢٨٥٩، س=٢٠٨٠].

4277 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرَضَتَانِ، فَجَدَالٌ وَمَعَادِيرٌ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي. فَأَخِذْ بِبِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ». [أ=١٩٧٣٦].

4278 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ». [خ=٦٥٣١ و٤٩٣٨، م=٢٨٦٢، ت=٤٢٧٨، أ=٦٠٨٢].

4279 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» قَائِنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». [م=٢٧٩١، ت=٤٢٧٩، أ=٢٤١٢٤].

4280 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتُورِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ: (وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ: سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّغْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيرُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُخْتَبَسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا». [خ=٤٥٨١، م=١٨٣، أ=١١١٢٧].

4281 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا» قَالَ: «أَلَمْ تَسْمِعِيهِ يَقُولُ: «ثُمَّ تَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَلَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا»».

4277 - قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

4281 - قال في الزوائد: حديث حفصة، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

باب (34/34) صفة أمة محمد ﷺ

4282 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. سِيَّمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا». [م=٢٤٧، أ=٢٤٧].

4283 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [خ=٦٥٢٨ و٦٦٤٢، م=٢٢١، أ=٣٦٦١ و٤١٦٦ و٤٢٥١].

4284 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ. وَيَجِيءُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ. فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَغُوا، فَصَدَّقْنَا». قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا». [ت=٢٩٧٢، أ=١١٢٨٣].

4285 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَيْنِيِّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَسُدُّ إِلَّا سَلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو إِلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ، مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». [أ=١٦٢١٦].

4285 - قال في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب. قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضعيف في

4286 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا. لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلَاثُ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ». [ت= ٢٤٤٥، أ= ٢٢٨١].

4287 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُكْمَلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا». [ت= ٣٠١٢، أ= ٢٠٦٤].

4288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

4289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَضْبَهَانِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ. ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ». [ت= ٢٥٥٥].

4290 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَّمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا؟ فَتَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

4291 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمَسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدْنَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: أَرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

4292 - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ

4290 - قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصري التبوذكي.

4291 - قال في الزوائد: روى مسلم معناه. وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا. ومع ذلك، فقد أعله البخاري.

4292 - قال في الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. وقد أعله البخاري كما تقدم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

(35/35) باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة

4293 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ. فِيهَا يَتَرَأَّحُونَ. وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَغْطَفُ الْوُحُشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخْرَجَتْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م=٢٧٥٢].

4294 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فِيهَا تَغْطَفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ. وَأَخْرَجَتْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

4295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبْ غَضَبِي».

4296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ=٢٨٥٦، م=٣٠، د=٢٥٥٩، أ=٢٢٠٥٢ و٢٢١٥٧].

4297 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ

4294 - قال في الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات.

4295 - (كتب بيده) أي موجباً إياه على نفسه، بمقتضى وعده. (إن رحمتي تغلب غضبي) أي إذا كان المحل قابلاً للأمرين، مستحقاً لهما من وجه، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب.

4297 - قال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى، متفق على تضعيفه اهـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَأَمْرَأَةٌ تَخْصِبُ ثَوْرَهَا. وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا. فَإِذَا أَرْتَفَعَ وَهَجَ الثَّوْرُ، تَنَحَّحَتْ بِهِ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بَعْبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بَوْلِدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تَلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمَتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَيَأْبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

4298 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

4299 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنْتَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) هَذِهِ الْآيَةَ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ» فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَّقَى، فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ آخَرَ. فَمَنْ أَتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ» [ت=٣٣٣٩، =١٢٤٤٥].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَّقَى، فَلَا يُشْرِكُ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلُ، لِمَنْ أَتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

4300 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَيَسْمَعُونَ سِجْلًا. كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصْرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظْلَمْتَنكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ:

بَلَىٰ. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. فَتَوْضَعُ السَّجِلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ. فَطَاشَتِ السَّجِلَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ». [ت=٢٦٤٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرَّفْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرَّفْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

باب ذكر الحوض (36/36)

4301 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَطِيَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنِ الْمَقْدِسِ. أْبْيَضُ مِثْلَ اللَّبَنِ. آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

4302 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرُّجَالُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». [م=٢٤٨].

4303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدَّمَشْقِيُّ. ثَبَّتُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَامٍ! فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلُ. وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانٌ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةٍ. أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِيْبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَأَوَّلُ مَنْ يَرُدُّهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنْسُ نِيَابًا وَالشُّغْتُ رُؤُوسًا. الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَمَعَاتِ. وَلَا يَفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». قَالَ، فَبَكَى عَمْرٌ حَتَّى أَخْضَلْتُ لِحْيَتَهُ. ثُمَّ

4301 - قال في الزوائد: في إسناده عطية عرفي، وهو ضعيف.

4303 - (أكاويبه) جمع أكواب، جمع كوب. (السدد) الأبواب جمع سدة. (اخضلت) ابتلت، وزنا ومعنى.

قَالَ: لِكَيْتِي قَدْ تَكَخْتُ الْمُتَمَمَاتِ وَفَتِحَتْ لِي السُّدُودُ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعْسِلُ نُؤْيِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ. وَلَا أَذْهَنُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعَثَ. [م=٢٣٠١، ت=٢٤٥٢، أ=٢٢٨٩].

4304 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ». [م=٢٣٠٣].

4305 - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». [م=٢٣٠٣].

4306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِكُمْ لِأَجْقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «لَوِإِذَا أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٌ دُغِمَ بِهِمْ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «لِيَذَانُ رِجَالٍ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِغَدِّكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَزْجُمُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلَا سَخَقًا! سَخَقًا!» [م=٢٤٩، د=٣٢٣٧، س=١٥٠، أ=٧٩٩٩ و٨٨٨٧].

(37/37) باب ذكر الشفاعة

4307 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي أَخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي. فِيهَا نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [م=١٩٩، ت=٣٦١٣، أ=١٠٣١٥].

4307 - (من مات): مثل أصحاب الكباثر وقد جاء شمول الشفاعة لهم جميعاً صريحاً، ففيه رد على من أنكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لأهل الكباثر بل هم مخلدون في النار.

4308 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ. أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ. وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

[م=٢٢٧٨، ت=٣١٥٩، د=٤٦٧٣، ا=١٠٩٧٢].

4309 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَخْيُونَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرٌ صَبَائِرَ. فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أبيضوا عليهن. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ» قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ. [م=١٨٥، ا=١١٠٧٧].

4310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [ت=٢٤٤٤].

4311 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُتُ بَيْنِ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنِ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَأَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى. أَتْرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ». [ا=٥٤٥٣ عن ابن عمر].

4312 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْهُمُونَ (أَوْ يَهْمُونَ. شَكَ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ. وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يَرْحَمْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكَرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنْ أَتَيْتُمُ نُوْحًا. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكَرُ سُؤَالَهُ

رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . وَتَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنْ أَتَتْهُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَهُ ،
 فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنْ أَتَتْهُ مُوسَى . عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّورَةَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ
 هُنَاكُمْ (وَيَذَكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلَكِنْ أَتَتْهُ عِيسَى . عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ .
 فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنْ أَتَتْهُ مُحَمَّدًا . عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .
 قَالَ : فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ . (قَالَ : فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فَأَمْسِي بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ : ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ . قَالَ : فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي . فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ
 سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي . ثُمَّ يُقَالُ : أَرْفَعُ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ تَسْمَعُ . وَسَلْ تُعْطَى . وَأَشْفَعُ
 تُشْفَعُ . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحْدُ لِي حَدًا . فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُوذُ الثَّانِيَةَ . فَإِذَا
 رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي . ثُمَّ يُقَالُ لِي : أَرْفَعُ مُحَمَّدًا! قُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ
 تُعْطَى . وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًا فَيَدْخِلُهُمُ
 الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُوذُ الثَّالِثَةَ . فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ :
 أَرْفَعُ مُحَمَّدًا! قُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ .
 فَيَحْدُ لِي حَدًا . فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ .

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةَ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» . [خ=٤٤٧٦ ، م=١٩٣ ، أ=١٢١٥٤] .

4313 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عِلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَشْفَعُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ» .

4314 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَقِيلٍ ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كُنْتُ
 إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ . غَيْرَ فَخْرٍ» . [ت=٣٦٣٣ ، أ=٢١٣٠١ و٢١٣٠٢] .

4315 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي
 رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي .
 يُسَمُّونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» . [خ=٦٥٦٦ ، د=٤٧٤٠ ، ت=٢٦٠٩ ، أ=١٩٩١٨] .

4316 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدَعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». [ت=٢٤٤٦، أ=١٥٨٥٧].

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

4317 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذَرُونَ مَا خَيْرَنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ. فَأَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [ت=٢٤٤٩، أ=٢٤٥٧].

باب صفة النار (38/38)

4318 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نَفِيعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».

4319 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَبَجَلْ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشُّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّنِيفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجْدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. وَشِدَّةُ مَا تَجْدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سُمُومِهَا». [ت=٢٦٠١، أ=٧٢٥١].

4320 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَبْيَضَتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَخْمَرَتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَسْوَدَتْ. فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ». [ت=٢٦٠٠].

4318 - قال في الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه من الصحيحين من حديث أبي هريرة.

4321 - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنعمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيَقَالُ: أَعْمِسُوهُ فِي النَّارِ عَمْسَةً. فَيَغْمَسُ فِيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضَرًّا وَبَلَاءً. فَيَقَالُ: أَعْمِسُوهُ عَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيَغْمَسُ فِيهَا عَمْسَةً. فَيَقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانُ! هَلْ أَصَابَكَ ضَرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضَرٌّ وَلَا بَلَاءٌ». [م=٢٨٠٧].

4322 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَغْظَمُ حَتَّىٰ إِنْ ضَرَسَهُ لِأَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَىٰ ضَرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَىٰ ضَرْسِهِ».

4323 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَرِثُ بْنُ أَفَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ لَيْلَتَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُضْرٍ. وَإِنْ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَغْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدَ زَوَائِبَاهَا». [أ=١٧٨٧٦].

4324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّىٰ يَبْصِرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ».

4325 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

4322 - قال في الزوائد: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذي، بعضه من حديث أبي هريرة.

4323 - قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن أفيش النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس. وقال: لم يرو عنه غير داود بن هند، وليس إسناده بالصافي.

4324 - قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الرُّقُومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟». [ت=٢٥٩٤، أ=٢٧٣٥].

4326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». [خ=٦٥٧٣، م=١٨٢، د=٤٧٣٠، ت=٢٥٦٣، أ=٧٧٢١ و٧٩٣٢].

4327 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيُطْلَعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِيلِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيُطْلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا». [٧٥٤٩].

(39/39) باب صفة الجنة

4328 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلَهَ مَا قَدْ أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». [م=٢٨٢٤، أ=٩٦٥٥ و١٠٠٢٤].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: مِنْ قُرَاتِ أَعْيُنٍ.

4327 - قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقد أخرجه البخاري بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

4328 - (ومن بله) بله بمعنى دع. أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

4329 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَشِبْرٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)».

4330 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

4331 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». [ت=٢٥٣٩].

4332 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ».

4333 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْفِلُونَ. أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. أَرْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا».

[خ=٤٣١٧، ٤٣١٨، ٢٨٣٤، ١٥٥، ١٦٨، ٧١٦٨].

4329 - قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

4330 - قال في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

4332 - قال في الزوائد: في إسناده مقال والضحاك المعافري الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بن موسى مختلف فيه. ويأتي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه.

4333م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي فُضَيْلٍ عَنِ عُمَارَةَ. [انظر الحديث السابق].

4334 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْثُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَاللُّدْرِ. تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ». [ت=٣٣٧٢، أ=٥٩٢٠].

4335 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا». [خ=٤٨٨١، م=٢٨٢٦، ت=٢٥٣١، أ=٩٤١٨].

وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَوَظِلُّ مَمْدُودٍ».

4336 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُنِيرُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يَزُورُونَ أَنْ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ بِأَنْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ. لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ

4334 - (الكوثر) هو فوعل من الكثرة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير. وجاء في التفسير: أن الكوثر القرآن والنبوة. والكوثر، في غير هذا، الرجل الكثير العطاء.

4336 - (ويبرز) أي يظهر. (ويتبدى) أي يظهر هو تعالى لهم. (دنيء) خسيس. (كثبان) جمع كتيب، الرمل المستطيل المحدود. (تتمارون) من المماراة وهي المجادلة على مشهد الشك والريبة. (إلا حاضره الله محاضرة) المراد كشف الحجاب والمقاربة مع البعد من غير حجاب ولا ترجمان.

وَجَلَّ. وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضِرَةً. حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ، يَا فَلَانُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ (يَذْكُرُهُ بَعْضُ عَدْرَائِهِ فِي الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَبَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَّغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ. فَيَبْتَنِمَا هُم كَذَلِكَ، غَشِيَتْهُمُ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ. فَخَذُوا مَا أَسْتَهَيْتُمْ. قَالَ: فَتَأْتِي سَوْقًا قَدْ حُقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ. فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. قَالَ: فَيَحْمَلُ لَنَا مَا أَسْتَهَيْتُمَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ (وَمَا فِيهِمْ دَنِيَّةٌ) فَيَرُوْعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ. فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتِمَّتْ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُونَ فِيهَا.

قَالَ: «ثُمَّ نَتَّصِرَفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. لَقَدْ جِئْتُ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيْبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَتَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَبِحَقِّقْنَا أَنْ نَتَّقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَتَقَلَّبْنَا». [ت=٢٥٥٨].

4337 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا رَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ رَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَائِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قَبْلُ شَهِيٍّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَبْتَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَائِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وَرِثَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ.

4338 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا أَشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي». [ت=٢٥٧٢، أ=١١٠٦٣].

4337 - (الخور العين) الخور جمع حوارء. وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. والعين جمع عيناء، وهي الواسعة العين، والرجل أعين. قال في الزوائد: في إسناده مقال. وخالد بن أبي مالك وثقه العجلي. وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعجلي وغيرهم.

4339 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَيَّوًّا. فَيَقَالُ لَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَثَرًا. [خ = ٦٥٧١، م = ١٨٦، ت = ٢٦٠٤، أ = ٣٥٩٥].

4340 - حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَبَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [ت = ٢٥٨١، س = ٥٥٣١، = ١٣١٧٢].

4341 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾».

بعونه تعالى تم كتاب الزهد من سنن ابن ماجه

وبه تمت السنن ويلييه :

١ - محتوى الكتاب من الكتب والأبواب

٢ - فهرس أطراف الحديث على حروف المعجم

الفهارس

- ١ - محتوى سنن ابن ماجة من الكتب والأبواب
- ٢ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار
على حروف المعجم

١ - محتوى سنن ابن ماجه من الكتب والابواب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٧	(١٩ / ١٩) باب من كان مفتاحاً للخير	١٩	(١ / ٠) كتاب السنة
٧٧	(٢٠ / ٢٠) باب ثواب معلم الناس الخير	١٩	(١ / ١) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ
٧٩	(٢١ / ٢١) باب من كره أن يوطأ عقباه	٢١	(٢ / ٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه
٧٩	(٢٢ / ٢٢) باب الوصاة بطلبه العلم	٢١	(٣ / ٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ
٨٠	(٢٣ / ٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به	٢٤	(٤ / ٤) باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ
٨٣	(٢٤ / ٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه	٢٦	(٥ / ٥) باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنّه كذب
٨٥	(٢ / ١) - كتاب الطهارة وسننها	٢٧	(٦ / ٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
	(١ / ١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة	٢٨	(٧ / ٧) باب اجتناب البدع والجدل
٨٥	(٢ / ٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٩	(٨ / ٨) باب اجتناب الرأي والقياس
٨٦	(٣ / ٣) باب مفتاح الصلاة الطهور	٣١	(٩ / ٩) باب في الإيمان
٨٦	(٤ / ٤) باب المحافظة على الوضوء	٣٢	(١٠ / ١٠) باب في القدر
٨٧	(٥ / ٥) باب الوضوء شرط الإيمان	٣٧	(١١ / ١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
٨٨	(٦ / ٦) باب ثواب الطهور	٤٣	(١١ / ٤) - فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٨٩	(٧ / ٧) باب السواك	٤٧	(١٢ / ١٢) باب في ذكر الخوارج
٩١	(٨ / ٨) باب الفطرة	٥٨	(١٣ / ١٣) - باب فيما أنكرت الجهمية
٩٢	(٩ / ٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ..	٦١	(١٤ / ١٤) باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة
٩٣	(١٠ / ١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ..	٦٨	(١٥ / ١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت
	(١١ / ١١) باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء	٧٠	(١٦ / ١٦) باب فضل من تعلّم القرآن وعلمه ...
٩٤	(١٢ / ١٢) باب كراهية البول في المغتسل	٧٠	(١٧ / ١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم
٩٤	(١٣ / ١٣) باب ما جاء في البول قائماً	٧٢	(١٨ / ١٨) باب من بلغ علماً
٩٤	(١٤ / ١٤) باب في البول قاعداً	٧٥	
	(١٥ / ١٥) باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين		
٩٥	(١٦ / ١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١١٥	(٤٢/٤٢) باب التيمن في الوضوء	١٧/١٧	باب النهي عن استقبال القبلة بالغايط
١١٥	(٤٣/٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٩٧	والبول
١١٦	(٤٤/٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ..	١٨/١٨	باب الرخصة في ذلك في الكنيف،
١١٦	(٤٥/٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ...	٩٨	وإياحة [وإباحته] دون الصحارى
١١٧	(٤٦/٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٩٩	باب الاستبراء بعد البول
١١٨	(٤٧/٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	٩٩	باب من بال ولم يمسه ماء
	(٤٨/٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء	٩٩	باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق
١١٨	وكراهية التعذي فيه	١٠٠	باب التباعد للبراز في الفضاء
١١٩	(٤٩/٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء	١٠١	باب الارتياح للغائط والبول
١٢٠	(٥٠/٥٠) باب ما جاء في تحليل اللحية	١٠٤	باب النهي عن الاجتماع على الخلاء
١٢١	(٥١/٥١) باب ما جاء في مسح الرأس	١٠٣	والحديث عنده
١٢٢	(٥٢/٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين	١٠٣	باب النهي عن البول في الماء الراكد
١٢٢	(٥٣/٥٣) باب الأذنان من الرأس	١٠٣	باب التشديد في البول
١٢٣	(٥٤/٥٤) باب تحليل الأصابع	١٠٤	باب الرجل يسلم عليه وهو يبول
١٢٣	(٥٥/٥٥) باب غسل العراقيب	١٠٥	باب الاستنجاء بالماء
١٢٤	(٥٦/٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين	٢٩/٢٩	باب من ذلك يده بالأرض بعد
	(٥٧/٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر	١٠٦	الاستنجاء
١٢٥	الله تعالى	٣٠/٣٠	باب تغطية الإناء
١٢٥	(٥٨/٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	٣١/٣١	باب غسل الإناء من ولوغ الكلب
١٢٦	(٥٩/٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	٣٢/٣٢	باب الوضوء بسور الهرة والرخصة
١٢٧	(٦٠/٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء	١٠٨	في ذلك
١٢٧	(٦١/٦١) باب الوضوء بالصفرة	٣٣/٣٣	باب الرخصة بفضل وضوء المرأة
١٢٨	(٦٢/٦٢) باب الوضوء من النوم	٣٤/٣٤	باب النهي عن ذلك
١٢٩	(٦٣/٦٣) باب الوضوء من مس الذكر	٣٥/٣٥	باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء
١٣٠	(٦٤/٦٤) باب الرخصة في ذلك	١١٠	واحد
١٣٠	(٦٥/٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار	٣٦/٣٦	باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء
١٣١	(٦٦/٦٦) باب الرخصة في ذلك	١١٠	واحد
١٣٢	(٦٧/٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل	٣٧/٣٧	باب الوضوء بالنيذ
١٣٢	(٦٨/٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن	٣٨/٣٨	باب الوضوء بماء البحر
١٣٣	(٦٩/٦٩) باب الوضوء من القبلة	٣٩/٣٩	باب الرجل يستعين على وضوئه
١٣٤	(٧٠/٧٠) باب الوضوء من المذي	١١٢	فيصّب عليه
١٣٤	(٧١/٧١) باب وضوء النوم	٤٠/٤٠	باب الرجل يستيقظ من منامه هل
	(٧٢/٧٢) باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات	١١٣	يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
١٣٥	كلها بوضوء واحد	٤١/٤١	باب ما جاء في التسمية في الوضوء

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥١	(١٠٠ / ١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود توطأ	١٣٥	(٧٣ / ٧٣) باب الوضوء على الطهارة
١٥١	(١٠١ / ١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من	١٣٦	(٧٤ / ٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث
١٥١	جميع نسائه غسلأ واحداً	١٣٦	(٧٥ / ٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس
١٥٢	(١٠٢ / ١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلأ	١٣٧	(٧٦ / ٧٦) باب الحياض
١٥٢	(١٠٣ / ١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب ..	١٣٨	(٧٧ / ٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
١٥٢	(١٠٤ / ١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه ..	١٣٩	(٧٨ / ٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل
١٥٢	(١٠٥ / ١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على	١٤٠	(٧٩ / ٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً
١٥٢	غير طهارة	١٤٠	(٨٠ / ٨٠) باب مصافحة الجنب
١٥٣	(١٠٦ / ١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة ..	١٤١	(٨١ / ٨١) باب المنى يصيب الثوب
١٥٣	(١٠٧ / ١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما	١٤١	(٨٢ / ٨٢) باب في فرك المنى من الثوب
١٥٣	يرى الرجل	١٤١	(٨٣ / ٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه
١٥٤	(١٠٨ / ١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من	١٤٢	(٨٤ / ٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين
١٥٤	الجنابة	١٤٤	(٨٥ / ٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله ..
١٥٤	(١٠٩ / ١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء	١٤٦	(٨٦ / ٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح
١٥٤	الدائم أيجزئه	١٤٤	للمقيم والمسافر
١٥٥	(١١٠ / ١١٠) باب الماء من الماء	١٤٥	(٨٧ / ٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت
١٥٥	(١١١ / ١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل	١٤٨	(٨٨ / ٨٨) باب ما جاء في المسح على
١٥٥	إذا التقى الختانان	١٤٥	الجوربين والنعلين
١٥٦	(١١٢ / ١١٢) باب من احتلم ولم ير بللاً ..	١٤٦	(٨٩ / ٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة
١٥٦	(١١٣ / ١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند	١٤٧	أبواب التيمم
١٥٦	الغسل	١٤٧	(٩٠ / ٩٠) باب ما جاء في السبب
١٥٧	(١١٤ / ١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن	١٤٧	(٩١ / ٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة
١٥٧	يصلي	١٤٨	(٩٢ / ٩٢) باب في التيمم ضربتين
١٥٧	(١١٥ / ١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي	١٤٨	(٩٣ / ٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة
١٥٧	قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم	١٤٨	فيخاف على نفسه إن اغتسل
١٥٩	(١١٦ / ١١٦) باب ما جاء في المستحاضة إذا	١٤٩	(٩٤ / ٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة ..
١٥٩	اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها	١٤٩	(٩٥ / ٩٥) باب في الغسل من الجنابة
١٥٩	(١١٧ / ١١٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت	١٥٠	(٩٦ / ٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل
١٥٩	مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ..	١٥٠	(٩٧ / ٩٧) باب في الجنب يستدفء بامرأته قبل
١٦٠	(١١٨ / ١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض	١٥٠	أن تغتسل
١٦٠	يصيب الثوب	١٥٠	(٩٨ / ٩٨) باب في الجنب ينام كهيته لا يمس ماء
١٦٠	(١١٩ / ١١٩) باب الحائض لا تقضي الصلاة	١٥٠	(٩٩ / ٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى
١٦٠	(١٢٠ / ١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من	١٥١	يتوضأ وضوءه للصلاة
١٦١	المسجد		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٧٢	(٥/٥) باب وقت صلاة العصر	١٦١	(١٢١/١٢١) ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً
١٧٢	(٦/٦) باب المحافظة على صلاة العصر	١٦٢	(١٢٢/١٢٢) النهي عن إتيان الحائض
١٧٣	(٧/٧) باب وقت صلاة المغرب	١٦٢	(١٢٣/١٢٣) في كفارة من أتى حائضاً ...
١٧٤	(٨/٨) باب وقت صلاة العشاء	١٦٣	(١٢٤/١٢٤) باب في الحائض كيف تغتسل ...
١٧٥	(٩/٩) باب ميقات الصلاة في الغيم	١٦٣	(١٢٥/١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها
١٧٥	(١٠/١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها ..	١٦٣	(١٢٦/١٢٦) باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
١٧٦	(١١/١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة	١٦٤	(١٢٧/١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر الصفرة والكدرة
١٧٦	(١٢/١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها	١٦٤	(١٢٨/١٢٨) باب النفساء كم تجلس
١٧٧	(١٣/١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة ...	١٦٤	(١٢٩/١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض
١٧٨	(٣/٠٠٠) - كتاب الأذان والسنة فيها	١٦٥	(١٣٠/١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض
١٧٨	(١/١٤) باب بدء الأذان	١٦٥	(١٣١/١٣١) باب في الصلاة في ثوب الحائض
١٧٩	(٢/١٥) باب الترجيع في الأذان	١٦٥	(١٣٢/١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار
١٨٠	(٣/١٦) باب السنة في الأذان	١٦٦	(١٣٣/١٣٣) باب الحائض تختضب
١٨٢	(٤/١٧) باب ما يقال إذا أذن المؤذن	١٦٦	(١٣٤/١٣٤) باب المسح على الجائر
١٨٣	(٥/١٨) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ...	١٦٧	(١٣٥/١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب
١٨٤	(٦/١٩) باب أفراد الإقامة	١٦٧	(١٣٦/١٣٦) باب المَج في الإناء
١٨٥	(٧/٢٠) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ..	١٦٧	(١٣٧/١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه ...
١٨٦	(٤/٠٠٠) - كتاب المساجد والجماعات	١٦٨	(١٣٨/١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة بقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ..
١٨٦	(١/٢١) باب من بنى لله مسجداً	١٦٨	(١٣٩/١٣٩) باب من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء
١٨٧	(٢/٢٢) باب تشييد المساجد	١٦٩	(٢/٣) - كتاب الصلاة
١٨٧	(٣/٢٣) باب أين يجوز بناء المساجد	١٦٩	(١/١) أبواب مواقيت الصلاة
١٨٨	(٤/٢٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ..	١٧٠	(٢/٢) باب وقت صلاة الفجر
١٨٩	(٥/٢٥) باب ما يكره في المساجد	١٧٠	(٣/٣) باب وقت صلاة الظهر
١٩٠	(٦/٢٦) باب النوم في المسجد	١٧١	(٤/٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
١٩٠	(٧/٢٧) باب أي مسجد وضع أول		
١٩٠	(٨/٢٨) باب المساجد في الدور		
١٩١	(٩/٢٩) باب تطهير المساجد وتطهيرها		
١٩٢	(١٠/٣٠) باب كراهية النخامة في المسجد ...		
١٩٢	(١١/٣١) باب النهي عن إنشاد الضوأل في المسجد		
١٩٣	المسجد		

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢١٦	(٥٧ / ١٨)	باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم ١٩٣	(٣٢ / ١٢)
باب السجود ٢١٧	(٥٨ / ١٩)	باب الدعاء عند دخول المسجد ١٩٤	(٣٣ / ١٣)
باب التسيح في الركوع والسجود .. ٢١٨	(٥٩ / ٢٠)	باب المشي إلى الصلاة ١٩٥	(٣٤ / ١٤)
باب الاعتدال في السجود ٢١٩	(٦٠ / ٢١)	باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ١٩٧	(٣٥ / ١٥)
باب الجلوس بين السجدين ٢١٩	(٦١ / ٢٢)	باب فضل الصلاة في جماعة ١٩٨	(٣٦ / ١٦)
باب ما يقول بين السجدين ٢٢٠	(٦٢ / ٢٣)	باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١٩٩	(٣٧ / ١٧)
باب ما جاء في التشهد ٢٢٠	(٦٣ / ٢٤)	باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ٢٠٠	(٣٨ / ١٨)
باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٢	(٦٤ / ٢٥)	باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ٢٠٠	(٣٩ / ١٩)
باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ٢٢٤	(٦٥ / ٢٦)	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥ / ١٠٠٠) ٢٠٢	(٤٠ / ١)
باب الإشارة في التشهد ٢٢٤	(٦٦ / ٢٧)	باب افتتاح الصلاة ٢٠٢	(٤١ / ٢)
باب التسليم ٢٢٤	(٦٧ / ٢٨)	باب الاستعاذة في الصلاة ٢٠٣	(٤٢ / ٣)
باب من يسلم تسليمه واحدة ٢٢٥	(٦٨ / ٢٩)	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٠٣	(٤٣ / ٤)
باب رد السلام على الإمام ٢٢٦	(٦٩ / ٣٠)	باب افتتاح القراءة ٢٠٤	(٤٤ / ٥)
باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٢٦	(٧٠ / ٣١)	باب القراءة في صلاة الفجر ٢٠٥	(٤٥ / ٦)
باب ما يقال بعد التسليم ٢٢٦	(٧١ / ٣٢)	باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٠٥	(٤٦ / ٧)
باب الانصراف من الصلاة ٢٢٨	(٧٢ / ٣٣)	باب القراءة في الظهر والعصر ٢٠٦	(٤٧ / ٨)
باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ٢٢٨	(٧٣ / ٣٤)	باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ٢٠٧	(٤٨ / ٩)
باب الجماعة في الليلة المطيرة ٢٢٩	(٧٤ / ٣٥)	باب صلاة المغرب ٢٠٧	(٤٩ / ١٠)
باب ما يستر المصلي ٢٣٠	(٧٥ / ٣٦)	باب القراءة في صلاة العشاء ٢٠٨	(٥٠ / ١١)
باب المرور بين يدي المصلي ٢٣١	(٧٦ / ٣٧)	باب القراءة خلف الإمام ٢٠٨	(٥١ / ١٢)
باب ما يقطع الصلاة ٢٣١	(٧٧ / ٣٨)	باب ما يكره في الصلاة ٢٣٥	(٥٢ / ١٣)
باب ادراً ما استطعت ٢٣٢	(٧٨ / ٣٩)	باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٢٣٣	(٥٣ / ١٤)
باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٢٣٣	(٧٩ / ٤٠)	باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٢٣٤	(٥٤ / ١٥)
باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع ٢٣٤	(٨٠ / ٤١)	باب ما يكره في الصلاة ٢٣٥	(٥٥ / ١٦)
باب ما يكره في الصلاة ٢٣٥	(٨١ / ٤٢)	باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ٢٣٦	(٥٦ / ١٧)
باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ٢٣٦	(٨٢ / ٤٣)	باب الاثنان جماعة ٢٣٦	(٥٧ / ١٨)
باب الاثنان جماعة ٢٣٦	(٨٣ / ٤٤)	باب من يستحب أن يلي الإمام ٢٣٧	(٥٨ / ١٩)
باب من يستحب أن يلي الإمام ٢٣٧	(٨٤ / ٤٥)	باب من أحق بالإمامة ٢٣٨	(٥٩ / ٢٠)
باب من أحق بالإمامة ٢٣٨	(٨٥ / ٤٦)	باب ما يجب على الإمام ٢٣٨	(٦٠ / ٢١)
باب ما يجب على الإمام ٢٣٨	(٨٦ / ٤٧)		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٥٨	٧٦ / ١١٥) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة	٢٣٩	٤٨ / ٨٧) باب من أمّ قوماً فليخفف
٢٥٨	٧٧ / ١١٦) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة	٢٤٠	٤٩ / ٨٨) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر
٢٥٩	٧٨ / ١١٧) باب في فرض الجمعة	٢٤٠	٥٠ / ٨٩) باب إقامة الصفوف
٢٦٠	٧٩ / ١١٨) باب في فضل الجمعة	٢٤١	٥١ / ٩٠) باب فضل الصف المقدم
٢٦١	٨٠ / ١١٩) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	٢٤٢	٥٢ / ٩١) باب صفوف النساء
٢٦١	٨١ / ١٢٠) باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٤٣	٥٣ / ٩٢) باب الصلاة بين السواري في الصف
٢٦٢	٨٢ / ١٢١) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة	٢٤٣	٥٤ / ٩٣) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده
٢٦٣	٨٣ / ١٢٢) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة	٢٤٣	٥٥ / ٩٤) باب فضل ميمنة الصف
٢٦٤	٨٤ / ١٢٣) باب ما جاء في وقت الجمعة	٢٤٤	٥٦ / ٩٥) باب القبلة
٢٦٤	٨٥ / ١٢٤) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	٢٤٤	٥٧ / ٩٦) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع
٢٦٤	٨٦ / ١٢٥) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها	٢٤٥	٥٨ / ٩٧) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد
٢٦٦	٨٧ / ١٢٦) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب	٢٤٥	٥٩ / ٩٨) باب المصلي يسلم عليه كيف يرّد
٢٦٦	٨٨ / ١٢٧) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة	٢٤٦	٦٠ / ٩٩) باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم
٢٦٧	٨٩ / ١٢٨) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر	٢٤٧	٦١ / ١٠٠) باب المصلي يتنخم
٢٦٧	٩٠ / ١٢٩) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة	٢٤٧	٦٢ / ١٠١) باب مسح الحصى في الصلاة
٢٦٧	٩١ / ١٣٠) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٢٤٨	٦٣ / ١٠٢) باب الصلاة على الخمرة
٢٦٨	٩٢ / ١٣١) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة	٢٤٨	٦٤ / ١٠٣) باب السجود على الثياب في الحر والبرد
٢٦٨	٩٣ / ١٣٢) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر	٢٤٩	٦٥ / ١٠٤) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء
٢٦٩	٩٤ / ١٣٣) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة	٢٤٩	٦٦ / ١٠٥) باب الصلاة في النعال
٢٦٩	٩٥ / ١٣٤) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة	٢٥٠	٦٧ / ١٠٦) باب كف الشعر والثوب في الصلاة
٢٦٩	٩٦ / ١٣٥) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب	٢٥١	٦٨ / ١٠٧) باب الخشوع في الصلاة
٢٧٠	٩٧ / ١٣٦) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة	٢٥٢	٦٩ / ١٠٨) باب الصلاة في الثوب الواحد
٢٧٠	٩٨ / ١٣٧) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب	٢٥٢	٧٠ / ١٠٩) باب سجود القرآن
٢٧١		٢٥٣	٧١ / ١١٠) باب عدد سجود القرآن
		٢٥٤	٧٢ / ١١١) باب إتمام الصلاة
		٢٥٤	٧٣ / ١١٢) باب تقصير الصلاة في السفر
		٢٥٦	٧٤ / ١١٣) باب الجمع بين الصلاتين في السفر
		٢٥٧	٧٥ / ١١٤) باب التطوع في السفر

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٨٠	باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه	٢٧١	باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة
٢٨٠	باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٢٧١	باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
٢٨١	باب ما جاء في الوتر آخر الليل	٢٧٢	باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر
٢٨١	باب من نام عن وتر أو نسيه	٢٧٣	باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
٢٨٢	باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع	٢٧٣	باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٨٢	باب ما جاء في الوتر في السفر	٢٧٣	باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما
٢٨٣	باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً	٢٧٤	باب في الأربع الركعات قبل الظهر
٢٨٣	باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٢٧٥	باب من فاتته الأربع قبل الظهر
٢٨٤	باب ما جاء في الوتر على الراحلة	٢٧٥	باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
٢٨٤	باب ما جاء في الوتر أول الليل	٢٧٥	باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً
٢٨٤	باب السهو في الصلاة	٢٧٦	باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار
٢٨٥	باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه	٢٧٦	باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
٢٨٥	باب ما جاء فيمن قام من اثنتين سahياً	٢٧٦	باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
٢٨٥	باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين	٢٧٧	باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب
٢٨٦	باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب	٢٧٧	باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب
٢٨٦	باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً	٢٧٧	باب ما جاء في الوتر
٢٨٧	باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام	٢٧٨	باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر
٢٨٨	باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام	٢٧٩	باب ما جاء في الوتر بركعة
٢٨٨	باب ما جاء في البناء على الصلاة	٢٧٩	باب ما جاء في القنوت في الوتر
٢٨٨	باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف	٢٨٠	باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٠٥	باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة	٢٨٩	باب ما جاء في صلاة المريض ..
٣٠٥	باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	٢٨٩	باب في صلاة الناقله قاعداً
٣٠٥	باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً	١٨٠/١٤١	باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٣٠٦	باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	١٨١/١٤٢	باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه
٣٠٧	باب ما جاء في التقليل يوم العيد	١٨٢/١٤٣	باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته
٣٠٧	باب ما جاء في الحرمة يوم العيد	١٨٣/١٤٤	باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٠٨	باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	١٨٤/١٤٥	باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
٣٠٨	باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم	١٨٥/١٤٦	باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
٣٠٩	باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر	١٨٦/١٤٧	باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر
٣٠٩	باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	١٨٧/١٤٨	باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة
٣١٠	باب ما جاء في الاغتسال في العيدين	١٨٨/١٤٩	باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت
٣١٠	باب في وقت صلاة العيدين ...	١٨٩/١٥٠	باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها
٣١٠	باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين	١٩٠/١٥١	باب ما جاء في صلاة الخوف ...
٣١١	باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٩١/١٥٢	باب ما جاء في صلاة الكسوف ..
٣١٢	باب ما جاء في قيام شهر رمضان	١٩٢/١٥٣	باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ..
٣١٣	باب ما جاء في قيام الليل	١٩٣/١٥٤	باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء
٣١٤	باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل	١٩٤/١٥٥	باب ما جاء في صلاة العيدين ...
٣١٤	باب في حسن الصوت بالقرآن ..	١٩٥/١٥٦	باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين
٣١٦	باب ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل	١٩٦/١٥٧	باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين
٣١٦	باب في كم يستحب يختم القرآن ..	١٩٧/١٥٨	باب ما جاء في الخطبة في العيدين
٣١٨	باب ما جاء في صلاة الليل	٣٠٤	باب ما جاء في الخطبة في العيدين

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٣٨	باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢/٢٤١)	٣١٩	باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٨٠/٢١٩)
٣٣٨	باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة (٢٠٣/٢٤٢)	٣٢٠	باب ما جاء في كم يصلي بالليل .. (١٨١/٢٢٠)
٣٣٩	باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (٢٠٤/٢٤٣)	٣٢١	باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٨٢/٢٢١)
٣٣٩	باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (٢٠٥/٢٤٤)	٣٢١	باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (١٨٣/٢٢٢)
٣٤٠	(٤/٦) - كتاب الجنائز	٣٢٢	باب ما جاء في المصلي إذا نكس (١٨٤/٢٢٣)
٣٤٠	باب ما جاء في عيادة المريض (١/١)	٣٢٣	باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥/٢٢٤)
٣٤١	باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً .. (٢/٢)	٣٢٣	باب ما جاء في التطوع في البيت (١٨٦/٢٢٥)
٣٤٢	باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله .. (٣/٣)	٣٢٥	باب ما جاء في صلاة الضحى ... (١٨٧/٢٢٦)
٣٤٢	باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر (٤/٤)	٣٢٥	باب ما جاء في صلاة الاستخارة .. (١٨٨/٢٢٧)
٣٤٣	باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح (٥/٥)	٣٢٦	باب ما جاء في صلاة الحاجة ... (١٨٩/٢٢٨)
٣٤٤	باب ما جاء في تغميض الميت (٦/٦)	٣٢٧	باب ما جاء في صلاة التسيح ... (١٩٠/٢٢٩)
٣٤٤	باب ما جاء في تقبيل الميت (٧/٧)	٣٢٨	باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٩١/٢٣٠)
٣٤٥	باب ما جاء في غسل الميت (٨/٨)	٣٢٨	باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٩٢/٢٣١)
٣٤٦	باب ما جاء في غسل المرأة زوجها (٩/٩)	٣٢٩	باب ما جاء في أن الصلاة كفارة .. (١٩٣/٢٣٢)
٣٤٦	باب ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٠/١٠)	٣٣٠	باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٩٤/٢٣٣)
٣٤٧	باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١١/١١)	٣٣١	باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٩٥/٢٣٤)
٣٤٨	باب ما جاء فيما يستحب من الكفن أدرج في أكفانه (١٢/١٢)	٣٣٢	باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٩٦/٢٣٥)
٣٤٨	باب ما جاء في النهي عن النعي ... (١٤/١٤)	٣٣٣	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٩٧/٢٣٦)
٣٤٩	باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥/١٥)	٣٣٤	باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٩٨/٢٣٧)
٣٤٩	باب ما جاء في المشي أمام الجنائز مع الجنائز (١٦/١٦)	٣٣٥	باب ما جاء في بدء شأن المنبر .. (١٩٩/٢٣٨)
٣٥٠	باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز (١٧/١٧)	٣٣٥	باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (٢٠٠/٢٣٩)
٣٥٠	باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (١٨/١٨)	٣٣٦	باب ما جاء في كثرة السجود (٢٠١/٢٤٠)

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٦٥	(٤٢/٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر ...	٣٥١	(١٩/١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين
٣٦٥	(٤٣/٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها	٣٥١	(٢٠/٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت ...
٣٦٦	(٤٤/٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر	٣٥٢	(٢١/٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائزة
٣٦٦	(٤٥/٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها	٣٥٢	(٢٢/٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنائزة .
٣٦٧	(٤٦/٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر	٣٥٣	(٢٣/٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائزة
٣٦٧	(٤٧/٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور	٣٥٣	(٢٤/٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنائزة
٣٦٨	(٤٨/٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين	٣٥٤	أربعاً
٣٦٨	(٤٩/٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	٣٥٤	(٢٥/٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً
٣٦٩	(٥٠/٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز .	٣٥٥	(٢٦/٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل .
٣٦٩	(٥١/٥١) باب ما جاء في النهي عن النياحة ..	٣٥٥	(٢٧/٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته
٣٧٠	(٥٢/٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	٣٥٥	(٢٨/٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم
٣٧١	(٥٣/٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت .	٣٥٦	(٢٩/٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
٣٧٣	(٥٤/٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه	٣٥٧	(٣٠/٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن
٣٧٣	(٥٥/٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة	٣٥٨	(٣١/٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة
٣٧٥	(٥٦/٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً	٣٥٨	(٣٢/٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر ...
٣٧٥	(٥٧/٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده	٣٦٠	(٣٣/٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي
٣٧٦	(٥٨/٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط	٣٦٠	(٣٤/٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها
٣٧٧	(٥٩/٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت	٣٦١	(٣٥/٣٥) باب ما جاء في القيام للجنائزة
٣٧٧	(٦٠/٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام	٣٦١	(٣٦/٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر
٣٧٨	(٦١/٦١) باب ما جاء فيمن مات غريباً	٣٦٢	(٣٧/٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر
٣٧٨	(٦٢/٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضاً	٣٦٣	(٣٨/٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر .
٣٧٨	(٦٣/٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت	٣٦٤	(٣٩/٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد
٣٧٩	(٦٤/٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦٤	(٤٠/٤٠) باب ما جاء في الشق
٣٧٩	الله صلى الله عليه وسلم	٣٦٥	(٤١/٤١) باب ما جاء في حفر القبر

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٩٨	(٢٦/٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم	٣٨١	(٦٥/٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ
٣٩٨	(٢٧/٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام	٣٨٥	(٥/٧) - كتاب الصيام
٣٩٩	(٢٨/٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر	٣٨٥	(١/١) باب ما جاء في فضل الصيام
٣٩٩	(٢٩/٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٨٥	(٢/٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان
٤٠٠	(٣٠/٣٠) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ	٣٨٦	(٣/٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك
٤٠١	(٣١/٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام	٣٨٧	(٤/٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
٤٠١	(٣٢/٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام	٣٨٧	(٥/٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه
٤٠١	(٣٣/٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال	٣٨٧	(٦/٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال
٤٠٢	(٣٤/٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله	٣٨٨	(٧/٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»
٤٠٢	(٣٥/٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق	٣٨٨	(٨/٨) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»
٤٠٢	(٣٦/٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى	٣٨٩	(٩/٩) باب ما جاء في شهري العيد
٤٠٣	(٣٧/٣٧) باب في صيام يوم الجمعة	٣٩٠	(١٠/١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر
٤٠٣	(٣٨/٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت	٣٩٠	(١١/١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر
٤٠٣	(٣٩/٣٩) باب صيام العشر	٣٩٠	(١٢/١٢) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع
٤٠٤	(٤٠/٤٠) باب صيام يوم عرفة	٣٩١	(١٣/١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان
٤٠٤	(٤١/٤١) باب صيام يوم عاشوراء	٣٩١	(١٤/١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان
٤٠٦	(٤٢/٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس	٣٩٢	(١٥/١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً
٤٠٦	(٤٣/٤٣) باب صيام أشهر الحرم	٣٩٣	(١٦/١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء
٤٠٧	(٤٤/٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد	٣٩٣	(١٧/١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم
٤٠٧	(٤٥/٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً	٣٩٤	(١٨/١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم
٤٠٨	(٤٦/٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده	٣٩٤	(١٩/١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم
٤٠٨	(٤٧/٤٧) باب من دعي إلى طعام وهو صائم يخرج	٣٩٥	(٢٠/٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم
٤٠٩	(٤٨/٤٨) باب في «الصائم لا تردّ دعوته»	٣٩٥	(٢١/٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم
٤٠٩	(٤٩/٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج	٣٩٥	(٢٢/٢٢) باب ما جاء في السحور
٤١٠	(٥٠/٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد قرط فيه	٣٩٦	(٢٣/٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور
		٣٩٧	(٢٤/٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار
		٣٩٧	(٢٥/٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤١٨	(٦/٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ...	٤١٠	(٥١/٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر ..
٤١٩	(٧/٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها	٤١٠	(٥٢/٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان ...
٤١٩	(٨/٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة	٤١٠	(٥٣/٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٤١٩	(٩/٩) باب صدقة الإبل	٤١٠	(٥٤/٥٤) باب فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنه
٤٢١	(١٠/١٠) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن	٤١١	(٥٥/٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
٤٢١	(١١/١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل ...	٤١١	(٥٦/٥٦) باب في ليلة القدر
٤٢٢	(١٢/١٢) باب صدقة البقر	٤١١	(٥٧/٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان
٤٢٢	(١٣/١٣) باب صدقة الغنم	٤١٢	(٥٨/٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف
٤٢٣	(١٤/١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة	٤١٢	(٥٩/٥٩) باب ما جاء فيمن يستدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف
٤٢٤	(١٥/١٥) باب صدقة الخيل والرقيق	٤١٣	(٦٠/٦٠) باب في اعتكاف يوم أو ليلة
٤٢٤	(١٦/١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال	٤١٣	(٦١/٦١) باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد
٤٢٥	(١٧/١٧) باب صدقة الزروع والثمار	٤١٣	(٦٢/٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد ...
٤٢٦	(١٨/١٨) باب خرص النخل والعنب	٤١٣	(٦٣/٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
٤٢٦	(١٩/١٩) باب النهي أن يخرج في الصدقة شراً ماله	٤١٤	(٦٤/٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله
٤٢٧	(٢٠/٢٠) باب زكاة العسل	٤١٤	(٦٥/٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد
٤٢٨	(٢١/٢١) باب صدقة الفطر	٤١٤	(٦٦/٦٦) باب المستحاضة تعتكف
٤٢٩	(٢٢/٢٢) باب العشر والخراج	٤١٥	(٦٧/٦٧) باب في ثواب الاعتكاف
٤٢٩	(٢٣/٢٣) باب الوسق ستون صاعاً	٤١٥	(٦٨/٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين ...
٤٢٩	(٢٤/٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة	٤١٦	(٦/٨) - كتاب الزكاة
٤٣٠	(٢٥/٢٥) باب كراهية المسألة	٤١٦	(١/١) باب فرض الزكاة
٤٣١	(٢٦/٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى	٤١٦	(٢/٢) باب ما جاء في منع الزكاة
٤٣١	(٢٧/٢٧) باب من نحل له الصدقة	٤١٧	(٣/٣) باب ما أدى زكاته ليس بكثر
٤٣٢	(٢٨/٢٨) باب فضل الصدقة	٤١٨	(٤/٤) باب زكاة الورق والذهب
٤٣٣	(٧/٩) - كتاب النكاح	٤١٨	(٥/٥) باب من استفاد مالا
٤٣٣	(١/١) باب ما جاء في فضل النكاح		
٤٣٣	(٢/٢) باب النهي عن التبتل		
٤٣٤	(٣/٣) باب حق المرأة على الزوج		
٤٣٤	(٤/٤) باب حق الزوج على المرأة		
٤٣٥	(٥/٥) باب أفضل النساء		
٤٣٦	(٦/٦) باب تزويج ذات الدين		
٤٣٦	(٧/٧) باب تزويج الأبكار		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٥٢	(٣٥/٣٥) باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ..	٤٣٧	(٨/٨) باب تزويج الحرائر والولود
٤٥٣	(٣٦/٣٦) باب رضاع الكبير	(٩/٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها	
٤٥٣	(٣٧/٣٧) باب لا رضاع بعد فصال	٤٣٧	(١٠/١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٤٥٤	(٣٨/٣٨) باب لبن الفحل	٤٣٨	(١١/١١) باب استثمار البكر والثيب
٤٥٤	(٣٩/٣٩) باب ارجل يُسلم وعنده أختان	٤٣٨	(١٢/١٢) باب من زوج ابنته وهي كارهة
٤٥٤	(٤٠/٤٠) باب ارجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٤٣٩	(١٣/١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء
٤٥٥	(٤١/٤١) باب الشرط في النكاح	٤٣٩	(١٤/١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء ..
٤٥٥	(٤٢/٤٢) باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها ..	٤٤٠	(١٥/١٥) باب لا نكاح إلا بولي
٤٥٦	(٤٣/٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده ..	٤٤٠	(١٦/١٦) باب النهي عن الشغار
٤٥٦	(٤٤/٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة	٤٤١	(١٧/١٧) باب صداق النساء
٤٥٧	(٤٥/٤٥) باب المحرم يتزوج	٤٤١	(١٨/١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك
٤٥٨	(٤٦/٤٦) باب الأكفاء	٤٤٣	(١٩/١٩) باب خطبة النكاح
٤٥٨	(٤٧/٤٧) باب القسمة بين النساء	٤٤٣	(٢٠/٢٠) باب إعلان النكاح
٤٥٩	(٤٨/٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبها ..	٤٤٤	(٢١/٢١) باب الغناء والدف
٤٥٩	(٤٩/٤٩) باب الشفاعة في التزويج	٤٤٤	(٢٢/٢٢) باب في المختئين
٤٦٠	(٥٠/٥٠) باب حسن معاشرّة النساء	٤٤٥	(٢٣/٢٣) باب تهتة النكاح
٤٦١	(٥١/٥١) باب ضرب النساء	٤٤٦	(٢٤/٢٤) باب الوليمة
٤٦٢	(٥٢/٥٢) باب الواصلة والواشمة	٤٤٦	(٢٥/٢٥) باب إجابة الداعي
٤٦٣	(٥٣/٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء	٤٤٧	(٢٦/٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب
٤٦٣	(٥٤/٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً	٤٤٨	(٢٧/٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ..
٤٦٣	(٥٥/٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم	٤٤٨	(٢٨/٢٨) باب التستر عند الجماع
٤٦٤	(٥٦/٥٦) باب الغيرة	٤٤٩	(٢٩/٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن
٤٦٤	(٥٧/٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ..	٤٤٩	(٣٠/٣٠) باب العزل
٤٦٦	(٥٨/٥٨) باب الرجل يشك في ولده	٤٥٠	(٣١/٣١) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٤٦٦	(٥٩/٥٩) باب الولد للفراس وللعاهر الحجر ..	٤٥٠	(٣٢/٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول ..
٤٦٦	(٦٠/٦٠) باب الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر	٤٥١	(٣٣/٣٣) باب المحلل والمحلل له
٤٦٧	(٦١/٦١) باب الغيل	٤٥١	(٣٤/٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٦٧	(٦٢/٦٢) باب في المرأة تؤذي زوجها	٤٥٢	
٤٦٨	(٦٣/٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٨٤	باب (٣١/٣١) طلاق العبد	٤٦٩	(٨/١٠) - كتاب الطلاق
٤٨٤	باب (٣٢/٣٢) من طلق أمةً تطليقتين	٤٦٩	باب (١/١)
٤٨٤	باب (٣٣/٣٣) عذة أم الولد	٤٦٩	باب (٢/٢) طلاق السنة
٤٨٤	باب (٣٤/٣٤) كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	٤٧٠	باب (٣/٣) الحامل كيف تطلق
٤٨٥	باب (٣٥/٣٥) هل تحذ المرأة على غير زوجها	٤٧٠	باب (٤/٤) من طلق ثلاثاً في مجلس واحد ...
٤٨٥	باب (٣٦/٣٦) الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	٤٧٠	باب (٥/٥) باب الرجعة
٤٨٦	(٩/١١) - كتاب الكفارات	٤٧٠	باب (٦/٦) المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها باتت
٤٨٦	باب (١/١) يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها	٤٧١	باب (٧/٧) الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج
٤٨٧	باب (٢/٢) النهي أن يحلف بغير الله	٤٧٢	باب (٨/٨) أين تعتد المتوفى عنها زوجها
٤٨٧	باب (٣/٣) من حلف بملة غير الإسلام	٤٧٢	باب (٩/٩) هل تخرج المرأة في عدتها
٤٨٨	باب (٤/٤) من حلف له بالله فليرض	٤٧٣	باب (١٠/١٠) المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة
٤٨٨	باب (٥/٥) اليمين حنث أو ندم	٤٧٣	باب (١١/١١) متعة الطلاق
٤٨٨	باب (٦/٦) الاستثناء في اليمين	٤٧٣	باب (١٢/١٢) الرجل يجحد الطلاق
٤٨٩	باب (٧/٧) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٤٧٤	باب (١٣/١٣) من طلق أو نكح أو راجع لاحقاً
٤٨٩	باب (٨/٨) من قال كفارتها تركها	٤٧٤	باب (١٤/١٤) من طلق في نفسه ولم يتكلم به
٤٩٠	باب (٩/٩) كم يطعم في كفارة اليمين	٤٧٤	باب (١٥/١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم
٤٩٠	باب (١٠/١٠) من أوسط ما تطعمون أهليكم	٤٧٤	باب (١٦/١٦) طلاق المكره والناسي
٤٩٠	باب (١١/١١) النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر	٤٧٥	باب (١٧/١٧) لا طلاق قبل النكاح
٤٩١	باب (١٢/١٢) إيراد المقسم	٤٧٦	باب (١٨/١٨) ما يقع به الطلاق من الكلام
٤٩١	باب (١٣/١٣) النهي أن يقال ما شاء الله وشئت	٤٧٦	باب (١٩/١٩) طلاق البتة
٤٩٢	باب (١٤/١٤) من ورى في يمينه	٤٧٦	باب (٢٠/٢٠) الرجل يخير امرأته
٤٩٢	باب (١٥/١٥) النهي عن النذر	٤٧٧	باب (٢١/٢١) كراهية الخلع للمرأة
٤٩٣	باب (١٦/١٦) النذر في المعصية	٤٧٧	باب (٢٢/٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطها
٤٩٣	باب (١٧/١٧) من نذر نذراً ولم يسمه	٤٧٨	باب (٢٣/٢٣) عذة المختلعة
٤٩٤	باب (١٨/١٨) الوفاء بالنذر	٤٧٨	باب (٢٤/٢٤) الإيلاء
٤٩٤	باب (١٩/١٩) من مات وعليه نذر	٤٧٩	باب (٢٥/٢٥) الظهار
٤٩٥	باب (٢٠/٢٠) من نذر أن يحج ماشياً	٤٨٠	باب (٢٦/٢٦) المظاهر يجامع قبل أن يكفر
٤٩٥	باب (٢١/٢١) من خلط في نذره طاعة بمعصية	٤٨٠	باب (٢٧/٢٧) اللعان
		٤٨٢	باب (٢٨/٢٨) الحرام
		٤٨٢	باب (٢٩/٢٩) خيار الأمة إذا اعتقت
		٤٨٣	باب (٣٠/٣٠) في طلاق الأمة وعدتها

محتوى سنن ابن ماجه من الكتب والابواب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٠٩	باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢٣ / ٢٣)	٤٩٧	(١٠ / ١٢) - كتاب التجارات
٥٠٩	باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢٤ / ٢٤)	٤٩٧	باب (١ / ١) الحث على المكاسب
٥١٠	باب بيع المزايمة (٢٥ / ٢٥)	٤٩٨	باب (٢ / ٢) الاقتصاد في طلب المعيشة
٥١٠	باب الإقالة (٢٦ / ٢٦)	٤٩٩	باب (٣ / ٣) التوقي في التجارة
٥١١	باب من كره أن يسرَّ (٢٧ / ٢٧)	٤٩٩	باب (٤ / ٤) إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه
٥١١	باب السماحة في البيع (٢٨ / ٢٨)	٥٠٠	باب (٥ / ٥) الصناعات
٥١١	باب السوم (٢٩ / ٢٩)	٥٠٠	باب (٦ / ٦) الحكرة* والجلب
٥١٣	باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٣٠ / ٣٠)	٥٠١	باب (٧ / ٧) أجر الراقي
٥١٣	باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٣١ / ٣١)	٥٠٢	باب (٨ / ٨) الأجر على تعليم القرآن
٥١٣	باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (٣٢ / ٣٢)	٥٠٢	باب (٩ / ٩) النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل
٥١٤	باب بيع الثمار سنين والجماعة (٣٣ / ٣٣)	٥٠٣	باب (١٠ / ١٠) كسب الحجام
٥١٥	باب الرجحان في الوزن (٣٤ / ٣٤)	٥٠٣	باب (١١ / ١١) ما لا يحل بيعه
٥١٦	باب التوقي في الكيل والوزن (٣٥ / ٣٥)	٥٠٣	باب (١٢ / ١٢) ما جاء في النهي عن المنايذة والملامسة
٥١٦	باب النهي عن الغش (٣٦ / ٣٦)	٥٠٤	باب (١٣ / ١٣) لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه
٥١٦	باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٣٧ / ٣٧)	٥٠٤	باب (١٤ / ١٤) ما جاء في النهي عن النجش
٥١٦	باب بيع المجازفة (٣٨ / ٣٨)	٥٠٥	باب (١٥ / ١٥) النهي أن يبيع حاضر لباد
٥١٧	باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٣٩ / ٣٩)	٥٠٥	باب (١٦ / ١٦) النهي عن تلقي الجلب
٥١٧	باب الأسواق ودخولها (٤٠ / ٤٠)	٥٠٦	باب (١٧ / ١٧) البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٥١٨	باب ما يرجى من البركة في البكور (٤١ / ٤١)	٥٠٦	باب (١٨ / ١٨) بيع الخيار
٥١٨	باب بيع المصرة (٤٢ / ٤٢)	٥٠٧	باب (١٩ / ١٩) البيعان يختلفان
٥١٩	باب الخراج بالضمان (٤٣ / ٤٣)	٥٠٧	باب (٢٠ / ٢٠) النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن
٥٢٠	باب عهدة الرقيق (٤٤ / ٤٤)	٥٠٨	باب (٢١ / ٢١) إذا باع المجيزان فهو للأول
		٥٠٨	باب (٢٢ / ٢٢) بيع العريان

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٣٥	(١١/١٣) - كتاب الأحكام	٥٢٠	(٤٥/٤٥) باب من باع عيياً فليبيته
٥٣٥	(١/١) باب ذكر القضاة	٥٢١	(٤٦/٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي
٥٣٥	(٢/٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة	٥٢١	(٤٧/٤٧) باب شراء الرقيق
٥٣٦	(٣/٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق	(٤٨/٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً	
٥٣٦	(٤/٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان	٥٢٢	يدأ بيد
(٥/٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا			
٥٣٧	تحرم حلالاً	(٤٩/٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسب	
٥٣٧	(٦/٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	(٥٠/٥٠) باب صرف الذهب بالورق	
(٧/٧) باب البيئة على المدعي واليمين على			
٥٣٨	المدعى عليه	(٥١/٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق	
(٨/٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع			
٥٣٨	بها مالاً	والورق من الذهب	
(٩/٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق			
(١٠/١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب			
(١١/١١) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس			
بينهما بيئة			
(١٢/١٢) باب من سرق له شيء، فوجده في			
يد رجل، اشتراه			
(١٣/١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي			
(١٤/١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئاً			
(١٥/١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره			
(١٦/١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق			
(١٧/١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره			
(١٨/١٨) باب الرجلان يدعيان في خص			
(١٩/١٩) باب من اشترط الخلاص			
(٢٠/٢٠) باب القضاء بالقرعة			
(٢١/٢١) باب القافة			
(٢٢/٢٢) باب تخيير الصبي بين أبويه			
(٢٣/٢٣) باب الصلح			
(٢٤/٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله			
(٢٥/٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه			
لغرامته			
(٢٦/٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل			
قد أفلس			
٥٢٠	(٥٢/٥٢) باب النهي عن كسر الدراهم		
والدنانير			
(٥٣/٥٣) باب بيع الرطب بالتمر			
(٥٤/٥٤) باب المزبلة والمحاولة			
(٥٥/٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمراً			
(٥٦/٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسبته			
(٥٧/٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً			
بيد			
(٥٨/٥٨) باب التغليظ في الربا			
(٥٩/٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن			
معلوم إلى أجل معلوم			
(٦٠/٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه			
إلى غيره			
(٦١/٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع			
(٦٢/٦٢) باب السلم في الحيوان			
(٦٣/٦٣) باب الشركة والمضاربة			
(٦٤/٦٤) باب ما للرجل من مال ولده			
(٦٥/٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها			
(٦٦/٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق			
(٦٧/٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو			
حائط، هل يصيب منه؟			
(٦٨/٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا			
بإذن صاحبها			
(٦٩/٦٩) باب اتخاذ المشية			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٥٨	باب التشديد في الدين (٥٢/١٢)	٥٤٧	أبواب الشهادات
٥٥٩	باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٥٣/١٣)	٥٤٧	باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد
٥٥٩	باب إنظار المعسر (٥٤/١٤)	٥٤٧	باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها
٥٦٠	باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٥٥/١٥)	٥٤٨	باب الإشهاد على الديون
٥٦٠	باب حسن القضاء (٥٦/١٦)	٥٤٨	باب من لا تجوز شهادته
٥٦١	باب لصاحب الحق سلطان (٥٧/١٧)	٥٤٨	باب القضاء بالشاهد واليمين
٥٦١	باب الحسب في الدين والملازمة ... (٥٨/١٨)	٥٤٩	باب شهادة الزور
٥٦٢	باب القرض (٥٩/١٩)	٥٤٩	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٣	باب أداء الدين عن الميت (٦٠/٢٠)	٥٥٠	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٤	باب ثلاث من آذان فيهن قضى الله عنه (٦١/٢١)	٥٥٠	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٤	باب ثلاث من آذان فيهن قضى الله عنه (٦١/٢١)	٥٥٠	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٥	باب كتاب الرهون (١٠٠/١٦)	٥٥٠	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٥	باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٦٢/١)	٥٥٠	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٥	باب الرهن مركوب ومحلوب (٦٣/٢)	٥٥٠	باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٥٦٦	باب لا يغلق الرهن (٦٤/٣)	٥٥١	باب الرقبى
٥٦٦	باب أجر الأجراء (٦٥/٤)	٥٥١	باب الرجوع في الهبة
٥٦٦	باب إجارة الأجير على طعام بطنه ... (٦٦/٥)	٥٥٢	باب من وهب هبة رجاء ثوابها
٥٦٦	باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جليدة (٦٧/٦)	٥٥٢	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
٥٦٧	باب المزارعة بالثلث والربع (٦٨/٧)	٥٥٣	باب كتاب الصدقات (١٠٠/١٥)
٥٦٩	باب كراء الأرض (٦٨/٨)	٥٥٣	باب الرجوع في الصدقة
٥٦٩	باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٧٩/٩)	٥٥٣	باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها
٥٧٠	باب ما يكره من المزارعة (٧١/١٠)	٥٥٣	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٥٧١	باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٧٢/١١)	٥٥٤	باب من وقف
٥٧١	باب استكراء الأرض بالطعام (٧٣/١٢)	٥٥٥	باب العارية
٥٧٢	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٧٤/١٣)	٥٥٥	باب الوديعة
٥٧٢	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٧٤/١٣)	٥٥٥	باب الأمين يتجر فيه فيريح
٥٧٢	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٧٤/١٣)	٥٥٦	باب الحوالة
٥٧٢	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٧٤/١٣)	٥٥٦	باب الكفالة
٥٧٢	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٧٤/١٣)	٥٥٧	باب من آذان ديناً وهو ينوي قضاءه
٥٧٢	باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٧٤/١٣)	٥٥٨	باب من آذان ديناً لم ينو قضاءه

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨٥	(٩٩ / ٦) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ...	٥٧٢	(٧٥ / ٤) باب معاملة النخيل والكرم
٥٨٦	(١٠٠ / ٧) باب ما أعتق شركاً له في عبد	٥٧٢	(٧٦ / ٥) باب تلقح النخل
٥٨٦	(١٠١ / ٨) باب من أعتق عبداً وله مال	٥٧٣	(٧٧ / ٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث
٥٨٧	(١٠٢ / ٩) باب عتق ولد الزنا	٥٧٤	(٧٨ / ٧) باب إقطاع الأنهار والعيون
(١٠٣ / ١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته		٥٧٤	(٧٩ / ٨) باب النهي عن بيع الماء
٥٨٧	فليبدأ بالرجل	(٨٠ / ٩) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع	
		٥٧٥	به الكلاً
٥٨٨	(١٢ / ٢٠) - كتاب الحدود	(٨١ / ٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار	
(١ / ١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في		حسب الماء	٥٧٥
٥٨٨	ثلاث	(٨٢ / ٢١) باب قسمة الماء	٥٧٦
٥٨٨	(٢ / ٢) باب المرتد عن دينه	(٨٣ / ٢٢) باب حریم البئر	٥٧٦
٥٨٩	(٣ / ٣) باب إقامة الحدود	(٨٤ / ٢٣) باب حریم الشجر	٥٧٧
٥٨٩	(٤ / ٤) باب من لا يجب عليه الحد	(٨٥ / ٢٤) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه	
(٥ / ٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود		في مثله	٥٧٧
٥٩٠	بالشبهات		
٥٩٠	(٦ / ٦) باب الشفاعة في الحدود	٥٧٨	(١٧ / ١٠٠٠) - كتاب الشفعة
٥٩١	(٧ / ٧) باب حد الزنا	(٨٦ / ١) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه	٥٧٨
٥٩٢	(٨ / ٨) باب من وقع على جارية امرأته	(٨٧ / ٢) باب الشفعة بالجوار	٥٧٨
٥٩٢	(٩ / ٩) باب الرجم	(٨٨ / ٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة	٥٧٩
٥٩٣	(١٠ / ١٠) باب رجم اليهودي واليهودية	(٨٩ / ٤) باب طلب الشفعة	٥٧٩
٥٩٤	(١١ / ١١) باب من أظهر الفاحشة		
٥٩٤	(١٢ / ١٢) باب من عمل عمل قوم لوط	٥٨٠	(١٨ / ١٠٠٠) - كتاب اللقطة
(١٣ / ١٣) باب من أتى ذات محرّم ومن أتى		(٩٠ / ١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم	٥٨٠
٥٩٤	بهيمة	(٩١ / ٢) باب اللقطة	٥٨١
٥٩٥	(١٤ / ١٤) باب إقامة الحدود على الإماء	(٩٢ / ٣) باب التقاط ما أخرج الجرذ	٥٨١
٥٩٥	(١٥ / ١٥) باب حد القذف	(٩٣ / ٤) باب من أصاب ركازاً	٥٨٢
٥٩٦	(١٦ / ١٦) باب حد السكران		
٥٩٦	(١٧ / ١٧) باب من شرب الخمر مراراً	٥٨٣	(١٩ / ١٠٠٠) - كتاب العتق
(١٨ / ١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه		(٩٤ / ١) باب المدبّر	٥٨٣
٥٩٧	الحدّ	(٩٥ / ٢) باب أمهات الأولاد	٥٨٣
٥٩٧	(١٩ / ١٩) باب من شهر السلاح	(٩٦ / ٣) باب المكاتب	٥٨٤
(٢٠ / ٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض		(٩٧ / ٤) باب العتق	٥٨٥
٥٩٨	فساداً	(٩٨ / ٥) باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ	٥٨٥

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦١٢	(١٠ / ١٠) باب الجارح يفتدي بالقود	٥٩٨	(٢١ / ٢١) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد ...
٦١٢	(١١ / ١١) باب دية الجنين	٥٩٩	(٢٢ / ٢٢) باب حد السارق
٦١٣	(١٢ / ١٢) باب الميراث من الدية	٥٩٩	(٢٣ / ٢٣) باب تعليق اليد في العتق
٦١٣	(١٣ / ١٣) باب دية الكافر	٥٩٩	(٢٤ / ٢٤) باب السارق يعترف
٦١٣	(١٤ / ١٤) باب القاتل لا يرث	٦٠٠	(٢٥ / ٢٥) باب العبد يسرق
	(١٥ / ١٥) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها	٦٠٠	(٢٦ / ٢٦) باب الخائن والمتهب والمختلس ..
٦١٤	(١٦ / ١٦) باب القصاص في السن	٦٠٠	(٢٧ / ٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر
٦١٤	(١٧ / ١٧) باب دية الأسنان	٦٠١	(٢٨ / ٢٨) باب من سرق من الجزز
٦١٥	(١٨ / ١٨) باب دية الأصابع	٦٠١	(٢٩ / ٢٩) باب تلقين السارق
٦١٥	(١٩ / ١٩) باب الموضحة	٦٠٢	(٣٠ / ٣٠) باب المستكره
	(٢٠ / ٢٠) باب من عض رجلاً فنزع يده فنذر ثناياه		(٣١ / ٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد
٦١٥	(٢١ / ٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر	٦٠٢	(٣٢ / ٣٢) باب التعزير
٦١٦	(٢٢ / ٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده	٦٠٢	(٣٣ / ٣٣) باب الحد كفارة
٦١٦	(٢٣ / ٢٣) باب هل يقتل الحر بالبعد؟	٦٠٣	(٣٤ / ٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ...
٦١٧	(٢٤ / ٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل	٦٠٣	(٣٥ / ٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ...
٦١٧	(٢٥ / ٢٥) باب لا قود إلا بالسيف		(٣٦ / ٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه
٦١٨	(٢٦ / ٢٦) باب لا يجني أحد على أحد	٦٠٤	(٣٧ / ٣٧) باب من نفى رجلاً من قبيلة
٦١٨	(٢٧ / ٢٧) باب الجبار	٦٠٥	(٣٨ / ٣٨) باب المخنئين
٦١٩	(٢٨ / ٢٨) باب القسامة*	٦٠٦	(٢١ / ١٣) - كتاب الدييات
٦٢٠	(٢٩ / ٢٩) باب من مثل بعبده فهو حر	٦٠٦	(١ / ١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً
٦٢١	(٣٠ / ٣٠) باب أعف الناس قتلة، أهل الإيمان	٦٠٧	(٢ / ٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة
٦٢١	(٣١ / ٣١) باب المسلمون تكافأ دماؤهم		(٣ / ٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
٦٢١	(٣٢ / ٣٢) باب من قتل معاهداً	٦٠٨	(٤ / ٤) باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية
٦٢٢	(٣٣ / ٣٣) باب من أومن رجلاً على دمه فقتله ..	٦٠٩	(٥ / ٥) باب دية شبه العمدة مغلظة
٦٢٢	(٣٤ / ٣٤) باب العفو عن القاتل	٦١٠	(٦ / ٦) باب دية الخطأ
٦٢٣	(٣٥ / ٣٥) باب العفو في القصاص		(٧ / ٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال
٦٢٣	(٣٦ / ٣٦) باب الحامل يجب عليها القود	٦١٠	(٨ / ٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية
٦٢٤	(٢٢ / ١٤) - كتاب الوصايا	٦١١	(٩ / ٩) باب ما لا قود فيه
٦٢٤	(١ / ١) باب هل أوصى رسول الله ﷺ		
٦٢٥	(٢ / ٢) باب الحث على الوصية		
٦٢٥	(٣ / ٣) باب الحيف في الوصية		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٣٩	باب من جهز غازياً (٣/٣)	٦٢٦	(٤/٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت
٦٣٩	باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى .. (٤/٤)	٦٢٧	(٥/٥) باب الوصية بالثلث
٦٤٠	باب التغليظ في ترك الجهاد (٥/٥)	٦٢٨	(٦/٦) باب لا وصية لوارث
٦٤٠	باب من حبسه العذر عن الجهاد (٦/٦)	٦٢٨	(٧/٧) باب الدّين قبل الوصية
٦٤١	باب فضل الرباط في سبيل الله (٧/٧)	٦٢٩	(٨/٨) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟
٦٤١	باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٨/٨)	٦٢٩	(٩/٩) باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»
٦٤٢	باب الخروج في النفير (٩/٩)	٦٢٩	
٦٤٣	باب فضل غزو البحر (١٠/١٠)	٦٣٠	(١٥/٢٣) - كتاب الفرائض
٦٤٤	باب ذكر الديلم وفضل قزوين (١١/١١)	٦٣٠	(١/١) باب الحث على تعليم الفرائض
٦٤٥	باب الرجل يغزو وله أبوان (١٢/١٢)	٦٣٠	(٢/٢) باب فرائض الصلب
٦٤٥	باب النية في القتال (١٣/١٣)	٦٣١	(٣/٣) باب فرائض الجد
٦٤٦	باب ارتباط الخيل في سبيل الله (١٤/١٤)	٦٣١	(٤/٤) باب ميراث الجدة
٦٤٧	باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (١٥/١٥)	٦٣١	(٥/٥) باب الكلاله
٦٤٩	باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٦/١٦)	٦٣٢	(٦/٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك
٦٥٠	باب ما يرجى فيه الشهادة (١٧/١٧)	٦٣٣	(٧/٧) باب ميراث الولاء
٦٥١	باب السلاح (١٨/١٨)	٦٣٤	(٨/٨) باب ميراث القتال
٦٥٢	باب الرمي في سبيل الله (١٩/١٩)	٦٣٤	(٩/٩) باب ذوي الأرحام
٦٥٣	باب الرايات والألوية (٢٠/٢٠)	٦٣٥	(١٠/١٠) باب ميراث العصبة
٦٥٣	باب لبس الحرير والديباج في الحرب (٢١/٢١)	٦٣٥	(١١/١١) باب من لا وارث له
٦٥٣	الحرب (٢١/٢١)	٦٣٥	(١٢/١٢) باب تحوز المرأة ثلاث موارث
٦٥٤	باب لبس العمائم في الحرب (٢٢/٢٢)	٦٣٦	(١٣/١٣) باب من أنكر ولده
٦٥٤	باب الشراء والبيع في الغزو (٢٣/٢٣)	٦٣٦	(١٤/١٤) باب في ادعاء الولد
٦٥٤	باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٤/٢٤)	٦٣٧	(١٥/١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة
٦٥٥	باب السرايا (٢٥/٢٥)	٦٣٧	(١٦/١٦) باب قسمة الموارث
٦٥٥	باب الأكل في قدور المشركين (٢٦/٢٦)	٦٣٧	(١٧/١٧) باب إذا استهل المولود ورث
٦٥٦	باب الاستعانة بالمشركين (٢٧/٢٧)	٦٣٧	(١٨/١٨) باب الرجل يُسلم على يدي الرجل
٦٥٦	باب الخديعة في الحرب (٢٨/٢٨)	٦٣٨	(١٦/٢٤) - كتاب الجهاد
٦٥٦	باب المبارزة والسلب (٢٩/٢٩)	٦٣٨	(١/١) باب فضل الجهاد في سبيل الله
٦٥٧	باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠/٣٠)	٦٣٨	(٢/٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
٦٥٨	باب التحريق بأرض العدو (٣١/٣١)	٦٣٨	عز وجل
٦٥٨	باب فداء الأسارى (٣٢/٣٢)		
٦٥٨	باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه (٣٣/٣٣)		
٦٥٨	المسلمون		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٧٦	(١٨/١٨) باب الطيب عند الإحرام	٦٥٩	(٣٤/٣٤) باب الغلول
٦٧٦	(١٩/١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٥٩	(٣٥/٣٥) باب النفل
	(٢٠/٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا	٦٦٠	(٣٦/٣٦) باب قسمة الغنائم
٦٧٧	لم يجد إزاراً أو نعلين		(٣٧/٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع
٦٧٧	(٢١/٢١) باب التوقي في الإحرام	٦٦٠	المسلمين
٦٧٨	(٢٢/٢٢) باب المحرم يغسل رأسه	٦٦١	(٣٨/٣٨) باب وصية الإمام
	(٢٣/٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على	٦٦٢	(٣٩/٣٩) باب طاعة الإمام
٦٧٨	وجهها	٦٦٢	(٤٠/٤٠) باب لا طاعة في معصية الله
٦٧٨	(٢٤/٢٤) باب الشرط في الحج	٦٦٣	(٤١/٤١) باب البيعة
٦٧٩	(٢٥/٢٥) باب دخول الحرم	٦٦٤	(٤٢/٤٢) باب الوفاء بالبيعة
٦٧٩	(٢٦/٢٦) باب دخول مكة	٦٦٥	(٤٣/٤٣) باب بيعة النساء
٦٨٠	(٢٧/٢٧) باب استلام الحجر	٦٦٥	(٤٤/٤٤) باب السبق والرهان
٦٨٠	(٢٨/٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه		(٤٥/٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى
٦٨١	(٢٩/٢٩) باب الرمل حول البيت	٦٦٦	أرض العدو
٦٨٢	(٣٠/٣٠) باب الاضطباع	٦٦٦	(٤٦/٤٦) باب قسمة الخمس
٦٨٢	(٣١/٣١) باب الطواف بالحجر	٦٦٧	(١٧/٢٥) - كتاب المناسك
٦٨٢	(٣٢/٣٢) باب فضل الطواف	٦٦٧	(١/١) باب الخروج إلى الحج
٦٨٣	(٣٣/٣٣) باب الركعتين بعد الطواف	٦٦٧	(٢/٢) باب فرض الحج
٦٨٤	(٣٤/٣٤) باب المريض يطوف ركباً	٦٦٨	(٣/٣) باب فضل الحج والعمرة
٦٨٤	(٣٥/٣٥) باب الملتزم	٦٦٩	(٤/٤) باب الحج على الرّحل
	(٣٦/٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا	٦٦٩	(٥/٥) باب فضل دعاء الحاج
٦٨٤	الطواف	٦٧٠	(٦/٦) باب ما يوجب الحج
٦٨٥	(٣٧/٣٧) باب الأفراد بالحج	٦٧٠	(٧/٧) باب المرأة تحج بغير ولي
٦٨٥	(٣٨/٣٨) باب من قرن الحج والعمرة	٦٧١	(٨/٨) باب الحج جهاد النساء
٦٨٦	(٣٩/٣٩) باب طواف القارن	٦٧١	(٩/٩) باب الحج عن الميت
٦٨٦	(٤٠/٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج	٦٧٢	(١٠/١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع
٦٨٧	(٤١/٤١) باب فسخ الحج	٦٧٣	(١١/١١) باب حج الصبي
	(٤٢/٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم	٦٧٣	(١٢/١٢) باب النساء والحائض تهلّ بالحج
٦٨٨	خاصة	٦٧٣	(١٣/١٣) باب مواقيت أهل الآفاق
٦٨٩	(٤٣/٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة	٦٧٤	(١٤/١٤) باب الإحرام
٦٩٠	(٤٤/٤٤) باب العمرة	٦٧٤	(١٥/١٥) باب التلبية
٦٩٠	(٤٥/٤٥) باب العمرة في رمضان	٦٧٥	(١٦/١٦) باب رفع الصوت بالتلبية
٦٩١	(٤٦/٤٦) باب العمرة في ذي القعدة	٦٧٦	(١٧/١٧) باب الظلال للمحرم
٦٩١	(٤٧/٤٧) باب العمرة في رجب		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠٣	باب الخطبة يوم النحر (٧٦ / ٧٦)	٦٩١	باب العمرة من التعميم (٤٨ / ٤٨)
٧٠٤	باب زيارة البيت (٧٧ / ٧٧)	٦٩١	باب من أهل بعمره من بيت المقدس (٤٩ / ٤٩)
٧٠٥	باب الشرب من زمزم (٧٨ / ٧٨)	٦٩٢	باب كم اعتمر النبي ﷺ (٥٠ / ٥٠)
٧٠٥	باب دخول الكعبة (٧٩ / ٧٩)	٦٩٢	باب الخروج إلى منى (٥١ / ٥١)
٧٠٦	باب البيوتة بمكة ليالي منى (٨٠ / ٨٠)	٦٩٣	باب النزول بمنى (٥٢ / ٥٢)
٧٠٦	باب نزول المحصب (٨١ / ٨١)	٦٩٣	باب الغدو من منى إلى عرفات (٥٣ / ٥٣)
٧٠٦	باب طواف الوداع (٨٢ / ٨٢)	٦٩٣	باب المنزل بعرفة (٥٤ / ٥٤)
٧٠٧	باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣ / ٨٣)	٦٩٤	باب الموقف بعرفات (٥٥ / ٥٥)
٧٠٧	باب حجة رسول الله ﷺ (٨٤ / ٨٤)	٦٩٤	باب الدعاء بعرفة (٥٦ / ٥٦)
٧١١	باب المحصر (٨٥ / ٨٥)	٦٩٤	باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧ / ٥٧)
٧١١	باب فدية المحصر (٨٦ / ٨٦)	٦٩٥	باب الدفع من عرفة (٥٨ / ٥٨)
٧١٢	باب الحجامة للمحرم (٨٧ / ٨٧)	٦٩٥	باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٥٩ / ٥٩)
٧١٢	باب ما يدهن به المحرم (٨٨ / ٨٨)	٦٩٦	باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٦٠ / ٦٠)
٧١٢	باب المحرم يموت (٨٩ / ٨٩)	٦٩٦	باب الوقوف بجمع (٦١ / ٦١)
٧١٣	باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٩٠ / ٩٠)	٦٩٧	باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٦٢ / ٦٢)
٧١٣	باب ما يقتل المحرم (٩١ / ٩١)	٦٩٧	باب قدر حصى الرمي (٦٣ / ٦٣)
٧١٤	باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٩٢ / ٩٢)	٦٩٨	باب من أين ترمى جمرة العقبة (٦٤ / ٦٤)
٧١٤	باب الرخصة في ذلك إذا لم يُضدَّ له (٩٣ / ٩٣)	٦٩٨	باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٦٥ / ٦٥)
٧١٤	باب تقليد البدن (٩٤ / ٩٤)	٦٩٩	باب رمي الجمار ركباً (٦٦ / ٦٦)
٧١٥	باب تقليد الغنم (٩٥ / ٩٥)	٦٩٩	باب تأخير رمي الجمار من عنبر (٦٧ / ٦٧)
٧١٥	باب إشعار البدن (٩٦ / ٩٦)	٧٠٠	باب الرمي عن الصبيان (٦٨ / ٦٨)
٧١٥	باب من جلل البدنة (٩٧ / ٩٧)	٧٠٠	باب متى يقطع الحاج التلبية (٦٩ / ٦٩)
٧١٥	باب الهدى من الإناث والذكور (٩٨ / ٩٨)	٧٠٠	باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٧٠ / ٧٠)
٧١٦	باب الهدى يساق من دون الميقات (٩٩ / ٩٩)	٧٠٠	باب فضل مكة (١٠٣ / ١٠٣)
٧١٦	باب ركوب البدن (١٠٠ / ١٠٠)	٧١٨	باب فضل المدينة (١٠٤ / ١٠٤)
٧١٦	باب الهدى إذا عطب (١٠١ / ١٠١)	٧١٨	باب مال الكعبة (١٠٥ / ١٠٥)
٧١٧	باب أجر بيوت مكة (١٠٢ / ١٠٢)	٧١٩	باب صيام شهر رمضان بمكة (١٠٦ / ١٠٦)
٧١٧	باب فضل مكة (١٠٣ / ١٠٣)	٧١٩	باب الطواف في مطر (١٠٧ / ١٠٧)
٧١٨	باب فضل المدينة (١٠٤ / ١٠٤)	٧١٩	باب الحج ماشياً (١٠٨ / ١٠٨)
٧١٨	باب مال الكعبة (١٠٥ / ١٠٥)		
٧١٩	باب صيام شهر رمضان بمكة (١٠٦ / ١٠٦)		
٧١٩	باب الطواف في مطر (١٠٧ / ١٠٧)		
٧١٩	باب الحج ماشياً (١٠٨ / ١٠٨)		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٦٠	باب الملح (٣٢/٣٢)	٧٤٨	باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٢/٢)
٧٦٠	باب الاتئام بالخل (٣٣/٣٣)		باب المؤمن يأكل في معنى واحد (٣/٣)
٧٦١	باب الزيت (٣٤/٣٤)	٧٤٩	والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٤/٤)
٧٦١	باب اللبن (٣٥/٣٥)	٧٤٩	باب النهي أن يعاب الطعام (٤/٤)
٧٦١	باب الحلواء (٣٦/٣٦)	٧٥٠	باب الرضوء عند الطعام (٥/٥)
٧٦٢	باب القثاء والرطب يجمعان (٣٧/٣٧)	٧٥٠	باب الأكل متكئاً (٦/٦)
٧٦٢	باب التمر (٣٨/٣٨)	٧٥٠	باب التسمية عند الطعام (٧/٧)
٧٦٢	باب إذا أتى بأول الثمرة (٣٩/٣٩)	٧٥١	باب الأكل باليمين (٨/٨)
٧٦٣	باب أكل البلح بالتمر (٤٠/٤٠)	٧٥١	باب لعق الأصابع (٩/٩)
٧٦٣	باب النهي عن قران التمر (٤١/٤١)	٧٥٢	باب تقيّة الصلحة (١٠/١٠)
٧٦٣	باب تفتيش التمر (٤٢/٤٢)	٧٥٢	باب الأكل مما يليك (١١/١١)
٧٦٣	باب التمر بالزبد (٤٣/٤٣)	٧٥٣	باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (١٢/١٢)
٧٦٤	باب الحُوَازَى (٤٤/٤٤)	٧٥٣	باب اللقمة إذا سقطت (١٣/١٣)
٧٦٤	باب الرقاق (٤٥/٤٥)	٧٥٣	باب فضل الثريد على الطعام (١٤/١٤)
٧٦٥	باب الفألودج (٤٦/٤٦)	٧٥٤	باب مسح اليد بعد الطعام (١٥/١٥)
٧٦٥	باب الخبز الملبقّ بالسمن (٤٧/٤٧)	٧٥٤	باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (١٦/١٦)
٧٦٥	باب خبز البر (٤٨/٤٨)	٧٥٥	باب الاجتماع على الطعام (١٧/١٧)
٧٦٦	باب خبز الشعير (٤٩/٤٩)	٧٥٥	باب النفخ في الطعام (١٨/١٨)
	باب الاقتصاد في الأكل وكراهة		باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله (١٩/١٩)
٧٦٦	الشبع (٥٠/٥٠)	٧٥٥	منه (١٩/١٩)
	باب من الإسراف أن تأكل كل ما	٧٥٦	باب الأكل على الخوان والسفرة (٢٠/٢٠)
٧٦٧	اشتبهت (٥١/٥١)		باب النهي أن يقام عن الطعام حتى
٧٦٧	باب النهي عن إلقاء الطعام (٥٢/٥٢)	٧٥٦	يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم (٢١/٢١)
٧٦٨	باب التعوّد من الجوع (٥٣/٥٣)	٧٥٧	باب من بات وفي يده ريح غمر (٢٢/٢٢)
٧٦٨	باب ترك العشاء (٥٤/٥٤)	٧٥٧	باب عرض الطعام (٢٣/٢٣)
٧٦٨	باب الضيافة (٥٥/٥٥)	٧٥٧	باب الأكل في المسجد (٢٤/٢٤)
٧٦٩	باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٥٦/٥٦)	٧٥٧	باب الأكل قائماً (٢٥/٢٥)
٧٦٩	باب الجمع بين السمن واللحم (٥٧/٥٧)	٧٥٨	باب الدبّاء (٢٦/٢٦)
٧٦٩	باب من طبخ فليكثر ماءه (٥٨/٥٨)	٧٥٨	باب اللحم (٢٧/٢٧)
٧٧٠	باب أكل الثوم والبصل والكراث (٥٩/٥٩)	٧٥٩	باب أطايب اللحم (٢٨/٢٨)
٧٧٠	باب أكل الجبن والسمن (٦٠/٦٠)	٧٥٩	باب الشواء (٢٩/٢٩)
٧٧١	باب أكل الثمار (٦١/٦١)	٧٥٩	باب القديد (٣٠/٣٠)
٧٧١	باب النهي عن الأكل منبطحاً (٦٢/٦٢)	٧٦٠	باب الكبد والطحال (٣١/٣١)

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٨٥	باب الحمية (٣/٣)	٧٧٢	(٢٢/٣٠) - كتاب الأشربة
٧٨٥	باب لا تكرهوا المريض على الطعام .. (٤/٤)	٧٧٢	باب الخمر مفتاح كل شر (١/١)
٧٨٦	باب التليينة (٥/٥)	٧٧٢	باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٢/٢)
٧٨٦	باب الحبة السوداء (٦/٦)	٧٧٢	باب مدمن الخمر (٣/٣)
٧٨٧	باب العسل (٧/٧)	٧٧٣	باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (٤/٤)
٧٨٧	باب الكمأة والمعجوة (٨/٨)	٧٧٣	باب ما يكون منه الخمر (٥/٥)
٧٨٨	باب السنن والسنوات (٩/٩)	٧٧٣	باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦/٦)
٧٨٩	باب الصلاة شفاء (١٠/١٠)	٧٧٤	باب التجارة في الخمر (٧/٧)
٧٨٩	باب النهي عن الدواء الخبيث (١١/١١)	٧٧٥	باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٨/٨)
٧٨٩	باب دواء المشي (١٢/١٢)	٧٧٥	باب كل مسكر حرام (٩/٩)
٧٩٠	باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (١٣/١٣)	٧٧٦	باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠/١٠)
٧٩٠	باب دواء عرق النسا (١٤/١٤)	٧٧٦	باب النهي عن الخليطين (١١/١١)
٧٩٠	باب دواء الجراحة (١٥/١٥)	٧٧٧	باب صفة النبيذ وشربه (١٢/١٢)
٧٩١	باب من تطبب ولم يعلم منه طب .. (١٦/١٦)	٧٧٧	باب النهي عن نبيذ الأوعية (١٣/١٣)
٧٩١	باب دواء ذات الجنب (١٧/١٧)	٧٧٨	باب ما رخص فيه من ذلك (١٤/١٤)
٧٩٢	باب الحمى (١٨/١٨)	٧٧٨	باب نبيذ الجزر (١٥/١٥)
٧٩٢	باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (١٩/١٩)	٧٧٩	باب تخمير الإناء (١٦/١٦)
٧٩٢	باب الحمامة (٢٠/٢٠)	٧٧٩	باب الشرب في آنية الفضة (١٧/١٧)
٧٩٤	باب موضع الحمامة (٢١/٢١)	٧٨٠	باب الشرب بثلاثة أنفاس (١٨/١٨)
٧٩٤	باب في أي الأيام يحتجم (٢٢/٢٢)	٧٨٠	باب اختناث الأسقية (١٩/١٩)
٧٩٥	باب الكتي (٢٣/٢٣)	٧٨١	باب الشرب من في السقاء (٢٠/٢٠)
٧٩٦	باب من اكتوى (٢٤/٢٤)	٧٨١	باب الشرب قائماً (٢١/٢١)
٧٩٦	باب الكحل بالإنمد (٢٥/٢٥)	٧٨١	باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٢٢/٢٢)
٧٩٧	باب من اكتحل وترأ (٢٦/٢٦)	٧٨٢	باب التنفس في الإناء (٢٣/٢٣)
٧٩٧	باب النهي أن يتداوى بالخمر (٢٧/٢٧)	٧٨٢	باب التفتيح في الشراب (٢٤/٢٤)
٧٩٧	باب الاستشفاء بالقرآن (٢٨/٢٨)	٧٨٢	باب الشرب بالأكف والكرع (٢٥/٢٥)
٧٩٧	باب الحناء (٢٩/٢٩)	٧٨٣	باب ساقى القوم آخرهم شرباً (٢٦/٢٦)
٧٩٨	باب أبواب الإبل (٣٠/٣٠)	٧٨٣	باب الشرب في الزجاج (٢٧/٢٧)
٧٩٨	باب يقع الذباب في الإناء (٣١/٣١)	٧٨٤	(٢٣/٣١) - كتاب الطب
٧٩٨	باب العين (٣٢/٣٢)	٧٨٤	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١/١)
٧٩٩	باب من استرقى من العين (٣٣/٣٣)	٧٨٥	باب المريض يشتهي الشيء (٢/٢)
٧٩٩	باب ما رخص فيه من الرقى (٣٤/٣٤)		
٨٠٠	باب رقية الحية والعقرب (٣٥/٣٥)		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨١٩	(٢١/٢١) باب كراهية المعصر للرجال	٨٠٠	(٣٦/٣٦) باب ما عُوذ به النبي ﷺ وما عُوذ به
٨١٩	(٢٢/٢٢) باب الصفرة للرجال	٨٠٢	(٣٧/٣٧) باب ما يعوذ به من الحمى
	(٢٣/٢٣) باب البس ما شئت، ما أخطأك	٨٠٢	(٣٨/٣٨) باب النفث في الرقية
٨١٩	سرف أو مخيلة	٨٠٣	(٣٩/٣٩) باب تعليق التمام
٨١٩	(٢٤/٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب	٨٠٤	(٤٠/٤٠) باب النشرة
٨٢٠	(٢٥/٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ...	٨٠٤	(٤١/٤١) باب الاستشفاء بالقرآن
	(٢٦/٢٦) باب من قال لا ينتفع من الميتة	٨٠٤	(٤٢/٤٢) باب قتل ذي الطفتين
٨٢١	بإهاب ولا عصب	٨٠٤	(٤٣/٤٣) باب من كان يعجبه الفأل ويكره
٨٢١	(٢٧/٢٧) باب صفة النعال	٨٠٥	الطيرة
٨٢١	(٢٨/٢٨) باب لبس النعال وخلعها	٨٠٦	(٤٤/٤٤) باب الجذام
٨٢١	(٢٩/٢٩) باب المشي في النعل الواحد	٨٠٧	(٤٥/٤٥) باب السحر
٨٢٢	(٣٠/٣٠) باب الانتعال قائماً	٨٠٧	(٤٦/٤٦) باب الفرع والأرق وما يتعوذ منه ...
٨٢٢	(٣١/٣١) باب الخفاف السود	٨٠٩	(٢٤/٣٢) - كتاب اللباس
٨٢٢	(٣٢/٣٢) باب الخضاب بالحِثاء	٨٠٩	(١/١) باب لباس رسول الله ﷺ
٨٢٢	(٣٣/٣٣) باب الخضاب بالسواد	٨١٠	(٢/٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً
٨٢٣	(٣٤/٣٤) باب الخضاب بالصفرة	٨١١	(٣/٣) باب ما نهى عنه من اللباس
٨٢٣	(٣٥/٣٥) باب من ترك الخضاب	٨١١	(٤/٤) باب لبس الصوف
٨٢٤	(٣٦/٣٦) باب اتخاذ الجُمَّة والذوائب	٨١٢	(٥/٥) باب البياض من الثياب
٨٢٥	(٣٧/٣٧) باب كراهية كثرة الشعر	٨١٢	(٦/٦) باب من جر ثوبه من الخيلاء
٨٢٥	(٣٨/٣٨) باب النهي عن القرع	٨١٣	(٧/٧) باب موضع الإزار أين هو؟
٨٢٥	(٣٩/٣٩) باب نقش الخاتم	٨١٤	(٨/٨) باب لبس القميص
٨٢٦	(٤٠/٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب	٨١٤	(٩/٩) باب طول القميص كم هو؟
	(٤١/٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي	٨١٤	(١٠/١٠) باب كم القميص كم يكون
٨٢٦	كفه	٨١٤	(١١/١١) باب حل الأززار
٨٢٦	(٤٢/٤٢) باب التختم باليمين	٨١٤	(١٢/١٢) باب لبس السراويل
٨٢٦	(٤٣/٤٣) باب التختم في الإبهام	٨١٥	(١٣/١٣) باب ذيل المرأة كم يكون؟
٨٢٧	(٤٤/٤٤) باب الصور في البيت	٨١٥	(١٤/١٤) باب العمامة السوداء
٨٢٧	(٤٥/٤٥) باب الصور فيما يوطأ	٨١٦	(١٥/١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين
٨٢٨	(٤٦/٤٦) باب المياثر الحمر	٨١٦	(١٦/١٦) باب كراهية لبس الحرير
٨٢٨	(٤٧/٤٧) باب ركوب النمر	٨١٧	(١٧/١٧) باب من رُخص له في لبس الحرير ..
٨٢٩	(٢٥/٣٣) - كتاب الأدب	٨١٧	(١٨/١٨) باب الرخصة في العَلَم في الثوب ...
٨٢٩	(١/١) باب ير الوالدين	٨١٧	(١٩/١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء ...
٨٣٠	(٢/٢) باب صلّ من كان أبوك يصلّ	٨١٨	(٢٠/٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٤٤	باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته	٨٣٠	باب ير الوالد والإحسان إلى البنات ...
٨٤٤	باب الرجل يكنى قبل أن يولد له ..	٨٣٢	باب حق الجوار
٨٤٥	باب الألقاب	٨٣٢	باب حق الضيف
٨٤٥	باب المدح	٨٣٣	باب حق اليتيم
٨٤٦	باب المستشار مؤتمن	٨٣٣	باب إماطة الأذى عن الطريق
٨٤٦	باب دخول الحمام	٨٣٤	باب فضل صدقة الماء
٨٤٧	باب الإطلاء بالثورة	٨٣٥	باب الرفق
٨٤٧	باب القصص	٨٣٥	باب الإحسان إلى المماليك
٨٤٨	باب الشعر	٨٣٦	باب إفشاء السلام
٨٤٨	باب ما كره من الشعر	٨٣٦	باب رد السلام
٨٤٩	باب اللعب بالنرد	٨٣٦	باب رد السلام على أهل الذمة
٨٤٩	باب اللعب بالحمام	٨٣٧	باب السلام على الصبيان والنساء ...
٨٥٠	باب كراهية الوحدة	٨٣٧	باب المصافحة
٨٥٠	باب إطفاء النار عند المبيت	٨٣٨	باب الرجل يقبل يد الرجل
٨٥١	باب النهي عن النزول على الطريق ..	٨٣٨	باب الاستئذان
٨٥١	باب ركوب ثلاثة على دابة	٨٣٩	باب الرجل يقال له، كيف أصبحت
٨٥١	باب ترتيب الكتاب	٨٣٩	باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٨٥١	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ...	٨٣٩	باب تشميت العاطس
٨٥١	باب من كان معه سهام فليأخذ بتصلها	٨٤٠	باب إكرام الرجل جلسه
٨٥٢	باب ثواب القرآن	٨٤٠	باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به
٨٥٤	باب فضل الذكر	٨٤٠	باب المعاذير
٨٥٥	باب فضل لا إله إلا الله	٨٤١	باب المزاح
٨٥٦	باب فضل الحامدين	٨٤١	باب ننف الشيب
٨٥٨	باب فضل التسيح	٨٤٢	باب الجلوس بين الظل والشمس ...
٨٦٠	باب الاستغفار	٨٤٢	باب النهي عن الاضطجاع على الوجه
٨٦١	باب فضل العمل	٨٤٢	باب تعلم النجوم
٨٦٢	باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»	٨٤٣	باب النهي عن سب الرياح
٨٦٣	باب الدعاء - كتاب الدعاء	٨٤٣	باب ما يستحب من الأسماء
٨٦٣	باب فضل الدعاء	٨٤٣	باب ما يكره من الأسماء
٨٦٣	باب دعاء رسول الله ﷺ	٨٤٤	باب تغيير الأسماء


الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٢	(٦/٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها	٨٦٥	باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ
٨٨٣	إلا على واذ	٨٦٦	باب الجوامع من الدعاء
٨٨٣	(٧/٧) باب علام تعبر به الرؤيا؟	٨٦٧	باب الدعاء بالعمو والعافية
٨٨٣	(٨/٨) باب من تحلم حلماً كاذباً	٨٦٨	باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه
٨٨٣	(٩/٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً	٨٦٨	باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٨٨٣	(١٠/١٠) باب تعبير الرؤيا	٨٦٨	باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي
٨٨٨	(٢٨/٣٦) - كتاب الفتن	٨٦٨	إن شئت
٨٨٨	(١/١) باب الكف عن من قال: لا إله إلا الله ..	٨٦٩	باب اسم الله الأعظم
٨٨٩	(٢/٢) باب حرمة دم المؤمن وماله	٨٧٠	باب أسماء الله عز وجل
٨٩٠	(٣/٣) باب النهي عن النهبة	٨٧١	باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ...
٨٩١	(٤/٤) باب من باب المسلم فسوق وقتاله كفر .	٨٧١	باب كراهية الاعتداء في الدعاء
٨٩١	(٥/٥) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٧٢	باب رفع اليدين في الدعاء
٨٩٢	(٦/٦) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل ..	٨٧٢	باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح
٨٩٢	(٧/٧) باب العصية	٨٧٢	وإذا أمسى
٨٩٣	(٨/٨) باب السواد الأعظم	٨٧٤	باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ..
٨٩٣	(٩/٩) باب ما يكون من الفتن	٨٧٥	باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ...
٨٩٦	(١٠/١٠) باب الثبث في الفتنة	٨٧٦	باب الدعاء عند الكرب
٨٩٨	(١١/١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفهما ...	٨٧٦	باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته
٨٩٨	(١٢/١٢) باب كف اللسان في الفتنة	٨٧٧	باب ما يدعو به إذا دخل بيته
٩٠١	(١٣/١٣) باب العزلة	٨٧٧	باب ما يدعو به الرجل إذا سافر ...
٩٠٢	(١٤/١٤) باب الوقوف عند الشبهات	٨٧٧	باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر
٩٠٣	(١٥/١٥) باب بدأ الإسلام غريباً	٨٧٧	باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء
٩٠٣	(١٦/١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن	٨٧٩	(٢٧/٣٥) - كتاب تعبير الرؤيا
٩٠٤	(١٧/١٧) باب افتراق الأمم	٨٧٩	(١/١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له
٩٠٥	(١٨/١٨) باب فتنة المال	٨٨٠	باب رؤية النبي ﷺ في المنام
٩٠٦	(١٩/١٩) باب فتنة النساء	٨٨١	باب الرؤيا ثلاث
٩٠٧	(٢٠/٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٨١	باب من رأى رؤيا يكرهاها
٩١٠	(٢١/٢١) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	٨٨٢	باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٤٨	باب معيشة أصحاب النبي ﷺ	٩١١	باب العقوبات
٩٤٩	باب في البناء والخراب	٩١٢	باب الصبر على البلاء
٩٥٠	باب التوكل واليقين	٩١٥	باب شدة الزمان
٩٥١	باب الحكمة	٩١٦	باب أشرط الساعة
٩٥٢	باب البراءة من الكبر والتواضع	٩١٨	باب ذهاب القرآن والعلم
٩٥٣	باب الحياء	٩١٩	باب ذهاب الأمانة
٩٥٤	باب الجلم	٩٢٠	باب الآيات
٩٥٥	باب الحزن والبكاء	٩٢١	باب الخسوف
٩٥٦	باب التوقي على العمل	٩٢٢	باب جيش البيداء
٩٥٧	باب الرياء والسمة	٩٢٣	باب دابة الأرض
٩٥٨	باب الحسد	٩٢٤	باب طلوع الشمس من مغربها
٩٥٩	باب البغي	٩٢٣	باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج
٩٥٩	باب الورع والتقوى	٩٣١	باب خروج المهدي
٩٦١	باب الثناء الحسن	٩٣٣	باب الملاحم*
٩٦٢	باب النية	٩٣٥	باب الترك
٩٦٣	باب الأمل والأجل	٩٣٦	(٢٩/٣٧) - كتاب الزهد
٩٦٤	باب المداومة على العمل	٩٣٦	باب الزهد في الدنيا
٩٦٥	باب ذكر الذنوب	٩٣٧	باب الهم بالدنيا
٩٦٦	باب ذكر التوبة	٩٣٨	باب مثل الدنيا
٩٦٨	باب ذكر الموت والاستعداد له	٩٤٠	باب من لا يؤبه له
٩٧٠	باب ذكر القبر والبلى	٩٤١	باب فضل الفقراء
٩٧٢	باب ذكر البعث	٩٤١	باب منزلة الفقراء
٩٧٤	باب صفة أمة محمد ﷺ	٩٤٢	باب مجالسة الفقراء
	باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة	٩٤٣	باب في المكثرين
٩٧٨	باب ذكر الحوض	٩٤٥	باب القناعة
٩٧٩	باب ذكر الشفاعة	٩٤٦	باب معيشة آل محمد ﷺ
٩٨٢	باب صفة النار	٩٤٨	باب ضجاج آل محمد ﷺ
٩٨٤	باب صفة الجنة		

تم مسرد محتوى الكتب والأبواب ويليهِ:

فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

٢ - فهرس
أطراف الأحاديث على حروف المعجم



٢ - فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٥٦	اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني وعافني		
٤١٣٤	اللهم! أكثر مال فلان واجعل رزق فلان يوماً بيوماً		
٩٢٨/٩٢٤	اللهم! أنت السلام ومنك السلام	٣٧٨٩	الله أحد الواحد الصمد - تعدل ثلث القرآن
٣٨٧٢	اللهم! أنت ربي لا إله إلا أنت	٨٦٢/٨٠٣	الله أكبر
١٢٤٤	اللهم! أنج الوليد بن الوليد	٧٠٩	الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر
٣٨٣٢/٢٥١	اللهم! انفعني بما علمتني	٩٣٩	الله أكبر الله أكبر. أشهد
٣١١٣	اللهم! إن إبراهيم خليلك ونيك	٨٠٧	الله أكبر كبيراً. الله أكبر كبيراً
١٤٩٩	اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك	٣٨٨٢	الله. الله ربي لا أشرك به شيئاً
٣٨٨٩	اللهم! إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به	٢٧٣٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له
١٤٢	اللهم! إني أحبه فأحبه	١٨٩٩	الله يعلم إني لأحبك
٣٦٧٨	اللهم! إني أخرج حق الضعفين	٢٠٥١	أَللّٰهُ! ما أردت بها إلا واحدة؟
٣٨٧١	اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة	٤١٣٩	اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتاً
٣٨٣٢	اللهم! إني أسألك الهدى والتقى	٣٨٢٠	اللهم! اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا
٣٨٥٩	اللهم! إني أسألك باسم الطاهر الطيب	٣٨٩٠	اللهم! اجعله صيباً هيناً
٩٢٥	اللهم! إني أسألك علماً نافعاً	٤١٢٦	اللهم! أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً
٣٨٤٦	اللهم! إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله	١١٧	اللهم! أذهب عنه الحر والبرد
١٣٨٥	اللهم! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد	١٢٦٩	اللهم! اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً
٣٨٤١/١١٧٩	اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك	١٢٧٠	اللهم! اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً
٣٨٨٤	اللهم! إني أعوذ بك أن أضل أو أزل	٢٢٩٩	اللهم! أشبع بطنه
٣٨٣٧	اللهم! إني أعوذ بك من الأربع	٣٩٣١/٣٠٧٤/٣٠٥٨/٣٠٥٥	اللهم! اشهد
٣٣٥٤	اللهم! إني أعوذ بك من الجوع	١٠٥	اللهم! أعز الإسلام بعمر بن الخطاب
٨٠٨/٨٠٧	اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	١٦٢٣	اللهم! أعني على سكرات الموت
٣٨٣٩	اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت	١٤٩٨	اللهم! اغفر لحينا وميتنا
٣٨٤٠	اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٣٠٤٣	اللهم! اغفر للمحلّفين
		٣٨٣٦	اللهم! اغفر لنا وارحمنا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٩٦	اللهم! منزل الكتاب، سريع الحساب	٢٥٠	اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع
١٤٠٢	اللهم! نعم	٣٨٣٨	اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار
١٩٧١	اللهم! هذا فعلي فيما أملك	٣٨٨٨	اللهم! إني أعوذ بك من وعثاء السفر
الألف مدة		٢٥٥٨	اللهم! إني أول من أحيا أمرك
		٢٣١٠	اللهم! اهد قلبه وثبت لسانه
٤٠٥٧	الآيات بعد المائتين	٢٣٥٢	اللهم! اهده
١٣٦٨	الآيتان من آخر سورة البقرة	٣٢٢١	اللهم! أهلك كبارها واقتل صغارها
٢٣٩٤	أجرك الله . وردّ عليك الميراث	٤١٣٤	اللهم! بارك فيها وفيمن بعث بها
١٥٢٣	أذنوني به	٢٢٣٨/٢٢٣٦	اللهم! بارك لأمتي في بكورها
١٧٧١	أليز تردن؟	٢٢٣٧	اللهم! بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس
٥	ألفقر تخافون؟	٣٣٢٩	اللهم! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا
حرف الهمزة - همزة الوصل		١٩٠٦	اللهم! بارك لهم وبارك عليهم
٢٨٤٣	أنت أبني صباحاً ثم حرّق	٢٥٩٧	اللهم! تب عليه
٣٣٩	أنت تلك الأشياء تين	٣٨٣٤	اللهم! ثبت قلبي على دينك
٣٣١٩	أنتدموا بالزيت واذهنوا به	١٥٩	اللهم! ثبته واجعله هادياً مهدياً
٣١٤	أنتني بثلاثة أحجار	٢٨٩٠	اللهم! حجة! لا رياء فيها ولا سمعة
٣١٩٨	أنتني بهما	١٢٦٩	اللهم! حوالينا ولا علينا
٣٣٩	أنتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة	٣٨٧٣	اللهم! رب السموات والأرض ورب كل شيء
٣٥٣٢	أنتوني بشيء من ماء	١٣٥٧	اللهم! رب جبرائيل وميكائيل
١٤٦	أذنوا له مرحباً بالطيب	٨٧٩	اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
١٤٥٩	أبدأوا بعيانها ومواضع الرضوء منها	٣٨٨٩	اللهم! سيباً نافعاً
٤١٩٦	أبكوا فإن لم تبكوا فتباكوا	١٧٩٦	اللهم! صل على آل أبي أوفى
٣٥٤٨	أبن أبي العاص؟	١٥٠٠	اللهم! صل عليه واغفر له وارحمه
٢٣٠٤	أتخذني غنماً، فإن فيها بركة	١١٧٨	اللهم! عافني فيمن عافيت
٣٢٨	أتقوا الملاعن الثلاث	١٦٦	اللهم! علمه الحكمة وتأويل الكتاب
١٣٤	أتبت حراء! فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد	٣٨٧٧	اللهم! فني عذابك يوم تبعث عبادك
٩٧٢	أتشان فما فوقهما جماعة	١٣٥٥	اللهم! لك الحمد . وأنت نور السموات والأرض
١٣١١	أتجتمع عيدان في يومكم هذا	١٠٥٤	اللهم! لك سجدت وبك آمنت
٣٥٢٢	أجعل يدك اليمنى عليه وقل	٤١٣٣	اللهم! من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٦٩١	أذهب فاقتله فإنك مثله	٣٢٣٨	أجعلوا الطريق سبعة أذرع
٣٦٨٠	أذهب فأنت حر	١٩٦٢	أجعلوا بينكم وبينهن أجلاً
١٨٦٦	أذهب فانظر إليها فإنه أجدر	٨٨٧	أجعلوها في ركوعكم
١٨٦٥	أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى	٨٨٧	أجعلوها في سجودكم
١٦٧١	أذهب فتصدق به	٢٥٦٥	أجلدها فإن زنت فاجلدها
٣٦٢٤	أذهبوا به إلى بعض نسائه	٢٥٧٤	أجلدوه ضرب مائة سوط
٣٩٢٩	أذهبوا به فاقتلوه	١٦٧١	أجلس
٣٩٢٩	أذهبوا فخلوا سبيله	١٦٦٧	أجلس أحدك عن الصوم أو الصيام
٣١١٩	أرطوا أوساطكم بأزركم	١١١٥	أجلس فقد أذيت وآتيت
٢٥٠٨	أرجع بها لا صدقة فيها	٢٣٩٧	أحبس أصلها وسبل ثمرتها
٦٦٥	أرجع فأحسن وضوءك	٨٠	أحتج آدم وموسى
٢٧٨١	أرجع فيزها	٦٢٧	أحتشي كرسفاً
٣٥٤٤	أرجع فقد بايعناك	١٥٦٠	أحفروا وأوسعوا وأحسنوا
٢٥٦٢	أرجعوا الأعلى والأسفل	١٩٢٠	أحفظ عورتك إلا من زوجتك
٢٢٤٩	أردده	٢٣٦٣	أحفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم
٧٠٨	أرفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله	٢٣٣٢	أحلف
٢١٣٥	أركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك	٢١٨٤	أختر
٣١٠٤/٣١٠٣	أركبها اركبها، ويحك	١٩٥٢	أختر منهن أربعاً
١١٦٥	أركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم	٦٥٤	أختمري بهذا
١٣٠/١٢٩	أرم سعداً فذاك أبي وأمي	٣٥٤٨	أخرج عدو الله
٢٨١١	أرموا واركبوا	٤٠٤٢	أدخل يا عرف! بكلك
٤١٠٢	أزهد في الدنيا يحبك الله	١٢٣٥	أدعوه
١٥٧٢	أستاذت ربي في أن أستغفر لها	١٢٣٥	أدعوا لي علياً
٣٥٠٨	أستعيذوا بالله فإن العين حق	٢٥٤٥	أدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً
١٦٩٣	أستعينوا بطعام السحر على صيام النهار	٣٤٤٣/٣٣٩٩/١٦٦٧	أذن، فكل
١٠٠٣	أستقبل صلاتك	٣١٥٤	أذبحها، ولن تجزيء جذعة عن أحد
٢٧٩	أستقيموا ونعماً إذا استقمتم	٣١٦٧	أذبحوا لله عز وجل
٤٠٨	أستشروا مرتين بالغتين	٣٥٤٩	أذهب فأنتي به
٣٩٤٢	أستنصت الناس	٢١٩٨	أذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٢١	أفعلني	١٨٥١	أستوصوا بالنساء خيراً
٢٦٩١	أقتله فإنك مثله	٢٤٨٠/١٥	أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك
٣٥٣٥	أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين	٣٥٣٢	أسقيه وصبي عليه منه
٨٣٦	أقرأ بالشمس وضحاها	٣٩٠	أسكي
٤١٩٤	أقرأ عليّ (لابن مسعود)	٣٨٥٥	أسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
١٤٤٨	أقرؤها على موتاكم	٢٦٠٥	أسمعوا ما يقول سيدكم
٦٢٩	أقرضيه واغسله وصلي فيه	٢٨٦٠	أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
٢٧٤٠	أقسّموا المال بين أهل الفرائض	٢١٩٨	أشتر بأحدهما طعاماً فابذه إلى أهلك
٢١٣٢	أقضه عنها	٢١٩٨	أشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً
٣٤٧٣	أكشف الباس. رب الناس. إله الناس	٤٣١٩	أشكتك النار إلى ربها فقالت: يا ربّ! أكل بعضي بعضاً
٦٩٧	أكلأ لنا	٣٤٥٨	أشكمت درد (جملة فارسية)
٤٢٤٠	أكلّفوا من الأعمال ما تطيقون	٦٤٤	أصنعوا كل شيء إلا الجماع
٣٥٥٨	ألبس جديداً وعش حميداً	١٦١٠	أصنعوا آل جعفر طعاماً
٣٥٦٧	ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب	٢٤٠٩	أضرب، بهذا، الحائط
٣٥٤٨	ألحق بعملك	٣٩١٨	أعبرها (قالها لأبي بكر)
٣٩٥٨	ألحق بمن أنت به	٣٩١٥	أعتبروها بأسمائها وكنوها بكنائها
٢٤٢٨	ألزمه	٨٩٢	أعتدلوا في السجود
٣٠٢٩	ألقت لي حصي	٣٥١٥	أعرضوا عليّ
٢٠٣١	أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك	٢٥٤	أعرف عفاصها ووكاءها
٣١٠٦	أنحره واغمس نعله في دمه	٢٥٠٦	أعرف وعاءها ووكاءها وعددها
٣٥٣١	أنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً	٣٦٨١	أعزل الأذى عن طريق المسلمين
٤٢٨٣	أنزعوا - بني عبد المطلب!	٢٦٩١	أعف
٢٨٤٢	أنطلق إلى خالد بن الوليد فقل له	٢١٦٦	أعلفه، نواضحك
٢٢٠٥	أنطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك	٣٠٧٤	أغسلي واستغفري بثوب وأحرمي
٣١٨١	أنطلقا بنا إلى الواقفي	٢٨٥٨	أغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٢٨٧٥	أنطلقن فقد بايعتكن	١٤٥٨	أغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
٧٥٢	أنطلقوا	٣٠٨٤	أغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه
١٩٤٥	أنظرن من تُدخلن عليكن	٦٢٨	أغسله بالماء والسدر
٤١٤٢	أنظروا إلى من هو أسفل منكم	٣٩٩٢	أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤١٨٧	أتكم وفود عبد القيس	١٢٣٤	أنظروا إلى من اتكىء عليه
١٩٣٩	أتحيين ذلك؟	٢٩٣٣	أنظروا إلى هذا المحرم ما يصنع
٣٠٥٧	أتدرون أي يوم هذا	٢٩٨٢	أنظروا ما أمركم به فافعلوا
٤٣١٧	أتدرون ما حزيني ربي الليلة؟	٢٠٦٦	أنظروها. فإن جاءت به أسحم
٤٢٣١	أتدرون ما هذا؟ (لما خط خطأ مريماً وخطاً وسطاً)	٢٠٦٧	أنظروها. فإن جاءت به أكحل العينين
٦٣	أتدري من الرجل؟	٦٤١	أتقضي شرك واغتسلي
٢٠٥٧/٢٠٥٦	أتدري عليه حقيقته؟	١٨٦٣	أتكبحوا. فإني مكأثر بكم
٤٢٨٣	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	١٥٨	أهتر عرش الرحمن عز وجل
٤٢٨٣	أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة؟	حرف الهمزة - همزة القطع	
٤١١١	أترون هذه هانت على أهلها؟	٥٠	أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة
٤١١٠	أترون هذه هيئة على صاحبها؟	٦٧٩	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٩٨٦	أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟	٦٨٠	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
١٨٦٠	أتزوجت يا جابر؟	٣٤٧٤	أبردوها بالماء (الحمى)
١٦٥٢	أتشهد أن لا إله إلا الله؟	٢١١٦	أبرث عمي، ولا هجرة
٣٤٤١	أتشتهي شيئاً؟	٣٤٧٠	أبشر. فإن الله يقول: هي ناري
١٤٤٠	أتشتهي شيئاً، أتشتهي كمكاً	٨٠١	أبشروا، هذا ريكم، قد فتح باب من أبواب السماء
٢٥٤٧	أتشفع في حد من حدود الله؟	٣٩٩٧	أبشروا. وأملوا ما يسركم
١٥٧	أتعجبون من هذا؟	٢٠١٨	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٤٥٥	أتعموا الرضوء. ويل للأعقاب من النار	١٤٨٥	أبفعل الجاهلية تأخذون؟
٢٢٧٣	أتيت ليلة أسري بي على قوم	١٨٦٠	أبكرأ أم ثيباً
١٥٥٩	أجل. إنه كان يحب الله ورسوله	١٣٣	أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
١٦٧٥	أجل. ولكنني قتت	١٠٠/٩٥	أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
٢١٤٢	أجملوا في طلب الدنيا	١٠١	أبوها (لما سئل من أحب الناس إليه من الرجال)
٣٠٧٢	أحابستنا هي؟	٣٠٢٥	أبيتي! لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس
٣٧٢٨	أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٣٤٢٦	أتأذن لي أن أسقي خالداً
١٧١٢	أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢٩٧٦	أتاني أت من ربي فقال
٤٢٥٩	أحسنهم خلقاً (أفضل المؤمنين)	٢٩٢٢	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
٤٠٢٩	أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام	٢٢٠٥	أتبيع ناضحك هذا بدينار؟
١٢٣٤	أحضرت الصلاة؟		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٢٠	إذا استطعت أن لا تريها أحداً، فلا تريها	٣٢١٨	أحلت لنا ميتان: الحوت والجراد
٢١١٤	إذا استلج أحدكم في اليمين	٢٤٣٤	أخبر بذلك عمر بن الخطاب
٢٧٧٣	إذا استفرتم فانفروا	٢٢٨٤	أخذ من نخلك شيئاً؟
١٥٠٨	إذا استهل الصبي صلي عليه وورث	١٣٠٨	أخرجوا العواتق وذوات الخدور
٢٧٥٠	إذا استهل الطفل صلي عليه وورث	١٩٠٢	أخرجوه من بيوتكم
٣٩٣	إذا استيقظ أحدكم من الليل	٢٦١٤	أخرجوهم من بيوتكم
٣٩٥	إذا استيقظ أحدكم من النوم	٣٦٩٠	أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
٣٩٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢٢٠٢	أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً
٦١٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً	١٨٢٣	أذ العشر
٢٢٨٣	إذا أصلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره	٥٨٧	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٦١٧	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١٩٢١	إذا أتى أحدكم أهله فليستر
٦٧٨	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر	٣٧١٢	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٢٢٥٢	إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل	١٩٦٧	إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
٣٤٤٠	إذا انتهى مريض أحدكم شيئاً	٢٣٠٠	إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات
١٤٣٩	إذا انتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه	٣٢٩٠	إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاماً
٣٨٦٨	إذا أصبحتم فقولوا: اللهم بك أصبحنا	٢١٨٦	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٦٠٦	إذا أعجلت أو أنحطت فلا غسل عليك	٢٣٣٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
١٧٩٧	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٢٢٦٢	إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق
١٩١٨	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً	٢٨٧٦	إذا أخذت مضجعتك أو أويت إلى فراشك
١٦٩٩	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	٢٠٣٨	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
٢٤٢٢	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له	١٧٨٨	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
٧٧٥	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٧١٨	إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله
١١٥١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٨٧٤	إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليترع داخله إزاره
٣٢٦٩	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده	٦١٦	إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة
٦١١	إذا اتقى الختانان وتوارت الحشفة	٢٢٠٤	إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي
٣٩٦٤	إذا اتقى المسلمان بسيفيهما	٣٢٠٨	إذا أرسلت كلابك المعلمة
١٨٦٤	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة	٢٣٣٥	إذا استأذن أحدكم جاره أن يبرز خشبة
٣٩٦٥	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح	٣٧٤٧	إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه
٩٨٨	إذا أمتت قوماً فأخف بهم	٣١٢	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب يمينه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٦٩	إذا حَلَلتْ فَأَذْنِبي	٨٥٢/٨٥١	إذا أَمَنَ القاريء فأمَنوا
٣٩١٣	إذا حَلِمَ أَحَدُكُمْ فلا يَخِيرُ الناس	٢٦٨٩	إذا أَمَتَكَ الرجل على دمِه
٣٨٨٦	إذا خَرَجَ الرجل من باب بيته كان معه ملكان	١٤٦٨	إذا أَنَا مت فَاغسلوني بسبع قرب
٦٠	إذا خَلَصَ الله المؤمنين من النار وآمنوا	٢٣٥٥	إذا أَنُتِ بايعت قتل : لا خلافة
١٠١٢	إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين	٣٦١٦	إذا انتعل أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين
٧٧٣/٧٧٢	إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجد فليسلم على النبي ﷺ	٢٢٩٤	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
١٠١٣	إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجد فليصل ركعتين	٢١٩١	إذا باع المجيزان فهو للأول
١٨٧	إذا دَخَلَ أهل الجنة الجنة	٣١٠	إذا بال أَحَدُكُمْ فلا يمس ذكره
٣٨٨٧	إذا دَخَلَ الرجل بيته فذكر الله عند دخوله	٢٣٦	إذا بال أَحَدُكُمْ فليتر ذكره
٣١٤٩	إذا دَخَلَ العشر وأراد أَحَدُكُمْ أن يضحى	٢٣٥٤	إذا بايعت قتل : ها . ولا خلافة
٤٢٧٢	إذا دَخَلَ الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها	٢٣٤٤	إذا بيع البيع من رجلين
١٤٤١	إذا دَخَلت على مريض فمره أن يدعو لك	٢١٨١	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
١٤٣٨	إذا دَخَلتكم على المريض فنفسوا له في الأجل	٩٦٨	إذا تناهب أَحَدُكُمْ فليضع يده
٣٨٦٦	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك	١٩٥٩	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده
١٧٥٠	إذا دَعَى أَحَدُكُمْ إلى طعام وهو صائم	٧٦١	إذا تنخم أَحَدُكُمْ فلا يتنخمن قبل وجهه
١٩١٤	إذا دَعَى أَحَدُكُمْ إلى وليمة عرس فليجب	٧٧٤	إذا توضأ أَحَدُكُمْ فأحسن الوضوء
٣١٧٢	إذا ذبح أَحَدُكُمْ فليجهز	٤٦٣	إذا توضأت فانتضح
٣٩١٠/٣٩٠٨	إذا رأى أَحَدُكُمْ رؤيا يكرها	٤٠٦	إذا توضأت فأنثر
٦٠١	إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل	٤٠٢	إذا توضأتكم فابدأوا بيمينكم
١٥٤٢	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم	٣٢٨٩	إذا جاء أَحَدُكُمْ خادمه بطعامه
٨٠٢	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	٣٢٩١	إذا جاء خادم أَحَدُكُمْ بطعامه
٤١٠١	إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا	٦١٠	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع
١٦٥٥/١٦٥٤	إذا رأيتم الهلال فقوموا	٤٢٩١	إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد في السجود
٣٥٢	إذا رأيتم في مثل هذه الحالة	٩٣٥	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
١٩٥٠	إذا رجعت فطلق إحداهما	٩٧٩	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما
٨٩٦	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تفتح	١٤٤٧	إذا حضرت المريض أو الميت فقولوا خيراً
٨٩٠	إذا ركع أَحَدُكُمْ فليقل في ركوعه	١٤٥٥	إذا حضرت موتاكم
٣٢١٢	إذا رميت وخزقت فكل ما خزقت	٢٣١٤	إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب
٢٥٦٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها	٢١١٧	إذا حلف أَحَدُكُمْ فليقل : ما شاء الله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧١٥	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	٢١٤٨	إذا سلب الله لأحدكم رزقاً من وجه
٣٣٦٢	إذا عملت مرقة فأكثر ماءها	٨٩١	إذا سجد أحدكم فليعتدل
٣٩٩٦	إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم	٨٨٥	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٩٠٩	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير	٢٥٨٩	إذا سرق العبد فيعموه ولو بنش
٨٧٧/٨٧٦	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	٧٤٤	إذا سقيت مراراً فصلوا فيها
٢٥٦٨	إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث	٢٥٧٢	إذا سكر فاجلدوه
٣٧٩٤	إذا قال العبد: لا إله إلا الله	٩٢١	إذا سلم الإمام فردوا عليه
٤٢٢٢	إذا قال جيرائك: قد أحسنت، فقد أحسنت	٣٦٩٧	إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب
١٠٢٧	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه	٤٢٢٣	إذا سمعت جيرائك يقولون: أن قد أحسنت
١٢٠٨	إذا قام أحدكم من الركعتين	٧٢٠	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
١٣٧٢	إذا قام أحدكم من الليل	٢٢٣٠	إذا سميت الكيل، فكله
٣٧١٧	إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع	٣٤٢٧	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
١٠٥١	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	٤٩٩	إذا شربتم اللبن فمضمضوا
٨٤٧	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	٢٥٧٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
٣٩١٧	إذا قرب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب	١٢٠٩	إذا شك أحدكم في التنتين والواحدة
١٣٧٦	إذا قضى أحدكم صلاته	١٢١٢	إذا شك أحدكم في الصلاة
١٩٤	إذا قضى الله أمراً في السماء ضربت الملائكة	١٢١٠	إذا شك أحدكم في صلاته
١١١٠	إذا قلت لصاحبك: أنصت	١٢٢٢	إذا صلى أحدكم فأحدث
١٠٦٠/٤٤٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء	١٢٠٤	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى
٤١٧١	إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع	٩٤٣	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٤٢٦٣	إذا كان أجل أحدكم بأرض أو ثبته إليه الحاجة	٩٥٤	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
٩٥٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	١٠٢١	إذا صليت فلا تترقب بين يديك
٢٥٢٠	إذا كان لإحدانك مكاتب	١١٣٢	إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً
١٦٥١	إذا كان النصف من شعبان	١٤٩٧	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
١٠٩٢	إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب	٩٠١	إذا صليتم، فكان عند القعدة
١٦٩١	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	٢٣٣١	إذا ضاع للرجل متاع
٤٣١٤	إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم	٤٠١٥	إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم
١٦٤٢	إذا كانت أول ليلة من رمضان	١٤٥٣	إذا عاين
١٣٨٨	إذا كانت ليلة النصف من شعبان	٣١٠٥	إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرهما

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٤	أراهم قد فعلوها . استقبلوا بمقعدتي القبلة	٣٧٧٥	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
١٧٥٨	أرأيت لو كان على أختك دين	٣٩٥٣	إذا كثرت الخبث
٤٣٠٦	أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غزّ محجلة بين ظهرائي خيل دهم	٣٩١٢	إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه
٣٨١١	أربع أفضل الكلام	٢٦٣	إذا لمن آخر هذه الأمة أولها
٣١٤٤	أربع لا تجزىء في الأضاحي	٤٢٧٠	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغددة والعشي
٢٠٧١	أربع من النساء لا ملاعة بينهن	٢٣٠١	إذا مر أحدكم بحائط
٧٠٣	أربعون عاماً . ثم الأرض لك مصلّى	٣٧٧٨	إذا مر أحدكم في مسجدنا
٤٠٧٥	أربعون يوماً يوم كسنة	٤٨٠	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
١٥٤	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	٤٧٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
١٩٠٠	أرسلتم معها من يغني؟	٣٢٩٧	إذا نام أحدكم وفي يده ریح غمر
١٤٠٧	أرض المحشر والمنشر	١٧٦٣	إذا نزل الرجل يقوم فلا يصوم إلا بإذنتهم
١٩٤٣	أرضيه	١٣٧٠	إذا نَعَسَ أحدكم فليرقد
٢٦٣٨	أرضيتم؟	١٣٨٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٢٨٠١	أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة	٣٢١٣	إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره
٣٢٦١	أريد الصلاة؟	٢٢٢٢	إذا وزنتم فأرجحوا
٣٥٧٣	أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه	٣٢٧٧	إذا وضع الطعام فخذوا من حافته
٢٨٠	إسباغ الوضوء شطر الإيمان	٩٣٤/٩٣٣	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٤٢٧	إسباغ الوضوء على المكاره	٣٢٧٣	إذا وضعت المائدة ليأكل مما يليه
٧٧٦	إسباغ الوضوء عند المكاره	٣٢٩٥	إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة
٤٠٧	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	٣٥٠٥	إذا وقع الذباب في شرابكم
٤٤٨	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٣٠٧٩	إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم
٢٨٢٦	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك	٤٠٩٠	إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالى
٢٨٢٥	أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه	٣٦٦/٣٦٥/٣٦٤/٣٦٣	إذا ولغ الكلب في إناه أحدكم
٤٢١٢	أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم	١٤٧٤	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته
١٤٧٧	أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير	١٣٩	إذنك علي أن ترفع الحجاب
٤٢٥٥	أسرف رجل على نفسه . فلما حضره الموت أوصى بنيه	١٨٧٠	إذنها سكوتها
١٤٥٨	أشعرنها إياه	٣٥٢٠/١٦١٩	أذهب البأس . رب الناس . واشف أنت الشافي
٣٩١٨	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	١٣٩٧	أرأيت لو كان يقناه أحدكم نهر
٢٣٤٣	أصبت وأحسن	٧٤٠	أراكم مستشرقون مساجدكم بعدي

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٣	أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً	٣٧١١	أصبحت بخير . أحمد الله
٢٧٦٠	أفضل دينار يتفقه الرجل دينار يتفقه على عياله	٦٧٢	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر
٢١٢	أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	٣٧٥٧	أصدق كلمة قالها الشاعر
١٦٨١/١٦٨٠/١٦٧٩	أنظر الحاجم والمحجوم	١١٥٤	أصلاة الصبح مرتين؟
١٧٤٧	أنظر عندكم الصائمون	١١١٣/١١١٢	أصليت؟
٧٥٤	أنفل	١١١٤	أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟
١٩٠	أنفلا أبشرك بما لقي الله به أباك	١٠٨٣	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
١٤٢٠/١٤١٩	أنفلا أكون عبداً شكوراً	١٦٧١	أطعم ستين مسكيناً
٢٥٣٧	إقامة حد من حدود الله خير	٣٣٠٨	أطيب اللحم لحم الظهور
٢٦٦٦	أنتلك فلان؟	٣٩٩٧	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين
٨٠٥	أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي	١٦٧١	أعتق رقبة
٢٥٤٠	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	٢٥١٦	أعقها ولذما
٣٤٨	أكثر عذاب القبر من البول	٢٥٧٣	أعد الله لمن خرج في سبيله
٣٢١٩	أكثر جنود الله . لا آكله ولا أحزمه	٣١٥٣	أعد أضحيتك
٤٢٥٩	أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداداً	٢٥٦	أعد للقراء المرائين
٤٢٥٨	أكثروا ذكر هادم اللذات	٢٨٢٠	أعط ابنتي سعد ثلثي ماله
١٦٢٧	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة	٢٢٨٥	أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
٢١٥٢	أكذب الناس الصباغون والصواغون	١٨٨٩	أعطها ولو خاتماً من حديد
٣٦٧١	أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم	٢٤٤٣	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٣٩٢٦	أكره الغل وأحب القيد	٢٧٣٣	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته
٣٢٣٣	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٢١٤٣	أعظم الناس همماً المؤمن
٢٣٧٦	أكل ولدك نحلته؟	١٨٩٥	أعلموا هذا النكاح واضربوا عليه بالغريال
١٢١٤/١٢١٣	أكما يقول ذو اليمين؟	٤٢٣٦	أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين
١٥٣٣	ألا أذنتموني بها؟	٢٩٨	أعوذ بالله من الخبث والخبائث
٣٩٧٣	ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟	١٣٥٢	أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار
٣٩٧٣	ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟	٣٥٢٥	أعوذ بكلمات الله التامة
٤١١٥	ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟	٢٢٥٢	أفشوا السلام وأطعموا الطعام
١٩٣٦	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	٤٠١١	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
٩٢٧	ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدرككم من قبلكم؟	٣٨٠٠	أفضل الذكر لا إله إلا الله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٦٦٩	ألا لا يجني جان على نفسه	٤٢٠٤	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي؟
٣٢٩٦	ألا . لا يلومن امرؤ إلا نفسه	٣٩٧٣	ألا أدلك على ثواب الخير؟ الصوم جنة
٤٠٠٧	ألا . لا يمنعن رجلاً هيئة الناس	٣٨٠٧	ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟
٢٣٤	ألا . ليلغ الشاهد الغائب	٣٨٢٥	ألا أدلك على كتر من كنوز الجنة؟
١٩٨٣	إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟	٧٧٦/٤٢٧	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟
٢٤٥٦	ألا منحها أحدكم أخاه؟	٣٦٦٧	ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟
٤٣٣٢	ألا مشتم للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها	٣٥٢٤	ألا أريك بريقة جاء بها جبريل؟
١١٢٧	ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضيبة؟	٣٧٨٥	ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟
٣٠٥٧	ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام	٤١١٦	ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف
٩٦١	ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٤١١٩	ألا أنبئكم بخياركم؟
٤٠٧٤	إلى هذا ينتهي فرحي . هذه طيبة	٣٧٩٠	ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟
١٤٣٢	ألزمتك قديمك	٣٩٣١	ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا
١١٦	ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟	٢٩٧٧	ألا إن العمرة قد دخلت
١١٦	ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟	٧٤٢	ألا إن العيش عيش الآخرة
٣١٠٩	إلا الإذخر	٢٨٧٣	ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
٣٣٦٥	ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة؟	٩٣	ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته
٤٢٨١	ألم تسمعيه يقول: ثم ننجي الذين اتقوا؟	٣٩٤٤	ألا إني فرطكم على الحوض
٣٩٢٥	أليس قد مكث هذا بعده سنة؟	٢٨٦٧	ألا تبايعون رسول الله؟
٢٣٧٥	أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟	٤٠١٠	ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟
٢٦٩٠	أما إنه كان صادقاً ثم قتله	١١٥	ألا ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟
٣٥١٨	أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله	١٦٢١	ألا ترضين أن تكوني سيدة النساء المؤمنين؟
٣٢٦٤	أما إنه لو كان قال: بسم الله	١٣٧٨	ألا ترى إلى بيتي؟
٢٩٣٧	أما تريدن الحج؟	١٤٨٠	ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم
٢١١٨	أما والله! إن كنت لأعرفها لكم	٩٩٢	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟
٨٨٤	أمرت أن أسجد على سبع	٢٨٣١	ألا تطبخوا فيها؟
٨٨٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٠١	ألا رجل يحملني إلى قومه؟
٧٢/٧١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢٧٨٤	ألا قلت: خلفها مني وأنا الغلام الأنصاري؟
٣٩٢٨/٩٢٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	٣٦٠٣	ألا كسوتها بعض أهلك؟
١٠٤٠	أمرت أن لا أكف شعراً	٣٦٧٠	ألا لا تجني أم على ولد

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٥٨	إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار	٣١٧٧	أمرير الدم بما شئت
١٣٨٥	إن شئت أخرت لك، وهو خير	٣٧٧٧	أمسك بنصالتها
٢٣٩٦	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٥٧٧	أما أنا فأخثوا على رأسي ثلاثاً
١٥١٢	إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته	٥٧٥	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف
١٦٦٢	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	١٢٠٢	أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوئقي
٧٥٢	إن شتمت نعمت مهنا	٤٣٠٩	أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون
٣٧٤٤	إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل	٤٥	أما بعد. فإن خير الأمور كتاب الله
٢٤٧١	إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشانكم به	١٩٩٩	أما بعد. فإني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع
٣٤٧٦	إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة	١٣٧٥	أما صلاة الرجل في بيته فنور
٢٤٢٦	إن كان عندك تمر فأقرضينا	٣٢٠٧	أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل الكتاب
٣٤٣٢	إن كان عندك ماء بات في شئ	١٨٦٩	أما معاوية فرجل ترب
١٩٩٤	إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن	٤٠٠٣	أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
١٢٤٠	إن كنتم أن تفعلوا فعل الروم	١٨٩٧	أما هذا فلا تقولوه. لا يعلم ما في غد إلا الله
١٠٢٦	إن كنت فاعلاً فمرة واحدة	٤٠٥٨	أمتي على خمس طبقات
٧٦٨	إن لم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل	٣٦٥٨	أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأذن فالأذن
٣٦٧٦	إن نزلتم بقرم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف	١٩٧٦	أميطي عنه الأذى
٢٠٢٨	إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي	٦٣	أن تؤمن بالله وملائكته
٣٧٠٩	أنا. أنا (منكرأ على من قالها)	٦٤	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
٢٤١٥	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦٤/٦٣	أن تعبد الله كأنك تراه
١٥٨٦	أنا بريء ممن حلق وسلق	٦٤	أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
١٥٢٣	أنا بين خيرتين: أستغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٢٨٦٧	أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
١٤٥	أنا سلم لمن سالمتم	٦٣	أن تلد الأمة ربتها
٤٣٠٨	أنا سيد ولد آدم ولا فخر	١٨٥٠	أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى
١٥١٤	أنا شهيد على هؤلاء	١٢٥٨	أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه
٢٦٣٤	أنا وارث من لا وارث له	٢١٥٨	إن أخذتها أخذت بطائفة من نار
٢٠٦٢	أنت بذاك	٢٥٢٢	إن اعتقتهما فابدي بالرجل قبل المرأة
٢٧٧٦	أنت من الأولين	٢٨٦١	إن أمر عليكم عبد حبشي مجذع
١٢١	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	٢٠٢٧	إن تفعل فقد مضى أجلها
٢٢٩١	أنت ومالك لأبيك	٣٩٥٨	إن خشيت أن يهرك شعاع السيف

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٦١	إن أعظم الناس فرية لرجل ماجى رجلاً	٤٣٠٦	أنتم أصحابي . وإخواني الذين يأتون بعدي
٢٦٨٢	إن أعف الناس قلة أهل الإيمان	٢٣٢٨	أنشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٤١١٧	إن أعبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ	٢٣٢٧	أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى
٣٣٥١	إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا	٢٥٥٨	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٣٩٣٠	إن الأرض لتقبل من هو شر منه	٦٢٢	أنعت لك الكرسف
٣٩٨٨/٣٩٨٧	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً	٦٣٧	أفقت؟
٤٠٥٣	إن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال	٢٥٢٣	أنفها عند أهلها وأغلاها ثمناً
١٩٠٠	إن الأنصار قوم فيهم غزل	١٦١١	إن آل جعفر قد شغلوا بشأن بيتهم
٣١١١	إن الإيمان ليأزر إلى المدينة	٣٠٦١	إن آية ما بيننا وبين المنافقين
٢١٤٦	إن التجار يبعثون يوم القيامة فجأراً	١١٥٧	إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس
٣١٤٠	إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية	١٥١٢	إن إتمام رضاعه في الجنة
٣٢٢١	إن الجراد نثره الحوت في البحر	٧٩٧	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
٥٨	إن الحياء شعبة من الإيمان	٣١١٥	إن أخذاً يجنبنا ونحبه
٣٩٩٥	إن الخير لا يأتي إلا بخير	٢٨١	إن أحدكم إذا تروضاً فأحسن الوضوء
٤٠٧٢	إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق	٧٩٩	إن أحدكم إذا دخل المسجد
٣٨٢٨	إن الدعاء هو العبادة	٧٦٣	إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبيل وجهه
٤٠٠٠	إن الدنيا خضرة حلوة	٣٩٦٩	إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
٢٤٣٥	إن الذين يقضي من صاحبه يوم القيامة	٣٦٢٥	إن أحسن ما اختصبتم به لهذا السواد
٣٩٠٧	إن الرؤيا ثلاث: منها أهويل من الشيطان	٣٥٦٨	إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم
١٠٢٣	إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه	٣٦٢٢	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
١٦١٤	إن الرجل إذا مات في غير مولده	١٩٥٤	إن أحق الشرط أن يوفى به
٣٦٦٠	إن الرجل لترفع درجته في الجنة	٧١٧	إن أخا صداه قد أذن
٣٩٧٠	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٢٤٣٣	إن أخاك محتبس بدينه
٢٧٠٤	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير	١٥٣٦/١٥٣٥	إن أحكام النجاشي قد مات
٣٥٣٠	إن الرقي والتائم والتولة شرك	٤٢٠٥/٢٥٦٣	إن أخوف ما أتخوف على أمي الإشراك بالله
١٤٥٤	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	١٤٤٩	إن أرواح المؤمنين في طير خضر
١٦٠٨	إن السقط ليراهم ربه	٢١٥١	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة
١٢٥٣	إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان	٢١٣٧	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
١٢٦٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٢٢٩٠	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٧٠	إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء	١٢٦١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس
٤٢٩٥	إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه	١٢١٦	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
٤٢٥٣	إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يفرغر	١٧٧٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم
٣٧٩٢	إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي	١٢١٧	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه
٣٧١٤/٣٧١٣	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٣٠٧٤	إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به
١٠٨٥	إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء	٢٨٣	إن العبد إذا توضأ فغسل يديه
٢٧١٢	إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث	٤٢٠٠	إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن
٢٨١١	إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة	٤١٦٣	إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلا في التراب
٤٠١٧	إن الله ليسأل العبد يوم القيامة	٤٢٦٧	إن القبر أول منازل الآخرة
٢٠٠	إن الله ليضحك إلى ثلاثة	٣٨٣٤	إن القلوب بين أصابع الرحمن
١٣٩٠	إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان	٤٣٢٢	إن الكافر ليعظم حتى إن ضره لأعظم من أحد
٢٣١٢	إن الله مع القاضي ما لم يجر	٦٨٥	إن الذي تفوته صلاة العصر
٢٢٠٠	إن الله هو المستر القابض الباسط	٣٥٦٩	إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء
١١٧٠	إن الله وتر يحب الوتر	٣٤١٣	إن الذي يشرب في إناء الفضة
٢١٦٧	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	١٤١	إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم
١٠٨	إن الله وضع الحق على لسان عمر	١٤٩	إن الله أمرني بحب أربعة
٢٠٤٥	إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان	٤٢١٤	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا
٩٩٩/٩٩٧	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	٤٥٢٧	إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي! كلكم مذنب
٩٩٥	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف	٢٠٤٣	إن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان
١٠٠٥	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	٢٠٤٠	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
١٩٢٤	إن الله لا يستحي من الحق	٢٠٤٤	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها
٤٢٩٧	إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد	٢٧٠٩	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
٥٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً	٣٠٢٤	إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا
١٩٦/١٩٥	إن الله لا ينم	٣٢٦٣	إن الله جعلني عبداً كريماً
٤١٤٣	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	١٦٣٦	إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
٤١٢١	إن الله يحب عبده المؤمن الفقير العفيف	٣٦٨٩/٣٦٨٨	إن الله رفيق يحب الرفق
٢١٨	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	٤٠٥٤	إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً
١٩١	إن الله يضحك إلى رجلين	٤٢٤٧	إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضائه
٢٠٦٧	إن الله يعلم أن أحدكم كاذب	٤١٧٩	إن الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٠	إن بعدي من أمي... قوماً يقرؤون القرآن	٤٠١٨	إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته
٣٩٩٣	إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة	١٣٦٧	إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه
٢٨٧١	إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم	١٣٨٩	إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان
٤٠٠٦	إن بني إسرائيل لما وقع منهم النقص	٢٠٩٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٩٩٨	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني	٣٦٦١	إن الله يوصيكم بأمهاتكم
٣٩٦١	إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل	٤٢٤٤	إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه
٣٩٥٩	إن بين يدي الساعة لهزجاً	٦٤٥	إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
٥٩٧	إن تحت كل شعرة جنابة	٥٣٥	إن المسلم لا ينجس
٣٦٩٦	إن جبرائيل يقرأ عليك السلام	٣٦٥٠	إن الملايكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة
٤٣٠٢	إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن	٤٢٦٨	إن الميت يصير إلى القبر. فيجلس الرجل الصالح في قبره
٤٣٠٣	إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة أشد بياضاً من اللبن	٤٠٠٥	إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه
٢٤٢٣	إن خيركم أحاسنكم قضاء	٦٩٣/٦٩٢	إن الناس قد صلوا وناموا
٣٠٧٤	إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام	٢٤٩	إن الناس لكم تبع
٣٥٠٠	إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء	١٠٩٤	إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة
٣٨٦٥	إن ريكم حيي كريم	١٥٣٤	إن النجاشي قد مات
٢٤٢٠	إن رجلاً مات فقيل له: ما عملت؟	٢١٢٣	إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له
٣٧٨٦	إن سورة في القرآن ثلاثون آية	٣٩٣٨	إن النهية لا تحل
٣٤٧٢	إن شدة الحر من فيح جهنم	٣٦٦٦	إن الولد مبخلة مجبنة
٤٣١٠	إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمي	٣٦٢٠	إن اليهود والنصارى لا يصفون
٢٨٠٤/٢٨٠٣	إن شهداء أمي إذاً لقليل	٣٢٣٨	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض
٢٨٤٨	إن صاحبكم غل في سبيل الله	٣٩٥٠	إن أمي لا تجتمع على ضلالة
٧٠٦	إن صاحبكم قد رأى رؤيا	٢٥٥	إن أناساً من أمي سيقفون في الدين
٤٢٧٣	إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان	١٢٦٢	إن أناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يتكسفان إلا للموت عظيم
٣٢٥٥	إن طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٣٣٦	إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم
٢٦٢٢	إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً	٩٦	إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم
٣٨٠١	إن عبداً من عباد الله قال: يا رب!	١٤٢٥	إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة
٣٩١٩	إن عبد الله رجل صالح لو كان	٢٢٩٢	إن أولادكم من أطيّب كسبكم
٣٠١٣	إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل	٢٧٦٥	إن بالمدينة رجلاً ما قطعتم وادياً
٤١٣٣	إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	٢٧٦٤	إن بالمدينة لقوماً ما سرتهم من مسير

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٤٥	إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم	١١٣٧	إن في الجمعة ساعة
٢٦٨١	إن من أعف الناس قتل أهل الإيمان	١٦٤٠	إن في الجنة باباً يقال له الريان
١٦٣٦/١٠٨٥	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	٤٣٣٥	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
٩٦٤	إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته	٣٤٤٧	إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء
٣٣٧٩	إن من الحنطة خمراً	٤١٨٨	إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة
٣٣٥٢	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت	٢٩٥٣	إن قومكم غداً سيرونكم
٣٣٥٨	إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار	٧٨٣	إن لك ما احتسبت
٣٧٥٦	إن من الشعر حكماً	٤١٨٢/٤١٨١	إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء
٣٧٥٥	إن من الشعر لحكمة	١٩١٦	إن لليبث ثلاثاً وللبكر سبعاً
٢٣٧	إن من الناس مفاتيح للخير	١٥٩٠	إن للزوج من المرأة لشعبة
٤٢٣٣	إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته، أكثر من مضر	١٧٥٣	إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد
٤٠٧٧	إن من فتته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر	٢١٥	إن لله أهلين من الناس
٤٠٧٠	إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً	٣٨٦١/٣٨٦٠	إن الله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً
٤١٦٦	إن من قلب ابن آدم بكل وإد شعبة	١٦٤٣	إن لله عند كل فطر عتقاء
٤٠٥١	إن من ورائكم أياماً	١٥٨٨	إن لله ما أخذ وله ما أعطى
٢٤٤٤	إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين	٤٢٩٣	إن لله مائة رحمة، قسم منها رحمة بين جميع الخلائق
٤٣١٨	إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٤٢١	إن للوؤء شيطاناً
٣٢٢٥	إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة	٥٠١	إن له دسماً
٢٦٣٨	إن هؤلاء اللبثيين أتوني	١٥١١	إن له مرضعاً في الجنة
٢٣٨	إن هذا الخير خزائن	٣١٨٣	إن لها أبواب كأبواب الوحش
١٦٤٤	إن هذا الشهر قد حضركم	٤٣٠١	إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس
١٣٣٧	إن هذا القرآن نزل بحزن	٢٣٨٤	إن مثل الذي يعود في عطية
٢٩٦٣	إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم	٩٢	إن مجوس هذه الأمة المكذوبون بأقدار الله
٣٧١٣	إن هذا حمد الله. وإن هذا لم يحمد الله	٣١٦٤	إن مع الغلام عقيقة
٢١٣٩	إن هذا ليقول بقول شاعر	٤١٨٣	إن مما أحرك الناس من كلام النبوة الأولى
١٠٩٨	إن هذا يوم عيد	٣٨٠٩	إن مما تذكرون من جلال الله التسييح والتهليل
٢٣٠٣	إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين	٢٤٢	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته
٤٢٩٢	إن هذه الأمة مرحومة. عذابها بأيديها	١٣٣٩	إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن
٣٤٤٩	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٤٠٩٨	إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٥١	إنما أمرت بالمسح	٢٩٦	إن هذه الحشوش محتضرة
٢٣١٨	إنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٦٢٦	إن هذه ليست بالحیضة
١٢٠٣	إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون	٣٥٩٥	إن هذين حرام على ذكور أمتي
٣١٣	إنما أنا لكم مثل الوالد	٣٥٩٧	إن هذين محرم على ذكور أمتي
١٢٣٩/١٢٣٨/١٢٣٧/٨٤٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٠٨٠	إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم
٤٢٦٤	إنما ذاك عند موته. إذا بشر برحمة الله ومغفرته	٣٩٨٩	إن يسير الرياء شرك
٦٢٠	إنما ذلك عرق. فانظري إذا أتى قَرْوُكُ	١٧٤٠	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
٥٦٩	إنما كان يكفيك	١٠٨٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٤٢٧١	إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة	٤٠٨٢	إننا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا
٣٧٧٠	إنما هذه النار عدو لكم	٣٦٤٠	إننا قد اصطنعنا خاتماً
٣٦	إنما هما اثنتان الكلام والهدى	٢٨٣٢	إننا لا نستعين بمشرك
٢٤٧٠	إنما هو الظن. إن كان يعني شيئاً فاصنعوه	١٧٨٣	إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة
٤٨٤	إنما هو جذية منك	١٠١٨	إنك سلمت عليّ أنفأ وأنا أصلي
٦٤٤	إنما هي عرق أو عروق	٤١٠٣	إنك لعلك تترك أموالاً تقسم بين أقوام
٤٢٢٩	إنما يبعث الناس على نياتهم	٢٣١٧	إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر
٢٤٤٩	إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض	١٧٧	إنكم سترون ربكم
٢١٢٢	إنما يستخرج به من اللثيم	٤٠٢٩	إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا
٦٠٣	إنما يكفيك أن تحني عليه	١٧٩	إنكم لا تضارون في رؤيته
٣٥٩١	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٤٢٨٨	إنكم وفيتم سبعين أمة. أنتم خيرها وأكرمها على الله
٧١٠	إنه أرفع لصوتك	٢٨٨١	إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً
٢٤٨	إنه سيأتكم أقوام من بعدي	٢٠٧٥	إنما أشفع
١٣٤٥	إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن	٤٢٢٧	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
١٩٤٨	إنه عمك. فأذني له	٤١٩٩	إنما الأعمال كالرعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه
١٩٤٩	إنه عمك. فليج عليك	٢١٨٥	إنما البيع عند تراض
٢١١٦	إنه لا هجرة	٢١٠٣	إنما الحلف حنث أو ندم
٣٨٥٩	إنه لا ينبغي لك يا عائشة!	١٨٥٥	إنما الدنيا متاع
٤٠٧٧	إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم	٢٢٥٧	إنما الربا في النسيفة
٣٩٥٦	إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته	١٥٩٦	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٣٥٠	إنه لم يمتعني من أن أرد إليك	٢١٢٠	إنما اليمين على نية المستحلف

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٩٨٠	إني لأبركم وأصدقكم	٣٠٩٠	إنه ليس بنا رد عليك
٦٨٩	إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها	٣٣٦٠	إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً
٢٢٠١	إني لأرجو أن أفارقكم	٢٢٣٩	إنه ليستغفر للعالم من في السموات
٤٢٨١	إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد	١٨١٠	إنه من غل فيها بغيراً أو شاة
٣٨١٦/٣٨١٥	إني لأستغفر الله وأتوب إليه	١٣٢٧	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف
٩٩٠	إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة	١٩٣٨	إنها ابنة أخي من الرضاعة
٤٢٢٠	إني لأعرف كلمة لو أخذ الناس بها لكفّتهم	٣٩٦١	إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف
٤٣٣٩	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها	٤٦٠	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٣٧٩٥	إني لأعلم كلمة لا يقولها العبد عند موته	٣٢٢٦/١٧	إنها لا تصيد صيداً ولا تنكي عدواً
٩٩١	إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها	٣٢٢٧	إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو
٣٠٤٦	إني لبُدت رأسي وقُلدت هديي	٣٦٧	إنها ليست بنجس، هي من الطوافين
٣٦٣٦	إني لم أنه عنه، وهذا أحسن	٣٤٧٤	إنها من فيج جهنم (الحمتى)
٣١٢١	إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	٣٤٩/٣٤٧	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
١٩٠٠	أهديتم الفتاة؟	٣٠٤٥	إنهم لم يشكروا
٣١٩٥	أهريقوا ما فيها واكسروها	٤٠٦٥	إنهم يبعثون على نياتهم
٤٢٨٩	أهل الجنة عشرون ومائة صف	١٣٦٤	إني أخشى عليك أن يطول عليك الزمان
٤٢٢٤	أهل الجنة من ملائكة أذنبي من ثناء الناس خيراً	٤١٩٠	إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون
٢٩٣٨	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني	١٧٦٦	إني أريت ليلة القدر فأنسيتها
١١٨٩	أوتروا قبل أن تصبحوا	٨٤٨	إني أقول: ما لي أنازع القرآن
٣٩٢٣	أوجعت ابني . رحمك الله	٢٦٣٨	إني خاطب على الناس ومخيرهم برضاكم
١٥٥٩	أوسعوا له . أوسع الله عليك	١٢٢٠	إني خرجت إليكم جنباً
٣٦٥٧	أوصى امرأاً بأمه	٣٠٦٤	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت
٢٧٧١	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف	٣٦٩٩	إني راكب غداً إلى اليهود
٨٢	أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلاً	١٧٠١	إني صائم
٢١٣١/٢١٣٠	أوف بنذك	٣٩٥١	إني صليت صلاة رغبة ورهبة
٢٨٧١	أوفوا ببيعة الأول فالأول	٩٦٢	إني قد بدنت . فإذا ركعت فاركعوا
٤٣٢٠	أوقدت النار ألف سنة فابيضت	١٧٩٠	إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق
١٠٤٧	أو كلكم يجد ثوبين	٣٤٠٦	إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية
٤٠٦٩	أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها	٩٧	إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧١٩	أيام منى أيام أكل وشرب	٤٣٣٣	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
٧٠٨	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع	١٤٢٦	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
٢٣٦١	أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه	٢٦١٧/٢٦١٥	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
٢٧٤٣	أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم	١٠٤	أول من يصفحه الحق عمر
٤٠٠٢	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد	٢٤٢٦	أولئك خيار الناس
٢٠٥٥	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	٣٨٣٦	أوليس قد جمعت لكم الأمر؟
١٨٧٩	أيما امرأة لم يُنكحها الولي	٢١٥٦	أو ما علمت أنها رقية
١٨٥٤	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض	٦٩٧	أي بلال!
٣٧٥٠	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها	٣٠١٣	أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة
٣٩٠٦	أيما إهاب دبح فقد طهر	٣٧٨٢	أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه
٢٠٥	أيما داع دعا إلى ضلالة	١٤٢٧	أيعجز أحدكم - إذا صلى - أن يتقدم
٢٥٣٠	أيما رجل أعتق غلاماً	٤٠١٢	أين السائل؟
٢١٩٠	أيما رجل باع يبعاً من رجلين	٦٦٧	أين السائل عن وقت الصلاة؟
٢٣٥٩	أيما رجل باع سلعة	٣٨١٧	أين أنت من الاستغفار؟
٢٣٦٠	أيما رجل مات أو أفلس	٧٥٤	أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟
٢٥١٥	أيما رجل ولدت أمته منه	١٣٣٨	أين كنت؟
٢٤١٠	أيما رجل يدين ديناً	٥٣٤	أين كنت يا أبا هريرة؟
١٩٦٠	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	٢٢٦٤	أينقص الرطب إذا يس؟
٢٥١٩	أيما عبد كرتب على مائة أوقية	٢٨٩١	أي ثنية هذه؟
٢١٤٤	أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب	١٢٠٢	أي حين توتر؟
٣٨٩٩	أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة	٢٨٩١	أي واد هذا؟
٢٥٤٧	أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم	٣٠٥٨	أي يوم هذا
١٩٦٢	أيها الناس! إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع	٣١٨١/٣١٨٠	إياك والحلوب
١٥١٤	أيهم أكثر أخذاً للقرآن	٣٣٧٢	إياك والخمر. فإن خطيبتها تفرغ الخطايا
		٣٢٩	إياكم والتعريس على الطريق
		٢٧٤٣	إياكم والتماضح، فإنه الذبح
٧٨٢	ألابعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً	٢٢٠٩	إياكم والحلف في البيع
٢٣٠٤	ألايبل عز لأهلها. والغنم بركة	٣٩٦٨	إياكم والفتن، فإن اللسان فيها كرفع السيف
٣٧٣١	ألاجدع شيطان	٣٥	إياكم وكثرة الحديث عني

المعرف بالالف واللام من الهمزة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٢١	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا	٢٢٩٧	ألأجر بينكما
٧٧١	بسم الله والسلام على رسول الله	٤٢٤٦	ألأجوفان: الفم والفرج (أكثر ما يُدخل النار)
٩٠٢	بسم الله وبالله. التحيات لله	٤٤٥/٤٤٤/٤٤٣	ألأذنان من الرأس
١٥٥٠	بسم الله وعلى سنة رسول الله	٧٤٥	ألأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٥٥٠	بسم الله وعلى ملة رسول الله	٥٣٢	ألأرض يطهر بعضها بعضاً
١٥٥٠	بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	٣٥٧٦	ألأسبال في الإزار والقميص والعمامة
٣٨٨٥	بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٦٥٠	ألأستان سواء
٤٢٢١	بالتناء الحسن والتناء السيء	٢٦٥٣/٢٦٥١	ألأصابع سواء
٢٤٠٧	بالوفاء	٤١٣١	ألأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا
١١٥٢	بأي صلاتك اعتددت؟	٤١٣٠	ألأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة
٣٧١٠	بخير من رجل لم يصبح صائماً	٩٨١	ألإمام ضامن
٣٩٨٦	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً	٤٢٧٦	ألأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض
٣٣٢١	بركة أو بركتان	٤٠٢٤	ألأنبياء أشد الناس بلاء
٢٢٨١	بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا	٤٠٢٣	ألأنبياء. ثم الأمثل فالأمثل
٧٨١	بشر المشائين في الظلم	١٦٤	ألأنصار شعار والناس دثار
٤٠٤٠/٤٥	بعثت أنا والساعة كهاتين	١٨٧٠	ألأيم أولى بنفسها من وليها
٢٨٦٩	بعنيه	٥٧	ألإيمان بضع وستون أو سبعون باباً
٦٩٤	بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	٦٥	ألإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان
٣١٢٧	بكل شعرة حسنة	٣٤٢٥	ألأيمن فالأيمن
٣١٢٧	بكل شعرة من الصوف حسنة		
٤٠١٤	بل اتعروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر		
١٤٦٥	بل أنا يا عائشة! وارأساه	٤٠٥٦	بادروا بالأعمال ستاً
٤١٨٧	بل شيء جبلت عليه	١٩٠٧	بارك الله لك. أولم ولو بشاة
٩١	بل فيما جف به القلم	٢٤٢٤	بارك الله لك. في أهلك ومالك
٢٩٨٤	بل لنا خاصة	٧٠٨	بارك الله لك وبارك عليك
٢٨٨٦	بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع	١٩٠٥	بارك الله لكم وبارك عليكم
١١٣٩	بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس	٣٥٢٤	بسم الله أرقبك. والله يشفيك من كل داء فيك
٢٠٣٤	بلى فنجذي نخلك	٣٥٢٦	بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم

حرف الباء

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٧٧	تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا (لما سئل عن سبب غلْوِ الثور)	١٥٢	بلال بن عبد الله خير بلال
٢٦٧٧	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟	١٥٢	بلال رسول الله خير بلال
٣٦٤٤	تَحَلَّى بِهَذَا، يَا بِنْتَا!	٣٢٤٠	بلغني أنه أمة مسخت
٤٠٦٧	تخرج الدابة من هذا الموضع	١٩٣٩	بنت أم سلمة؟
٤٠٦٦	تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان	٨٥	بهذا أمرتم أو لهذا خُلِقْتُمْ؟
٣٤٣٦	تداروا. عباد الله!	٣٣٢٧	بيت لا تمر فيه جياح أهله
١٥٨٩	تدمع العين ويحزن القلب	٣٣٢٨	بيت لا تمر فيه كاليث لا طعام فيه
١٩٤٨	تربت يدك أو يمينك	٢٢٤١	بيع المحفلات خلافة
٦٠٠	تربت يمينك. فبم يشبهها ولدها	١٠٧٨	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٧٧٤	تزيروا صحفكم	٤٠٩٣	بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين
٤٢٨٢	تُزِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَلِينَ مِنَ الْوَضِئِ	١١٦٢	بين كل أذنين صلاة لمن شاء
٢٨٦٥	تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل؟	٤٠٥٩	بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف
١٦٩٢	تسحروا فإن في السحور بركة	١٠٧	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة
٣٧٣٧/٣٧٣٦/٧٣٧٥	تسموا باسمي ولا تكونوا بكيتي	١٨٤	بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور
٢٨٩	تسوكوا فإن السواك مطهرة للضم	المعرف بالآلف واللام	
٨٧	تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٣٢٤٦	أبجر الطهور ماؤه، الحل ميته
٦٧٠	تشهده ملائكة الليل والنهار	٤١١٨	أبناذة من الإيمان
٣٩٥٨	تصبر	٩٦٩	أبزاق والمخاط والحيض والنعاس
١٢٨٨	تصدقوا. تصدقوا	٢١٨٣/٢١٨٢	أبيمان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٣٥٦	تصدقوا عليه	٢٠٦٧	أبينة أو حد في ظهره
١٧٩	تضامون في رؤية الشمس	حرف التاء	
١٧٨	تضامون في رؤية القمر	٢٨٨٧	تابعوا بين الحج والعمرة
٣٢٥٣	تطعم الطعام وتقرأ السلام	١٧٨٦	تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها
٢٥٤٨	تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا	٦٤٢	تأخذ إحدانك ماءها فتطهر
٦٣٧	تعالى فادخلي معي في اللحاف	٦٤٢	تأخذ إحدانك ماءها وسدرها
٤١٣٦	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة	١٨٠٦	تؤخذ صدقات المسلمين على سياهم
٤١٣٥	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة	٤٣٢٦	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود
٢١٧	تعلموا القرآن وقرؤوه	٣٤٤٣	تأكل تمرأ وبك رمدا؟
٣٨٤٢	تعوذوا بالله من الفقر والقلة		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٩٢	أنتحيات لله والصلوات والطيبات	٢٥٦	تعوذوا بالله من جبّ الحزن
١٠٣٥/١٠٣٤	أنتسبح للرجال والتصفيق للنساء	٣٧٤٨	تفتح لكم أرض الأعاجم
٤٢٤٦	أنتفوى وحسن الخلق	٤٠٧٩	تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى
٤٠٧٧	أنتهليل والتكبير والتسبيح	٣٩٩١	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
حرف التاء		٢٦٢٥	تقبلون الدينة؟
٧٤٢	ثامنوني به	٤٠٧٧	تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال
٤٠٤٨	ثكلتك أمك زيادا إن كنت لأراك من ألقه رجل بالمدينة	٩٧٨	تقدموا فأتوا بي
٣٩٧٣	ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على وجوههم	٢٦٧٨	تقسمون وتستحقون
٢٠٣٩	ثلاث جدن جد وهزلن جد	٢٥٨٦	تقطع يد السارق في ثمن المعجن
٣٨٦٢	ثلاث دعوات يستجاب لهن	٣٨٥٠	تقولين: اللهم! إنك تحب العفو فاعف عني
٢٢٨٩	ثلاث فيهن البركة	٤٠٠٣	تكثرون اللعن وتكفرون العشير
٤٠٣٣	ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان	٣٩٧٣	تكف عليك هذا
٢٤٧٣	ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	٤٠٩٥	تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة
١٠٧٣	ثلاث للمهاجر بعد الصدر	٢٨٧١	تكون خلفاء فيكثروا
٢٤٤٢	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٣٩٨١	تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار
٥٥٤	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في المسح	٣٩٦٧	تكون فتنة تستنظف العرب
٢٥١٨	ثلاثة كلهم، حق على الله عونه	٦٢٧	تلجمي وتحضي في كل شهر
٩٧١	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا	٣٨٥/٣٨٤	تمرة طيبة وماء طهور
١٧٥٢	ثلاثة لا ترد دعوتهم	٣١٧٩	تنع حتى أريك
٩٧٠	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	١٨٥٨	تنكح النساء لأربع
٢٢٠٧	ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة	٤٩٧	توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم
٢٨٧٠	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٤٨٥	توضؤوا مما غيرت النار
٢٢٠٨	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٤٨٧/٤٨٦	توضؤوا مما مست النار
٢٧٠٦	ثم أبوك	٤٩٤	توضؤوا منها
٤٠٢٤	ثم الصالحون	المعرف بالالف واللام من حرف التاء	
٧٥٣	ثم المسجد الأقصى	٤٢٥٠	ألتائب من اللذب كمن لا ذنب له
٣٩٧٨	ثم امرؤ في شعب من الشعاب	٢١٣٩	ألتاجر الأمين الصدوق المسلم
٢٧٠٦	ثم أمك	٩٠٠	ألتحيات المباركات الصلوات

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٩٣٧	حجي وقولي: محلي حيث حسيتي	١٩٣	ثم فرق السماء السابعة بحر
٢٥٣٨	حدّ يعمل به في الأرض خير...	٣٠٨٦	ثمنه (في بيض النعام يصيبه المحرم)
١٣٦٤	حرّ وعبد	٢٥٩٦	ثمنها ومثله معه والتكال
٢٧٧٠	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من...	٣٥٥٨	ثوبك هذا غسيل أم جديد؟
٢٤٨٧	حريم البئر مدّ رشائها	المعروف بالالف واللام من حرف الناء	
٢٤٨٩	حريم النخلة مدّ جريدها	٢٧١١	أثلث كبير أو كثير
٤٢١٣	حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم	٣٩٠٨	أثلث والثلاث كثير
٤٠٢٨	حسي (لما أراه جبريل آية)	١٨٧٢	أثيب تعرب عن نفسها
١٤٤	حسين مني وأنا من حسين	حرف الجيم	
٤٢٧٦	حفاة عراة	٢٩٢٣	جانني جبريل فقال: يا محمدا!
١٣٧١	حلّوه. حلّوه. ليصل أحدكم نشاطه	٧٥٠	جنوا مساجدكم صبيانكم
٣٨٤٧/٩١٠	حولها نذندن	١٨٦	جنتان من فضة: آتيتهما وما فيهما
١٥٧٣	حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار	٢٤٣٤	جدّ له فأوفه الذي له
١١٣٨	حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها	المعروف بالالف واللام من حرف الجيم	
المعروف بالالف واللام من حرف الحاء		٢٤٩٦	أجار أحق بسقبه
٢٩٠٢	أحج جهاد كل ضعيف	٢٤٩٤	أجار أحق بشفعة جاره
٢٩٨٩	أحج جهاد والعمرة تطوّع	٢١٥٣	أجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٣٠١٥	أحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر...	٣٩٩٢	أجماعة (الفرقة التي في الجنة)
٢٨٩٢	أحجاج والعمار وفد الله	١٠٨٥	أجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما
٣٤٨٧	أحجامه على الريق أمثل. وفيه شفاء	١٤٨٤	أجنّارة متبوعة وليست بتابعة
٣٤٨٨	أحجامه على الريق أمثل. وهي تزيد	٤٣٣١	أجنة مائة درجة. كل درجة منها ما بين السماء والأرض
٢٨٣٤/٢٨٣٣	أحرب خدعة	حرف الحاء	
٤٢١٩	أحسب المال، والكرم التقوى	٢٠١٣	حاملات والذات رحيمات. لو ما يأتين إلى أزواجهن
٤٢١٠	أحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	٦٨٦	حسبونا عن صلاة الوسطى
١١٨	أحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة	٢٩٠٨/٢٩٠٥	حجّ عن أبيك
٣٩٨٤	أحلّال بينّ والحرام بينّ وبينهما مشتبهات	٢٩٠٦	حجّ عن أبيك واعتمر
٣٣٦٧	أحلّال ما أحلّ الله في كتابه		
٣٨٨٠	أحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٢٦	خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة	٣٠١	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٤٢٩٤	خلق الله عز وجل، يوم خلق السموات والأرض، مائة رحمة ٤٢٩٤	٣٢٨٣	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
٣٤٣٦	خلق حسن (خير ما أعطى العبد)	٣٨٠٣	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
١٤٠١	خمس صلوات افترضهن الله على عباده	٢٦٢٨	الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده
٣٠٨٧	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	٣٢٨٤	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
٣٠٨٨	خمس من الدواب. لا جناح على من قتلهن	٣٨٠٣	الحمد لله على كل حال
١٤٣٥	خمس من حق المسلم على المسلم	٣٨٠٤	الحمد لله على كل حال. رب أعوذ بك
١٨٤٠	خمسون درهماً. أو قيمتها من الذهب	٤١٥٠	الحمد لله. ما دخل بطني طعام منذ كذا وكذا
٤١١٩	خياركم الذين إذا زُوروا ذكر الله عز وجل	١٨٩٢	الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
١٩٧٨	خياركم خياركم لنسائهم	١٨٩٣	الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
٢١٣	خياركم من تعلم القرآن وعلمه	٣٤٧٥	الحمى كير من كير جهنم
٣٤٩٧	خير أحوالكم الإئتم	٣٤٧١	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٢٧٨٩	خير الخيل الأدهم	٤١٨٤	الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة
٣٥٣٣/٣٥٠١	خير الدواء القرآن	٣٢٤٩	ألحية فاسقة والعقرب فاسقة
٢٣٦٤	خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يُسألها		
١٤٧٣	خير الكفن الحلة		
٣١٣٠	خير الكفن الحلة، وخير الضحايا	١٥٤٥	خالقوم
٢٢٨٦	خير الناس خيرهم قضاء	٢٦٩١	خذ أرشك
٣٦٧٩	خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم	١٨١٤	خذ الحب من الحب
٣٥٦٦	خير ثيابكم البياض، فالبسوها	٢٦٣٦	خذ الدية. بارك الله لك فيها
١٤٧٢	خير ثيابكم البياض فكفنوا منها	٢٤٢٢	خذ حقاك في عفاف واف
١٠٠١	خير صفوف الرجال مقدمها	١٩٥٣	خذ منهن أربعاً
١٠٠٠	خير صفوف النساء آخرها	٣٣٦٨	خذ هذا العقود فأبلغه أمك
٢١١	خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	٢٣٣٣	خذوا طرفاً مكان ظرفكم وكلوا منها
١٩٧٧	خيركم خيركم لأهله	٢٣٥٦	خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك
٢٤١	خير ما يخلف الرجل من بعد ثلاث	٢٥٥٠	خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً
٣٩٧٧	خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه	٢٢٩٣	خذني ما يكفيك وللدك بالمعروف
٣٩٢٣	خيراً رأيت. تلد فاطمة غلاماً	٧٤٨	خصلان لا تبغي في المسجد
٤٣١١	خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف الجنة	٧١٢	خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين

حرف الخاء

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
حرف الذال		المعرف بالالف واللام من حرف الخاء	
٣٥٤٨	ذاك الشيطان . أدنّه	٢٢٤٣	الخراج بالضمان
٦٣	ذاك جبريل . أتاكم يعلمكم معالم دينكم	٣٣٧٨	الخمر من هاتين الشجرتين
٤٠٨٤	ذاك عند أوان ذهاب العلم	٢٤٤٨	الخنض
٤٠٧٧	ذلك الرجل أرفع أمي درجة في الجنة	١٧٣	الخوارج كلاب النار
١٣٣٠	ذلك . الشيطان بال في أذنيه	٣٣٥٧	الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل منه
١٧١٣	ذلك صوم داود	٣٣٥٦	الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى
٤٢٢٥	ذلك عاجل بشرى المؤمن	٢٢١	الخير عادة والشّر لاجاة
٢٩٥٥	ذلك فعل قومك ليُدخلوا من شاؤوا	٢٧٨٦	الخير معقود بنواصي الخيل
٢٢٩٥	ذلك من أفضل أموالنا	٢٧٨٨/٢٧٨٧	الخيل في نواصيها الخير
٨٦	ذلكم القدر . فمن أجرب الأول؟	حرف الدال	
٣٥٨٠	ذراع . لا تزيد عليه (ذيل المرأة)	دخلت العمرة في الحج هكذا ٣٠٧٤	
٢	ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم	٤٢٥٦	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها
٣٨٩٦	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٢٤٢٩	دع من ذنبتك هذا
٩٨	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر	٣٨٦٣	دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب
٣٥٨٢	ذيلك ذراع	١٥٨٧	دعها يا عمر! فإن العين دامة والنفس مصابة
المعرف بالالف واللام من حرف الذال		٥٣٠	دعوه
٢٣٥٩/٢٢٥٣	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء	٢٨٩٥	دعوة المرأة مستجابة لأخيه بظهور الغيب
حرف الراء		٣٠٠٠	دعي عمرتك وانقضي رأسك
٢١٠٢	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق	١٩٨١	دونك فانتصري
٣٩٢٤	رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس	٣٣٦٩	دونكها يا طلحة! فإنها تجمّ الفؤاد
٣٩٢٠	رأيت خيراً . أما المنهج العظيم فالمحشر	المعرف بالالف واللام من حرف الدال	
٣٩٢١	رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة	٤٠٧١	الدجال أعور عين اليسرى
٣٩٢٢	رأيت في يدي سوارين من ذهب	٤١١٣	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢٤٣١	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة	٤١١٢	الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها
٣٨٩٥	رؤيا الرجل المسلم الصالح	٢٢٦١	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٣٨٩٤	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين		
٣٨٣٠	رب! أعني ولا تمن علي		
٨٩٧	رب! اغفر لي . رب! اغفر لي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
المعروف بالالف واللام من حرف الزاي		٨٩٨	رب! اغفر لي وارحمني واجبرني
٢٨٩٧/٢٨٩٦	الزاد والراحلة	٣٨١٤	رباً اغفر لي وتب علي
٢٤٠٥	الزعيم غارم، والذين مقضي	١٦٩٠	رَبِّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
حرف السين		٨٧٥	ربنا! ولك الحمد
١٣٥	سأبعت معكم رجلاً أميناً	٤١١٥	رب ضعيف مستضعف ذو طمرين
٣٤٣٤	ساقى القوم آخرهم شرباً	٣٩٧٨	رب مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٣٩٤١/٣٤٠/٣٩٢٩/٦٩	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	١٦٥	رحم الله الأنصار
٣٨٧٩	سبحان الله وبحمده	٣٠٤٤	رحم الله المحلقين
٨٠٧	سبحان الله بكرة وأصيلاً	٢٧٦٩	رحم الله حارس الحرس
٣٨٧٩	سبحان الله رب العالمين	١٣٢٦	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى
٨٨٨	سبحان ربي الأعلى	٢٢٠٣	رحم الله عبداً سمحاً، إذا باع
٨٨٨	سبحان ربي العظيم	٢٠٤١	رفع القلم عن ثلاثة
٨٨٩/٨٠٦/٨٠٤	سبحانك اللهم وبحمدك	المعروف بالالف واللام من حرف الراء	
٧٤٧	سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	١٤٨١	الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء
٢٠٢٦	سبق الكتاب أجله. اخطبها إلى نفسها	٣٨٩٣	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
١٥٦٨	سبق هؤلاء خيراً كثيراً	٣٨٩٧	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً
٢٩٧	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم	٣٩٠٦	الرؤيا ثلاث: فبشرى من الله
٤٠٨٩	متصالحكم الروم صلحاً آمناً	٣٩١٤	الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
٢٧٨٠	مفتح عليكم الأفاق	٣٩٠٩	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٤٠٩١	مقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله	٢٢٧٥	الربا ثلاث وسبعون باباً
٣٩٥٤	مستكون فتن. يصبح الرجل فيها مؤمناً	٢٢٧٤	الربا سبعون حوباً
٣٦٨٤	سقي الماء (أفضل الصدقة)	٢٣٨٧	الرجل أحق بهبته ما لم يئتب منها
٣٨٤٨	سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة	١٥٨٨	الرحمة التي جعلها الله في بني آدم
١٤٠٢	سل ما بدا لك	حرف الزاي	
٣٨٤٣	سلوا الله علماً نافعاً	١٥٦٩	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
١٠٦١/٨٧٥/٨٦٢	سمع الله لمن حمده	٣٩٥٢	زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها
٨٧٨	سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد	١٣٤٢	زينوا القرآن بأصواتكم
١٢٦٣	سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٦٣	شفاء عرق النسا آية شاة أعرابية	٣٢٦٥	سم الله عز وجل
١٤٩١	شهادة القوم والمسلمون شهود الله في الأرض	٣١٧٤	سموا أنتم
٦٣	شهادة أن لا إله إلا الله	٣١٢٧	سنة أبيكم إبراهيم
١٧٤٢	شهر الله الذي تدعونه المحرم	٩٩٣	سوا صفوكم
١٦٥٩	شهر عيد لا ينقصان	٩٩٤	سوا صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
١٣٢٨	شهر كتب الله عليكم صيامه	٤٠٣٦	سيأتي على الناس سنرات خداعات
٢٧٧٨	شهيد البحر مثل شهيد البر	٢٤٧	سيأتيكم أقوام يطلبون العلم
٣٧٦٧/٣٧٦٤	شيطان يتبع شيطاناً	٨٩	سيأتيها ما قدر لها
٣٧٦٦/٣٧٦٥	شيطان يتبع شيطانة	٢٨٥٧	سيروا باسم الله وفي سبيل الله
المعرف بالآلف واللام		١٢٥٧	سيكون أمراء تشغلهم أشياء
٢٣٠٦	الشاة من دواب الجنة	٣٨٦٤	سيكون قوم يعتدون في الدعاء
١٩٩٥	الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار	٢٨٦٥	سيلي أموركم بعدي رجال يفتنون السنة
٤٢٠٤	الشرك الخفي. أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته	٤٠٧٦	سورقد المسلمون من فتن يأجوج ومأجوج
٢٤٩٨	الشريك أحق بسبقه ما كان	٣٣١٥	سيد إدامكم الملح
٢٨٩٦	الشعث التل	٣٣٠٥	سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم
٢٥٠٠	الشفعة كحل العقال	المعرف بالآلف واللام	
٢٠٦١	الشهر تسع وعشرون	٢١٤٠	الساعي على الأرملة والمسكين
٢٠٥٩	الشهر كذا وكذا	٢٨٨٢	السفر قطعة من العذاب
١٦٥٧/١٦٥٦	الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٣٧١١	السلام عليكم
حرف الصاد		٤٣٠٦/١٥٤٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١٦٦٦	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر	٩١٦	السلام عليكم ورحمة الله
١٧١٤	صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى	حرف الشين	
٣٨٦٧	صدق أبو عياش	٣٩٥٨	شاركت القوم إذا
٣٦٠٠	صدق الله ورسوله. إنما أموالكم وأولادكم فتنة	٣٥٨٠	شبراً (كم تجر المرأة من ذيلها)
٤٠١٠	صدقت. صدقت. كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم	١٧٦	شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء
٢١١٩	صدقت. المسلم أخو المسلم	٣١٨	شرقوا أو غزبوا
٣٠٧٤	صدقت. صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟	٣٥٥٠	شغلني أعلام هذه
١٠٦٥	صدقة تصدق الله بها عليكم	١١٥٩	شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٤٤	الصدقة على المسكين صدقة	١٥٢٩	صُفُوا عليها
٣٠١٩	الصلاة أمامك	١٢٢٩	صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم
٣٠٢١	الصلاة بإقامة	٧٩٠/٧٨٨/٧٨٦	صلاة الرجل في جماعة تزيد
٢٦٩٨/٢٦٩٧/١٦٢٥	الصلاة وما ملكت أيمانكم	٧٨٩	صلاة الرجل في جماعة تفضل
٢٣٥٣	الصلح جائز بين المسلمين	١١٧٦/١١٧٥	صلاة الليل مثنى مثنى
٥٩٨	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	١٣٢٥	صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في ركعتين
١٦٣٩	الصيام جنة من النار	١٣٢٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٦٤٧	الصيام يوم كذا وكذا	١٤٠٦	صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة
حرف الضاد		١٤٠٥/١٤٠٤	صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
٢٥٠٢	ضالة المسلم حرق النار	١٢٦٥	صل الصلاة لوقتها
١٨١	ضحك ربنا من قنوط عباده	١٢٢٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
حرف الطاء		٦٦٧	صل معنا هذين اليومين
١٨٦٩	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك	١٥٣٧	صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم
٣٢٥٤	طعام الواحد يكفي الاثنين	١٥٠٩	صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم
٢٠٨٠	طلاق الأمة تطليقتان. وقرؤها حيضة	٢٨٤٨	صلوا على صاحبكم
٢٢٤	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٤٠٧	صلوا على صاحبكم فإن عليه ذنباً
١٢٧	طلحة ممن قضى نجه	١٥٢٥	صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير
١٩٥١	طلق أيتها شئت	٩٣٨/٩٣٧/٩٣٦	صلوا في رحالكم
٣٨١٨	طوى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً	٧٦٩	صلوا في مراض الغنم
١٤٢١	طول القنوت	١٧٤١	صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده
المعروف بالالف واللام من حرف الطاء		١٧٤١	صم شهر الصبر ويومين بعده
١٧٦٤	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر	١٦٧١	صم شهرين متتابعين
١٧٦٥	الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر	١٧٤٤	صم شوالاً
١٥٠٧	الطفل يُصلى عليه	٧٣	صفتان من أمي ليس لهما في الإسلام نصيب
٣٥٣٨	الظيرة شرك. وما منا إلا..	٦٢	صفتان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب
المعروف بالالف واللام من حرف الصاد		١٧٣٨	صيام يوم عاشوراء. إني أحسب على الله
		١٧٣٠	صيام يوم عرفة. إني أحسب على الله
		١٧٤٨	الصائم إذا أكل عنده الطعام، صلت عليه الملائكة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٨١٣	عليك بسبحان الله والحمد لله		
١٨٦١	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً		
٣٤٩٦	عليكم بالإئتمد عند النوم	٢٤٠٣	الظلم مثل الغني
٣٤٩٥	عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر	٢٤٤٠	الظهر يركب إذا كان مرهوناً
٣٤٤٦	عليكم بالغيض النافع		
٣٤٥٧	عليكم بالسنى والسنوت		
٣٤٥٢	عليكم بالشفاين: العسل والقرآن		
٣٨٤٩	عليكم بالصدق فإنه مع البر. وهما في الجنة		
٣٤٦٨	عليكم بالعود الهندي		
٤٢	عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً	١٠١	عائشة (لما سئل أي الناس أحب إليك)
٢٢٨	عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض	٣٤٣٦	عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض
٣٤٤٨	عليكم بهذه الحبة السوداء	٢٩٥٥	عجزت بهم النفقة
١٤٩	علي منهم	٢٣٧٢	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
١١٩	علي مني وأنا منة	٢٠٥٠	عدت بعظيم. الحقي بأهلك
١٤٨	عمار. ما عرض عليه أمران إلا اختار... .	٣٦٨٣	عرضت علي أمي بأعمالها
٢٩٩١ إلى ٢٩٩٥	عمرة في رمضان تعدل حجة	٢٥٠٦	عرفها سنة
٣١٦٢	عن الغلام شاتان متكافئتان	٢٥٠٧	عرفها سنة. فإن اعترفت فأذما
٢٣٠٧	عند اتخاذ الأغنياء الدجاج	٢٠٦٨	عسى أن تجيء به أسود
٣٨٤	عندك طهور؟	٢٩٣	عشر من الفطرة
		٣٣٧٧	عصارة أهل النار (ردغة الخيال)
		٤٠٣١	عظم الجزاء مع عظم البلاء
		٣٠٦٣	عقرى! حلقى! ما أراها إلا حابستنا
		٣٤٦٢	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟
		٣١٩٥	علام توقدون؟
		٣٥٠٩	علام يقتل أحدكم أخاه؟
		٤٦٢	علمني جبرائيل الرضوء
٢٣٨٥	العائد في هبته كالعائد في قبته	٤٢٧٩	على الصراط (أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض)
٢٣٨٦	العائد في هبته كالكلب يعود في قبته	٢٨٦٤	على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره
٢٣٩٩/٢٣٩٨	العارية مؤداة والمنحة مردودة	٢٤٠٠	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١٨٠٩	العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله	١٧٧٩	على رسلكما. إنها صفة بنت حبي
٣٩٨٥	العبادة في الهزج كهجرة إلي	٢٦٨٠	على كل مؤمن أو مسلم
٢٩٢٤ ، ٢٨٩٦	العج والثج	١٤٢٢	عليك بالسجود
٢٦٧٤ ، ٢٦٧٣	العجماء جرحها جبار	٣٩٥٨	عليك بالغة

المعرف بالألف واللام

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٩٠٠	فارجع معها	٣٤٥٦	المجوة والصخرة من الجنة
١٥٧٨	فارجعن مأزورات غير مأجورات	٥٤	العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل
٢٨٣١	فارضضوها رخصاً حسناً. ثم اطيخوا فيها	٢٣٨٣	العمري جائزة لمن أعمرها
٢٣٧٦	فاردهه	٢٨٨٨	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما
١٩٦٢	فاستمعوا من هذه النساء	١٠٧٩	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٣٧٥	فأشهد على هذا غيري	٣٥٠٧، ٣٥٠٦	العين حق
٢٠٦٢	فأعتق رقبة	حرف الغين	
٢٤٣٣	فأعطها فإنها محقة	٢٣٣٤	غارت أمكم. كلوا
٢٠٣١	فأفعلني ما شئت	٢٧٥٦، ٢٧٥٥	غدوة أو روحة في سبيل الله
٤٠٧٥	فاقدروا له قدره	٢٨٤	غز محجلون
١٣٤٦	فاقرأه في سبع	٢٧٧٧	غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر
١٣٤٦	فاقرأه في عشرة	٥٩٨	غسل الجنابة. فإن تحت كل شعرة جنابة
٣٩٧٩	فالزم جماعة المسلمين وإمامهم	١٠٨٩	غسل يوم الجمعة واجب
١٩٢٠	فأله أحق أن يستحي منه من الناس	٣٤١٠	غظوا الإناء وأوكوا السقاء
١٨٠	فأله أعظم. وذلك آية في خلقه	٣٠٠	غفرانك!
٢٤٠٦	فأنا أحمل له	٤٠٧٥	غير الدجال أخوفني عليكم
١٦٧١	فانطلق فأطعمه عيالك	المعروف بالالف واللام	
٣٧٣٩	فأنب أم عبد الله	٢٨٩٣	الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر
١٢٠٢	فأنب يا عمرا!	١٧٤٩	الغداء يا بلال!
١٥٩٥	فإن أهلها يكون عليها	حرف الفاء	
١٩٣	فإن بينكم وبينها إما واحداً أو اثنين	١٧٣٥	فأنموا بقية يومكم
٤٢٩٦	فإن حق الله على العباد أو يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً	٣٢٨٦	فاجتمعوا على طعامكم
٣٠٥٥	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام	٢٩٠٣	فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة
٣٠٧٤	فإن معي الهدى فلا تحل	٢٩٣٦	فأحرمي واشترطي أن مملك حيث حسب
٢٣٠٣	فإن هذا كذلك	٢٠٦٢	فأذهب إلى صاحب صدقة بني زريق
٢٠٠٢	فأني أتاها ذلك	٢٧٨١	فارجع إليها فبرها
٢٠٠٣	فأني كان ذلك	٢٧٨٢	فارجع إليهما فأضحكما كما أبكيتهما
٤٣١٧	فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمي الجنة وبين الشفاعة		
١٩٣٩	فإنها لو لم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٢	فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد	٤٣٠٦	فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين
١٧٨	فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم	٤٠٧٤	فإني، والله! ما قمت مقامي هذا لأمر ينفعمكم
٢٣٧٥	فكلُّ بئيك نحلث مثل الذي	٣٠٥٨	فأي بلد هذا؟
٣٩٣٠	فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه	٣٠٥٨	فأي شهر هذا؟
٢٣٧٥	فلا . إذن	٥٣٣	فبعدها طريق أنظف منها؟
٣٠٧٣	فلا . إذن . مروها فلتنفر	٢٢٨٤	فبِمَ تستحلُّ ماله؟ اردد عليه
٢٢٩٩	فلا ترمي النخل وكل مما يسقط	٢٦٧٨	فتبرئكم يهود؟
٢٤٥٩	فلا تفعلوا . ازرعوها أو ازرعوها	٢٢٠٥	فتبيعه بدينارين؟
١٨٥٣	فلا تفعلوا . فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد	٢٦٧٧	فتحلف لكم يهود؟
١٥٢٨	فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت . .	٢٠٦٢	فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً
١٣٠٧	فلتلبسها أختها من جلبابها	١٧٩	فتضارون في رؤية القمر؟
٣٠٧٢	فلتنفر	٣٩٥٥	فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة
٢٠٠٣	فلعل ابنك هذه نزع عرق	١٤٠٧	فتهدى له زياً يسرج فيه
٣٢٨٦	فلعلكم تأكلون متفرقين	٣٧٨٢	فتلات آيات يقرؤهن أحدكم
١٩٤٩	فليلج عليك	١٧٥٨	فحق الله أحق
٣٩٢٥	فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض	٢٥٧٤	فخذوا له عنكلاً فيه مائة شمراخ
١٧٤١	فما لي أرى جسمك ناحلاً	١٨٦٠	فذاك إذن
٣٩٩٤	فمن إذا؟ (لما قيل له: اليهود والنصارى؟)	٣٥٨٣	ففراح (ذبول النساء)
١١٦	فهذا ولي من أنا مولاه	٣٦٩١	ففرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله
٥٣٣	فهذه بهذه	١٣٩٩	ففرض الله على أمي خمسين صلاة
١٥٢٧	فهلا أفنتموني؟	١٨٩٦	ففضل بين الحلال والحرام الدفء والصوت في النكاح
١٨٦٠	فهلا بكرأ تلاعبها؟	١٣٨٦	ففضل أربع ركعات
٢٥٥٤	فهلا تركتموه؟	١١١٣ / ١١١٢	ففضل ركعتين
٣٩٣٠	فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟	١١١٤	ففضل ركعتين وتجوّز فيهما
٢٥٩٥	فهلا قبل أن تأتيه به؟	٢٠٦٢	فقسم شهرين متابعين
٤١١١	فو الذي نفسي بيده! للدنيا أهون على الله	٧٨٧	ففضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده
٣٥٠٤	في أحد جناحي الذباب سم	٣٢٨١	ففضل عائشة على النساء كفضل الثريد
١٨٠٧ / ١٨٠٥	في أربعين شاة شاة	٤٠٢٨	فعل بي هؤلاء وفعلوا (يعني بعض أهل مكة)
٣١٥	في الاستنجاء ثلاثة أحجار	٣٢٤٥	فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقاً رابني

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٩١	كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء	٧٠٨	قم فأذن
٢٦٧٧	كَبُرَ. كَبُرَ.	٢٤٢٩	قم فاقضه
٣٨١٠	كَبُرِيَ الله مائة مرة	٣٤٥٨	قم فصل، فإن في الصلاة شفاء
١٨٩	كتب ربكم على نفسه بيده	٣٧٢٥	قم واقعد، فإنها نومة جهنمية
٤٣٣٦	كذلك لا تتمازون في رؤية ربكم عز وجل	١٦٥٢	قم يا بلال! فأذن في الناس أن يصوموا غداً
١٦١٧	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم	٩٠١	قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
١٦١٦	كسر عظم الميت ككسره حياً	٩٠٥	قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
٢٦٠٦	كفى بالسيف شاهداً	٩٠٤	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
٣٣٥٠	كفّ جشاءك عنا	٤٣٣٢	قولوا: إن شاء الله
٤٢٨	كفارات الخطايا إسباغ الوضوء	١٤٤٧	قولي: اللهم! اغفر لي وله
٢٠٦٤	كفارة واحدة	٣٨٣١	قولي لي: اللهم! رب السموات السبع ورب العرش العظيم
٢٧٤٤	كُفِّرَ بامرئ، ادعاء نسب لا يعرفه	٣٣٤٢	قوموا
٢١٠٩	كُفِّرَ عن يمينك	المعروف بالالف واللام	
٣٢٤٤	كل (لرجل أصاب أرنين)	٢٧٣٥/٢٦٤٥	القاتل لا يرث
٣٥٤٢	كل. ثقة بالله، وتوكلاً على الله	٤٠٥٢/٤٠٥١/٣٩٥٩	القتل (لما سئل: ما الهزج)
٣٢١١	كل ما ردّت عليك قومك	٤٠٤٧	القتل. القتل (معنى الهزج)
٢٧١٨	كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متائل مالاً	٢٣١٥	القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة
٢٣٠٣	كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل	٣٦٦٠	القطار اثنا عشر ألف أوقية
٣٩٣٣	كل المسلم على المسلم حرام	حرف الكاف	
١٨٩٤	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع	٣٧٥٨	كاد أن يسلم
٤٢٥١	كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون	٤٠٧٥	كالغيث استدبرته الريح
٣٣٨٦	كل شراب أسكر فهو حرام	٢٤٠٩	كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه
٨٤٠	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	٢١٥٠	كان زكريا نجاراً
٨٤١	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج	٣٦٨٢	كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس
٣٠١٢	كل عرفة موقف	١٨٢	كان في عماء. ما تحته هواء
٢٢٩	كل على خير	٢٥١١	كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً
٣٨٢٣/١٦٣٨	كل عمل ابن آدم يضاعف (له)	١٧٣٧	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية
٣١٦٥	كلا غلام مرتين بمقيته	٢٨٩١	كأني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه
٢٤٨٥	كل قَسَم قَسِم في الجاهلية، فهو على ما قسم		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٥٨	كيف أنت، يا أبا ذر، وموتاً يصيب الناس؟	٤١٦١	كل مال يكون هكذا، فهو وبال على صاحبه
٣٩٥٧	كيف بكم ويزمان يوشك أن يأتي؟	٤٢١٦	كل مخموم القلب صدوق اللسان (أفضل الناس)
٤٢٦١	كيف تجدك؟ (لشاب دخل عليه)	٢٧٤٦	كل مستلحق استلحق بعد أبيه
١٩٨٠	كيف رأيت؟	٣٣٩١/٣٣٨٨/٣٣٨٧	كل مسكر حرام
٢٠٣١	كيف زعمت؟	٣٣٨٩	كل مسكر حرام على كل مؤمن
٣٩٩٥	كيف قلت؟	٣٣٩٢	كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٠٢٧	كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم	٣٣٩٠	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
٢٢٣٢/٢٢٣١	كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه	٣٩٧٤	كلام ابن آدم عليه لا له
المعرف بالآلف واللام		٤٠١٢	كلمة حق عند ذي سلطان جائز
٣٢٥٧	الكاfer يأكل في سبعة أمعاء	٣٨٠٦	كلمتان خفيفتان على اللسان
٩٥٢	الكلب الأسود شيطان	٣٣٣٠	كلوا البلع بالتمر
٤١٦٩	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن	٣٣٢٠	كلوا الزيت وادهنوا به
٣٤٥٤	الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل	٣١٩٩	كلوا إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه
٣٤٥٥	الكمأة من المن والعجوة من الجنة	٣٢٧٦	كلوا باسم الله من حوالها
٣٤٥٣	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين	٣٢٨٧	كلوا جميعاً ولا تفرقوا
٤٢٣٤	الكوثر نهر في الجنة حاقاه من ذهب	٣٢٧٥	كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها
٤٢٦٠	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت	٣٦٠٥	كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا
حرف اللام		٣٢٢٢	كلوه فإنه من صيد البحر
١١٧	لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله	١٩٣	كم ترون بينكم وبين السماء؟
٣٤٩٢	لأبلغن أو لأبلين من أبي أمامة عذراً	٢٤٠٦	كم تستنظرون؟
١٢١	لأعطين الراية اليوم رجلاً	١٦٥٦	كم مضى من الشهر؟
٤٢٤٥	لأعلمن أقواماً من أمي يأتون يوم القيامة بحسنات	٣٢٨٠	كمل من الرجال كثير . ولم يكمل من النساء إلا
٢٨٢٤	لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله	٣٤٠٥	كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبهوا فيها
١٥٦٧	لأن أمشي على جمرة أو سيف	١٥٧١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٧٣٦	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع	٣١٦٠	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٣٧٢٩	لئن عشت، إن شاء الله، لأنهن أن يسمى	٣٠١١	كونوا على مشاعركم
١٥٦٦	لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه	٣٧١١	كيف أصبحتم؟
٩٤٤	لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه	٣٩٥٨	كيف أنت وجوعاً يصيب الناس؟
		٣٩٥٨	كيف أنت وقتلاً يصيب الناس؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٠	لقد حظرت واسعاً	٣٨٦٠	لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً
١٢٦٥	لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها	٣٧٥٩	لأن يمتلىء جوف الرجل قبحاً
٣٨٥٨/٣٨٥٧	لقد سأل الله باسمه الأعظم	٢٤٥٧	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه
٣٩٧٣	لقد سألت عظيماً. وإنه ليسير	٢٤٦٤	لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض
١٩٨٥	لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة	٢٤٦٢	لأن يمنح أحدكم أخاه خير
٣٨٠٢	لقد فتحت لها أبواب السماء	٢٩٢٠	لييك! إله الحق! لييك!
٣٨٠٨	لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات	٣٠٧٤/٢٩١٩/٢٩١٨	لييك! اللهم! لييك! لييك! لا شريك لك
٧٩١	لقد هممت أن أمر بالصلاة فقام	٢٩١٧	لييك! بعمره وحجة معاً
١٤٤٥/١٤٤٤	لقتوا موتاكم لا إله إلا الله	٢٩٦٨	لييك! عمرة وحجة
١٤٤٦	لقتوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم	٣٠٢٣	لتأخذ أمتي نسكها
٤٢٢٦	لك أجران: أجر السر وأجر العلانية	٣٩٩٤	لتبعن سنة من كان قبلكم بأعباء يباع
٢١٩٨	لك في بيتي شيء؟	١٤٧٩	لتكن عليكم السكينة
١٧٤٥	لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم	٤٠٣٨	لنتنقون كما يتنقى الثمر من أغفاله
١٢٢	لكل نبي حوارتي	٢٧٦٨	لرباط يوم في سبيل الله
٤٣٠٧	لكل نبي دعوة مستجابة	٢٦١٩	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق
١٠٩	لكل نبي رفيق في الجنة	١٦٠٧	لسيفط أقدمه بين يدي
٢٦٢٥	لكم خمسون في سفرنا	٤٣٢٩	لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها
٢٦٣٨	لكم كذا وكذا	٢٥٠٨	لعلك أتبعك يدك في الجحر
٢٧٩٩	للشهيد عند الله ست خصال	٢٢٢٥	لعلك غششت. من غشنا فليس منا
٢٨٤٦	له أبوك! هبها لي	١٢٥٥	لعلكم ستدركون أقواماً صلوا الصلاة لغير وقتها
١٣٤٠	له أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت	٢٥٨٣	لعن الله السارق. يسرق البيضة
٤٢٤٩	له أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته	١٢٤٦	لعن الله العقرب. ما تدع المصلي وغير المصلي
٥٥٥	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	١٩٨٨	لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٤٣٤	للمسلم على المسلم أربع خلال	٣٣٨٣	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم
١٤٣٣	للمسلم على المسلم ستة بالمعروف	٣٣٨٠	لعنت الخمر على عشرة أوجه
١٢١٤	لم تقصر، ولم أنس	٢٣١٣	لعنة الله على الراشي والمرتشي
٤٠٣٥	لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة	٢٧٥٧	لغدوة أو روحة في سبيل الله
١٨٤٧	لم ير للمتحابين مثل النكاح	١٣٤١	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود
٥٦	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون	١٥١	لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٧١	لو لم يفعلوا الصلح	١٣٤٧	لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
٢٣٢١	لو يُعطى الناس بدعواهم	١٤٠٨	لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس
٣٧٦٨	لو يعلم أحدكم ما في الوحدة	١٣٩٨	لمن أخذ بها
٩٤٦/٩٤٥	لو يعلم أحدكم ما له أن يمر بين يدي أخيه	٢٣٧٣	لن تزول قدما شاهد الزور
٧٩٦	لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر	١٨٣٤	لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة
٩٩٨	لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة	٤١٢٠	لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا
٦٩١	لولا أن أشق على أمتي	٤٢٤٨	لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء
٢٨٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	١٨٥٢	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد
٣٢٠٥	لولا أن الكلاب أمة من الأمم	١٩١٩	لو أن أحدكم إذا أتى امرأته
٢٠٦٧	لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٣٥٤٧	لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً
٢٤٢٧	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٧٧	لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه
٢٢٧٨	ليأتين على الناس زمان	٤٢٣٥	لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث
٢٩٤٤	ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان	٤١٦٤	لو أنكم توكلمتم على الله حق توكله لرزقكم
٧٢٦	ليؤذن لكم خياركم	٣٠٧٤	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
٣٢٦٦	ليأكل أحدكم بيمينه	٤١٩١	لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيتم كثيراً
٧٨٠	ليُشتر المشاؤون في الظلم	١٢١١	لو حدث في الصلاة شيء لأبأتكموه
٤٣٠٦	ليُذادن رجال عن حوضي	٣٥٠٣	لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها
٢٣٣	ليبلغ الشاهد الغائب	٤٣٠٦	لوددنا أنا قد رأينا إخواننا
٢٣٥	ليبلغ شاهدكم غائبكم	٢٠٧٥	لو راجعته، فإنه أبو ولدك
١٨٥٦	ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً	١٨٢١	لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها
٢١٣٦	ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه	٣١٨٤	لو طعنت في فخذها لأجزأك
٤٣١٥	ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين	٥٧٢	لو غسل جسده وترك رأسه
٤٣١٦	ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي أكثر من نبي نعيم	٢٨٨٥	لو قلت نعم، لوجبت
٤١٠٠	ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال	١٩٧٦	لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته
٤١٣٧	ليس الغني عن كثرة العرض	٢٥٥٩	لو كنت راجعاً أحداً بغير بينة لرجعت فلانة
٣٩٥٩	ليس يقتل المشركين . ولكن يقتل بعضكم بعضاً	٢٥٦٠	لو كنت راجعاً أحداً بغير بينة لرجعتها
١٩١٧	ليس بك على أهلك هوان	١٣٧	لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة
١٠٨٠	ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة	٦٦٤	لو كنت مسحاً عليها بيدك أجزأك
٣٨٢٩	ليس شيء أكرم على الله، سبحانه، من الدعاء	٢٧٧٩	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لظوله الله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	حرف الميم		
٧٩٢	ما أجد لك رخصة	٤٢٦٦	ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد
٤١٣٢	ما أحب أن أُلخداً عندي ذهباً	٢٥٩٢	ليس على المختلس قطع
٢٢٧٩	ما أحد أكثر من الرياء إلا كان	١٨١٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٢٧٣٢	ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته	٦٠٢	ليس عليها غسل حتى تنزل
٣٦٢٧/٧٦٢	ما أحسن هذا!	١٧٨٩	ليس في المال حق سوى الزكاة
٢٥٩٧	ما أخالك سرقت	٦٩٨	ليس في التوم تفریط
٢٥٩٦	ما أخذ في أكمامه فاحتمل	١٧٩٤	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٣٩٩٨	ما أذع بعدي فتنة أضمر على الرجال من النساء	١٧٩٩	ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة
٤١٦٠	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك	٤٨٣	ليس فيه وضوء. إنما هو منك
٢٠٥١	ما أردت بها؟	٢٦٤٦	ليس لقاتل ميراث
١٨٥٧	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله	١١٧٠	ليس لك ولا لأصحابك
٣٣٩٤/٣٣٩٣	ما أسكر قليله فكثيره حرام	١٦٦٥/١٦٦٤	ليس من البر الصيام في السفر
٣٥٤٦	ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب	١٥٨٤	ليس منا من شق الجيوب
٣٢١٤	ما أصبت بحدته فكلت	٢٢٢٤	ليس منا من غشنا
٤١٤٨	ما أصبح في آل محمد إلا مُد من طعام	٢٢٣٣	ليس هذا لكم بسوق
٢٢٩٨	ما أطعمته إذا كان جائعاً	٦٣٢	ليست حيضتك في يدك
٣٩٣٢	ما أطيبك وأطيب ريحك	٤٠٢٠	ليشربن ناس من أمي الخمر
٢٤٧٠	ما أظن ذلك يقني شيئاً	٢١٣٣	ليصم عنها الولي
١٥٦	ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء	١٤٦١	ليغسل موتاكم المأمونون
٢٥٤٨	ما إكثركم عليّ في حد من حدود الله	١٧١	ليقرآن القرآن ناس من أمي
٣٢٤٧	ما أكل البحر أو جزر عنه، فكلوه	٣٦٧٧	ليلة الضيف واجبة
٤٠٤٤/٦٤/٦٣	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (الساعة)	١٠٤٤	ليتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم
٣٢٧	ما أمرت كلما بلى أن أتوضأ	٧٩٤	ليتهن أقوام عن ودعهم الجماعات
١	ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا	١٠٤٥	ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٤١٠٩	ما أنا والدنيا! إنما أنا والدنيا كراكب استقل	٧٩٥	ليتهن رجال عن ترك الجماعة
٣٤٣٨	ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء		
٣٤٣٩	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء		
٣٨٠٥	ما أنعم الله على عبد فقال: الحمد لله		
			المعرف بالالف واللام
		١٥٥٥/١٥٥٤	للحد لنا والشق لغيرنا
		٣٨٣١	الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨	ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل	٣١٧٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
٣٦٦٨	ما عجبك؟ لقد دخلت به الجنة	١٤٠	ما بال أقوام يتحدثون
١٠٩٦	ما على أحدكم، إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين	١٠٤٤	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
١٠٩٥	ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة	٢٠١٧	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله
٣١٢٦	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً	٢٥٢١	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٢٤٢٨	ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟	٢١٤٩	ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم
٣٣٦٨	ما فعل العتقود، هل أبلغته أمك؟	١٠١١	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٢٤٩	ما فعل الغلامان؟	٤٣٠٤	ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
١٦٢٨	ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض	٤١٢٠	ما تقولون في هذا الرجل؟
٨٩	ما قدر لنفس شيء إلا هي كاتبة	١٩٣	ما تسمعون هذه؟
١٢١٣	ما قُصرت وما نسيت	٣٤٤٠/١٤٣٩	ما تشتهي؟
٣٢١٦	ما قطع من البهيمة وهي حية	٢٤٥٩	ما تصنعون بمحافلكم؟
٤١٨٥	ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه	٣٨٤٧/٩١٠	ما تقول في الصلاة؟
١٩٥٥	ما كان من صدق أو حياء أو هبة	٢٨٠٤	ما تقولون في الشهيد فيكم؟
٢٨٤٢	ما كان من ميراث قسم في الجاهلية	٨٠٠	ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة
٢١٢٨	ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده	٣٥٤٨	ما جاء بك؟
٢٨٠٠/١٩٠	ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب	٣٧٩١	ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله
٣٠٧٩	ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى	٨٥٧	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على أمين
٢٥٩٠	مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً	٨٥٦	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام
٢٦٨٠/٥٣٥	ما لك؟	٢٦٩٩	ما حق امرئ مسلم أن يبیت ليلتين
٢٤٠٥	ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء	٢٧٠٢	ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين
٣٧٢٣	ما لك ولهذا النوم؟	٢٠٦٥	ما حملك على ذلك؟
٣٢٠١/٣٢٠٠	ما لهم وللكلاب؟	٤٢٦٧	ما رأيت منظرأ قط إلا والقبر أفظع منه
٤١٠٨	ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبه	٣٦٧٤/٣٦٧٣	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٤٧٩	ما مررت ليلة أسري بي بملاً إلا قالوا	٧٤١	ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
٣٤٧٧	ما مررت ليلة أسري بي بملاً من الملائكة	٤٠٧٥	ما شأنكم؟
٣٣٤٩	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن	١٤٩٠	ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين
١٧٨٤	ما من أحد لا يؤذي زكاة ماله	٣٦١١	ما ضر أهل البيت لو انتفعوا بإهابها
٤٣٣٧	ما من أحد يدخله الله الجنة إلا . . .	١٤٦٥	ما ضرك لو مت قبلي فممت عليك

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٠٨	ما من مسلم يذآن ديناً	١٤٨٩	ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن
١٥٩٨	ما من مسلم يصاب بمصيبة	١٧٢٨	ما من أيام الدنيا أيام
٩٠٧	ما من مسلم يصلي عليّ إلا صلّت عليه الملائكة	١٧٢٧	ما من أيام العمل الصالح فيها
٢٤٣٠	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً	٤١٨٩	ما من جرعة أعظم أجراً عند الله
١٦٠٤	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	٢٣١١	ما من حاكم يحكم بين الناس
٣٩٦٣	ما من مسلمين التقيا بأسيافهما	٢٢٦	ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم
١٦٠٥	ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد	٣٨٥١	ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل
٣٧٠٣	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	٤٢١١	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة
٢٩٢١	ما من ملب يلبى إليّ إلا لتيّ ما عن يمينه	٢٠٨	ما من داع يدعو إلى شيء
١٦٢٠	ما من نبيّ يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة	٣٦٧٠	ما من رجل تدرّك له ابتنان
٣٧٩٦	ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله	٢٦١	ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه
٣٠١٤	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله	١٣٩٥	ما من رجل يذنب ذنباً
٣٦٥١	ما منعك أن تدخل؟	٢٦٩٣	ما من رجل يصاب بشيء من جسده
١٥٣٠	ما منعكم أن تعلموني؟	١٧٨٥	ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر
١٨٤٣/١٨٥	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	٣٩٩٩	ما من صباح إلا وملكان يناديان
٧٨	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده	٣٨٨١	ما من عبد بات على طهور
٤٣٤١	ما منكم من أحد إلا له منزلان	٤١٩٧	ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع
٩٤	ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر	١٤٢٣	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه
٤١٦٠/٢١٣٦	ما هذا؟	١٤٢٤	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب
١٣٧١	ما هذا الحبل؟	٣٨٦٩	ما من عبد يقول في صباح كل يوم
٤٢٥	ما هذا السرف؟	٢٧٨٥	ما من غازية تغزو في سبيل الله
٢٤٧١	ما هذا الصورت؟	٤١٤٠	ما من غني ولا فقير إلا وذ يوم القيامة
٣٢٧	ما هذا يا عمر؟	١٩٩	ما من قلب إلا بين أصبعين
١٨٥٣	ما هذا يا معاذ؟	٤٠٠٩	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
٣٦٠٣	ما هذه؟ (لريطة مضرجة رأها)	١٦٠١	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته
٣٥٣١	ما هذه الحلقة؟	٢٧٩٥	ما من مجروح يجرّح في سبيل الله
٢٨١٠	ما هذه؟ ألقها. وعليكم بهذه وأشباهها	٢٩٢٥	ما من محرم يضحى لله يومه يلبى
٣٥٤٩	ما وجع أخيك؟	٣٨٧٠	ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين
٤١٥٣	ما يبيك يا ابن الخطاب؟	٤٧٠	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٩	من أتم الوضوء كما أمره الله	٢٨٠٢	ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم
٢٥٨١	من أتى عند ماله، فقتل فقاتل	١٥٧٨	ما يجلسكن؟
١٦٣	من أحب الأنصار أحب الله	٢٤٧٠	ما يصنع هؤلاء؟
١٤٣	من أحب الحسن والحسين فقد أحبني	٢٩٣٦	ما يمنعك يا عمته! من الحج؟
٢٤١٩	من أحب أن يظله الله في ظله	٣٠٦٢	ماء زمزم لما شرب له
١٣٨	من أحب أن يقرأ القرآن غضا	٨٨	مثل القلب مثل الريشة
٣٢٦٠	من أحب أن يكثر الله خير بيته	٣٧٨٣	مثل القرآن مثل الإبل المعقلة
٤٢٦٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٢٣٩١	مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته
٢١٥٥	من احتكر على المسلمين طعاماً	٤١٧٢	مثل الذي يجلس يسمع الحكمة
١٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	٢١٤	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٢٩٧٥	من أحرم بالحج والعمرة، كفى لهما طواف واحد	٤٢٢٨	مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر
٤٢٤٢	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية	٣٣٧٥	مدمن الخمر كعابد وثن
٢٠٩	من أحيا سنة من سني فعل بها الناس	١٦٢١	مرحباً يا بتي!
٢١٠	من أحيا سنة من سني قد أميتت	٢٠٢٣	مره فليراجعها ثم يطلقها
٢٤١١	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها	٢١٣٤	مرها فلتركب ولتختمر
٧٥٧	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً	١٢٣٥/١٢٣٢	مروا أبا بكر فيصلص بالناس
٢٨٧٦	من أدخل فرساً بين فرسين	٤٠٠٤	مروا بالمعروف وانها عن المنكر
١١٢٣	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	١٢٣٤	مروا بلالاً فليؤذن
٣١١٧	من أدرك رمضان بمكة فصام	٥٠٠/٤٩٨	مضمضوا من اللبن فإن له دسماً
١١٢١	من أدرك من الجمعة ركعة	٢٤٠٤	مظل الغني ظلم
٧٠٠	من أدرك من الصبح ركعة	٢٧٦/٢٧٥	مفتاح الصلاة الطهور
١١٢٢	من أدرك من الصلاة ركعة	٦٨٤	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً
٦٩٩	من أدرك من العصر ركعة	١٤٧	ملىء عمار إيماناً
٧٣٤	من أدركه الأذان في المسجد	٢٢٢٧/٢٢٢٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٦١١	من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة	٢٢٣٩	من ابتاع مصرأة فهو بالخيار
٢٦١٠	من ادعى إلى أبيه وهو يعلم	١٤٤٢	من أتى أخاه المسلم عائداً
٢٣١٩	من ادعى ما ليس له فليس منا	٦٣٩	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها
٧٢٨	من أذن نثي عشرة سنة	١٣٤٤	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي
٧٢٧	من أذن محتسباً سبع سنين	١٠٨٨	من أتى الجمعة فليغتسل

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٢٧	من أعتق نصيباً له في مملوك	٢٨٨٣	من أراد الحج فليتعجل
٢٣٨٠	من أعرم رجلاً عمرى له ولعقبه	٣٤٨٦	من أراد الحجامة فليحزّ سبعة عشر
١٠٩٧	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله	١٨٦٢	من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً
٥٣	من أفتى بفتيا غير ثبت	٣١١٤	من أراد أهل المدينة بسوء
١٩٧٥	من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في النكاح	٣٠٠٠	من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل
١٦٧٢	من أفرط يوماً من رمضان	٢٧٩١	من ارتبط فرساً في سبيل الله
٢١٩٩	من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة	٢٧٦١	من أرسل بنفقة في سبيل الله
٣٧٢٦	من اقتبس علماً من النجوم	٢٥٨٢	من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد
٣٢٠٤	من اتقى كلباً فإنه ينقص من عمله	٣٣٧	من استجمر فليوتر
٢٣٠٦	من اتقى كلباً لا يبغي عنه زرعاً ولا ضرعاً	٣١١٢	من استطاع منكم أن يموت بالمدينة
٣٤٩٨	من احتحل فليوتر	٢٤٦٠	من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه
٣٤٨٩	من اكرى أو استرقى فقد برىء من التوكل	٢٠٤	من استن خيراً فاستن به
٣٢٨٥	من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا	٢٢٨٠	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
٣٢٧٢	من أكل في قصعة ثم لحسها	٢٢١٠	من اشترى نخلاً قد أبرت
٣٢٧١	من أكل في قصعة فلحسها	٢٦٠٣	من أصاب في الدنيا ذنباً
١٠١٦	من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد	٢١٤٧	من أصاب من شيء فليلزمه
١٠١٥	من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا	٢٦٠٣	من أصاب منكم حداً
١٦٧٣	من أكل ناسياً وهو صائم	١٢٢١	من أصابه قية أو رعاف
١٩٩٦	من الغيرة ما يجب الله	٤١٤١	من أصبح منكم معافى في جسده
٢٩٤	من الفطرة المضمضة والاستنشاق	١٧٠٢	من أصبح، وهو جنب، فليفطر
٤٢٩٧	من القوم؟ (لما مرّ في بعض غزواته بقوم)	٢٦٢٣	من أصيب بدم، أو خيل فهو بالخيار
٩٨٣	من أمّ الناس فأصاب	١٦٠٠	من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته
١٧٤١	من أمرك أن تعذب نفسك	٢٨٥٩/٣	من أطاعني فقد أطاع الله
٢٨٦٣	من أمرك منهم بمعصية فلا تطيعوه	٣٣٢٢	من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك
٢٦٨٨	من آمن رجلاً على دمه فقتله	٢٣٢٠	من أعان على خصومة بظلم
٢٦٠٩	من انتسب إلى غير أبيه	٢٦٢٠	من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة
٣٩٣٧	من انتهب نهبه فليس منا	٢٥٢٢	من أعتق امرأة مسلماً كان فكاهه من النار
٣٩٣٥	من انتهب نهبه مشهورة فليس منا	٢٥٢٨	من أعتق شركاً له في عبد
٢٤١٨	من أنظر معسراً	٢٥٢٩	من أعتق عبداً وله مال

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨١٤	من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني	٣٤٨٤	من أهرق منه هذه الدماء
٢٠	من تعلّم العلم ليباهي به العلماء	٢٧٩٤	من أهرق دمه وعقر جواده
٢٥٢	من تعلّم علماً مما يتغي به وجه الله	٣٠٠١	من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له
٣٤	من تقول علي ما لم أقل	٣٠٠٢	من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة
٨٤	من تكلم في شيء من القدر	٢٤٠١	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
٤١٧٦	من تواضع لله سبحانه درجة	٣٩٢٥	من أي ذلك تعجبون؟
١٠٩٠/٤٦٩	من تواضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	٢٤٠٦	من أين أصبت هذا؟
٤٠٩	من تواضاً فليستتر	٢٢١٩	من باع ثمراً فأصابته جائحة
٢٨٢	من تواضاً فمضمض واستنشق	٢٤٩٠	من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله
١٣٩٦	من تواضاً كما أمر وصلى كما أمر	٢٤٩١	من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها
٢٨٥	من تواضاً مثل وضوئي هذا	٢٢٤٧	من باع عيياً لم يبيته
١٠٩١	من تواضاً يوم الجمعة فيها ونعمت	٢٢١١	من باع نخلاً قد أبرت
١١٤٠	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة	٢٢١٢	من باع نخلاً وباع عبداً
٢٢٧	من جاء مسجدي هذا	٢٥٣٥	من بذل دينه فاقتلوه
٢٥٣٩	من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه	٧٣٧/٧٣٦	من بنى لله مسجداً من ماله
٣٥٧٠	من جز إزاره من الخيلاء	٧٣٥	من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله
٣٥٧١	من جز ثوبه من الخيلاء	٧٣٨	من بنى مسجداً الله كمفحص قطة
٤١٠٦/٢٥٧	من جعل الهموم هماً واحداً	٣٥٠٩	من تهمون به؟
٢٣٠٨	من جعل قاضياً بين الناس	٣٩١٦	من تحلم حلماً كاذباً كلف أن يعقد بين شعيرتين
٢٧٥٨	من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل	١١١٦	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٢٧٥٩	من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره	١١٢٥	من ترك الجمعة ثلاث مرات
١٣٨٢	من حافظ على شفعة الضحى	١١٢٦	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة
٢٨٨٩	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	١١٢٨	من ترك الجمعة متعمداً
٤١/٤٠/٣٩/٣٨	من حدثت عني حديثاً وهو يرى أنه كذب	٥١	من ترك الكذب، وهو باطل، بني له قصر
٣٩٧٦	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٤٥	من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً
٢٧٠٥	من حضرته الوفاة فأوصى	٢٧٣٨/٢٤١٦	من ترك مالا فلورثته
٢٤٨٦	من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً	٥٩٩	من ترك موضع شعرة من جسده
٢٠٩٨	من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً	٣٤٦٦	من تطيب ولم يعلم منه طيب
٢٣٢٥	من حلف بيمين آتمة	٣٨٧٨	من تعاز من الليل فقال حين يستيقظ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٤٦	من ستر عورة أخيه المسلم	٢١١١/٢١٠٨	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢٥٤٤	من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة	٢٣٢٣	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٢٢٣	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	٢٠٩٦	من حلف فقال في يمينه: باللات
٧٩٣	من سمع النداء فلم يأت	٢١٠٤	من حلف فقال: إن شاء الله
٧٦٧	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٢١١٠	من حلف في قطعية رحم
٢٠٣	من سن سنة حسنة	٢١٠٥	من حلف واستثنى
٢٠٧	من سن سنة حسنة فعمل بها بعده	٢٥٧٦/٢٥٧٥	من حمل علينا السلاح فليس منا
١٣١٢	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها	١١٨٧	من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل
١٣١٠	من شاء أن يصلي فليصل	٧٧٨	من خرج من بيته إلى الصلاة
٢٠٢	من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً	١٦٧٧	من خصال الصائم السواك
٢٩٠٣	من شبرمة؟	٢٠٦	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٣٩٦٦	من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة	١٧٥١	من دُعي إلى طعام وهو صائم
٣٣٧٤/٣٣٧٣	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	٣٨٠٢	من ذا الذي قال هذا؟
٣٣٧٧	من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة	١٦٧٦	من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
٣٤٦٠	من شرب سماً قتل نفسه	٤٠١٣/١٢٧٥	من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده
٣٤١٥	من شرب في إناه فضة	٣١٥٠	من رأى منكم هلال ذي الحجة
٣٠١٦	من شهد معنا الصلاة	٣٩٠٢/٣٩٠١/٣٩٠٠	من رأني في المنام فقد رأني في اليقظة
٢٥٧٧	من شهر علينا السلاح فليس منا	٣٩٠٥/٣٩٠٣	
١٧٠٥	من صام الأبد فلا صام ولا أفطر	٣٩٠٤	من رأني في المنام فكأنما رأني في اليقظة
١٦٤١	من صام رمضان إيماناً واحتساباً	٢٧٦٦	من رابط ليلة في سبيل الله
١٧١٦	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال	٢٧٧٥	من راح روحه في سبيل الله
١٣٢٦	من صام رمضان وقامه إيماناً	٢٨١٢	من رمى العدو بسهم
١٧١٥	من صام ستة أيام بعد الفطر	٢٤٦٦	من زرع في أرض قوم بغير إذنه
١٧٣١	من صام يوم عرفة غفر له	٤٣٤٠	من سأل الجنة ثلاث مرات
١٧١٧	من صام يوماً في سبيل الله	٢٣٠٩	من سأل القضاء وكل إلى نفسه
٣٩٤٦/٣٩٤٥	من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل	٢٧٩٧	من سأل الشهادة بصدق في قلبه
١٣٨٠	من صلى الضحى ثني عشرة ركعة	١٨٣٨	من سأل الناس أموالهم تكثرأ
١٣٧٣	من صلى بين المغرب والعشاء عشري عشرة ركعة	٢٦٤	من سئل عن علم فكتمه
١٣٧٤	من صلى ست ركعات بعد المغرب	٢٦٦	من سئل عن علم يعلمه فكتمه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٠٣	من فؤ من ميراث وارثه	٨٣٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٧٤٦	من فطر صائماً كان له مثل أجرهم	١٥٤١/١٥٤٠/١٥٣٩	من صلى على جنازة فله قيراط
٣٩٤٨	من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية	١٥١٧	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
٢٧٩٢	من قاتل في سبيل الله	١٤٨٨	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له
٢٧٨٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٧٩٨	من صلى في مسجد جماعة
٢١٠٠	من قال: إني بريء من الإسلام	١١٤٢	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
٢٢٣٥	من قال حين يدخل السوق	١١٤١	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
٧٢١	من قال حين يسمع المؤذن	١٢٣١	من صلى قائماً فهو أفضل
٧٢٢	من قال حين يسمع النداء	١١٦٠	من صلى قبل الظهر أربعاً
٣٨٦٧	من قال حين يصبح	٢٣٤٢	من صابراً أضرباً الله به
٣٨١٢	من قال: سبحان الله ويحمده مائة مرة	٢٩٥٧	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم
٢٧٩٩	من قال في دبر صلاة الغداة	٢٩٥٦	من طاف بالبيت صلى ركعتين
٣٧٩٨	من قال في يوم مائة مرة	٢٥٨	من طلب العلم لغير الله
٣٨٧٢	من قالها في يومه وليكته فمات في ذلك اليوم	٢٥٣	من طلب العلم ليما يري به السفهاء
١٧٨٢	من قام ليلتي العيدين	٢٤٢١	من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف
٢٦٣٠	من قتل خطأ فديته من الإبل	١٤٤٣	من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء
٢٥٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد	٣٦٨٠	من عال ثلاثة من الأيتام
٢٦٦٣	من قتل عبده قتلناه	٢٧٤٥	من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا
٢٦٦٦	من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل	١٦٠٢	من عزى مصاباً فله مثل أجره
٢٨٣٨	من قتل فله السلب	٢٤٠	من علم علماً فله أجر من عمل به
٢٦٣٥	من قتل في عمية أو عصبية	١٠٠٧	من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان
٢٦٢٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٢٢٨١	من عنده؟
٢٦٨٧	من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله	١٤٦٣	من غسل ميتاً فليغتسل
٢٦٨٦	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	١٤٦٢	من غسل ميتاً وكفنه وحفظه
٣٢٢٩	من قتل وزعاً في أول ضربة	١٠٨٧	من غسل يوم الجمعة واغتسل
١٦٠٦	من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	٧٠	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده
١٣٦٩	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة	٢٤١٢	من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث
٢١٦	من قرأ القرآن وحفظه	٢٩٥٧	من فاضه فإنما يفاوض يد الرحمن
٣١٥٢	من كان فبيع منكم قبل الصلاة	٣٨٩٣	من فجعته صاحب بلاء

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٦٢	من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله	٣٤٤٠ / ٣٤٣٩	من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه
٣٧٦٣	من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه	٨٥٠	من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة
٣٤٥٠	من لعق العسل ثلاث غدوات	٣٦٦٩	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن
٢٧٦٣	من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله	٣١٢٣	من كان له سعة ولم يضح
٢٦١٨	من لقي الله لا يشرك به شيئاً	٢٩٨٣	من كان معه هدي فليقم على إحرامه
٢٩٣١	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٣٦٧٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
٢٩٣٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٣٩٧١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
٣٨٢٧	من لم يدع الله سبحانه، غضب عليه	٣٦٧٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٦٨٩	من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به	٤١٠٥	من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره
٤٢٩٨	من لم يعمل لله بطاعة لم يترك له معصية	٢٤٩٣	من كان له أرض فأراد يبيعها
٢٧٦٢	من لم يفز أو يجهز غازياً	٢٤٥٤ / ٢٤٥٢	من كانت له أرض فليزرعها
٢٧٠١	من مات على وصية	٢٤٦٥	من كانت له أرض فلا يكرهها
٢٧٦٧	من مات مرابطاً في سبيل الله	١٩٦٩	من كانت له امرأتان
١٦١٥	من مات مريضاً مات شهيداً	١٩٥٦	من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها
٢٤١٤	من مات وعليه دينار أو درهم	١٣٨٤	من كانت له حاجة إلى الله
١٧٥٧	من مات وعليه صيام شهر	٢٤٥١	من كانت له فضول أرضين فليزرعها
١٠٢٥	من مس الحصا فقد لغأ	٢٦٥	من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس
٤٨٢ / ٤٨١	من مس فرجه فليتوضأ	١٣٣٣	من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار
٢٥٢٥ / ٢٥٢٤	من ملك ذا رحم محرّم، فهو حرّ	٣٠	من كذب على الله متعمداً
١٣٤٣	من نام عن حربه أو عن شيء منه	٣٧ / ٣٦ / ٣٣ / ٣٢	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده
٢١٢٦	من نذر أن يطعم الله فليطعمه	٣٠٧٨ / ٣٠٧٧	من كُبر أو عُرِج فقد حلّ
٢١٢٨ / ٢١٢٧	من نذر نذراً ولم يسمه	٤١٨٦	من كظم غيظاً وهو قادر أن ينفذه
٦٩٧ / ٦٩٦	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	١٢١	من كنت مولاه فعليّ مولاه
٩٠٨	من نسي الصلاة عليّ خطيء طريق الجنة	٣٥٨٨	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٢٢٥	من نَفَس عن مسلم كربة من كرب الدنيا	٣٦٠٨	من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه
٣٧٠٩ / ١٩٤٥ / ١٣٤١	من هذا؟	٣٦٠٦	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله
٤٢٣٨	من هذه؟ (لامرأة كانت عند عائشة)	٣٦٠٧	من لبس ثوب شهرة في الدنيا
٢٥٠٥	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل	٣٥٥٧	من لبس ثوباً جديداً فقال
٢٥٦١	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٣٨١٩	من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٦٤/١٢٥١	نعم . جوف الليل الأوسط	حرف النون	
٢٩٠٤	نعم . حج عن أبيك	٢٧٧٦	ناس من أمي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر
٢٩٠١	نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه	١٧٤٩	نأكل أرزاقنا . وفضل رزق بلال في الجنة
٣٦٩١	نعم . فأكرمهم ككرامة أولادكم	٦٣٢	ناوليني الخمرة من المسجد
٢٩٠٩	نعم . فإنه لو كان على أبيك دين قضيته	٣٢٤٥	نبتت أنها تدمي
٣٥١٠	نعم . فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين	٤٢٩٠	نحن آخر الأمم وأول من يحاسب
٣٦٨٦	نعم . في كل ذات كبد حرى أجر	٤٠٢٦	نحن أحق بالشك من إبراهيم
٧٠٨	نعم . قد أمرتك	٢٦١٢	نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفرو
٦٠١	نعم . ماء الرجل غليظ أبيض	٢٩٤٢	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة
٤٣٢٦	نعم . هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟	٣٠٩٩	نحن نعطيها
٢٧٠٦	نعم . وأبيك! لتنبأ	٤٠٨٧	نحن، ولد عبد المطلب، سادة أهل الجنة
٢٧٠٦	نعم . والله! لتنبأ	٦٦٨	نزل جبريل فأمني فصليت معه
٤٢٥	نعم . وإن كنت على نهر جار	٣٥٧	نزلت في أهل قبا
٢٩١٠	نعم ولك أجر	٤٢٦٩	نزلت في عذاب القبر
٣٣١٦	يغتم الإدام الخل	٣٠٥٦/٢٣١/٢٣٠	نصر الله امرأة سمع مقاتلي
٣٣١٨	نعم الإدام الخل . اللهم! بارك في الخل	٢٣٢	نصر الله امرأة سمع منا حديثاً
١١٥٠	نعم السورتان هما	٢٣٦	نصر الله عبداً سمع مقاتلي
٣٤٧٨	نعم العبد الحجاج	٤٢٨٧	نكمل يوم القيامة سبعين أمة نحن آخرها
٤١٧٠	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	٢٥٣١	نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد زنا
المعرف بالالف واللام		١٨٣٥/١٧٥٩/١٤١٤/١٢٣٥/٥٥٧/١٨١	نعم
٢٦٧٦	النار جبار والبئر جبار	١١٣	نعم . (لما قيل له: أندعو لك عثمان؟)
٣٩٩٠	الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة	٥٨٥	نعم . إذا تروضا
٤٢٥٢	النم توبة	٦٠٠	نعم . إذا رأت الماء فلتغتسل
١٨٤٦	النكاح من ستي	١٢٥٢	نعم . إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس
١٨٥٢	النياحة على الميت من أمر الجاهلية	٥٤١	نعم . أصلي فيه . وفيه
حرف الهاء		٥٤٢	نعم . إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله
٢٦١٢	هؤلاء العصاة . من مات منهم بغير توبة	٣٦٤٤	نعم . الصلاة عليهما والاستغفار لهما
		٤٣٠٢	نعم . تردون عليّ غراً محجلين

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٣١	هل بها وثن؟	٣٣٤٢	هاتي ما صنعتيه
١٥٧٨	هل تحملن؟	٣٣٤٢	هاتيه
١٥٧٨	هل تدلين فيمن يدلي؟	٣٩٧٢	هذا (لما قيل له: ما أكثر ما تخاف عليّ)
٤٢١٥	هل ترك لديته من قضاء؟	٤٢٣٢	هذا ابن آدم وهذا أجله عند قناه
٢٧٣٠	هل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟	٣٦٢٧	هذا أحسن من هذا. كله
٧٩٢	هل تسمع النداء؟	٤١٩	هذا أسخ الوضوء
٣٩٢٩	هل تشهد أن لا إله إلا الله؟	٤٢٣١	هذا الإنسان. الخط الأسود
٥٧٨	هل تغسلن؟	٣٣٠٤	هذا القرع. هو الدباء
٢٩٠٣	هل حججت قط؟	٣٠١٠	هذا الموقف. وعرفة كلها موقف
١٧٠١	هل عندكم شيء؟	٤٢٢	هذا الرضوء. فمن زاد على هذا
٢٠٠٣	هل فيها أسود؟	١٣٦	هذا أمين هذه الأمة
٨٤٨	هل قرأ منكم من أحد؟	٢١٩٨	هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك
٢٣٢٢	هل لك بيعة؟	١٣٣٨	هذا سالم مولى أبي حذيفة
٢٠٠٢	ها لك من إيل؟	١١	هذا سبيل الله
٣٣١٨	هل من غداء؟	٢٢٣٣	هذا سوقكم. فلا يتقضم
٥٤٨	هل من ماء؟	٢٢٥١	هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة
١٥٢٩	هلا أدتتموني بها؟	١٢٦	هذا ممن قضى نجه
٣٦١٠	هلا أخذوا إهابها فذبغوه؟	٣٥٧٢	هذا موضع الإزار
٢٤٢٦	هلا مع صاحب الحق كنتم؟	٤١٩	هذا وضوء. القدر من الوضوء
٢١٥	هم أهل القرآن. أهل الله وخاصته	٤٢٠	هذا وضوء من ترضاه أعطاه الله
٣٩٧٩	هم قوم من جلدتنا. يتكلمون بالسنتا	٤١٩	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
٢٨٣٩	هم منهم	٤٢٠	هذا وضوئي ووضوء المرسلين
٤٠٧٧	هم يومئذ قليل. وجلهم بيت المقدس	٤٢٠	هذا وضيفة الوضوء
٢٦٦٢	هما جنتك ونارك (الوالدان)	٣٥٠٨	هذا يوم الحج الأكبر
٩٤٨	هن أغلب	١١١	هذا يومئذ على الهدى (يريد عثمان)
٥٩٠	هو أزكى وأطيب وأطهر	٢٦٥٢	هذه وهذه سواء
٤٢١٦	هو التقي النقي. لا إثم فيه ولا بغي (مخوم القلب)	٢٥٥٨	هكذا تجلدون في كتابكم حد الزاني؟
٣٨٨/٣٨٧/٣٨٦	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	٩٩	هكذا نبعث
٢٧٥٢	هو أولى الناس بمحياه ومماته	٢٣٨٩	هل أدنت لخيرة أن تصدق بحليها؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	صرف الحديث
٣٥٤٥	والله! يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء	٢٠٧٦	هو عليها صدقة، وهو لنا هدية
٢٢٠٥	والله يغفر لك	٢٨٤٩	هو في النار
٢٠٩٠	والذي نفس محمد بيده!	٢٠٠٤	هو لك يا عبد بن زمعة
٤١٤٧	والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب	٣٥٩٠	هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
٤٢٨٥	والذي نفس محمد بيده! ما من عبد يؤمن ثم يسدد	٢٩٥٥	هو من البيت
٢٠٩١	والذي نفسي بيده!	٢٤٧٥	هو منك صدقة
١٦٠٩	والذي نفسي بيده! إن السقط ليجزأه	٣٧٢١	هو نور المؤمن
٤٠٨٠	والذي نفسي بيده! إن دواب الأرض لتسمن وتشكر	٣٣١٢	هوّن عليك. فإني لست بملك
٤٢٨٣	والذي نفسي بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	١١٣٩	هي آخر ساعات النهار
٣٦٩٢/٦٨	والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	٣٨٩٨	هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم
٤٠٣٧	والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر	٣١٤	هي رجس
٢٥٤٩	والذي نفسي بيده! لأقضي بينكما بكتاب الله	٤٣١٧	هي لكل مسلم
١٥٧	والذي نفسي بيده! لمناديل سعد	٤٢٥٤	هي لمن عمل بها من أمي
٢٥٧٣	والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على المسلمين	٣٤١٤	هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
١٩٣	والمزن	٣٤٣٧	هي من قدر الله
٣٠٤٤	والمقصرين	٣٧٥٨	هي
١٩٩	والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواماً	المعروف بالآلف واللام	
٤٢٧٦	والنساء	٣٦٩	الهرة لا تقطع الصلاة
٣٦٦٥	وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة؟	حرف الواو	
٤٠٧٧	وإن أيامه أربعون سنة. السنة كنصف السنة	١٤٩	وأبو ذر وسليمان والمقداد
٢٣٢٤	وإن كان سواكاً من أراك	٢٥٦	وإذ في جهنم تنموذ منه جهنم
٢١٤٩	وأنا. كنت أرهاها لأهل مكة	٤٢٠٣	وإذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
١٦٣٧	وبعد الموت. إن الله حرم على الأرض	٢٨١٣	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. إلا وإن القوة الرمي
٢٠٩٩/١٤٩٢/١٤٩١	وجبت	٦٥١	وأكفلها
١٤٩٢	وجبت. أنكم شهداء الله في الأرض	١٩٣	والعنان
٢٣٩٥	وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديثك	٣١٠٨	والله! إنك لخير أرض الله
٢٧٧٢	وجذناه بحراً (أو إنه لبحر)	٢١٠٧	والله! ما حملكم وما عندي ما أحملك عليه
١١٣	وددت أن عندي بعض أصحابي	٢١٠٧	والله! ما أنا حملتكم
١٧١٣	وددت أني طوّقت ذلك		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٣٧	ومن يأكل الضبع؟	٣٣٤١	وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء
١٨٣٧	ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة	٤٣٠٦	وددنا أنا قد رأينا إخواننا
٢٠٠٢	وهذا لعل عرفاً نزع	١٢٦٥	ورأيت امرأة تخدمها هرة
٢٩٤٢	وهل ترك لنا عقيل منزلاً	١٦٧١	وصم يوماً مكانه
٣٢٣٥	ويأكل الذئب أحد فيه خير؟	٤٢٨٦	وعندي ربي سبحانه أن يدخل الجنة
٢٧٨١	ويحك! أحيه أمك؟	٣٦٩٥	وعليك السلام
٢٧٨١	ويحك! الزم رجلها. قَتَمَ الجنة	١٠٦٠	وعليك. فارجع فصل
٣٤٦	ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟	٣٦٩٨	وعليك
٣٧٤٤	ويحك! قطعت عنق صاحبك	٢٠٢٨	وفيم ذاك؟
٣٩٤٣	ويحكم! لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٦٦٧	وقت صلاتكم بين ما رأيتم
١٥٩١	ويجهن! ما اتقلبن بعد؟	١٢٣٦	وقد أحسنت. وكذلك فافعل
١٧١٣	ويطيق ذلك أحد؟	٢٩٠٥	وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه
٤٥٣/٤٥١/٤٥٠	ويل للأعقاب من النار!	٢٩٥٧	وَكَيْلٌ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا
٤٥٤/٤٥٣/٤٥٢	ويل للعراقيب من النار!	١٦٢١	ولا أراني إلا قد حضر أجلي
٤١٢٩	ويل للمكثرين! إلا من قال بالمال هكذا	٤٢٠١	ولا أنا. إلا أن يتغمديني الله برحمة منه وفضل
١٧٢	ويلك! ومن يعدل بعدي؟	٤٣٢٥	ولو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأرض
٥٥٧	ويومين	١٣٤٥	ولا سواء. كنا مستضعفين مستذلين
المعرف بالالف واللام		٦١٣	وَأُنِّي
٣٦٦٢/٢٠٨٩	الوالد أوسط أبواب الجنة	٣٣٤٠	وما الفالوذج؟
١١٩٠	الوتر حق. فمن شاء فليوتر بخمس	٣٩٣٠	وما الذي صنعت؟
١٨٣٣/١٨٣٢	الوسق ستون صاعاً	١٦٧١	وما أهلكك؟
٢٠٧٦	الولاء لمن أعتق	٥٥٧	وما بذلك؟
٢٠٠٧/٢٠٠٦	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٢٠٥	وما ذاك؟
١٩١٥	الوليمة أول يوم حق	٢٩٨٢	وما لي لا أغضب؟ وأنا أمر
حرف لا		١٢٥٢	وما هو؟
٢٦١٣	لا آذن لك، ولا كرامة	٦٢٢	وما هي! أي هتاه!
٣٢٦٢	لا آكل متكناً	٣٨٩١	وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هود
٣٢٤٥	لا آكله ولا أحرمه (الأرنب)	٢٨٥٩	أبو هريرة ومن أطاع الإمام فقد أطاعني
		٣٣٨	ومن اكتحل فليوتر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢١٤	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	٣٢٤٥	لا آكله ولا أحرمه (الضب)
١٣٧٧	لا تتخذوا بيوتكم قبوراً	٣٢٤٢	لا أحرّم (الضب)
٣١٨٧	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٢١	لا أعرّفن ما يحدث أحدكم عن الحديث
٣٧٦٩	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٧٨	لا اعملوا ولا تتكلوا
٤١٦٣	لا تتمنوا الموت	٣٨٨٣	لا إله إلا الله الحليم الكريم
٨٧٠	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	٣٧٩٧	لا إله إلا الله، لا يسبقها عمل
٢٧٩٨	لا تجف الأرض من دم الشهيد	٣٠٧٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٣٢٩٨	لا تجمعن جوعاً وكذباً	٣٩٥٣	لا إله إلا الله. ويل للعرب من شر قد اقترب
٣٣٩٧	لا تجمعوا بين الرطب والزهر	١٣	لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته
٢٦٧١	لا تجني عليه ولا يجني عليك	٣٥٤٥	لا أما أنا فقد عافاني الله
٢٦٧٢	لا تجني نفس على أخرى	٦٢٤/٦٢١	لا إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة
٢٣٦٧	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	٢٦٠٦	لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران
٢٣٦٦	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٢٧١	لا بأس بالحيوان. واحد بائنين
٢٠٨٧	لا تحدّ على ميت فوق ثلاث	٢١٤١	لا بأس بالغنى لمن اتقى
١٩٤٠	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	٣٥١٥	لا بأس بهذه. هذه موثيق
١٩٤١	لا تحرم المصّة ولا المصتان	٣٠٧٤/٢٩٨٠	لا. بل لا يد الأبد
١٨٣٩	لا تحلّ الصدقة لغني	١٩٢٤	لا تأتوا النساء في أبارهن
١٨٤٢	لا تحلّ الصدقة لغني، إلا لخمسة	١٤٨٦	لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت
٢١٠١	لا تحلفوا بآبائكم	٢٠٢٤	لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور
٢٠٩٥	لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم	٣٢١٥	لا تأكل إلا أن يخزق
٩٧٦	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٢٦٨	لا تأكل بالشمال. فإن الشيطان يأكل بالشمال
٣٦٤٩	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	٣٣٦٦	لا تأكلوا البصل النيء
١٤٧٥	لا تدرجه في أكفانه حتى أنظر إليه	٩٦٣	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
٣٣٥٥	لا تدعوا النساء ولو بكف من تمر	١٤٥١	لا تبتسي على حميمك
١٥٢١	لا تدفنوا موتاكم بالليل	١٨	لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٣١٤١	لا تذبحوا إلا مسّة	٢٣٩٢	لا تتبع صدقتك
٣٣٨٤	لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر	١٤٦٠	لا تبرز فخذك
٣٩٤٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٢١٨٧	لا تبع ما ليس عندك
		٢٢١٥	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه

رقم الحديث	حرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠١٢	لا تقتلوا أولادكم سرأ	١٠٤٣	لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء
١٦٥٠	لا تقدّموا صيام رمضان بيوم	٤٠٧٧	لا تزكّب لحرب أبداً (لما سئل عن سبب رخص الفرس)
٣٠٨٤	لا تقربوه طيباً. فإنه يبعث يوم القيامة مليباً	٦٨٩	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
٣٩١٨	لا تقسم. يا أبا بكر!	٧	لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله
٥٥	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم	٦	لا تزال طائفة من أمتي منصورين
٢٥٨٥	لا تقطع اليد إلا في ريع دينار فصاعداً	٣١١٠	لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه
٨٩٤	لا تقع بين المسجدين	١٨٨٢	لا تزوج المرأة المرأة
٨٩٩	لا تقولوا: السلام على الله	١٨٥٩	لا تزوجوا النساء لحسنهن
٩	لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس	٢٨٩٨	لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً
٤٠٦٨	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٢٠٥٤	لا تسأل المرأة زوجها الطلاق
٤٠٩٩/٤٠٩٧	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا قوماً صغار العين	١٨٣٧	لا تسأل الناس شيئاً
٤٠٩٦	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا قوماً نعالهم الشعر	٣٤٦٩	لا تسبها فإنها تنفي الذنوب (الحمي)
٤٠٤٣	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم	١٦١	لا تسبوا أصحابي
٤٠٩٤	لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين بيولاء	٣٧٢٧	لا تسبوا الريح فإنها من روح الله
٤٠٥٥/٤٠٤١	لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات	٤٢٤	لا تسرف. لا تسرف
٧٣٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٣٣٧١	لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر
٤٠٤٦	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات	٤٠٣٤	لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت
٤٠٤٧	لا تقوم الساعة حتى يفيض المال	١٧٦١	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد
٤٠٧٨	لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً	١٧٢٦	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٤١٩٣	لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب	١٩٨٥	لا تضربن إمامة الله
٣١	لا تكذبوا عليّ. فإن الكذب عليّ يولج النار	٣٣٩٠	لا تعدّ في صدقتك
٣٤٣٣	لا تكروا. ولكن اغسلوا أيديكم	٢٦٠٢	لا تعزروا فوق عشرة أسواط
٣٤٤٤	لا تكروهوا مرضاكم على الطعام	٢٥٩/٢٥٤	لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء
٢١٧٨	لا تلقوا الجلب	٧٠٥/٧٠٤	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
١٦	لا تمنعوا إمام الله أن يصلين في المسجد	٢٨٠٩	لا تفعل. فإنه إن فعلت لم ترفع
٢١٧٤	لا تناجشوا	٣٨٣٦	لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتانها
٣٣٩٦	لا تبيذوا التمر والبسر جميعاً	٢٢٠٤	لا تفعلوا يا قيلة!
٣٦١٣	لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٢٥٩٩	لا تقام الحدود في المساجد
٣٩٥٩	لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان	٢٦١٦	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٣٩	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله	٣٧٧٢	لا تنزلوا على جواد الطريق
١٧٠	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	٦٦١	لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة
٢٣٤١/٢٣٤٠	لا ضرر ولا ضرار	٢٢٩٥	لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً
٢٠٤٧	لا طلاق فيما لا يملك	١٨٧١	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٢٠٤٩	لا طلاق قبل النكاح	١٩٣١/١٩٢٩	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٢٠٤٨	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل يئلك	٤٩٦	لا تؤضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من الإبل
٢٠٤٦	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٤١٦٥	لا تياسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما
٣٥٤٠/٣٥٣٩/٨٦	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	٤٠٠٦	لا . حتى تأخذوا على يد الظالم
٣٥٣٧	لا عدوى ولا طيرة . وأحب الفأل الحسن	١٩٣٣	لا . حتى يذوق المسيلة
٤٢١٨	لا عقل كالتدبير ولا ووع كالكف	٣٠٥٢/٣٠٥٠	لا حرج، لا حرج
٢٣٧٩	لا عُزَى . فمن أعرم شيئاً فهو له	٤٢٠٩	لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن
٢٢٤٥	لا عهدة بعد أربع	٤٢٠٨	لا حسد إلا في اثنين . رجل آتاه الله مالاً
٣١٦٨	لا فرع ولا عتيرة	٣٨٢٥	لا حول ولا قوة إلا الله
٣١٦٩	لا فرعة ولا عتيرة	٢٤٠٦	لا خير فيها
٣٦٦٨/٢٦٦٧	لا قتل إلا بالسيف	١٩٤٦	لا رضاع إلا ما فثق الأمعاء
٢٥٩٤/٢٥٩٣	لا قطع في ثمر ولا كثر	٢٣٨٢	لا رقى . فمن أرقب شيئاً فهو له
٢٦٣٧	لا قود في المأمومة ولا الجافة	٣٥١٣	لا رقية إلا من عين أو حمة
١٦٢٩	لا كرب على أيك بعد اليوم	١٧٩٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٦٤٨	لا ميراثها لزوجها وولدها	٢٨٧٨	لا سبق إلا في خف أو حافر
٢١٢٥	لا نذر في معصية . وكفارته كفارة يمين	٢٠٣٦	لا سكنى لك ولا نفقة
٢١٢٤	لا نذر في معصية . ولا نذر فيما لا يملك	١٩٩٣	لا سؤم . وقد يكون اليمين في ثلاثة
١٨٨١/١٨٨٠	لا نكاح إلا بولي	١٨٨٥	لا شعار في الإسلام
٢٠٩٣	لا . وأستغفر الله	٢٥٠١	لا شفعة لشريك على شريك
٣٩٩٥	لا . والله! ما أخشى عليكم أيها الناس	١٧٠٦	لا صام من صام الأبد
٧٦٥	لا وجدته . إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له	١٧٩٣	لا صدقة فيما دون خمسة أوساق
٣٧٠٢	لا ولكن تصافحوا	١٢٤٩	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٣٥٩٦	لا ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم	١٢٥٠	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٦٢٣	لا ولكن قدر الأيام والليالي	٤٠٠/٣٩٩/٣٩٨	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣٩٤٩	لا ولكن من العصية أن يعين الرجل قومه على الظالم	٨٣٧	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٠٨	لا يحقر أحدكم نفسه	٣٢٤١	لا ولكن لم يكن بأرض قومي
٢١٨٨	لا يحل بيع ما ليس عندك	٢٨٨٤	لا ولو قلت: نعم، لوجبت
٢٥٣٣	لا يحل دم امرىء مسلم إلا في إحدى ثلاث	٢٠٩٢	لا ومصرف القلوب!
٢٥٣٤	لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله	٤١٩٨	لا يا بنت أبي بكر! ولكنه الرجل يصوم ويتصدق
٢٠٨٥	لا يحل لامرأة أن تحذ على ميت فوق ثلاث	٩٢٣	لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة
٢٨٩٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...	٦٧	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٠٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ...	٦٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٣٧٧	لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها	٨١	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
٢٣٢٦	لا يخلف عند هذا المنبر عبد	٢٥٠٣	لا يؤوي الضالة إلا ضال
٢٨٣٠	لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية	٤٢١٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
١٨٦٨/١٨٦٧	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٤٤	لا يولن أحدكم في الماء الراكد
١٧٢٠	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٣٤٥	لا يولن أحدكم في الماء النافع
٣٦٩١	لا يدخل الجنة سيء الملكة	٣٠٤	لا يولن أحدكم في مستحبه
٣٣٧٦	لا يدخل الجنة مدمن خمر	٣١٧	لا يولن أحدكم مستقبل القبلة
٤١٧٣	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة	٢١٧٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٥٩	لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة	٢١٧١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٤٢٩٨	لا يدخل النار إلا شقي	٢١٧٦	لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس
٢٧٥١	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً	٤٢٦٥	لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به
٢٧٣٠/٢٧٢٩	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٣٤٢	لا يتناجى اثنان على غائطهما
٢٣٧٨	لا يرجع أحدكم في هبته	٢٧٣١	لا يتوارث أهل ملتين
١٨٠٢	لا يرجع المصدق إلا عن رضا	٢٧٧٤	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
٨	لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً	٤٢٦١	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
١٦٩٧	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار	٢٦٠١	لا يجلد أحد فوق عشر جلدات
١٦٩٨	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٨٠٥	لا يجمع بين متفرق
١٠	لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين	٢٣٨٨	لا يجوز لامرأة في مالها
٣٧٩٣	لا يزال لسانك رطباً بذكر الله	٢٣٨٩	لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها
٤٠٣٩	لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدياراً	٢١٥٤	لا يحتكر إلا خائن
٣٩٣٦	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢٣٠٢	لا يحتلين أحدكم ماشية رجل بغير إذنه
٤٠٢٢/٩١	لا يزيد في العمر إلا البر	٢٠١٥	لا يحرم الحرام الحلال

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٨٣/٣٩٨٢	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	١٩٨٦	لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته
٣٤٣١	لا يُلغ أحدكم كما يلغ الكلب	٧٢٣	لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له
٣٢٧٠	لا يمسح أحدكم يده حتى يلغقها	٢٢٥٦	لا يصلح صاع تمر بصاعين
٣٦١٧	لا يمشي أحدكم في نعل واحد	٢٩٩	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول
٢٣٣٧/٢٣٣٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة	١٤٢٨	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٢٤٧٨	لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء	٧٧٠	لا يصلى في أعطان الإبل
٢٤٧٩	لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر	٦١٥	لا يفتسلن أحدكم بأرض فلاة
١٦٩٦	لا يمنعن أحدكم أذاناً بلال في سحوره	٦٠٥	لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٦٠٣	لا يموت لرجل ثلاثة من الولد	٢٤٤١	لا يغلن الرهن
٤١٦٧	لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله	٢٧٢/٢٧١	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٢٣١٦	لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان	٢٧٤/٢٧٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٤٠١٦	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	٦٥٥	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٤٠٦٤	لا يتبهي الناس عن غزو هذا البيت	٤٩	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة
١٩٢٣	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	٢٥٣٦	لا يقبل الله من مشرك، أشرك بعدما أسلم
٣٥٧٣	لا ينظر الله إلى من جزّ إزاره بطراً	٢٣٢٤	لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه
٣٠٧٠	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٢٦٦٢	لا يقتل الوالد بالولد
٣٦٣٩	لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا	٢٦٦١	لا يقتل بالولد الوالد
٣٥٤١	لا يورد الممرض على المصح	٢٦٦	لا يقتل مؤمن بكافر
		٢٦٥٩	لا يقتل مسلم بكافر
		٥٩٦	لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن
		٥٩٥	لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض
١٨٩٨	يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً	٢٧٥٣	لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مرأه
٢١٩	يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلم آية	٢٣١٦	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٢٢٨٥	يا أبا رافع!	٢٩٨٧	لا يقطع الأبطح إلا شداً
١٨٠	يا أبا رزين! ليس كلكم يرى القمر؟	٢٥٩١	لا يقطع الخائن ولا المتتهب ولا المختلس
٣٧٤٠	يا أبا عمير!	٣٨٥٤	لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت
٣٧٢٠	يا أبا عمير! ما فعل النغير؟	٦١٩	لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن
٢٧١٩	يا أبا هريرة! تعلموا الفرائض وعلموها	٦١٨	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى
٤٢١٧	يا أبا هريرة! كن ورعاً تكن أعبد الناس	٢٩٢٩	لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات
٣٨٠٧	يا أبا هريرة! ما الذي تفرس؟		

حرف الياء

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠١٠	يا جبريل! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟	٢٧١٠	يا ابن آدم! اثنان لم تكن لك واحدة منهما
٤٠٣٠	يا جبريل! ما هذه الريح الطيبة؟	٤١٩٥	يا إخواني! لمثل هذا فأعدوا
٣٧٢٤	يا جنيد! إنما هذه ضجعة أهل النار	٢٨٩٤	يا أخي! أشركنا في شيء من دعائك
٣٨٢٦	يا حازم! أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٨٢٧	يا أكم! اغز مع غير قومك
٢٤٧٤	يا حميراء! من أعطى ناراً فكأنما تصدق	٢٣٤٢	يا أنس! أدخل عليّ عشرة عشرة
٤٢٣٩	يا حنظلة! لو كنتم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة	٢٦٤٩	يا أنس! كتاب الله القصاص
٤٢٨٠/١٥	يا زبير! اسق ثم احبس الماء	١١٦٩	يا أهل القرآن! أوتروا
٣٥٧٤	يا سفيان سهل! لا تسبل	٣٢٥١	يا أيها الناس! أفضوا السلام وأطعموا الطعام
٤٧	يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله	٣٠٥٥	يا أيها الناس! ألا أي يوم آخرم؟
٣٥٤٥	يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفانني؟	٣١٠٩	يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
٣٣٥٣	يا عائشة! أكرمي كريماً	٣١٢٥	يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت
٤٢٧٦	يا عائشة! الأمر أهم من ذلك	٩٨٤	يا أيها الناس! إن منكم مغفرين
٢٣٤٩	يا عائشة! ألم تري أن مجزراً المدلجى	٢٨٥٠	يا أيها الناس! إن هذا من غنائمكم
١٩٧٣	يا عائشة! إليك عني	٤٠٠١	يا أيها الناس! انهبوا نساءكم عن لبس الزينة
٢٠٥٣	يا عائشة! إني ذاكرك أمراً	٣٠٢٩	يا أيها الناس! إياكم والغلو في الدين
٤٢٤٣	يا عائشة! إياك ومحقرات الأعمال	١٥٩٩	يا أيها الناس! أيما أحد من الناس
٣٨٥٩	يا عائشة! هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعى به	١٠٨١	يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
٢٠٧٥	يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة	٤٢٤١	يا أيها الناس! عليكم بالقصد (ثلاثاً) فإن الله لا يمل حتى تملوا
١٣٨٧	يا عباس! يا عماء! ألا أعطيك	٢٧٧٢	يا أيها الناس! لن تراعوا. وجدناه بحرأ
٤١١٤	يا عبد الله! كن في الدنيا كأنك غريب	٢٠٨١	يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته؟
٣٦٠٣	يا عبد الله! ما فعلت الربطة؟	٢٢٤٠	يا أيها الناس! من باع محفلة فهو بالخيار
٣٨٢٤	يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كلمة؟	٣٠٢٤	يا بلال! أسكت الناس
١١٢	يا عثمان! إن ولاك الله هذا الأمر يوماً	٢٢٠٥	يا بلال! أعطه من الغنيمة
٩٨٧	يا عثمان! تجاوز في الصلاة	٤١٥٣	يا بن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة
١١٠	يا عثمان! هذا جبريل أخبرني	٧٨٤	يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم؟
٨٧	يا عدي بن حاتم! أسلم تسلم	١٢٥٤	يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
٣٢٧٤	يا عكراش! كل من حيث شئت	١٩٠	يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك
٨٩٥	يا علي! لا تقع إقعاء الكلب	٢٨٠٠	يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك؟
		١٩٠	يا جابر! ما لي أراك مفكراً؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٤٠	يتصدق بدينار أو بنصف دينار	٣٤٤٢	يا علي! من هذا فأصيب فإنه أنفع لك
٤٠١٦	يتعرض من البلاء لما لا يطقه	٤٠٩٤	يا علي! يا علي! يا علي! إنكم ستقاتلون بني الأصفر
٣٧٠٧	يتكلم الرجل تسيحة وتكبيره	١٣٨٦	يا عم ألا أحبوك. ألا أنفك
٤٠٥٢	يتقارب الزمان وينقص العلم	٢٧٢٦	يا عمرا تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء
٩٩٢	يتقرب الصفوف الأول ويتراصون في الصف	٢٩٤٥	يا عمرا! ههنا تسكب العبرات
٤٢٦٩	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، قال: نزلت في عذاب القبر	٤٠٤٢	يا عوف! احفظ خلافاً ستاً بين يدي الساعة
٤٣١٢	يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون	٣٢٦٧	يا غلام! سم الله وكل
٢٧٠	يجزىء من الوضوء مذ	٢٢٩٩	يا غلام! لِمَ ترمي النخل؟
٧٦	يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً	٣١٧٩	يا غلام! هكذا فاسلخ
٣١٣٩	يجوز الجذع من الضأن أضحية	٤١٨٧	يا قيس! إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والتؤدة
٢٦٢١	يجيء القتال، والمقتول يوم القيامة متعلق	١٦١٤	يا ليت مات في غير مولده
٣٧٨١	يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب	١٩٩	يا مثبت القلوب! ثبت قلبي على دينك
٤٢٨٤	يجيء النبي ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الثلاثة	٤٢٩٦	يا معاذ! هل تدري ما حق الله على العباد؟
١٩٣٧	يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب	٣٥٥	يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور
٤٢٣٠	يحشر الناس على نياتهم	٢١٤٦	يا معشر التجار! إن التجار يعثون
١٦٩	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٤١٢٤	يا معشر الفقراء! ألا أبشركم
١٦٨	يخرج في آخر الزمان قوم	٨٧١	يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
١٧٥	يخرج قوم في آخر الزمان	٤٠١٩	يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن
٤٠٨٨	يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي	٤٠٠٣	يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار
٢٦٨٥	يد المسلمین على من سواهم	٢٢٢٠	يا ورن! زن وأرجح
٤١٢٢	يدخل فقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم	٩٢٦	يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة
٤٠٤٩	يلدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب	٤٣٢٧	يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط
١٨٣	يُدنى المؤمن من ربه	٩٨٢	يأتي على الناس زمان يقومون ساعة
٤٠٠٨	يرى أمراً، لله عليه فيه مقال	٤٣٢١	يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار
٤٣٠٥	يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء	١٩٨	ياخذ الجبار سماواته وأرضه
٣٨٥٢	يرحمنا الله وأخا عاد!	٤٢٧٥	ياخذ الجبار سماواته وأرضه بيده ثم يقول: أنا الجبار
٤١٦١	يرحمه الله! يرحمه الله!	٩٨٠	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٤٣٢٤	يرسل البكاء على أهل النار، فيكون حتى تنقطع الدموع	٢٤٨٤	يتبأ بالخيل يوم وردما
٢٠٤٢	يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم	٤٠٦٤	يحتشم الله على ما في أنفسهم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٩٧	يقول الله سبحانه وتعالى: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت	٣٨٥٣	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٤٣٢٨	يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٣٣٨٥	يشرب ناس من أمتي الخمر
٢٧٠٧	يقول الله عز وجل: أتى تعجزني	٤٣١٣	يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء
٣٨٥٣	يقول: قد دعوت الله فلم يستجب لي الله	٣٧١٤	يشمت العاطس ثلاثاً
٤٢٧٨	يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه	٤٣٠٠	يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق
٤٠٥٠	يكون بين يدي الساعة أيام	٣٦٨٥	يصف الناس يوم القيامة صفواً
٣٩٧٩	يكون دعاة على أبواب جهنم	١٣٢٠	يصلى مثنى مثنى. فإذا خاف الصبح
٣٢١٧	يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل	٦٩٥	يصليها إذا ذكرها
٤٦٠	يكون في آخر الزمان خسف ومسح وقذف	٥٣١	يطهره ما بعده
٤٠٨٣	يكون في أمتي المهدي. إن قصر فسبح	٤٢٧٧	يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات
٤٠٦٢	يكون في أمتي خسف ومسح وقذف	٣١٦٦	يُعق عن الغلام ولا يمسه رأسه بدم
٤٠٦١	يكون في أمتي مسح وخسف وقذف	١٣٢٩	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٤٠٢١	يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (دواب الأرض)	٢٦٥٦	يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه
١٩٧	يمين الله ملأى	٣٩١١	يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتَهوّل له
٢١٢١	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٣٧٨٠	يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ
٤٠٥٣	ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه	١٩٢	يقبض الله الأرض يوم القيامة
١٣٦٦	ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر	٤٠٨٤	يقتل عند كثرتكم ثلاثة. كلهم ابن خليفة
١٧٤	ينشأ نشء يقرؤون القرآن	٢٦٥٧	يقضم أحدكم كما يقضم الفحل
٢٨٧٢	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٣٠٨٩	يقتل المحرم الحية والعقرب
٤٢٣٤	يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان	٩٥٢	يقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يدي المصلي
٢٩١٤	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٩٥١/٩٥٠	يقطع الصلاة المرأة والكلب
١١٥٣	يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً	٩٤٩	يقطع الصلاة الكلب الأسود
١٢	يوشك الرجل، مكتأ على أريكته، يحدث بحديث عني	٣٨٣١	يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة
٤٢٢١	يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار	٤١٧٥/٤١٧٤	يقول الله سبحانه: الكبرياء رداي
٣٩٨٠	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم	٣٨٢٢	يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي
٤٢٨٠	يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان	٤١٠٧	يقول الله سبحانه: يا ابن آدم! تفرغ لعبادتي

بعونه تعالى تم فهرس أطراف الأحاديث
وبه تم كتاب سنن ابن ماجه
بإخراجه الجديد والحمد لله رب العالمين